

الدُّرُ الْمُنْتَوَى  
فِي  
التَّسْوِيرِ بِالْمِائَةِ

لجَلالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ

(٥٨٤٩ - ٥٩١١ هـ)

تَحْقِيقُ  
الدُّكْتُورِ عَبْدِ بَنِّ عَبْدِ مَحْسَنِ التَّرْكِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مَرْكَزِ حَجْرِ البَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلامِيَّةِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ مَحْسَنِ السَّنْدِيِّ حَسَنَ يَامَنُ

الجزء الرابع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مركز بحوث والبحوث العربية والإسلامية

الدكتور عبدالستار حسن يامنة

مكتب : ٤ش ترعة الزمر - المهندسين

ت : ٣٢٥١٠٢٧ - ٣٢٥٢٥٧٩

فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

الدُّرُ الْمُنْتَوَى  
فِي  
التَّسْوِيرِ بِالْمِائَةِ

لجلاالدين السيوطي  
(١٤١١ - ١٤٤٩)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قال المسلمون : يا رسول الله ، بنو إسرائيل كانوا أكرم على الله منا ، كانوا إذا أذنب أحدهم ذنباً أصبح كفارة ذنبه مكتوبة في عتبه بابه ، اجدع أنفك ، اجدع أذنك ، افعل كذا وكذا . فسكت ، فنزلت هؤلاء الآيات : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ . فقال النبي ﷺ : « ألا أخبركم بخير من ذلكم ؟ » ثم تلا هؤلاء الآيات عليهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أنس بن مالك في قوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : التكبيرة الأولى <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ . يقول : سارعوا بالأعمال الصالحة ، ﴿ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : لذنوبكم ، ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . يعنى : عرض سبع سماوات وسبع أرضين ، لو لصق بعضهن <sup>(٣)</sup> إلى بعض فالجنة في عرضهن <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٦٢ ، ٦٣ ، وابن المنذر (٩١٧) .

(٢) ابن المنذر (٩٢١) .

(٣) في ص ، ف ، م : « بعضهم » ، وفي ف ٢ : « بعضهما » .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٧٦١ ، ٧٦٢ (٤١٥٤ ، ٤١٥٥ ، ٤١٥٨) .

وأخرج ابن جرير، من طريق السدي، عن ابن عباس في الآية قال : تُقَرَّنُ  
السمواتُ السبعُ والأرضونَ السبعُ ، كما تُقَرَّنُ الثيابُ بعضها إلى بعضٍ ، فذاك  
عرضُ الجنةِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن كريب قال :  
أرسلني ابن عباس إلى رجلٍ من أهل الكتابِ أسأله عن هذه الآية : ﴿ وَجَنَّةٍ  
عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . فأخرج أسفار موسى ، فجعل ينظرُ ، قال : سبعُ  
سماواتٍ وسبعُ أرضينَ ، تُلْفَقُ كما تُلْفَقُ الثيابُ بعضها إلى بعضٍ ، هذا  
عرضُها ، وأما طولُها فلا يَقْدِرُ قدره إلا الله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن التَّنُوخِيِّ رسولِ هرقل قال : قدمتُ على رسولِ  
الله ﷺ بكتابِ هرقل وفيه : إنك كتبتَ تدعوني إلى جنةٍ عرضُها السماواتُ  
والأرضُ أعدتَ للمتقين ، فأين النارُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « سبحانَ الله ! فأين  
الليلُ إذا جاء النهارُ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزارُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى  
رسولِ الله ﷺ فقال : أرايتَ قوله : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾  
فأين النارُ ؟ قال : « أرايتَ الليلَ إذا ليس كلُّ شيءٍ ، فأين النهارُ ؟ » قال : حيثُ  
شاء الله . قال : « فكذلك حيثُ شاء الله » <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٥٣/٦ .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٧٦١ ، ٧٦٢ (٤١٥٧) .

(٣) ابن جرير ٥٤/٦ .

(٤) البزار (٢١٩٦ - كشف) ، والحاكم ١/٣٦ . وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد ٦/٣٢٧ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن ناسًا من اليهودِ سألوا عمرَ بنَ الخطابِ عن : ﴿ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ فأيُّ النَّارِ؟ فقال عمرُ : إذا جاء الليلُ أيُّ النَّهارِ؟ وإذا جاء النَّهارُ أيُّ الليلِ؟ فقالوا : لقد نزعَت مثلَها من التوراة<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن يزيدِ بنِ الأصمِّ ، أن رجلاً من أهلِ الكتابِ<sup>(٢)</sup> قال لابنِ عباسٍ : تقولون : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ فأيُّ النَّارِ؟ فقال له ابنُ عباسٍ : إذا جاء الليلُ فأيُّ النَّهارِ؟ وإذا جاء النَّهارُ فأيُّ الليلِ<sup>(٣)</sup>؟

وأخرج مسلمٌ ، وابنُ المنذرٍ ، والحاكمُ وصحَّحهُ<sup>(٤)</sup> ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ بدرٍ : « قوموا إلى جنةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ » . فقال عُمرُ بنُ الحَمَامِ الأنصاريُّ : يا رسولَ اللهِ ، جنةٌ عرضُها السماواتُ والأرضُ؟ قال : « نعم » . قال : بَيْخُ بَيْخٍ<sup>(٥)</sup> ، لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، لا بدُّ أن أكونَ من أهلِها . قال : « فإنك من أهلِها » . فأخرجُ ثُميراتٍ من قَرْنِهِ ، فجعلَ يأكلُ منهن ، ثم قال : لئن حَيَّيْتُ حتى أكلَ ثَمَرَاتِي هذه لَإِنها حياةٌ طويلةٌ . فرمى بما كان معه من التمرِ ، ثم قاتلهم حتى قُتِلَ<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٥٥/٦ ، وابن المنذر (٩١٩) .

(٢) في ص ، ف ٢ ، م : « الأديان » .

(٣) ابن جرير ٥٦/٦ .

(٤) بعده في الأصل ، ب ١ : « وأبو نعيم في المعرفة » .

(٥) بعده في صحيح مسلم ، وابن المنذر : « فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك على قولك : بَيْخُ بَيْخُ .

قال » .

(٦) مسلم (١٩٠١/١٤٥) ، وابن المنذر (٩٢٠) ، والحاكم ٤٢٦/٣ .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ . يقول : في العسر واليسر ، ﴿ وَالْكُظَّيْنِ الْغَيْظِ ﴾ . يقول : كاظمون على الغيظ ، كقوله : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٧] . يغضبون في الأمر ، لو وقعوا فيه كان حراما ، فيغفرون ويعفون يلتمسون وجه الله بذلك ، و﴿ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ كقوله : ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ الآية [النور : ٢٢] . يقول : لا تقسموا على ألا تعطوهم من النفقة ، واعفوا واصفحوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن الأنباري في كتاب « الوقف والابتداء » عن ابن عباس ، أن نافع ابن الأزرق قال له : أخبرني عن قول الله : ﴿ وَالْكُظَّيْنِ الْغَيْظِ ﴾ ما الكاظمون ؟ قال : الحائسون الغيظ ، قال عبد المطلب بن هاشم<sup>(٢)</sup> :

فحَضَّضْتُ قومي واحتبست قتالهم والقوم من خوف قتالهم كُظْم

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ . قال : عن المملوكين<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مقاتل بن حيان في قوله :

(١) ابن جرير ٥٧/٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، وابن أبي حاتم ٧٦٢/٣ ، ٧٦٣ ، (٤١٦٢) ، (٤١٦٥) ، (٤١٦٦) .

(٢) البيت في البحر المحيط ٥٦/٣ .

(٣) في ف ١ ، م : « فخشيت » ، وفي الأصل : « فخفت » ، وفي ب ١ : « فحضت » وفي ص :

« فختفت » وفي ف ٢ : « فحتفت » . والمثبت من مسائل نافع (٢١٠) .

(٤) ابن أبي حاتم ٧٦٣/٣ (٤١٦٧) .

﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ . قال : يُغَيِّظُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَغْفِرُونَ وَيَعْفُونَ عَنِ النَّاسِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ<sup>(١)</sup> هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي قَلِيلٌ إِلَّا مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ ، وَقَدْ كَانُوا كَثِيرًا فِي الْأُمَمِ الَّتِي مَضَتْ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / فِي قَوْلِهِ : ٧٣/٢  
﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاقِهِ مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابِيهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، بِسَنَدٍ حَسَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا »<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابِيهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَابِيهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رِعْوَسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخَيِّرَهُ مِنْ أُمَّيِّ الْحَوْرِ

(١) ليس في : الأصل ، ف ١ ، م .

(٢) ابن أبي حاتم ٧٦٣/٣ (٤١٦٨) .

(٣) عبد الرزاق ١/١٣٢ ، وابن جرير ٥٩/٦ ، وابن المنذر (٩٢٥) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩١٢) .

(٤) أحمد ١٤٩/٥ (٣٠١٥) واللفظ له ، والبيهقي (٨٣٠٦) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف جدًا .

(٥) البيهقي (٨٣٠٥ ، ٨٣٠٧) . والحديث عند أحمد ٢٧٠/١٠ (٦١١٤) ، وابن ماجه (٤١٨٩) .

صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٣٧٧) .

(١) شاء» .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس الشديدُ بالصرعةِ، ولكنَّ الذي يملكُ نفسه عند الغضبِ» (٢) .

وأخرج البيهقيُّ عن عامرِ بنِ سعيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بناسٍ يتجادون (٣) مَهْرَاسًا (٤)، فقال: «أَتَحْسَبُونَ الشدةَ في حملِ الحجارةِ؟ إنما الشدةُ أن يمتلئَ الرجلُ غيظًا ثم يعلِّبته» (٥) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال: يقالُ يومَ القيامةِ: ليُقْمَ مَنْ كان له على الله أجرٌ. فما يقومُ إلا إنسانٌ عفا (٦) .

وأخرج الحاكمُ عن أبيِّ بنِ كعبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سرَّه أن يُشرفَ له البنيانُ، وتُرفعَ له الدرجاتُ، فليَعْفُ عمن ظلمه، ويُعطِ مَنْ حرَّمه، ويصلِ مَنْ قطعَه» (٧) .

وأخرجُ\* البيهقيُّ عن عليِّ بنِ الحسينِ، أنَّ جاريةً جعلتْ تَسْكُبُ عليه الماءَ

(١) أحمد ٣٩٨/٢٤ (١٥٦٣٧)، وأبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١، ٢٤٩٣)، والبيهقي

(٨٣٠٣)، وفي السنن ١٦١/٨ . حسن (صحيح سنن أبي داود - ٣٩٩٧) .

(٢) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) .

(٣) في النسخ، ومصدر التخريج: «يتجادون». ويتجادون: يحملون ويرفون. النهاية ٢٥٣/١، ٥/

٢٥٩ .

(٤) المهراس: الحجر العظيم الذي تمتحن برفعه قوة الرجل وشدته. النهاية ٢٥٣/١ .

(٥) البيهقي (٨٢٧٦) .

(٦) ابن جرير ٥٩/٦ .

(٧) الحاكم ٢٩٥/٢ . وقال الذهبي: أبو أمية ضعفه الدارقطني، وإسحاق لم يدرك عبادة .

\* من هنا خرم في المخطوط المشار إليه بالرمز ف ١ والذي ينتهي في ص ٢٨ .

يتهاً للصلاة ، فسَقَطَ الإبريقُ من يديها<sup>(١)</sup> على وجهه فشجّه ، فرَفَعَ رأسه إليها ، فقالت : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَالْكَاطِبِينَ أَلْفَيْطٌ ﴾ . قال : كظمتُ غيظي . قالت : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ . قال : قد عفا الله عنك . قالت : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال : اذهبي فأنت حرة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الأصبهاني في « الترغيب » عن عائشة : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « وَجِبْتُ محبةَ اللهِ على من أُغْضِبَ<sup>(٣)</sup> فحلُمُ<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن عمرو بن عَبَسَةَ ، أنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ : ما الإيمانُ ؟ فقال : « الصبرُ والسماحةُ وخلقُ حسنٍ<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج البيهقي عن كعبِ بنِ مالكٍ ، أن رجلاً من بنى سَلَمَةَ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الإسلامِ ، فقال : « حسنُ الخلقِ » . ثم راجعه الرجلُ ، فلم يزل رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « حسنُ الخلقِ » . حتى بلغَ خمسَ مراتٍ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي وضعّفه ، عن جابرٍ قال : قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما الشؤمُ ؟ قال : « سوءُ الخلقِ<sup>(٧)</sup> » .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي في « الشعب » وضعّفه ، عن

(١) في الأصل : « يديها » .

(٢) البيهقي (٨٣١٧) .

(٣) في الأصل : « غضب » .

(٤) قال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة (٧٥٢) .

(٥) البيهقي (٨٠١٤) .

(٦) البيهقي (٨٠١٦) .

(٧) الطبراني (٥٧٢٦) ، والبيهقي (٨٠٢١ ، ٨٠٢٢) .

عائشة مرفوعًا : قال : « الشؤمُ سوءُ الخلقِ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الخرائطيُّ في « مكارمِ الأخلاقِ » عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ حَسَنَ الخَلْقِ لِيَذِيبُ الخَطِيئَةَ كما تَذِيبُ الشَّمْسُ الجَلِيدَ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقيُّ عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « الخَلْقُ السَّوُّءُ يُفْسِدُ الإِيْمَانَ كما يُفْسِدُ الصَّبْرَ<sup>(٣)</sup> الطَّعَامَ » . قال أنسٌ : وكان يُقالُ : إِنَّ المَؤْمِنَ أَحْسَنُ شَيْءٍ خُلِقَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ عدِيٍّ ، والطبرانيُّ ، والبيهقيُّ وضعَّفَه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « حَسَنُ الخَلْقِ يُذِيبُ الخَطَايا كما تُذِيبُ الشَّمْسُ الجَلِيدَ ، وَإِنَّ الخَلْقَ السَّيِّئَ يَفْسِدُ العَمَلَ كما يَفْسِدُ الخُلُّ العَسَلَ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقيُّ وضعَّفَه عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ حَسَنَ الخَلْقِ يَذِيبُ الخَطِيئَةَ كما تَذِيبُ الشَّمْسُ الجَلِيدَ ، وَإِنَّ سَوءَ الخَلْقِ يُفْسِدُ العَمَلَ كما يَفْسِدُ الصَّبْرَ العَسَلَ »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقيُّ وضعَّفَه ، من طريقِ سعيدِ بنِ أبي بردةَ بنِ أبي موسى

(١) الطبراني (٤٣٦٠) ، والبيهقي (٨٠٢٢) معلقا .

(٢) في ف ٢ : « الجامد » .

والأثر عند الخرائطي (٢١ - مشقى) . وقال الألباني : ضعيف جدًا . السلسلة الضعيفة (٤٤٢) .

(٣) الصَّبْرُ : عصارة شجر مر . اللسان (ص ب ر) .

(٤) البيهقي (٨٠٣٥) .

(٥) ابن عدى ١٨٨١/٥ ، ١٨٨٢ ، والطبراني (١٠٧٧٧) ، والبيهقي (٨٠٣٦) . وقال الألباني :

ضعيف جدًا . السلسلة الضعيفة (٤٤٠ ، ٤٤١) .

(٦) البيهقي في الشعب (٨٠٣٦) .

الأشعري، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حسنُ الخلقِ زمامٌ من رحمةِ الله في أنفِ صاحبه، والزمامُ بيدِ الملكِ، والملكُ يجزّئه إلى الخيرِ، والخيرُ يجزّئه إلى الجنةِ، وسوءُ الخلقِ زمامٌ من عذابِ الله في أنفِ صاحبه، والزمامُ بيدِ الشيطانِ يجزّئه إلى الشرِّ، والشرُّ يجزّئه إلى النارِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي، عن أبي هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والله ما حسنُ الله خلقَ رجلٍ ولا خُلِقَه فتطعمه النارُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الخرائطي، والبيهقي، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سعادةِ ابنِ آدمَ حسنُ الخلقِ، ومن شقوتهِ سوءُ الخلقِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الخرائطي، والبيهقي، عن ابنِ عمرٍو قال: كان رسولُ الله ﷺ يكثرُ الدعاءَ، يقول: «اللهم إني أسألكَ الصحةَ، والعفةَ، والأمانةَ، وحسنَ الخلقِ، والرضا بالقدرِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد، والبيهقي، بسندٍ جيدٍ، عن عائشةَ قالت: كان من دعاءِ

(١) البيهقي (٨٠٣٧).

(٢) الطبراني (٦٧٨٠)، والبيهقي (٨٠٣٨). وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢١/٨.

(٣) البيهقي (٨٠٣٩). وضعفه المصنف - كما في فيض القدير (٨٢٤٩).

(٤) الخرائطي (٧- منتهي)، والبيهقي (٨٥٤٠). وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبراز... وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف الحديث، وقد وثق، وبقية رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٧٣/١٠.

النبي ﷺ : « اللهم كما حسنت خلقى فأحسن خلقى »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الخرائطي ، والبيهقي ، عن أبي مسعود البدرى قال : كان النبي ﷺ يقول : « اللهم حسنت خلقى فأحسن خلقى »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، وأبو يعلى ، والحاكم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، فليستعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كرم المؤمن<sup>(٤)</sup> دينه ، ومروءته عقله ، وحسنه خلقه »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، وصححاه<sup>(٦)</sup> ، والبيهقي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً »<sup>(٧)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من كان

(١) أحمد ٤٠/٤٠٦ ، ٤٢/١٢٥ ، (٢٤٣٩٢ ، ٢٥٢٢١) ، والبيهقي (٨٥٤٣ ، ٨٥٤٤) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٢) الخرائطي (٦ - منتقى) ، والبيهقي (٨٥٤٢) .

(٣) ابن أبي شيبة - كما في المطالب (٢٨٣٢) - والبخاري (١٩٧٧ - ١٩٧٩ - كشف) ، وأبو يعلى (٦٥٥٠) ، والحاكم ١/١٢٤ . وقال محقق أبي يعلى : إسناده ضعيف جداً .

(٤) في ص ، ف٢ ، وابن حبان : « المرء » .

(٥) ابن حبان (٤٨٣) ، والحاكم ١/١٢٣ ، والبيهقي (٨٠٠٨) ، وفي السنن ٧/٣٦ . وقال محقق ابن حبان : إسناده ضعيف .

(٦) في الأصل ، ب١ : « صححه » .

(٧) ابن أبي شيبة ٨/٣٢٧ ، وأبو داود (٤٦٨٢) ، والترمذي (١١٦٢) ، والحاكم ٣/١ ، والبيهقي (٧٩٨١) . صحيح ( صحيح سنن الترمذي - ٩٢٨ ) .

هَيْئًا ، لَيْئًا ، قَرِيبًا ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ البُخَارِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مُزْنِي وَلَا تُكْثِرْ ، فَلَعَلِّي أَعْقِلُهُ . فَقَالَ : « لَا تَغْضَبْ » . فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « لَا تَغْضَبْ » <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ الحَاكِمُ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، عَنْ جَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي وَأَقِلُّ ، لَعَلِّي أَعْقِلُهُ . قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ [٩٥ظ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو <sup>(٤)</sup> قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يُبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالحَاكِمُ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخَدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً <sup>(٦)</sup> إِلَى مُغَيْرِ بَانَ الشَّمْسِ ، حَفِظَهَا مَنْ حَفِظَهَا ، وَنَسِيَهَا مَنْ نَسِيَهَا ، وَأَخْبَرَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ » <sup>(٧)</sup> ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَأَتَّقُوا النِّسَاءَ ، أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ سَتَّى ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلِّدُ مُؤْمِنًا وَيُحْيِي مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) الحاكم ١/١٢٦ .

(٢) البخارى (٦١١٦) ، والبيهقى (٨٢٧٧) .

(٣) الحاكم ٣/٦١٥ ، والبيهقى (٨٢٧٩) . والحديث عند أحمد ٣٣٠/٢٥ (١٥٩٦٤) . وقال

محققوه : إسناده صحيح .

(٤) فى الأصل : « عمر » .

(٥) البيهقى (٨٢٨١) .

(٦) ليس فى : الأصل ، وبعده فى مصادر التخرىج عدا البيهقى : « من بعد العصر » .

(٧) بعده فى الأصل : « فيها » .

يُولَدُ كَافِرًا ، وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تَوْقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَاتْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَلْزِقْ بِالْأَرْضِ ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ ، وَشَرُّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْفِيءِ سَرِيعَ الْغَضَبِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ ، فَإِنَّهَا بَهَا ، وَإِذَا كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ فَإِنَّهَا بَهَا <sup>(١)</sup> ، أَلَا وَإِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلِبِ ، وَشَرُّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلِبِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلِبِ فَإِنَّهَا بَهَا ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلِبِ فَإِنَّهَا بَهَا ، أَلَا لَا يَمْتَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةً النَّاسُ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ ، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً بِقَدْرِ عَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَإِنَّ أَكْبَرَ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ الْعَامَةِ ، أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ الْحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُعْزِرِ بْنِ الشَّمْسِ قَالَ : « أَلَا إِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ كَمَثَلِ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي « نَوَادِرِ الْأُصُولِ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِوَصِيَّةٍ قَصِيرَةٍ فَأَلْزَمَهَا . قَالَ : « لَا تَغْضَبْ يَا مَعَاوِيَةُ بْنَ حَيْدَةَ ، إِنَّ الْغَضَبَ لِيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْغَضَبَ

(١) أَى : فَإِنْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ، أَى : فَلَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلَهَا الْمَدْحَ وَلَا الذَّمَّ .

(٢) الطَّلِبِ السَّيِّئِ (٢٢٧٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٧/١٧ ، ٢٢٨ ، (١١١٤٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩١) ، وَالْحَاكِمُ ٤/

٥٠٥ ، ٥٠٦ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٢٨٩) . وَقَالَ مُحَقِّقُ الطَّلِبِ السَّيِّئِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لضعفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ،

وَبَعْضُ مَتْنِهِ صَحِيحٌ .

(٣) الْحَكِيمُ ٧٣/١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٢٩٤) .

مَيْسَمٌ<sup>(١)</sup> من نارِ جهنّم ، يَضَعُهُ اللهُ عَلَى نِيَاطِ أَحَدِهِمْ<sup>(٢)</sup> ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا غَضِبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَازْبَدَ وَجْهُهُ ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْغَضِبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى انْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ وَحَمْرَةِ عَيْنَيْهِ ، فَمَنْ حَسَّ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَقْعُدْ ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَلْيَضْطَجِعْ<sup>(٥)</sup> » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ كَطَمَهَا رَجُلٌ ، أَوْ جُرْعَةٍ صَبْرٍ عِنْدَ مِصْبِيَّةٍ ، وَمَا قَطْرَةٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَةٍ دَمِعَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، أَوْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « ثَلَاثٌ<sup>(٧)</sup> كُلُّهُنَّ حَقٌّ ؛ مَا مِنْ أَحَدٍ يُظَلِّمُ مَظْلَمَةً فَيَغْضُ عَنْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عَزًّا ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَفْتَحُ بَابَ مَسْأَلَةٍ لِيَزِدَادَ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا قَلَّةً ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَفْتَحُ بَابَ عَطِيَّةٍ أَوْ صَلَاةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو<sup>(٨)</sup>

(١) فى ٢ : « نسيم » . والميسم : الحديدية التي يكوى بها .

(٢) فى ب ١ : « أحدكم » .

(٣) الحكيم الترمذى ٧٣/١ ، ٧٤ .

(٤) فى الأصل ، ب ١ : « حرص » .

(٥) البيهقى (٨٢٩٠) . وقال : هكذا جاء مرسلًا .

(٦) عبد الرزاق (٢٠٢٨٩) ، وابن أبى شيبه ٢٥١/١٣ ، والبيهقى (٨٣٠٨) .

(٧) فى الأصل : « ثلاثة » .

(٨) فى الأصل : « عمر » .

قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا مُتفحشًا ، وكان يقول : « إنَّ من خياركم أحاسنكم أخلاقًا »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذى وصحَّحه ، والبخاري ، وابن حبان ، والبيهقى فى « الأسماء والصفات » ، عن أبى الدرداء ، أنَّ النبى ﷺ قال : « مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ من الخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ من الخَيْرِ » . وقال : « ما من شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلقٍ حسنٍ ، وإنَّ الله يُغْضُ الفاحشَ البذىء ، وإنَّ صاحبَ حُسنِ الخلقِ لَيَبْلُغُ به درجةَ صاحبِ الصومِ والصلاةِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذى وصحَّحه ، وابن حبان ، والحاكم وصحَّحه ، والبيهقى فى « الزهد » ، عن أبى هريرة قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أكثر ما يُدخلُ الناسَ الجنةَ ، / فقال : « تقوى الله وحسنُ الخلقِ » . وسُئِلَ عن أكثر ما يُدخلُ الناسَ النارَ فقال : « الأجوْفانُ ؛ الفمُّ والفرجُ »<sup>(٣)</sup> .

٧٥/٢

وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصحَّحه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من أكملِ المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله »<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٣٢٦/٨ ، والبخارى (٣٥٥٩) ، ومسلم (٦٨/٢٣٢١) ، والترمذى (١٩٧٥) .  
(٢) ابن أبي شيبة ٣٢٣/٨ ، وأبو داود (٤٧٩٩) ، والترمذى (٢٠٠٢ ، ٢٠١٣) ، والبخاري (١٩٧٥) - كشف) ، وابن حبان (٤٨١) ، ٥٦٩٣ ، ٥٦٩٥ ، والبيهقى (١٠٥٠) . صحيح ( صحيح سنن الترمذى - ١٦٢٨ ، ١٦٢٩) .

(٣) الترمذى (٢٠٠٤) ، وابن حبان (٤٧٦) ، والحاكم ٣٢٤/٤ ، والبيهقى (٩٥٥) . حسن الإسناد ( صحيح سنن الترمذى - ١٦٣٠) .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٧/١١ ، والترمذى (٢٦١٢) ، والحاكم ٣/١ معلقا . ضعيف ( ضعيف سنن =

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عائشةَ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُذْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَاتِ الْقَائِمِ  
الليْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ في « الأوسطِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي هريرةَ قال :  
قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لِيُبَلِّغُ الْعَبْدَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّوْمِ  
وَالصَّلَاةِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ ، والخرائطيُّ ، عن أنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ  
الْعَبْدَ لِيُبَلِّغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ عَظِيمَ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ وَشُرَفَاتِ الْمَنَازِلِ ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ  
الْعِبَادَةِ ، وَإِنَّهُ لِيُبَلِّغُ بِسُوءِ خُلُقِهِ أَسْفَلَ دَرَجَةٍ فِي جَهَنَّمَ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والطبرانيُّ ، والخرائطيُّ ، عن ابنِ عميرٍ <sup>(٤)</sup> : سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لِيُذْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَامِ الْقَوَامِ بآيَاتِ اللَّهِ بِحُسْنِ  
خُلُقِهِ وَكَرَمِ ضَرْبِيَّتِهِ » <sup>(٥)</sup> .

= (الترمذى - ٤٨٨) .

(١) أحمد (٤٧٩٨) ، وابن حبان (٤٨٠) ، والحاكم ٦٠/١ . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٢) الطبراني (٣٩٧٠) ، والحاكم ٦٠/١ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٥٢/٢ .

(٣) الطبراني (٧٥٤) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه المقدم بن داود ، وهو ضعيف ، وقال ابن  
دقيق العيد في « الإمام » : إنه وثق . وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٥/٨ .

(٤) في الأصل : « عمر » .

(٥) في الأصل : « سيرته » . والضرية : الطبيعة والسجية . النهاية ٨٠/٣ .

والأثر عند أحمد ٢٢٩/١١ ، ٢٣٠ ، ٦٢٨ ، ٦٦٤٨ ، ٦٦٤٩ ، ٧٠٥٢ ، والطبراني ٥٨/١٣ (١٤٢) ،

وفي الأوسط (٣١٢٦) ، والخرائطي (٢٥ ، ٢٩٩ - منتقى) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

وأخرج ابن أبي الدنيا في «الصمت» عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بأيسر العبادة وأهونها على البدن ؛ الصمت وحسن الخلق»<sup>(١)</sup> .

وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلاح» عن العلاء بن الشخير ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ من قبل وجهه ، فقال : يا رسول الله ، أئى العمل أفضل ؟ قال : «حسن الخلق»<sup>(٢)</sup> . ثم أتاه عن يمينه فقال : أئى العمل أفضل ؟ قال : «حسن الخلق»<sup>(٢)</sup> . ثم أتاه عن شماله فقال : يا رسول الله ، أئى العمل أفضل ؟ قال : «حسن الخلق» . ثم أتاه من بعده - يعنى : من خلفه - فقال : يا رسول الله ، أئى العمل أفضل ؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : «ما لك لا تفقه ! حسن الخلق أفضل ، لا تغضب إن استطعت»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «أنا زعيم بيت<sup>(٤)</sup> فى رضى<sup>(٥)</sup> الجنة لمن ترك المراءء وإن كان محققاً ، وبيت<sup>(٤)</sup> فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وبيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه»<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبى الدنيا (٢٧) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٢١٥٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ومصدر التخرىج ، وينظر جامع العلوم والحكم ٣٥٦/١ .

(٣) محمد بن نصر (٨٧٨) . وقال محققه : إسناده مرسل .

(٤) فى ص ، ف٢ : «بيت» .

(٥) رضى الجنة : ما حولها خارجاً عنها ، تشبيهاً بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع .  
اللسان ( ر ب ض ) .

(٦) أبو داود (٤٨٠٠) ، وهو عند الترمذى (١٩٩٣) ، وابن ماجه (٥١) من حديث أنس بن مالك ،

وينظر تحفة الأشراف ١٦٧/٤ (٤٨٧٦) . وقال الألبانى : حسن (صحيح سنن أبى داود - ٤٠١٥) .

وأخرج الترمذى وحسنه ، والخرائطى فى « مكارم الأخلاق » ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلسنا يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبرانى عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « حسن الخلق خلق الله الأعظم »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبرانى عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام : يا خليلى ، حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مع الأبرار ، فإن كلمتى سبقت لمن حسن خلقه أن أضله تحت عرشى ، وأن أسقيه من حظيرة قدسى ، وأن أذنيه من جوارى »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن حبان ، عن ابن عمرو<sup>(٤)</sup> ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ألا أخبركم بأحبكم إلى وأقربكم منى مجلسنا يوم القيامة ؟ » . قالوا : نعم<sup>(٥)</sup> يا رسول الله . قال : « أحسنكم خلقاً »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبى الدنيا ، وأبو يعلى ، والطبرانى بسند جيد ، عن أنس قال : لقي رسول الله ﷺ أبا ذر ، فقال : « يا أبا ذر ، ألا أدلك على خصلتين هما أحف

(١) الترمذى (٢٠١٨) ، والخرائطى (١٣ - منتقى) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٦٤٢) .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٨٣٤٤) . وقال الهيمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢٠/٨ .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٦٥٠٦) . وقال الهيمى : وفيه مؤمل بن عبد الرحمن الثقفى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٠/٨ ، ٢١ .

(٤) فى الأصل : « عمر » .

(٥) فى مصدرى التخرىج : « بلى » .

(٦) أحمد ٦٠٨/١١ ، ٦٠٩ ، (٧٠٣٥) ، وابن حبان (٤٨٥) . وقال محققو المسند : حديث حسن .

على الظهرِ وأثقلُ في الميزانِ من غيرِهما؟» قال : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « عليك بحُسنِ الخُلُقِ وطولِ الصمتِ ، فوالذي نفسى بيده ما عمِلَ الخلائقُ بمثلِهما <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ أبو الشيخِ بنُ <sup>(٢)</sup> حيانَ في « الثوابِ » ، بسندٍ واهٍ <sup>(٣)</sup> ، عن أبي ذرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا أبا ذرٍّ ، ألا أدلُّك على أفضلِ العبادَةِ ، وأخفِّها على البدنِ ، وأثقلِها في الميزانِ ، وأهونِها على اللسانِ ؟ قلتُ : بلى ، فإدك أبي وأُمِّي . قال : « عليك بطولِ الصمتِ وحسنِ الخُلُقِ ، فإنك لستَ بعامِلٍ بمثلِهما <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ أبو الشيخِ عن أبي الدرداءِ قال : قال النبيُّ ﷺ : « يا أبا الدرداءِ ، ألا أنبئك بأمرين خفيفٍ مُؤثِّتِهما ، عظيمٍ أجْرُهُما ، لم تلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ بمثلِهما ؟ طولُ الصمتِ وحسنُ الخُلُقِ » .

وأخْرَجَ البزارُ ، وابنُ حبانَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أخبرُكم بخيارِكم ؟ قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « أطولُكم أعمارًا وأحسنُكم أخلاقًا <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ الطبرانيُّ ، وابنُ حبانَ ، عن أسامةَ بنِ شريكٍ ، <sup>(٦)</sup> « أن ناسًا قالوا : يا

(١) في الأصل ، ب ١ : « بمثلها » .

والأثر عند ابن أبي الدنيا في الصمت (٥٥٤) ، وأبي يعلى (٣٢٩٨) ، والطبراني في الأوسط (٧١٠٣) . وقال محقق أبي يعلى : إسناده ضعيف .

(٢) في الأصل : « وابن » .

(٣) في م : « رواه » .

(٤) في الأصل ، ص ، ب ١ : « بمثلهم » .

(٥) البزار (١٩٧١) ، وابن حبان (٤٨٤ ، ٢٩٨١) . وقال محقق ابن حبان : رجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن فيه عن عتنة ابن إسحاق .

(٦) (٦ - ٦) سقط من : م .

«رسولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبَّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ حبانَ، والحاكمُ وصحَّحهُ، والبيهقي، عن أسامةَ بنِ شريكٍ<sup>(١)</sup> قال: قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ما خيرٌ ما أُعْطِيَ الإنسانُ؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمدُ، والطبرانيُّ بسندٍ جيدٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفَحْشَ وَالتَّفَحْشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ حبانَ، والحاكمُ وصحَّحهُ، والخرائطيُّ في «مكارم الأخلاقِ»، عن ابنِ عمرو، أَنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أَرَادَ سَفْرًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، زِدْنِي. قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِي». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «اسْتَقِيمْ، وَاتَّخِذْ خُلُقَكَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج / أحمدُ، والترمذِيُّ، والحاكمُ، وصحَّحاه، والخرائطيُّ، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الطبراني (٤٧١، ٤٧٨)، وابن حبان (٤٨٦). وقال محقق ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابه أسامة بن شريك... لا يعرف عنه راو غير زياد بن علاقة.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٨، ٥١٣، ١٧٧/١٤، وابن حبان (٦٠٦١)، والحاكم ١/١٢١، ٤٠٠/٤، والبيهقي ٣٤٣/٩. وقال محقق ابن حبان: إسناده صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة ٣٢٦/٨، وأحمد ٤٢٢/٣٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٧٩، ٢٠٨٣١، ٢٠٩٤٣، والطبراني (٢٠٧٢). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٥) ابن حبان (٥٢٤)، والحاكم ١/٥٤، ٢٤٤/٤، والخرائطي (٤ - متقى). وقال محقق ابن حبان: إسناده صحيح.

(٦) أحمد ٣٥/٢٨٤، ٣١٨ (٢١٣٥٤، ٢١٤٠٣)، والترمذى (١٩٨٨)، والحاكم ١/٥٤ =

وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إن هذه الأخلاق من الله ، فمن أراد به خيراً منحه خلقاً حسناً ، ومن أراد به  
سوءاً منحه خلقاً سيئاً »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن حبان ، والطبراني ، عن أبي ثعلبة  
الحُسَينِي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحبكم إليّ وأقربكم مني في الآخرة  
مَحَاسِنُكُمْ<sup>(٢)</sup> أخلاقاً ، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقاً ،  
الثَّوْثَاوُونَ ، المتشددون ، المتفهيقون<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج البزار ، والطبراني ،<sup>(٤)</sup> والخرائطي ، عن أنس قال : قالت أم حبيبة :  
يا رسول الله ، المرأة يكون لها زوجان ، ثم تموت فتدخل الجنة هي وزوجها ،  
لأيهما تكون ، للأول أو للآخر ؟ قال : « تُخَيَّرُ فتختار أحسنهما خلقاً كان معها في  
الدنيا يكون زوجها في الجنة ، يا أم حبيبة ، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا  
والآخرة »<sup>(٥)</sup> .

= والخرائطي (٣- منتقى) . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

(١) الطبراني (٨٦٢١) . وقال الهيثمي : وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٠/٨ .

(٢) في م ، وابن حبان ، والطبراني : « أحاسنكم » .

(٣) المتفهيقون : هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم . مأخوذ من الفهق ، وهو الامتلاء  
والانساع . النهاية ٤٨٢/٣ .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٣٢٧/٨ ، وأحمد ٢٦٧/٢٩ ، ٢٧٩ ، (١٧٧٣٢ ، ١٧٧٤٣) ، وابن حبان

(٤٨٢ ، ٥٥٥٧) ، والطبراني ٢٢١/٢٢ (٥٨٨) . وقال محقق ابن حبان : رجاله ثقات على شرط مسلم ،

إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ب ١ .

(٥) البزار (١٩٨٠- كشف) ، والطبراني ٢٢٢/٢٣ (٤١١) واللفظ له ، وقال الهيثمي : وفيه عبيد بن

إسحاق ، وهو متروك ، وقد رضيه أبو حاتم ، وهو أسوأ الإسناد حالاً . مجمع الزوائد ٢٤/٨ .

وأخرج الطبراني في «الصغير» عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من شيء إلا له توبة، إلا صاحب سوء الخلق، فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الخرائطي عن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنك امرؤ قد حسن الله خلقك فحسن خلقك»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن حبان، عن ابن عمرو<sup>(٤)(٥)</sup> والخرائطي، والخطيب<sup>(٤)</sup>، عن ابن عباس، قال<sup>(٦)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج الخرائطي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كان حسن الخلق رجلاً يمشى في الناس لكان رجلاً صالحاً»<sup>(٨)</sup>.

وأخرج الخرائطي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من لم

(١) الطبراني ٢٠٠/١ . وقال الهيثمي : وفيه عمرو بن جميع ، وهو كذاب . مجمع الزوائد ٢٥/٨ .

(٢) أبو داود (١٥٤٦) ، والنسائي (٥٤٨٦) . ضعيف ( ضعيف سنن أبي داود - ٣٣٢ ) .

(٣) الخرائطي (٥ - منتقى) . وقال العراقي : وفيه ضعف . تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢٤٢٩) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

(٥) في الأصل ، ب ١ : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « قال » .

(٧) أحمد ٤٩/١١ ، ٣٨٠ ، ٤١٨ ، ٦٥٠٤ ، ٦٧٦٧ ، ٦٨١٨ ، والبخاري (٦٠٢٩ ، ٦٠٣٥) ،

ومسلم (٢٣٢) ، والترمذي (١٩٧٥) ، وابن حبان (٤٧٧ ، ٦٤٤٢) ، والخرائطي (١٤) ، والخطيب ٣١٦/٢ .

(٨) الخرائطي (١٨ - منتقى) . وقال الألباني : ضعيف جداً . السلسلة الضعيفة (١٨٤٨) .

يَكُنْ<sup>(١)</sup> فيه أو واحدةٌ منهن فلا يُعْتَدَنَّ<sup>(٢)</sup> بشيءٍ من عمله ؛ تقوى تَحْجِزُهُ عن معاصي الله عز وجل ، أو جِلْمٌ يَكُفُّ به السفية ، أو خلقٌ يعيشُ به في الناسِ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ الخرائطيُّ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اليُمْنُ حَسْنُ الخلقِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ الخرائطيُّ عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من سعادةِ ابنِ آدمَ حَسْنُ الخلقِ »<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ القُضاعيُّ في « مسندِ الشهابِ » عن الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أحسنَ الحَسَنِ الخلقُ الحَسَنُ »<sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ الخرائطيُّ عن الفُضَيْلِ بنِ عِياضٍ قال : إذا خالَطْتَ النَّاسَ فخالِطِ الحَسَنَ الخلقِ ؛ فإنه لا يدَعُو إلا إلى خَيْرٍ<sup>(٧)</sup> .

وأخْرَجَ أحمدُ عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « إنه من أُعْطِيَ [٩٦و] حَظَّهُ من الرِّفْقِ فقد أُعْطِيَ حَظَّهُ من خَيْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، ومن حُرِمَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ فقد حُرِمَ حَظَّهُ من الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، وصلَةُ الرَّحْمِ وحَسْنُ الخلقِ وحَسْنُ

(١) في ص ، ف ، ٢ ، م ، والمنتقى : « تكن » .

(٢) في المنتقى : « تعتدن » .

(٣) الخرائطي (١٥ - منتقى) . قال العراقي : إسناد ضعيف . تخريج أحاديث الإحياء (٢٤٣٤) .

(٤) ضعفه العراقي : تخريج أحاديث الإحياء (٢٤٣٦) .

(٥) الخرائطي (٢٢ - منتقى) .

(٦) القضاعي (٩٨٦) . ينظر تخريج أحاديث الإحياء (٢٤٣٥) / أ .

(٧) الخرائطي (١٦ - منتقى) .

الجوارِ يُعَمَّرانِ الديارَ ، وَيَزِيدانِ فِي الأعمارِ»<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ البيهقي فِي « الأسماءِ والصفاتِ » عن عائشةَ قالت : قال النبي ﷺ : « الرَفْقُ يُمَيِّنُ ، والحَزْقُ سُوءٌ ، وإذا أَرادَ اللهُ بِأهلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدخَلَ عَلَيْهِمُ بابَ الرَفْقِ ، إنِ الرَفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا زانَهُ ، وإنِ الحَزْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا شانَهُ ، وإنِ الحَياءَ مِنَ الإِيمانِ ، وإنِ الإِيمانَ فِي الجَنَّةِ ، ولو كانَ الحَياءُ رَجلاً كانَ رَجلاً صالِحاً ، وإنِ الفُحْشَ مِنَ الفَجورِ ، وإنِ الفَجورَ فِي النارِ ، ولو كانَ الفَحْشُ رَجلاً يَمْشِي فِي الناسِ لكانَ رَجلاً سَوءاً »<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ أحمدُ فِي « الزهدِ » عن أمِّ الدَّرَداءِ قالت : باتَ أبو الدرداءِ ليلَةً يَصلِي ، فَجَعَلَ يَتَكَبَّرُ وَيَقولُ : اللهُمَّ أَحسَنتَ خَلقِي فَأَحسِنْ خَلقِي . حتى إذا أَصبَحَ فَقَلتُ : يا أبا الدرداءِ ، ما<sup>(٣)</sup> كانَ دَعاءُكَ منذُ اللَّيلةِ إِلا فِي حَسَنِ الخَلقِ ؟ فقال : يا أمِّ الدرداءِ ، إنِ العَبْدَ المُسَلِمَ يَحسِنُ خَلقَهُ حتى يُدخِلَهُ حَسَنُ خَلقِهِ الجَنَّةَ ، وَيَسُوءُ خَلقَهُ حتى يُدخِلَهُ سَوءَ خَلقِهِ النارَ<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ ابنُ أُمَيِّ شيبَةَ عن أبي هُريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكْمَلُ الناسِ إِيمانًا أَحسَنُهُم خَلقًا ، وأَفْضَلُ المُؤمِنينَ إِيمانًا أَحسَنُهُم خَلقًا ، وخيارُكم خيارُكم لِنسائِهِم »<sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد ١٥٣/٤٢ (٢٥٢٥٩) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٢) البيهقي (٣٢٢) . وقال محققه : إسناده ضعيف .

(٣) فِي م : « أما » .

(٤) أحمد ص ١٤٠ .

(٥) ابن أُمَيِّ شيبَةَ ٣٢٧/٨ ، وفِي كتابِ الإِيمانِ (١٧ - ٢٠) بالِشَطْرِ الأَوَّلِ ، وصَحَّحَهُ الألبانِي فِي

السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢٨٤) .

وأخرج تَمَّامٌ في « فوائده » ، وابنُ عساکرَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « خيارُ أمتي خمسمائة ، والأبدالُ أربعون ، فلا الخمسمائة يُنْقُصون ، ولا الأربعون يُنْقُصون ، وكلُّما ماتَ بَدَلٌ أَدْخَلَ اللهُ عز وجل من الخمسمائة مكانه ، وأَدْخَلَ في الأربعين مكانهم ، فلا الخمسمائة يُنْقُصون ، ولا الأربعون يُنْقُصون » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، دُلُّنا على أعمالِ هؤلاء . فقال : « هؤلاء يَغْفُونَ عمن ظلمهم ، ويُحْسِنُونَ إلى من أساء إليهم ، ويؤاسون مما آتاهم اللهُ » . قال : « وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> » .

وأخرج ابنُ لالٍ ، والدَّيْلَمِيُّ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي قصورًا مستويةً على الجنةِ ، فقلتُ : يا جبريلُ ، لمن هذا ؟ فقال : لِلْكَاطِمِينَ / الْغَيْظَ ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ \* <sup>(٢)</sup> » . ٧٧/٢

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ ، أنه قرأ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ الآية . ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ الآية . فقال : إن هذين النعتين لنعثُ رجلٍ واحدٍ <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن عساکر ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ . قال الألباني : موضوع . سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٣٥) . وينظر ما تقدم في ١٥٥/٣ - ١٥٩ .

(٢) الديلمي (٣٠١١) .

• إلى هنا ينتهي الخرم في المخطوط ف ١ والمشار إليه في ص ١٠ .

(٣) ابن جرير ٦٠/٦ .

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد في الآية قال : هذا ذنبان ؛ ﴿فَعَلُوا فَنَحِشَةً﴾ ذنب ، ﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ ذنب<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن جابر بن زيد في قوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ . قال : زنى القوم ورب الكعبة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في قوله : ﴿فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ . قال : الزنى<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن إبراهيم النخعي في الآية قال : الظلم من الفاحشة ، والفاحشة من الظلم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود ، أنه ذكر عنده بنو إسرائيل وما فضلهم الله به ، فقال : كان بنو إسرائيل إذا أذنب أحدهم ذنباً أصبح وقد كُتبت كفارته على أسكفة<sup>(٥)</sup> بابه ، وجعلت كفارة ذنوبكم قولاً تقولونه ، تستغفرون الله فيغفر لكم ، والذي نفسى بيده لقد أعطانا الله آية لهي أحب إلي من الدنيا وما فيها : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والطبراني،

(١) سعيد بن منصور (٥٢٥- تفسير) ، وابن جرير ٦٠/٦ .

(٢) ابن جرير ٦١/٦ ، وابن المنذر (٩٣٢) .

(٣) ابن جرير ٦١/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٦٤/٣ (٤١٧٢) .

(٤) ابن جرير ٦٢/٦ ، وابن المنذر (٩٣٣) ، وابن أبي حاتم ٧٦٤/٣ (٤١٧٣) .

(٥) الأسكفة : عتبة الباب . الوسيط ( س ك ف ) .

(٦) ابن المنذر (٩٣٤) .

وابنُ أبي الدنيا ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إن في كتابِ اللهِ لآيتينِ ما أذنبَ عبدٌ ذنبًا فقَرَأهما فاستغفرَ اللهُ إلا غفرَ له ؛ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ الآية . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> [النساء : ١١٠] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ثابتِ البنانيِّ قال : بلغني أن إبليسَ حينَ نزلت هذه الآيةُ بكى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحكيمُ الترمذِيُّ عن عَطَّافِ بنِ خَالِدٍ قال : بلغني أنه لما نزل قوله : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾ . صاح إبليسُ بجنوده ، وحثى على رأسه الترابَ ، ودعا بالويلِ والثبورِ ، حتى جاءت جنوده من كلِّ بَرٍّ وبحرٍ فقالوا : ما لك يا سيدنا ؟ قال : آيةٌ نزلت في كتابِ اللهِ ، لا يصُرُّ بعدها أحدًا من بني آدمٍ ذنبٌ . قالوا : وما هي ؟ فأخبرهم ، قالوا : نَفَتْحُ لهم بابِ الأهواءِ فلا يتوبون ولا يستغفرون ، ولا يَزُونَ إلا أنهم على الحقِّ . فرضي منهم بذلك .

وأخرج الطيالسيُّ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ،<sup>(٣)</sup> والحُمَيْدِيُّ ، والعدنِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وعبدُ بنُ حميدٍ ،<sup>(٣)</sup> وابنُ مَنيعٍ<sup>(٣)</sup> ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ<sup>(٣)</sup> وحسنه<sup>(٣)</sup> ، والنسائيُّ ،

(١) سعيد بن منصور (٥٢٦ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٣٢٨/١٠ ، والطبراني ٢٤١/٩ (٩٠٣٥) ، وابن

أبي الدنيا في كتاب التوبة (٢٠) ، وابن المنذر (٩٣٦) ، والبيهقي (٧١٤٤) .

(٢) عبد الرزاق ١٣٣/١ ، وابن جرير ٦٣/٦ .

(٣) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبخاري ، وأبو يعلى<sup>(١)</sup> ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن السنن في « عمل اليوم والليلة »<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أبي بكر الصديق : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يُذنب ذنباً ، ثم يقوم<sup>(٣)</sup> عند ذكر<sup>(٤)</sup> ذنبه ، فيتطهر ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله من ذنبه ذلك ، إلا غفر الله له » . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذنب عبد ذنباً ، ثم توجهاً فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى بزاز من الأرض ، فصلّى فيه ركعتين ، واستغفر الله من ذلك الذنب ، إلا غفر الله له »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « كل شيء يتكلم به ابن آدم فإنه مكتوب عليه ، فإذا أخطأ خطيئةً وأحب أن يتوب إلى الله ، فليأت بقعة ربيعة فليمد<sup>(٧)</sup> يديه إلى الله ، ثم يقول : إني أتوب إليك فيها ، لا أزعج إليها أبداً . فإنه يغفر له ما لم يزعج في عمله ذلك »<sup>(٨)</sup> .

(١ - ١) سقط من ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢ - ٢) في ص ، ف ، ٢ ، م : « فيذكر » ، وعند ابن جرير : « عند ذكره » .

(٣) الطيالسي ( ١ ) ، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٢ ، وأحمد ١٧٩/١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ( ٢ ) ، ٤٧ ، ٤٨ ) ، والحميدي ( ٤ ، ٥ ) ، وأبو داود ( ١٥٢١ ) ، والترمذي ( ٤٠٦ ، ٣٠٠٦ ) ، والنسائي في الكبرى ( ١٠٢٤٧ ، ١٠٢٤٨ ، ١٠٢٥٠ ، ١٠٧٨ ، ١١٠ ) ، وابن ماجه ( ١٣٩٥ ) ، وابن حبان ( ٦٢٣ ) ، والدارقطني في الأفراد - كما في حاشية العلال ١٧٩/١ - والبخاري ( ٨ ، ٩ ) ، وأبو يعلى ( ١١ - ١٥ ) ، وابن جرير ٦٤/٦ ، ٦٥ - واللفظ له ، وابن المنذر ( ٩٣٥ ) ، وابن أبي حاتم ٧٦٥/٣ ( ٤١٨٠ ) ، وابن السنن ( ٣٥٣ ) ، والبيهقي ( ٧٠٧٧ ، ٧٠٧٨ ) . صحيح ( صحيح سنن أبي داود ١٣٤٦ ) .

(٤) البيهقي ( ٧٠٨١ ) .

(٥) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « فليمد » .

(٦) البيهقي ( ٧٠٨٠ ) .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساءوا استغفروا »<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أربعة في حديقة قُدسية<sup>(٢)</sup> في الجنة ؛ المعتصم بلا إله إلا الله لا يشك فيها ، ومن إذا عمِل حسنة سرته وحمد الله عليها ، ومن إذا عمِل سيئة ساءته واستغفر الله منها ، و<sup>(٣)</sup> إذا أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إن رجلاً أذنب ذنباً ، فقال : رب ، إني أذنبت ذنباً فاغفره . فقال الله : عبدى عمِل ذنباً ، فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدى . ثم عمِل ذنباً آخر فقال : رب ، إني عمِلت ذنباً فاغفره . فقال تبارك وتعالى : علم عبدى أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدى . ثم عمِل ذنباً آخر فقال : رب إني عمِلت ذنباً فاغفره . فقال الله : علم عبدى أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به ، أشهدكم أنى قد غفرت لعبدى ، فليعمل ما شاء »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد ، ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لم

(١) البيهقي (٦٩٩٢) . والحديث عند أحمد ٤١/٤٤٦ ، ٤٢/٥٤ ، ٣٥٤ ، ٤٣/١٤٨ ، (٢٤٩٨٠) ،

٢٥١٢٠ ، ٢٥٥٥٠ ، (٢٦٠٢١) . وقال محققوه : إسناده ضعيف ؛ لضعف على بن زيد .

(٢) فى ص ، ف ٢ : « قصر » ، وفى ف ١ ، م : « قدس » .

(٣) بعده فى ف ٢ ، م : « من » .

(٤) البيهقي (٦٩٩٥) .

(٥) البخارى (٧٥٠٧) ، ومسلم (٢٩/٢٧٥٨ ، ٣٠) .

تُذْنِبُوا لِحَاجَةِ اللَّهِ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَمَا يُعْفِرُ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « قال إبليس : يا رب ، وعزتك لا أزال أُعْوِي بنى آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله : وعزتي ولا أزال أُعْفِرُ لَهُمْ ما استغفروني »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو يعلى عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : « عليكم بـ لا إله إلا الله ، والاستغفار ، / فأكثرُوا منهما ؛ فإن إبليس قال : أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذَّنُوبِ ، وَأَهْلَكُونِي بِـ لا إله إلا الله ، والاستغفار ، فلما رأيتُ ذلك أَهْلَكْتُهُم بِالْأَهْوَاءِ ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أنس قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إنني أذنبُ . فقال رسول الله ﷺ : « إذا أذنبت فاستغفر ربك » . قال : فإني أستغفر ، ثم أعودُ فأذنبُ . فقال : « إذا أذنبت فاستغفر ربك » . ثم عاد فقال في الرابعة : « استغفر ربك حتى يكونَ الشيطانُ هو المحسور »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أهدنا يُذْنِبُ . قال : « يُكْتَبُ عَلَيْهِ » . قال : ثم يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ . قال : « يُعْفَرُ لَهُ وَيُتَابُ عَلَيْهِ » . قال : فيعودُ ويُذْنِبُ . قال : « يُكْتَبُ عَلَيْهِ » . قال : ثم يَسْتَغْفِرُ

(١) أحمد ٤٤٥ ، ٤١٠/١٣ ، ٤٤٣ ، ٨٠٨٢ ، (٨٠٨٢) ، ومسلم (٢٧٤٩) .

(٢) أحمد ٣٣٧/١٧ ، ٣٤٤ ، ٤٦١ ، ٢٥٢/١٨ ، ٢٥٣ ، ١١٢٣٧ ، ١١٢٤٤ ، ١١٣٦٧ ، ١١٧٢٩ .

(٣) أبو يعلى (١٣٦) . وقال محققه : إسناده ضعيف .

(٤) حَسْرٌ يُخَيِّرُ فَهُوَ حَسِيرٌ وَمَحْسُورٌ بِمَعْنَى : كَلِيلٌ . وَمَحْسُورٌ : لَا شَيْءَ عِنْدَهُ . اللَّسَانُ (ح س ر) .

والحديث عند البزار (٣٢٤٩) ، والبيهقي (٧٠٩٠) . وقال الهيثمي : وفيه بشار بن الحكم الضبي ،

ضعفه غير واحد ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وبقيه رجاله وثقوا . مجمع الزوائد ٢٠١/١٠ .

منه ويتوب . قال : « يُغْفَرُ لَهُ وَيُتَابُ عَلَيْهِ » . قال : فَيَعُودُ وَيُذْنِبُ . قال : « يُكْتَبُ عَلَيْهِ » . قال : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ . قال : « يُغْفَرُ لَهُ وَيُتَابُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمُكِّلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾ . قَالَ : لَمْ يُقِيمُوا عَلَىٰ ذَنْبٍ ، ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أَنَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ ، وَيَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِتَاكُمْ وَالْإِصْرَارَ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الْمَصِيرُونَ الْمَاضُونَ قُدُّمًا ، لَا يَنْهَاهُمْ <sup>(٣)</sup> مَخَافَةُ اللَّهِ عَنْ حَرَامِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَتُوبُونَ مِنْ ذَنْبِ أَصَابُوهُ ، حَتَّى أَتَاهُمُ الْمَوْتُ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالبخارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » ، وَابْنُ مَرْذُوقِيهِ ، وَالبیهقي فِي « شَعْبِ الْإِيمَانِ » ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اِرْحَمُوا تُرْحَمُوا ، وَاعْفِرُوا يُغْفَرَ لَكُمْ ، وَيَلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ - يَعْنِي الْآذَانَ - وَيَلْ لِلْمَصِيرِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « التَّوْبَةِ » ، وَالبیهقي ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ

(١) البیهقي (٧٠٩٧) . وَقَالَ الهيثمي : رواه الطبرانی فی الكبير والأوسط ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٠٠/١٠ .

(٢) ابن جرير ٦٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٦٧ ، ٧٦٦/٣ ، (٤١٨٥ ، ٤١٩١) .

(٣) فی ب ١ ، ف ١ : « تنهاهم » .

(٤) ابن جرير ٦٦/٦ .

(٥) أحمد ٩٩/١١ ، ١٠٠ ، ٦١٩ ، (٦٥٤١ ، ٦٥٤٢ ، ٧٠٤١) ، وعبد بن حميد (٣٢٠ - منتخب) ،

والبخاری (٣٨٠) ، والبیهقي (٧٢٣٦ ، ١١٠٥٢) . وصححه الألبانی فی السلسلة الصحيحة (٤٨٢) ،

وصحيح الأدب المفرد (٢٩٣) .

ذنبٍ أَصْرَهُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ كَبِيرٌ<sup>(١)</sup>، وليس بكبيرٍ ما تاب منه العبدُ<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن الحسنِ قال: إتيانُ الذنبِ عمداً إصراراً حتى يتوب<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ البيهقي عن الأوزاعي قال: الإصرارُ أن يَعْمَلَ الرجلُ الذنبَ فيَحْتَقِرَهُ<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن السدي: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾: فيسكتوا<sup>(٥)</sup> ولا يستغفروا، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم قد أذنبوا، ثم أقاموا ولم يستغفروا<sup>(٦)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وأبو داود، والترمذي، وأبو يعلى، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، والبيهقي في «الشعبِ»، عن أبي بكرٍ الصديقِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرٌّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٧)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ أبي حاتم عن مقاتل: ﴿وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾<sup>(٨)</sup>. قال: أجرُ العاملين<sup>(٩)</sup> بطاعةِ اللَّهِ الجنة.

(١) في م: «كبير».

(٢) ابن أبي الدنيا (٦٠)، والبيهقي (٧١٤٩). وقال محقق كتاب التوبة: إسناده ضعيف.

(٣) عبد الرزاق ١/١٣٣، ١٣٤، وابن جرير ٦/٦٧، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٦ (٤١٨٦).

(٤) البيهقي (٧١٥٤).

(٥) في م: «فينكبوا».

(٦) ابن جرير ٦/٦٧، ٦٩، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٦، ٧٦٧ (٤١٨٧)، ٤١٩٢.

(٧) أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، وأبو يعلى (١٣٧-١٣٩)، وابن جرير ٦/٦٨. ضعيف.

(ضعيف سنن أبي داود - ٣٢٦).

(٨ - ٨) ليس في: الأصل، م.

(٩) ابن أبي حاتم ٣/٧٦٨ (٤١٩٨).

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ خَلَتْ ﴾ . يَعْنِي : مَضَتْ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ . قَالَ : تَدَاوُلُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ . قَالَ : عَاقِبَةُ الْأُولَى وَالْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ ، كَانَ سُوءٌ عَاقِبَتِهِمْ <sup>(٣)</sup> مَتَّعَهُمُ اللَّهُ قَلِيلًا ، ثُمَّ صَارُوا إِلَى النَّارِ <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ أَشْتَةَ <sup>(٥)</sup> فِي كِتَابِ « الْمَصَاحِفِ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ « آلِ عِمْرَانَ » : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ . ثُمَّ أَنْزَلَتْ بِقِيَّتِهَا يَوْمَ أَحَدٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ . قَالَ : هَذَا الْقُرْآنُ <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٧٦٨/٣ (٤٢٠٠) .

(٢) ابن جرير ٧١/٦ ، ٧٢ ، وابن المنذر (٩٤٢) ، وابن أبي حاتم ٧٦٨/٣ (٤٢٠١) .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « عاقبة » .

(٤) ابن جرير ٧٢/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٦٩/٣ (٤٢٠٥ ، ٤٢٠٦) .

(٥) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، م : « أبي شيبة » .

(٦) ابن جرير ٧٤/٦ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿ هَذَا بَيَانٌ ﴾ الآية . قال : هو هذا القرآن ، جعله الله بياناً للناس عامة ، وهدى وموعظة للمتقين خصوصاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الشعبي في الآية قال : بيان من العمى ، وهدى من الضلالة ، وموعظة من الجهل<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن الزهري قال : كثر في أصحاب محمد ﷺ القتل والجراح ، حتى خلص إلى كل امرئ منهم اليأس ، فأنزل الله القرآن ، فآسى فيه<sup>(٣)</sup> المؤمنين بأحسن ما آسى به قومًا كانوا قبلهم من الأمم الماضية ، فقال : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ [٩٦ظ] إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> [ آل عمران : ١٥٤ ] .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس قال : أقبل خالد بن الوليد يريد أن يغلو عليهم الجبل ، فقال النبي ﷺ : « اللهم لا يغلون علينا » . فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٧٤/٦ .

(٢) سعيد بن منصور (٥٢٧- تفسير) ، وابن جرير ٧٥/٦ ، ٧٦ ، وابن المنذر (٩٤٥) ، وابن أبي حاتم ٧٦٩/٣ ، ٧٧٠ ، (٤٢٠٧) ، (٤٢١٠) .

(٣) بعده في م : « بين » .

(٤) ابن جرير ٧٧/٦ .

(٥) ابن جرير ٧٩/٦ .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جُرَيْجٍ قال: انهَزَم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ في الشَّعْبِ يومَ أحدٍ، فسألوا: ما فعل النبي ﷺ؟ وما فعل فلان؟ فتبى بعضهم لبعض، وتحدَّثوا أن النبي ﷺ قُتِلَ، فكانوا في همٍّ وحُزْنٍ، فبينما هم كذلك، علا خالدُ بنُ الوليدِ بخيلِ المشركين فوقهم على الجبلِ، وكان على أحدِ مُجَنَّبَيْ المشركين، وهم أسفل من الشَّعْبِ، فلما رأوا النبي ﷺ فرحوا، فقال النبي ﷺ: «اللهم لا قوَّةَ لنا إلا بك، وليس أحدٌ يعْبُدُك بهذا البلدِ غيرِ هؤلاءِ النفرِ، فلا تُهْلِكْهم». وثاب نفرٌ من المسلمين رماةً، فصعدوا فرموا خيلَ المشركين حتى هزَمهم اللهُ، وعلا المسلمون الجبلَ، فذلك قوله: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٧٩/٢

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهدٍ: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾. قال: لا تَضَعُفُوا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾. قال: وأنتم الغالبون<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَحٌ﴾ الآيات.

أخرج ابن جرير، من طريقِ العوفي، عن ابن عباس: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ﴾. قال: إن يُصِيبْكُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن جرير ٧٨/٦، وابن المنذر (٩٥٤)، وابن أبي حاتم ٧٧١/٣ (٤٢٢٣).

(٢) ابن جرير ٧٧/٦، وابن المنذر (٩٥٠)، وابن أبي حاتم ٧٧٠/٣ (٤٢١٩).

(٣) ابن أبي حاتم ٧٧١/٣ (٤٢٢١).

(٤) ابن جرير ٨٢/٦.

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : ( إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ) برفع القاف فيهما <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ إن يمسسكم قرح ﴾ . قال : جراح وقتل <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في قوله : ﴿ إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ﴾ . قال : إن يقتل منكم يوم أحد ، فقد قتلتهم منهم يوم بدر <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال : نام المسلمون وبهم الكلوم . يعنى يوم أحد . قال عكرمة : وفيهم أنزلت : ﴿ إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ . وفيهم أنزلت : ﴿ إن تكونوا تالمون فإنهم يالمون كما تالمون <sup>(٤)</sup> ﴾ [النساء : ١٠٤] .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ . فإنه كان يوم أحد بيوم بدر ، قتل المؤمنون يوم أحد ، اتخذ الله منهم شهداء ، وغلب رسول الله ﷺ المشركين يوم

(١) في رواية أبي بكر عنه ، أما في رواية حفص عنه فبالفتح فيهما . ينظر السبعة ص ٢١٦ ، وحجة القراءات ص ١٧٤ .

(٢) ابن جرير ٨٠/٦ ، وابن المنذر (٩٥٥) ، وابن أبي حاتم ٧٧٢/٣ (٤٢٢٦) .

(٣) ابن جرير ٨٠/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٧٢/٣ (٤٢٢٧) .

(٤) ابن جرير ٨١/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٧١/٣ (٤٢٢٥) .

بدر، فجعل له الدولة عليهم<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، من طريق ابن جريج، عن ابن عباس :  
﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ . قال : فإنه أدال المشركين على  
النبي ﷺ يوم أُحُدٍ ، وبلغني أن المشركين قتلوا من المسلمين يوم أُحُدٍ بضعة  
وسبعين رجلاً ، عدد الأسارى الذين أسروا يوم بدر من المشركين ، وكان عدد  
الأسارى ثلاثة وسبعين رجلاً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن : ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا  
بَيْنَ النَّاسِ﴾ . قال : جعل الله الأيام دُولاً ؛ مرة لهؤلاء ، ومرة لهؤلاء ، أدال  
الكفار يوم أُحُدٍ من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية قال : والله لولا الدول ما أودى  
المؤمنون ، ولكن قد يُدال للكافر من المؤمن ، ويُتلى المؤمن بالكافر ؛ ليعلم الله من  
يُطيعه ممن يعصيه ، ويعلم الصادق من الكاذب<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عن السدي : ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ : يوماً لكم  
ويوماً عليكم<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن سيرين : ﴿وَتِلْكَ

(١) ابن جرير ٨٤/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٧٢/٣ (٤٢٣٠).

(٢) ابن جرير ٨٤/٦ ، وابن المنذر (٩٦١).

(٣) ابن جرير ٨٣/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٧٣/٣ (٤٢٣١).

(٤) ابن جرير ٨٣/٦.

(٥) ابن جرير ٨٤/٦.

الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴿١﴾ : يعنى الأُمراء<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي جعفر قال : إن للحقِّ دولةً ، وإن للباطلِ دولةً من دولة الحقِّ ، إن إبليسَ أمر بالسجود لآدمَ فأدبِلَ آدمُ على إبليسَ ، وابتلى آدمُ بالشجرة فأكل منها ، فأدبِلَ إبليسُ على آدمَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس : ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ . قال : إن المسلمين كانوا يسألون ربهم : اللهم ربنا أرنا يوماً كيوم بدرٍ ، نقاتل فيه المشركين ونُبئيك فيه خيراً ، ونلتمس فيه الشهادة . فلَقُوا المشركين يوماً أحدٍ ، فاتخذ منهم شهداء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن الضحاك في الآية قال : كان المسلمون يسألون ربهم أن يُريهم يوماً كيوم بدرٍ ، يُبئلون فيه خيراً ، ويُرزقون فيه الشهادة ، ويُرزقون<sup>(٤)</sup> الجنة والحياة والرزق ، فلَقُوا المشركين<sup>(٥)</sup> يوماً أحدٍ ، فاتخذ الله منهم شهداء ، وهم الذين ذكرهم الله تعالى فقال : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمُوتٌ﴾<sup>(٦)</sup> الآية [البقرة : ١٥٤] .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة : ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ . قال : يُكْرِمُ الله أوليائه

(١) ابن جرير ٨٥/٦ ، وابن المنذر (٩٦٢) ، وابن أبي حاتم ٧٧٣/٣ (٤٢٣٢) .

(٢) ابن المنذر (٩٥٩) مطولاً .

(٣) ابن جرير ٨٨/٦ ، وابن المنذر (٩٦٥) .

(٤) بعده في الأصل ، ف ١ : « فيه » .

(٥) سقط من النسخ ، والمثبت من تفسير الطبرى .

(٦) ابن جرير ٨٨/٦ ، وابن المنذر (٩٦٣) .

بالشهادة بأيدي عدوهم ، ثم تصيرُ حواصلُ الأمورِ وعواقبُها لأهلِ طاعةِ اللهِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عبيدة: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً﴾ . يقولُ : إلا يُقتلوا لا يكونوا شهداءً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي الضُّحى قال : نزلت : ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً﴾ . فقتل منهم يومئذٍ سبعون ، منهم أربعة من المهاجرين ؛ حمزة بنُ عبدِ المطلب ، ومصعبُ بنُ عميرٍ أخو بنى عبدِ الدارِ ، والشَّمَّاسُ بنُ عثمانٍ المخرومي ، وعبدُ اللهِ بنُ جحشٍ الأَسَدِيُّ ، وسائرهم من الأنصارِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عكرمة قال : لما أبطأ على النساءِ الخبرُ خرَّجنَ يستخبرنَ ، فإذا رجلانِ مقتولانِ على دابةٍ أو على بعيرٍ ، فقالت امرأةٌ من الأنصارِ : من هذان ؟ قالوا : فلانٌ وفلانٌ . أخوها وزوجها ، أو زوجها وابنتها ، فقالت : ما فعل رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالوا : حتى . قالت : فلا أبالي ، يتَّخذُ اللهُ من عباده الشهداءَ . ونزل القرآنُ على ما قالت : ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ . قال : يبتليهم ، ﴿وَيَمَحَقَ الْكُفْرِينَ﴾ . / قال : يَنقُصهم <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٨٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٧٤/٣ (٤٢٣٨) .

(٢) ابن أبي حاتم ٧٧٣/٣ (٤٢٣٦) .

(٣) ابن أبي حاتم ٧٧٤ ، ٧٧٣/٣ (٤٢٣٧) .

(٤) ابن أبي حاتم ٧٧٤/٣ (٤٢٣٩) .

(٥) ابن جرير ٨٩/٦ ، ٩٠ ، وابن المنذر (٩٦٦) ، وابن أبي حاتم ٧٧٥/٣ (٤٢٤٦ ، ٤٢٤٩) .

وأخرج ابنُ سعدٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه كان إذا تلا هذه الآيةَ قال : اللهمَّ مَحْضُنَا وَلَا تَجْعَلْنَا كَافِرِينَ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ ، وَتُصِيبُوا مِنْ ثَوَابِ الْكِرَامَةِ ، ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ﴾ . يقولُ : ولم أختبركم بالشدة ، وأبتليكم بالمكاره حتى أعلم صدق ذلك منكم ؛ الإيمانُ بى والصبرُ على ما أصابكم فى <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ العوفى ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلاً من أصحابِ النبىِّ ﷺ كانوا يقولون : ليتنا نُقتلُ كما قُتِلَ أصحابُ بدرٍ ، ونُستشهدُ ، أو ليت لنا يوماً كيومِ بدرٍ نقاتلُ فيه المشركينَ ، وتُبلى فيه خيراً ، ونلتمسُ الشهادةَ والجنةَ والحياةَ والرزقَ . فأشهدهم اللهُ أحداً ، فلم يلبثوا <sup>(٣)</sup> إلا من شاء اللهُ منهم ، فقال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ قال : غاب رجالٌ عن بدرٍ ، فكانوا يتمنون مثلَ بدرٍ أن يلقوه ؛ فيصيبوا من الأجرِ والخيرِ ما أصاب أهلَ بدرٍ ، فلما كان يومُ أحدٍ ولَّى من ولَّى منهم <sup>(٥)</sup> ، فعاتبهم اللهُ على

(١) ابن سعد ٧/٢٠٠ .

(٢) ابن جرير ٦/٩٢ ، وابن المنذر (٩٧٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٥ ، ٧٧٦ (٤٢٥٠ - ٤٢٥٢) .

(٣) فى الأصل : « يثبتوا » .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٧٧٦ (٤٢٥٤) .

(٥) سقط من : م .

ذلك<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الربيع ، وقتادة ، قالا : إن ناسًا من المؤمنين لم يشهدوا يوم بدر والذى أعطاهم الله من الفضل ، فكانوا يتمنون أن يروا قتالًا فيقاتلوا ، فسيق إليهم القتال حتى<sup>(٢)</sup> كان بناحية المدينة يوم أحد ، فأنزل الله : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : بلغنى أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون : لئن لقينا مع النبي ﷺ لنفعلن ولنفعلن . فاثبتوا بذلك ، فلا والله ما كلهم صدق الله ، فأنزل الله : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن السدي قال : كان ناسٌ من الصحابة لم يشهدوا بدرًا ، فلما رأوا فضيلة أهل بدر قالوا : اللهم إنا نسألك أن تُرينا يومًا كيوم بدر تُبليك فيه خيرًا . فرأوا أحدًا فقال لهم : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية .

أخرج ابن المنذر عن كليب قال : خطبنا عمر ، فكان يقرأ على المنبر « آل عمران » ويقول : إنها أُحدية . ثم قال : تفرقنا عن رسول الله ﷺ يوم أُحد فصعدتُ الجبلَ فسمعتُ يهوديًا يقول : قُتِلَ محمدٌ . فقلتُ : لا أسمعُ أحدًا

(١) ابن جرير ٩٣/٦ ، ٩٤ ، وابن المنذر (٩٧٢) .

(٢) بعده فى ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « إذا » .

(٣) ابن جرير ٩٤/٦ ، ٩٥ .

(٤) ابن جرير ٩٥/٦ .

يقول: قُتِلَ مُحَمَّدٌ . إِلَّا ضَرَبْتُ عُقَّتَهُ . فَنظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَرَجَعُونَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ (١) .

وأخرج ابن جرير، من طريق العوفي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اعتزل هو وعصابة معه يومئذ على أكمة، والناس يفرّون، ورجل قائم على الطريق يسألهم: ما فعل رسول الله ﷺ؟ وجعل كلما مروا عليه يسألهم فيقولون: والله ما ندري ما فعل. فقال: والذي نفسى بيده لئن كان النبي ﷺ قُتِلَ لَنُعْطِيَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا، إِنْهُمْ لِعَشَائِرُنَا وَإِخْوَانُنَا. وقالوا: لو أن محمداً كان حيناً لم يُهْزَمَ ولكنه قد قُتِلَ. فترخصوا في الفرار حينئذ، فأنزل الله: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية كلها (٢) .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع في الآية قال: ذلك يوم أُحُدٍ حين أصابهم ما أصابهم من القرح والقتل، وتداعوا نبي الله ﷺ، قالوا: قد قُتِلَ . وقال أناس منهم: لو كان نبياً ما قُتِلَ . وقال أناس من عليّة (٣) أصحاب النبي ﷺ: قَاتِلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيُّكُمْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَوْ تَلْحَقُوا بِهِ . وذكر لنا أن رجلاً من المهاجرين مرّ على رجلٍ من الأنصار وهو يتشحط (٤) في دمه، فقال: يَا فُلَانُ، أَشَعْرَتَ أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ؟ فقال الأنصاري (٥): إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ

(١) ابن المنذر (٩٧٥) .

(٢) ابن جرير ١٠٣/٦ .

(٣) ليس في: الأصل، وتفسير ابن أبي حاتم .

(٤) تشحط القتيل في دمه: تخبط واضطرب وتمرغ . التاج (ش ح ط) .

(٥) قال ابن كثير: لعل هذا الأنصاري هو أنس بن النضر؛ عم أنس بن مالك . البداية والنهاية ٤٠١/٥ .

قد قُتِلَ فقد بُلِّغَ ، فقاتلوا عن دينكم . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ . يقول : ارتددتم كفارًا بعد إيمانكم <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة ، نحوه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : نادى مناد يوم أُحُدٍ حين هُزِمَ أصحابُ محمدٍ ﷺ : ألا إن محمدًا قد قُتِلَ فارجعوا إلى دينكم الأول . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : ألقى في أفواه المسلمين يوم أُحُدٍ أنَّ النبي ﷺ قد قُتِلَ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قال أهلُ المرضِ والارتبابِ والنفاقِ حين فرَّ الناسُ عن النبي ﷺ : قد قُتِلَ محمدٌ فالحقوا بدينكم الأول . فنزلت هذه الآية <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : فشا في الناس يوم أُحُدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قُتِلَ ، فقال بعضُ أصحابِ الصخرة : ليت لنا رسولاً إلى عبدِ الله بنِ أبيٍ فيأخذ لنا أماناً من أبي سفيان ، يا قوم ، إن محمدًا قد قُتِلَ فارجعوا إلى قومكم

(١) ابن جرير ٩٩/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٧٨/٣ (٤٢٦٢) .

(٢) ابن جرير ٩٨/٦ ، ٩٩ .

(٣) ابن جرير ١٠٣/٦ .

(٤) - (٤) سقط من : م .

والأثر عند ابن جرير ١٠٣/٦ .

(٥) في الأصل ، ب ١ : « أصحاب » .

(٦) ابن جرير ١٠٥/٦ .

قَبْلَ أَنْ يَأْتُوَكُمْ فَيَقْتُلُوكُمْ<sup>(١)</sup> . قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا قَوْمَ ، إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يُقْتَلْ ، فَقَاتِلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ . فَشَدَّ بَسِيْفَهُ فَقَاتَلَ [٩٧و] حَتَّى قُتِلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ / ابنُ جريرٍ عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعِ أخِي بنِي عَدِيِّ بنِ ٨١/٢ النجارِ قال : انتهَى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى عَمْرٍو وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي رَجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَقَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ . فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ قَالُوا : قُتِلَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ ؟ قَوْمُوا فَمَوْتُوْا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ . وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْهَزَمُوا ، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ أُصِيبَ<sup>(٣)</sup> فَأَعْطُوهُمْ بِأَيْدِيكُمْ ، فَإِنَّمَا<sup>(٤)</sup> هُمْ إِخْوَانُكُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ أُصِيبَ<sup>(٣)</sup> ، أَلَا تَمُضُونَ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ نَبِيُّكُمْ حَتَّى تَلْحَقُوا بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكَانَتْ لَهُمْ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلِ الْعَبْدَرِيِّ قَالَ : حَمَلَ مَصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّوَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَطَّعَتْ يَدُهُ الِيْمَنَى ، فَأَخَذَ اللَّوَاءَ بِيَدِهِ

(١) فِي ف ١ ، م : « فَيَقْتُلُونَكُمْ » .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ١٠١/٦ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ف ١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنَّمَا » ، وَفِي ف ١ ، م : « إِنَّمَا » .

(٥) ابْنُ الْمُنْذِرِ (٩٧٧) .

اليسرى وهو يقول : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ  
أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ . ثم قُطِعَتْ يَدُهُ اليسرى ، فجئني على اللوائِ  
وضمَّه بعضُديه إلى صدره وهو يقول : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية . وما  
نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ يومئذٍ حتى نزلت بعد ذلك <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنِ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَنْ  
يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ﴾ . قال : يرتدُّ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاريُّ ، والنسائيُّ ، من طريقِ الزهرريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ،  
أن أبا بكرٍ أقبل على فرسٍ من مسكنه بالشُّنح <sup>(٣)</sup> حتى نزل فدخَلَ المسجدَ ، فلم يكلمِ  
الناسَ حتى دخل على عائشةَ ، فتيَّم رسولَ اللهِ ﷺ وهو مُعَشَّى بثوبِ  
جَبْرَةَ <sup>(٤)</sup> ، فكشَفَ عن وجهه ثم أكبَّ عليه وقبَّله وبكى ، ثم قال : بأبي أنت  
وأُمي ، والله لا يجمعُ اللهُ عليك مؤتتين ، أما الموتةُ التي كُتِبَتْ عليك فقد مُتَّها <sup>(٥)</sup> .

قال الزهرريُّ : وحدَّثني أبو سلمةَ عن ابنِ عباسٍ ، أن أبا بكرٍ خرج وعمرُ  
يكلمُ الناسَ ، فقال : اجلس يا عمرُ . <sup>(٦)</sup> فأبى عمرُ أن يجلسَ ، فأقبل الناسُ إليه  
وتركوا عمرَ <sup>(٦)</sup> ، وقال أبو بكرٍ : أما بعدُ ، مَنْ كان يعبُدُ محمداً فإن محمداً قد

(١) ابن سعد ١٢٠/٣ .

(٢) ابن جرير ١٠٢/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٧٣/٣ (٤٢٦٤) .

(٣) الشُّنح : بضم السين وسكون النون ، وبضمهما أيضاً ، منازل بنى الحارث بن الخزرج ، وكان أبو بكر  
متزوجاً فيهم . ينظر فتح الباري ١١٥/٣ ، ١٤٥/٨ .

(٤) جَبْرَةَ ، وخَبْرَةَ : ضرب من برود اليمن . اللسان ( ح ب ر ) .

(٥) البخاري (١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣) ، والنسائي (١٨٤٠) .

(٦ - ٦) سقط من النسخ ، والمثبت من البخاري .

مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . قال الله : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إلى قوله : ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ . قال <sup>(١)</sup> : فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر ، فتلاها <sup>(٢)</sup> منه الناس كلهم ، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ قام عمر بن الخطاب ، فقال : إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ توفى ، وإن رسول الله ﷺ <sup>(٤)</sup> ما مات ، ولكنه <sup>(٥)</sup> ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران ، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ، ثم رجع إليهم بعد أن قيل : قد مات . والله ليزوجن رسول الله ﷺ كما رجع موسى ، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله ﷺ مات . فخرج أبو بكر فقال : على رسلك يا عمر ، أنصت . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية . فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر يومئذ ، وأخذ الناس عن أبي بكر ، فإنما هي في أفواههم . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ، فعقرت <sup>(٦)</sup> حتى وقعت إلى

(١) في م : « فقال » .

(٢) في مصدر التخريج : « فتلقاها » .

(٣) البخارى (١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ٤٤٥٤) .

(٤) بعده في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « والله » .

(٥) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « لكن » .

(٦) عقير الرجل : فجته الروح فدهش فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر . ينظر التاج ( ع ق ر ) .

الأرض و<sup>(١)</sup> ما تحملني رجلاي ، وعرفتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد مات <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن عروة قال : لما توفى النبي ﷺ قام عمرُ ابنُ الخطابِ ، فتوَعَّدَ مَنْ قال : قد مات . بالقتلِ والقطعِ ، فجاء أبو بكرٍ ، فقام إلى جانبِ المنبرِ ، وقال : إن الله نعى نبيكم إلى نفسه وهو حتى بين أظهركم ، ونعاكم إلى أنفسكم ، فهو الموت حتى لا يبقى أحدٌ إلا اللهُ ، قال اللهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ الشَّكْرِينَ ﴾ . فقال عمرُ : هذه الآية في القرآن !؟ والله ما علمتُ أن هذه الآية أنزلت قبلَ اليومِ . وقال : قال اللهُ لمحمدٍ ﷺ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِيَهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> [الزمر : ٣٠] .

وأخرج ابنُ المنذرِ ، والبيهقي ، من طريقِ ابنِ عباسٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : كنتُ أتأولُ هذه الآية : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . فوالله إن كنتُ لأظنُّ أنه سيقى في أمته حتى يشهدَ عليها بأخرِ أعمالِها ، وإنه هو الذي حملني على أن قلتُ ما قلتُ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ في قوله : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ . قال : الثابتين على دينهم ، أبا بكرٍ وأصحابه . فكان عليٌّ يقولُ : كان أبو بكرٍ أميرَ <sup>(٥)</sup> الشاكرين <sup>(٦)</sup> .

(١) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢) ابن المنذر (٩٨٦) .

(٣) البيهقي ٢١٧/٧ ، ٢١٨ .

(٤) ابن المنذر (٩٤٧) ، والبيهقي ٢١٩/٧ .

(٥) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « أمين » .

(٦) ابن جرير ٩٧/٦ ، ٩٨ .

وأخرج الحاكم، والبيهقي في «الدلائل»، عن الحسن بن محمد بن محمد بن الحنفية قال: قال عمر: دعني يا رسول الله أنزع ثنييتي سهيل بن عمرو، فلا يقوم خطيبتا في قومي أبدا. فقال: «دعها فلعلها أن تسرك يوما». فلما مات النبي ﷺ نفر أهل مكة، فقام سهيل عند الكعبة فقال: من كان يعبد محمدا<sup>(١)</sup> فإن محمدا قد مات، والله حتى لا يموت<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم، عن ابن عباس، أن عليا كان يقول في حياة رسول الله ﷺ: إن الله يقول: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ والله لا نتقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن الزهري قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. قالوا: يا رسول الله، قد علمنا أن الإيمان يزداد، فهل ينقص؟ قال: «إي والذي بعثني بالحق إنه لينقص». قالوا: يا رسول الله، فهل لذلك<sup>(٤)</sup> دلالة في كتاب الله؟ قال: «نعم». ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾. «فالانقلاب نقصان، ولا كفر»<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) في مصدرى التخريج: «إلهه محمد».

(٢) الحاكم ٢٨٢/٣، والبيهقي ٣٦٧/٦.

(٣) ابن المنذر (٩٩٨)، وابن أبي حاتم ٧٧٧/٣ (٤٢٦١)، والطبراني (١٧٦)، والحاكم ١٢٦/٣.

(٤) بعده في ف ١: «من».

(٥) ابن المنذر (٩٩٩).

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهَ أَجَلٌ هُوَ بِالْعَرَّةِ ، فَإِذَا أَذِنَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ كَانَ ، وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ . أى : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرِيدُ<sup>(١)</sup> الدنيا ، ليست له رغبة في الآخرة ، نؤته ما قسم له فيها من رزق ، ولا حظ له في الآخرة ، وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخرة مِنْكُمْ ، نؤته منها ما وَعَدَهُ مع ما يَجْرَى عَلَيْهِ من رزقه في دنياه ، وذلك جزاء الشاكرين<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن عبد العزيز في الآية قال : لا تموت نفس ولها في الدنيا عمر ساعة إلا بلغت<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ . قال : يُعْطَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِنَيْتِهِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : قال أبو بكر : لو منعوني ولو عقلاً أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم . ثم تلا : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البغوي في « معجمه » عن إبراهيم بن حنظلة ، عن أبيه ، أن سالماً مولى أبي حذيفة كان معه اللواء يوم اليمامة ، ففُطِعت يمينه ، فأخذ اللواء بيساره ،

(١) بعده في الأصل : « ثواب » .

(٢) ابن جرير ١٠٦/٦ ، ١٠٨ ، وابن المنذر (١٠٠٧) ، وابن أبي حاتم ٧٧٩/٣ (٤٢٦٨) ، (٤٢٧١) .

(٣) ابن أبي حاتم ٧٧٩/٣ (٤٢٧٠) .

(٤) ابن أبي حاتم ٧٨٠/٣ (٤٢٧٤) .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٦٥/١٢ .

فَقُطِعَتْ يَسَاؤُهُ ، فَاعْتَنَقَ اللِّوَاءَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ الْآيَتِينَ .

قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ ﴾ الْآيَةِ .

أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ <sup>(١)</sup> ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رَيْثُونَ ﴾ . وَيَقُولُ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا سَمِعْنَا قَطُّ أَنْ نَبِيًّا قُتِلَ فِي الْقِتَالِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأَانِ : ﴿ قَتَلَ مَعَهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ( وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُونَ ) بغير ألف <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَنْ عَطِيَّةَ ، مِثْلَهُ .

وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ زُرَّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مِثْلَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها بغير ألف <sup>(٦)</sup> .

(١) بعده في ب ١ : « وابن المنذر » .

(٢) سعيد بن منصور (٥٢٨ - تفسير) .

(٣) سعيد بن منصور (٥٢٩ - تفسير) ، وابن المنذر (١٠٠١) .

(٤) سعيد بن منصور (٥٣٠ - تفسير) .

(٥) قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو البصرى ويعقوب . النشر ١٨٢/٢ .

(٦) بعده في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « وأخرج عبد بن حميد عن عطية أنه قرأ : ( وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير ) بغير ألف » . وهو مكرر الأثر السابق .

وأخرج الفريائي، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، والطبرانيُّ، عن ابنِ مسعودٍ في قوله: ﴿رِيثُونَ﴾. قال: ألوفٌ<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ عن الضحاكِ في قوله: ﴿رِيثُونَ﴾. قال: الرِّثَةُ الواحدةُ ألفٌ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، من طريقِ عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿رِيثُونَ﴾. يقولُ: جموعٌ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ عن الحسنِ في قوله: ﴿رِيثُونَ﴾. قال: فقهاءُ علماء. قال: وقال ابنُ عباسٍ: هي الجموعُ الكثيرةُ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ الأنباريُّ في «الوقفِ والابتداءِ»، والطَّسْتِيُّ في «مسائله»، عن ابنِ عباسٍ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأله عن قوله: ﴿رِيثُونَ﴾. قال: جموعٌ. قال: وهل تعرفُ العربُ ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتَ قولَ حسانَ:

(١) ابن جرير ١١١/٦ - ١١٣، وابن المنذر (١٠٠٨)، وابن أبي حاتم ٧٨٠/٣ (٤٢٧٧)، والطبراني (٩٠٩٦).

(٢) سعيد بن منصور (٥٣٣ - تفسير).

(٣) ابن جرير ١١٢/٦، وابن المنذر (١٠١١)، وابن أبي حاتم ٧٨٠/٣ (٤٢٧٨).

(٤) سعيد بن منصور (٥٣١ - تفسير).

- وإذا معشرٌ تجافأوا عن القصص يد أمنا عليهم ربّياً<sup>(١)</sup>
- وأخرج ابن جرير، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله : ﴿رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ . قال : علماء كثير<sup>(٢)</sup> .
- وأخرج من طريق العوفي، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> : الرّبيون هم الجموع الكثيرة<sup>(٤)</sup> .
- وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الحسن : ﴿رَبِّيُونَ﴾ . قال : علماء كثير<sup>(٥)</sup> .
- وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : الرّبيون الأتباع، والرّبّانيون الولاة<sup>(٤)</sup> .
- وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ( وكأين من نبيّ قُتِل ) الآية . قال : هم قوم قُتِل نبيّهم ، فلم يضعفوا ولم يستكينوا لقتل نبيّهم<sup>(٦)</sup> .
- وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس : ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . قال : لقتل أنبيائهم<sup>(٧)</sup> .
- وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك : ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾ . يعني :

(١) الطستي - كما في الإتيقان ١٠٤/٢ .

(٢) ابن جرير ١١٣/٦ .

(٣) بعده في م : « في قوله : ﴿رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ . قال » .

(٤) ابن جرير ١١٦/٦ .

(٥) ابن المنذر (١٠١٥) ، وابن أبي حاتم ٧٨٠/٣ (٤٢٨٠) .

(٦) ابن أبي حاتم ٧٨١/٣ (٤٢٨٣) .

(٧) ابن المنذر (١٠١٦) .

فما عجزوا عن عدوهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد<sup>(٢)</sup> ، وابن جرير<sup>(٣)</sup> ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : ﴿ فَمَا وَهَنُوا ﴾ الآية . يقول : ما عجزوا وما تضعضوا<sup>(٤)</sup> لقتل نبيهم ، ﴿ وَمَا اسْتَكَانُوا ﴾ . يقول : ما ارتدوا عن بصيرتهم ولا عن دينهم ، أن قاتلوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمَا اسْتَكَانُوا ﴾ . قال : تخشعوا<sup>(٥)</sup> .

٨٣/٢ /وأخرج ابن جرير عن السدي : ﴿ وَمَا اسْتَكَانُوا ﴾ . يقول : ما ذلوا<sup>(٦)</sup> .  
وأخرج عن ابن زيد : ﴿ وَمَا اسْتَكَانُوا ﴾ . قال : ما استكانوا العدوهم<sup>(٧)</sup> .  
وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ . قال : خطايانا<sup>(٩)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله :

(١) ابن أبي حاتم ٧٨١/٣ (٤٢٨٤) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في ب ١ : « تضعضوا » ، وفي ف ١ : « تضعضوا » .

(٤) ابن جرير ١١٧/٦ ، وابن المنذر (١٠٢١) ، وابن أبي حاتم ٧٨٢ ، ٧٨١/٣ (٤٢٨٩) ، (٤٢٩٢) .

(٥) ابن جرير ١١٩/٦ ، وابن المنذر (١٠٢٠) ، وابن أبي حاتم ٧٨٢/٣ (٤٢٩٥) .

(٦) في ب ١ : « ذكروا » ، وفي ف ١ : « ركبوا » .

والأثر عند ابن جرير ١١٨/٦ .

(٧) ابن جرير ١١٩/٦ .

(٨) في م : « طريق » .

(٩) ابن جرير ١٢١/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٨٣/٣ (٤٢٩٨) .

﴿وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ . قال : خطايانا وظلمنا أنفسنا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الضحاك في قوله : ﴿وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ . يعنى : الخطايا الكبار<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير<sup>(٣)</sup> ، وابن المنذر، عن ابن جريج في قوله : ﴿فَقَالَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ . قال : النصر والغنيمة، ﴿وَحَسَنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ﴾ . [٩٧ظ] قال : رضوان الله ورحمته<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة : ﴿فَقَالَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ : الفلج<sup>(٥)</sup> ، والظهور، والتمكّن، والنصر على عدوهم في الدنيا، ﴿وَحَسَنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ﴾ : هي الجنة<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية .

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج في قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ : إن تطيعوا الذين كفروا<sup>(٧)</sup> . قال : لا تنتصحو اليهود والنصارى على<sup>(٨)</sup> دينكم، ولا تصدقوهم بشيء في<sup>(٩)</sup>

(١) ابن جرير ١٢٠/٦، وابن أبي حاتم ٧٨٣/٣ (٤٢٩٩) .

(٢) ابن جرير ١٢٠/٦، وابن أبي حاتم ٧٨٣/٣ (٤٣٠٠) .

(٣) بعده في الأصل : « وابن أبي حاتم » .

(٤) ابن جرير ١٢٤/٦ ، وابن المنذر (١٠٢٧) .

(٥) في النسخ : « الفلج » ، وعند ابن أبي حاتم : « الفتح » . والفلج : الظفر والفوز . اللسان ( ف ل ج ) .

(٦) ابن المنذر (١٠٢٦) ، وابن أبي حاتم ٧٨٤/٣ (٤٣٠٥) ، (٤٣٠٧) .

(٧ - ٧) ليس في : الأصل .

(٨) في م : « عن » .

١) دِينِكُمْ ٢)

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الْآيَةَ ١) . يَقُولُ : إِنْ تُطِيعُوا أَبَا سَفِيَانَ ابْنَ حَرْبٍ يَرُدُّكُمْ ٣) كَفَارًا ٤) .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ عَنَاقِبِكُمْ ﴾ التَّعْرُوبُ ٥) ؟ فَقَالَ عَلِيُّ : بَلْ هُوَ الزَّرْعُ ٦) .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرٍ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمَرْتَدِّ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ؟ الَّذِي يَأْخُذُ الْعَطَاءَ وَيَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالْجُزِيَّةِ وَالرِّزْقِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْتَدُّ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ٧) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِيِّ قَالَ : لَمَّا ارْتَحَلَ أَبُو سَفِيَانَ وَالْمَشْرُكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ مَتَوَجِّهِينَ نَحْوَ مَكَّةَ ، انْطَلَقَ أَبُو سَفِيَانَ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ نَدِمُوا فَقَالُوا : بِسْمَا صَنَعْتُمْ ، إِنَّكُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ حَتَّى إِذَا ٨) لَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّرِيدُ تَرَكْتُمُوهُمْ ،

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن جرير ١٢٥/٦ ، وابن المنذر (١٠٣٢) ، وابن أبي حاتم ٧٨٥/٣ (٤٣١٢) .

(٣) في ف ١ ، ف ٢ ، م : « يردوكم » .

(٤) ابن جرير ١٢٥/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٨٤/٣ (٤٣٠٨) .

(٥) في الأصل ، ص : « التقرب » .

(٦) في الأصل ، ص : « التعرب » .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٧٨٤/٣ (٤٣٠٩) .

(٧) ابن أبي حاتم ٧٧٨/٣ (٤٢٦٥) .

(٨) سقط من : ف ١ ، م .

ارْجِعُوا فَاسْتَأْصِلُوهُمْ <sup>(١)</sup> . فَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِم الرِّعْبَ فَانْهَزَمُوا ، فَلَقُوا أَعْرَابِيًّا فَجَعَلُوا لَهُ جُفَلًا ، فَقَالُوا لَهُ : إِنْ لَقِيتَ مُحَمَّدًا فَأَخْبِرْهُمْ بِمَا قَدْ جَمَعْنَا لَهُمْ . فَأَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ ، فَطَلَبَهُمْ حَتَّى بَلَغَ حَمْرَاءَ الْأَسَدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَذَكَرَ أَبُو سَفْيَانَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَذَفَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرِّعْبِ ، فَقَالَ : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرِّعْبَ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال : قَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَبِي سَفْيَانَ الرِّعْبَ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَبَا سَفْيَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْكُمْ طَرْفًا ، وَقَدْ رَجَعَ وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الرِّعْبَ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالرِّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد ، والترمذي وصححه ، وابن المنذر ، وابن مَرْدُوَيْهِ ، والبيهقي في « سنينه » ، عن أبي أمامة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِأَرْبَعٍ ؛ أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا وَأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيْنَمَا <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> أَدْرَكْتُ رَجُلًا <sup>(٦)</sup> مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ ، وَنُصِرْتُ بِالرِّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي ، وَأَحَلَّ لَنَا

(١) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « فاستأصلوا » .

(٢) ابن جرير ١٢٨/٦ .

(٣) ابن أبي حاتم ٧٨٥/٣ (٤٣١٦) .

(٤) مسلم (٧/٥٢٣) .

(٥) في ف ١ : « فأينما » .

(٦ - ٦) في ص ، ف ، ٢ : « أدركه رجل » ، وفي ف ١ : « أدرك رجل » ، وفي م : « رجل أدركه » .

(١) « الغنائم » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الدلائل » عن عروة قال : كان الله وَعَدَهُم على الصبر والتقوى أن يُمِدَّهُم بخمسة آلاف من الملائكة مسؤمين ، وكان قد فعل ، فلما عصوا أمرَ الرسول ﷺ وتَرَكَوا مصافَّهم ، وتَرَكَتِ الرماةُ عهدَ الرسول ﷺ إليهم ألا يبرحوا منازلهم وأرادوا الدنيا ، زُفِعَ عنهم مددُ الملائكة ، وأنزلَ اللهُ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ ﴾ . فصدقَ اللهُ وعده وأراهم الفتح ، فلما عصوا أعقبتهم البلاء<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ الآية . قال : إن أبا سفيان أقبل في ثلاث ليالٍ خلونَ من شوالٍ حتى نزلَ أحمداً ، وخرج رسولُ اللهِ ﷺ ، فأذن في الناسِ فاجتمعوا ، وأمر على الخليل الزبير بن العوام ، ومعه يومئذ المقداد بن الأسود الكندي ، وأعطى رسولُ اللهِ ﷺ اللواءَ رجلاً من قريش يقال له : مصعب بن عمير . وخرج حمزة ابن عبد المطلب بالحُسْرِ<sup>(٣)</sup> ، وبعث حمزة بين يديه ، وأقبل خالد بن الوليد على خيل المشركين ومعه عكرمة بن أبي جهل ، فبعث رسولُ اللهِ ﷺ الزبير وقال : « استقبل خالد بن الوليد ، فكن بإزائه حتى أؤذنك » . وأمر بخيل أخرى فكانوا

(١) أحمد ٥٤٣/٣٦ (٢٢٢٠٩) ، والترمذي (١٥٥٣) ، والبيهقي ٢١٢/١ ، ٤٣٣/٢ ، ٤٣٤ . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٢) البيهقي ٢٥٦/٣ .

(٣) في النسخ : « بالجيش » . والمثبت من تفسير ابن جرير وتاريخه ، والحُسْر : جمع حاسر ، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر . النهاية ٣٨٣/١ .

من جانب آخر ، فقال : « لا تبرحوا حتى أؤذنكم » . وأقبل أبو سفيان يحمل اللات والغزى ، فأرسل النبي ﷺ إلى الزبير أن يحمل ، فحمل على خالد بن الوليد فهزمه ومن معه ، فقال : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾ . وإن الله وعد المؤمنين أن ينصرهم ، وأنه معهم ، وإن رسول الله ﷺ بعث ناسًا من الناس فكانوا من ورائهم ، فقال رسول الله ﷺ : « كونوا ههنا فزودوا وجهه من نداء منا » ، وكونوا حرسًا لنا من قبل ظهورنا . وإن رسول الله ﷺ لما هزم القوم هو وأصحابه الذين كانوا يجعلوا من ورائهم ، فقال بعضهم لبعض لما رأوا النساء مضعدات في الجبل ورأوا الغنائم : انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فأدركوا الغنيمه قبل أن تستبقوا<sup>(١)</sup> إليها . وقالت طائفة أخرى : بل نطيع رسول الله ﷺ فنثبت مكاننا . فذلك قوله : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا ﴾ للذين أرادوا الغنيمه ، ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ للذين قالوا : نطيع رسول الله ﷺ ونثبت مكاننا . فأتوا محمدًا ﷺ ، فكان فشلًا حين تنازعوا بينهم ، يقول : ﴿ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ : كانوا قدرأوا الفتح والغنيمه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم

(١ - ١) في الأصل ، ب ١ : « قدامنا » ، وفي ف ١ : « قدمناه » ، وفي تفسير ابن جرير وتاريخه : « فر منا » .

(٢) في م : « تستبقوا » ، وفي ف ١ : « يسبقوا » .

(٣) ابن جرير ١٣٠/٦ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، وفي تاريخه ٥٠٨/٢ ، ٥٠٩ ، وابن أبي حاتم ٥٥٩/٢ (١٦٢٥ - تحقيق حكمت بشير ياسين ) ، ٧٨٦/٣ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٨٩ ، ٤٣٢٢ ، ٤٣٢٧ ، ٤٣٣١ ، (٤٣٣) .

وصحَّحه ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن ابن عباس ، أنه قال : ما نصر الله نبيَّه في موطنٍ كما نُصر يومَ أُحُدٍ . فأنكروا ذلك <sup>(١)</sup> ، فقال ابنُ عباسٍ : بيني وبينَ من أنكرَ ذلكَ كتابُ الله ، إن الله يقولُ في يومِ أُحُدٍ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ﴾ . يقولُ ابنُ عباسٍ : والحسُّ القتلُ ، ﴿ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وإنما عني بهذا <sup>(٢)</sup> الرِّمَاءُ ؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ أقامهم في موضع ، ثم قال : « احموا ظهورنا فإن رأيتونا نُقتلُ فلا تنصرونا ، وإن رأيتونا قد غنمنا فلا تشاركونا <sup>(٣)</sup> » . فلما غنم النبيُّ ﷺ وأباحوا عسكرَ المشركين ، انكفأت الرِّمَاءُ جميعًا ، فدخلوا في العسكرِ ينتهبون ، والتفتت صفوفُ المسلمين ، فهم هكذا - وشبكَ بينَ يديه - والتبسوا ، فلما أخلَّ الرِّمَاءُ تلكَ الحَلَّةَ التي كانوا فيها ، دخلَ الخيلُ من ذلكَ الموضعِ على الصحابةِ ، فضربَ بعضهم بعضًا ، والتبسوا ، وقُتِلَ من المسلمين ناسٌ كثيرٌ ، وقد كان لرسولِ الله ﷺ وأصحابه أولُ النهارِ ، حتى قُتِلَ من أصحابِ لواءِ المشركين سبعةٌ أو تسعةٌ ، وجالَ المسلمونَ جولةً نحوَ الجبلِ ، ولم يبلُغوا حيثُ يقولُ الناسُ : الغار <sup>(٤)</sup> . إنما كانوا تحتَ المِهْرَاسِ <sup>(٥)</sup> ، وصاحَ الشيطانُ : قُتِلَ محمدٌ . فلم يُشكَّ فيه أنه حقٌّ ، فما زلنا

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) في الأصل ، م : « هذا » .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « تشاركونا » .

(٤) في النسخ : « الغاب » . والمثبت من المسند ، والمعجم الكبير ، والدلائل ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « الغرة » .

(٥) المهراس : صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء ، وقد يعمل منها حياض للماء . وقيل : المهراس اسم ماء بأحد . النهاية ٢٥٨/٥ ، ومعجم البلدان ٦٩٧/٤ .

كذلك ما نَشُكُّ أنه قُتِلَ حتى طَلَعَ بَيْنَ السَّعْدَيْنِ نَعْرَفُهُ بِتَكْفُفِهِ<sup>(١)</sup> إِذَا مَشَى ، ففَرِحْنَا حتى كأنه لم يُصِيبْنَا ما أَصَابَنَا ، فَرَقَى نَحْوَنَا وهو يَقُولُ : « اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ على قومِ دَمْرًا وَجَهَ نَبِيهِمْ » . ويقولُ مرَّةً أُخرى : « اللَّهُمَّ إِنَّه لَيْسَ لَهُم أن يَعْلُونَا » . حتى انْتَهَى إلَيْنَا فَمَكَّتْ سَاعَةٌ ، فإذا أبو سفيانَ يَصِيحُ في أسفلِ الجبلِ : اغْلُ هَبْلُ ، اغْلُ هَبْلُ ، أينَ ابنُ أبي كبشَةَ ، أينَ ابنُ أبي قُحافةَ ، أينَ ابنُ الخطابِ ؟ فقالَ عمرُ : أَلَا أُجِيبُهُ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « بلى » . فلما قالَ : اغْلُ هَبْلُ . قالَ عمرُ : اللَّهُ أَعلى وَأَجَلُّ . فعادَ فقالَ : أينَ ابنُ أبي كبشَةَ ، أينَ ابنُ أبي قُحافةَ ؟ فقالَ عمرُ : هذا رسولُ اللَّهِ وهذا أبو بكرٍ وهما أنا عمرُ . فقالَ : يومٌ بيومِ بدرٍ ، الأيامُ دولٌ والحربُ سِجالٌ . فقالَ عمرُ : لا سِواءَ ، قتلانا في الجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ في النارِ . قالَ : إنَّكُمْ لتَرْعَمُونَ ذلكَ ، لقد خِبتُنا إِذْ نَ وَخَسِرْنَا . ثم قالَ أبو سفيانَ : إنَّكُمْ ستجدونَ في قَتْلَاكُمْ مُثَلَّةً ، ولم يكنْ ذلكَ عن رَأْيِ سَرَاتِنَا . ثم أذَرَ كَتَمَهُ حَمِيَّةُ الجاهليَّةِ ، فقالَ : أما إِنَّه كانَ ذلكَ ولم نَكْرَهُهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، وأحمدُ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ مسعودٍ قالَ : إنَّ النساءَ كُنَّ يومَ أُحُدٍ خَلَفَ المسلمِينَ يُجْهَرْنَ على جِزْحَى المشركينَ ، فلو خَلَفَتْ يَوْمَئِذٍ رَجوتُ أن أَبْرَّ : إِنَّه لَيْسَ أَحَدٌ مِثًا يَريدُ الدنْيا ، حتى أنزَلَ اللَّهُ : ﴿ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴾ . فلما خَالَفَ أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَوْا ما أمروا به ، أُفْرِدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في تَسْعَةٍ ؛ سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصارِ ،

(١) في الأصل : « بكتفيه » . وكان النبي إذا مشى تكفأ ، أي : تمايل إلى قدام . النهاية ٤/١٨٣ .  
 (٢) أحمد ٤/٣٦٨ - ٣٧٠ (٢٦٠٩) ، وابن المنذر (١٠٥١) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٨٦ ، ٧٨٧ (٤٣٢٥) ، والطبراني (١٠٧٣١) ، والحاكم ٢/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، والبيهقي ٣/٢٦٩ ، ٢٧١ . وقال ابن كثير : هذا حديث غريب ، وسياق عجيب ، وهو من مراسلات ابن عباس ، فإنه لم يشهد أحدًا ولا أبوه . تفسير ابن كثير ٢/١١٤ . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

ورجلين من قريش ، وهو عاشرٌ ، فلما رَهَقوه <sup>(١)</sup> قال : « رَحِمَ اللَّهُ رجلاً رَدَّهم عَنَّا » . فقام رجلٌ من الأنصارِ فقاتل ساعةً حتى قُتِل ، فلما رَهَقوه أيضا قال : « رَحِمَ اللَّهُ رجلاً رَدَّهم عَنَّا » . فلم يزل يقولُ ذا حتى قُتِل السبعةُ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لصاحبيه : « ما أَنْصَفْنَا أصحابنا » . فجاء أبو سفيانَ فقال : اغلُ هُبُلُ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قولوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ » . فقالوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ . فقال أبو سفيانَ : لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قولوا : اللَّهُ <sup>(٢)</sup> مَوْلانا والكافرون لا مَوْلَى لهم » . ثم قال أبو سفيانَ : يومٌ بيومِ بدرٍ ، يومٌ لنا ويومٌ علينا ، ويومٌ نُسَاءٌ ويومٌ نُسْرٌ ، حنظلةٌ بحنظلةً ، وفلانٌ بفلانٍ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا سواءَ ، أما قتلانا فأحياءٌ يُرزقون ، وقتلاكم في النارِ يُعَذَّبون » . قال أبو سفيانَ : قد كان في القومِ مثلةٌ وإن كانت لَعَنٌ غيرِ ملاءً <sup>(٣)</sup> منا ، ما أمَرْتُ ولا نَهَيْتُ ، ولا أَحَبَبْتُ ولا كَرِهْتُ ، ولا ساءَني ولا سَرَّني . قال : فنظروا ، فإذا حمزةٌ قد يُقر بطنه وأخذتُ هندا كَبِدَه ، فلا كَثُها فلم تستطعُ أن تأكُلها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكَلتُ شَيْعًا ؟ » . قالوا : لا . قال : « ما كان اللَّهُ لِيُدْخَلَ شَيْعًا من حمزة <sup>(٤)</sup> النَّارَ » . فوَضَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حمزةً ، فصلَّى عليه ، وجيءُ بـرجلٍ من الأنصارِ فوَضِعَ إلى /جنبِهِ ، فصلَّى عليه ، فزُفِعَ الأنصارِيُّ وتُركَ حمزةٌ ، ثم جيءُ بـآخَرَ ، فوَضِعَهُ إلى جنبِ حمزةً ، فصلَّى عليه ، ثم زُفِعَ وتُركَ حمزةٌ ، حتى

٨٥/٢

(١) رهقه : غشبه ولحقه . النهاية ٢٨٣/٢ .

(٢) في م : « اللهم » .

(٣) في الأصل ، ب ١ : « ملاء » . وما كان هذا الأمر عن ملاء منا . أى : تشاور واجتماع اللسان ( م ل أ ) .

(٤) بعده في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ : « في » .

صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ<sup>(١)</sup> صَلَاةً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «الدلائل»، عن البراء بن عازب قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أُحُد، وكانوا خمسين رجلاً، عبد الله بن جبير، ووضعهم موضعاً، وقال: «إن رأيتُمونا تحطفنا الطير، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم». فهزموهم، قال: فأنا والله رأيت النساء يشدُن<sup>(٣)</sup> على الجبل وقد بدت أسؤفهنَّ وخلخلهنَّ، رافعات ثيابهن. فقال أصحاب عبد الله: الغنيمة، أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ قال عبد الله بن جبير: أنفسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: إنا والله لتأتينَّ الناس فلُصِيبنَّ من الغنيمة. فلما أتوهم ضربت وجوههم، فأقبلوا مُنْهَمِينَ، فذلك الذي يدعوهم الرسول في آخرهم، فلم يبق مع رسول الله ﷺ غير اثني عشر رجلاً، فأصابوا من سبعين، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة؛ سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً، قال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاثاً. فنهاهم رسول الله ﷺ أن يُجيبوه. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ مرتين. أفي القوم ابن الخطاب؟ مرتين. ثم أقبل على أصحابه فقال: أمَّا هؤلاء فقد قُتِلوا، وقد كفيتموهم. فما ملك عمر نفسه أن قال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عَدَدْت أحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوءك. قال: يوم بيوم بدر، والحرب

(١) في م: «سبعون».

(٢) ابن أبي شيبة ٤٠٢/١٤، وأحمد ٤١٨/٧، ٤١٩، (٤٤١٤)، وابن المنذر (١٠٦٠) مختصراً. وقال محققو المسند: حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي... لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) في ص، ب، ١، ف، ٢، م، وعند أحمد وبعض روايات البخاري: «يشددن».

سِجَالٌ ، إنكم ستجدون في القوم مثله لم أمر بها ولم تسؤنى . ثم أخذ يرتجز :  
 اغل هُبْلُ ، اغل هُبْلُ . فقال رسول الله ﷺ : « أَلَا تُجِيبُونَهُ ؟ » . قالوا : يا رسول  
 الله ، ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » . قال : إن لنا العزى ولا عزى  
 لكم . قال رسول الله ﷺ : « أَلَا تُجِيبُونَهُ ؟ » . قالوا : يا رسول الله ، وما نقول ؟  
 قال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الدلائل » عن جابر قال : انهمز الناس عن رسول الله  
 ﷺ يوم أحد وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار وطلحة بن عبيد الله ، وهو  
 يصعد في الجبل ، فلحقهم المشركون ، فقال : « أَلَا أحد لهؤلاء ؟ » . فقال  
 طلحة : أنا يا رسول الله . فقال : « كما أنت يا طلحة » . فقال رجل من  
 الأنصار : فأنا يا رسول الله . فقاتل عنه ، وصعد رسول الله ﷺ ومن بقي معه ،  
 ثم قتل الأنصارى ، فلحقوه ، فقال : « أَلَا رجل لهؤلاء ؟ » . فقال طلحة مثل  
 قوله ، فقال رسول الله ﷺ مثل قوله ، فقال رجل من الأنصار : فأنا يا رسول  
 الله . وأصحابه يصعدون ، ثم قتل ، فلحقوه ، فلم يزل يقول مثل قوله الأول  
 ويقول طلحة : أنا يا رسول الله . فيحسبه ، فيستأذنه رجل من الأنصار للقتال ،  
 فيأذن له ، فيقاتل مثل من كان قبله ، حتى لم يبق معه إلا طلحة ، فغشوهما ، فقال  
 رسول الله ﷺ : « من لهؤلاء ؟ » . فقال طلحة : أنا . فقاتل مثل قتال جميع من  
 كان قبله ، وأصببت أنامله ، فقال : حس <sup>(٢)</sup> . فقال : « لو قلت : باسم الله . أو

(١) أحمد ٥٥٤/٣ - ٥٥٦ ، ٥٦٢ ، (١٨٥٩٣ ، ١٨٦٠٠) ، والبخارى (٣٠٣٩ ، ٣٩٨٦ ، ٤٠٤٣ ، ٤٠٦٧) ، والنسائي (٨٦٣٥ ، ١١٠٧٩) ، وابن جرير ١٣٠/٦ ، وابن المنذر (١٠٥٠) مختصراً .  
 والبيهقي ٢٦٧/٣ - ٢٦٩ .

(٢) في الأصل ، ب ١ : « حسن » . وحس ، بكسر السين مع التشديد : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما  
 مضه وأحرقه غفلة ، كالجمرة والضربة ونحوهما . النهاية ٣٨٥/١ .

ذَكَرْتَ اسْمَ<sup>(١)</sup> اللَّهِ ، لَرَفَعْتُكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ فِي جَوْ السَّمَاءِ . ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِأِذْنِهِ ﴾ . قَالَ : الْحَسُّ الْقَتْلُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ ﴾ . قَالَ : [٩٨] تَقْتُلُونَهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي « مَسَائِلِهِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ ﴾ . قَالَ : تَقْتُلُونَهُمْ . قَالَ : وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

وَمِنَّا الَّذِي لَأَقَى بِسَيْفِ مُحَمَّدٍ  
فَحَسَّ بِهِ الْأَعْدَاءُ عُرْضَ الْعَسَاكِرِ<sup>(٥)</sup>

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِأِذْنِهِ ﴾ . قَالَ : إِذْ<sup>(٦)</sup> تَقْتُلُونَهُمْ . قَالَ : وَهَلْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ عُتْبَةَ اللَّيْثِيِّ :

(١) فِي ص ، ب ، ١ : « بِسْمِ » .

(٢) الْبَيْهَقِيُّ ٢٣٦/٣ .

(٣) ابْنُ جُرَيْرٍ ١٣٤/٦ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (١٠٤٥) .

(٤) ابْنُ جُرَيْرٍ ١٣٥/٦ .

(٥) الطَّبْرِيُّ - كَمَا فِي الْإِتْقَانِ ٧٩/٢ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ف ، ١ ، م .

نَحْشُهُمْ بِالْبَيْضِ حَتَّى كَأَنَّمَا نُفَلِّقُ مِنْهُم بِالْجَمَاجِمِ حَنْظَلًا<sup>(١)</sup>  
 وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾. قَالَ: الْفَشْلُ الْجُبْنُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ: ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾. يَقُولُ: جَبِثْتُمْ عَنْ عَدُوِّكُمْ، ﴿وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. يَقُولُ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿وَعَصَيْتُمْ مَنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾. وَذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتُظْهِرُونَ، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ غَنَائِمِهِمْ شَيْئًا حَتَّى تَفْرُغُوا». فَتَرَكَوْا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَوْا، وَوَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ، وَنَسُوا عَهْدَهُ الَّذِي عَاهَدَهُ إِلَيْهِمْ، وَخَالَفُوا إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَانصَرَفَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاهُمْ فِيهِمْ مَا يُجِبُّونَ<sup>(٣)</sup>.

٨٦/٢ وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنزَى فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾. قَالَ: كَانَ وَضَعَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> أَخُو<sup>(٥)</sup> خَوَاتٍ، فَجَعَلَهُمْ بِإِزَاءِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا هَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، قَالَ نِصْفُ أَوْلَئِكَ: نَذَهُبُ<sup>(٦)</sup> حَتَّى

(١) الطبراني (١٠٥٩٧).

(٢) ابن جرير ١٣٨/٦، وابن المنذر (١٠٥٢).

(٣) ابن جرير ١٣٧/٦، وابن أبي حاتم ٧٨٦/٣ (٤٣٢٠، ٤٣٢٣).

(٤) في ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢: «عبيد».

(٥) في النسخ «بن». وهو عبد الله بن جبير أخو خوات بن جبير. ينظر الاستيعاب ٨٧٧/٣، وأسد الغابة

١٩٤/٣، والإصابة ٣٥/٤.

(٦) في ص، ف، ١، ف، ٢: «يذهب».

نلحقَ بالناسِ ، ولا تُفوتنا الغنائمُ . وقال بعضهم : قد عهدَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ ألا نريمَ حتى يُحدِثَ إلينا . فلما رأى خالدُ بنُ الوليدِ رقتهم حَمَلَ عليهم ، فقاتلوا خالدًا حتى ماتوا رِبْضَةً<sup>(١)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعَصَيْتُمْ ﴾ . فجعل أولئك الذين انصرفوا عُصَاةً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن البراءِ بنِ عازبٍ : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ : الغنائمُ وهزيمةُ القومِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ . قال : نصرَ اللهُ المؤمنينَ على المشركين حتى ركب نساءُ المشركين على كلِّ صَعْبٍ وذُلُولٍ ، ثم أُدِيلُ<sup>(٤)</sup> عليهم المشركون بمعصيتهم للنبيِّ ﷺ .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ قال : إن نبيَّ اللهِ ﷺ أمرَ يومَ أحدٍ طائفةً من المسلمين فقال : « كُونُوا مَسْلُحَةً<sup>(٥)</sup> للناسِ » . بمنزلةِ أمرهم أن يثبُتوا بها ، وأمرهم ألا يترجوا مكانهم حتى يأذنَ لهم ، فلما لقيَ نبيُّ اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ أبا سفيانَ ومن معه من المشركين ، هزمهم نبيُّ اللهِ ﷺ ، فلما رأى المسلحةُ أن الله هزم المشركين ، انطلقَ بعضهم وهم<sup>(٦)</sup> يَتَنَادُونَ : الغنيمةُ الغنيمةُ<sup>(٧)</sup> لا تفتُكُم . وثبت

(١) الربضة : مقتل قوم قتلوا في بقعة واحدة . النهاية ١٨٥/٢ .

(٢) ابن المنذر (١٠٥٦) .

(٣) ابن المنذر (١٠٥٩) .

(٤) أديل عليهم : انتصر عليهم . اللسان ( د ي ل ) .

(٥) ابن أبي حاتم ٧٨٨/٣ (٤٣٢٨) .

(٦) المسلحة : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح . اللسان

( س ل ح ) .

(٧) سقط من : م .

(٨) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ .

بعضهم مكانهم ، وقالوا<sup>(١)</sup> : لا نريهم موضعنا حتى يأذن لنا نبي الله ﷺ . ففي ذلك نزل : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ . فكان ابن مسعود يقول : ما شعرتُ أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أحد<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس قال : لما هزم الله المشركين يوم أحد ، قال الرماة : أدر كوا الناس ونبي الله ﷺ ، لا يسبقوكم<sup>(٣)</sup> إلى الغنائم ، فتكون لهم دونكم . وقال بعضهم : لا نريهم حتى يأذن لنا النبي ﷺ . فنزلت : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ . قال ابن جريج : قال ابن مسعود : ما علمنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يريد الدنيا وعرضها حتى كان يومئذ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي في « الدلائل » ، بسند صحيح ، عن ابن مسعود قال : ما كنت أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا حتى نزل<sup>(٥)</sup> فينا يوم أحد : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله : ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ . قال : صرف القوم عنهم ، فقتل من المسلمين بعدة من أسروا يوم بدر ، وقتل عم

(١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ١٤٠/٦ .

(٣) في م : « يسبقونا » .

(٤) ابن جرير ١٤٠/٦ ، ١٤١ .

(٥) في الأصل ، م : « نزلت » .

(٦) أحمد ٤١٨/٧ ، ٤١٩ ، (٤٤١٤) ، وابن أبي شيبة ٤٠٢/١٤ ، وابن جرير ١٤١/٦ ، ١٤٢ ، وابن =

رسول الله ﷺ ، وكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَشُجَّ فِي وَجْهِهِ <sup>(١)</sup> ، فقالوا : أليس كان رسول الله ﷺ وَعَدْنَا النِّصْرَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ . قال : يقول الله : قد عفوت عنكم إذ عصيتموني ألا أكون استأصلتكم . ثم يقول الحسن : هؤلاء مع رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله ، غضاب لله ، يُقَاتِلُونَ أعداء الله ، نُهُوا عن شيء فضيعوه ، فوالله ما تركوا حتى عُثُوا بهذا الغم <sup>(٣)</sup> ؛ قُتِلَ منهم سبعون ، وقُتِلَ عم رسول الله ﷺ ، وكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَشُجَّ فِي وَجْهِهِ <sup>(٤)</sup> ، فَأَفْسَقُ الْفَاسِقِينَ الْيَوْمَ يَنْجِرًا <sup>(٥)</sup> على كل كبيرة ، ويركب كل داهية ، وَيَسْحَبُ عَلَيْهَا ثِيَابَهُ ، وَيَزْعُمُ أَنْ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، فسوف يعلم <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن جرير في قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ . قال : إذ لم يستأصلكم <sup>(١)</sup> .

= أبي حاتم ٧٨٨/٣ (٤٣٣٠) ، والطبراني (١٣٩٩) ، والبيهقي ٢٢٨/٣ . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

(١) بعده عند ابن جرير : « فكان يمسح الدم عن وجهه ويقول : « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبينهم وهو يدعوهم إلى ربهم » ، فنزلت هذه الآية : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية .

(٢) ابن جرير ١٤٣/٦ .

(٣ - ٣) ليس في مصدر التخريج .

(٤) في مصدر التخريج : « يتجرثم » . والمثبت موافق لإحدى نسخه .

(٥) ابن جرير ١٤٤/٦ .

(٦) ابن جرير ١٤٤/٦ ، وابن المنذر (١٠٦٧) .

وأخرج البخاري عن عثمان بن مَوْهَبٍ<sup>(١)</sup> قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عمرَ فقال : إني سائلك عن شيءٍ فحدّثني ، أنشدك بحزيمة هذا البيت ، أتعلم أن عثمانَ بنَ عفانَ قرأ يومَ أُحُدٍ؟ قال : نعم . قال : فتعلّمه تغيبَ عن بدرٍ فلم يشهدْها؟ قال : نعم . قال : فتعلّم أنه تخلّف عن بيعةِ الرضوانِ فلم يشهدْها؟ قال : نعم . فكبر ، فقال ابنُ عمرَ : تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه ؛ أما فراؤه يومَ أُحُدٍ ، فأشهد أن اللهَ عفا عنه ، وأما تغيبه عن بدرٍ ، فإنه كان تحتَه بنتُ النبيِّ ﷺ وكانت مريضةً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « إن لك أجرَ رجلٍ<sup>(٢)</sup> ممن شهد بدرًا<sup>(٣)</sup> وسهمه » . وأما تغيبه عن بيعةِ الرضوانِ ، فلو كان أحدًا أعزَّ بطنٍ مكةَ من عثمانَ لبعثه مكانه ، فبعث عثمانَ ، فكانت بيعةُ الرضوانِ بعد ما ذهب عثمانُ إلى مكةَ ، فقال النبيُّ ﷺ بيده اليمينى ، فضربَ بها على يده ، فقال : « هذه يدُ عثمانَ » . اذهب بها الآن معك<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ البصرى ، أنه قرأ : ( إِذْ تُصْعِدُونَ ) بفتحِ التاءِ والعينِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عاصمٍ ، أنه قرأ : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ﴾ برفعِ التاءِ وكسرِ العينِ .

(١) هو عثمان بن عبد الله بن موهب .

(٢ - ٣) سقط من : ف ١ ، ٢ ، م .

(٣) البخارى (٣١٣٠ ، ٣٦٩٨ ، ٤٠٩٦) .

(٤) ابن جرير ١٤٥/٦ . وينظر إتخاف فضلاء البشر ص ١٠٨ .

وأخرج ابن جرير عن هارون قال : في قراءة أبي بن كعب : (إذ تُصْعِدُونَ في الوادي) <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، / من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس : ٨٧/٢ ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ . قال : أُصْعِدُوا <sup>(٢)</sup> في أحد فرازا ، والرسول يدعوهم في أحرهم : «إلى عباد الله ، ارجعوا ، إلى عباد الله ، ارجعوا» <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عطية العوفي قال : لما كان يوم أحد وانهمز الناس صعدوا في الجبل ، والرسول يدعوهم في أحرهم ، فقال الله : ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَيْنَكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ، أنه سئل عن قوله : ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ الآية . قال : فَرَّوْا منهزمين في شعب شديد لا يلوون على أحد ، والرسول يدعوهم في أحرهم : «إلى <sup>(٥)</sup> عباد الله ، إلى <sup>(٥)</sup> عباد الله» . ولا يلوى عليه أحد <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿إِذْ

(١) ابن جرير ١٤٦/٦ .

(٢) في م : «صعدوا» .

(٣) ابن جرير ١٤٨/٦ ، وابن المنذر (١٠٧٤) وعنده عن ابن جريج . وينظر تعليق المحقق .

(٤) ابن المنذر (١٠٦٨) .

(٥) عند ابن أبي حاتم : «أى» .

(٦) ابن أبي حاتم ٧٩٠/٣ (٤٣٤١ ، ٤٣٤٤) .

تُصْعِدُونَ ﴿ الآية . قال : ذاكم <sup>(١)</sup> يومَ أحدٍ ، أضعَدوا <sup>(٢)</sup> في الوادي فرارًا <sup>(٣)</sup> ،  
ونبيُّ الله ﷺ يدعوهم في أخراهم : «إلى عبادِ الله ، إلى عبادِ الله» <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِذْ  
تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَيَّ أَحَدٌ وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَانِكُمْ ﴾ .  
فرجعوا فقالوا : والله لئن أتيتهم ثم لنقتلهم ، <sup>(٥)</sup> قد جرحوا منّا . فقال  
رسولُ الله ﷺ : « مهلاً فإنما أصابكم الذي أصابكم من أجلِ أنكم  
عصيتموني » . فبينما هم كذلك ، إذ أتاهم القومُ قد أيسوا ، وقد اخترطوا  
سيوفهم <sup>(٦)</sup> ، ﴿ فَأَتَبِكُمْ عَمَّا بَغَرْتُمْ ﴾ . فكان غمُّ الهزيمةِ وغمُّهم حينَ أتوهم ؛  
﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَيَّ مَا فَاتَكُمُ ﴾ من الغنيمَةِ <sup>(٧)</sup> ، ﴿ وَلَا مَا  
أَصَابَكُمْ ﴾ من القتلِ والجراحةِ <sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابنُ مردويه عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : ﴿ فَأَتَبِكُمْ عَمَّا  
بَغَرْتُمْ ﴾ . قال : الغمُّ الأولُ بسببِ الهزيمةِ ، والثاني حينَ قيل : قُتل محمدٌ .  
فكان عندهم أعظمُ من الهزيمةِ <sup>(٩)</sup> .

(١) في الأصل : « ذاك » .

(٢) في ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ف ، ٢ ، م : « صعَدوا » .

(٣) في ص ، ف ، ا ، م : « قرأوا » ، وفي ب ا : « فرار » .

(٤) ابن جرير ١٤٦/٦ ، وابن المنذر (١٠٧٢) .

(٥ - ٥) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

(٦) اخترطوا سيوفهم : سلَّوها من أعقادها . اللسان (خ ر ط) .

(٧) في مصدرى التخريج : « القتل » .

(٨) ابن جرير ١٥٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٩٠/٣ - ٧٩٢ - (٤٣٤٣ ، ٤٣٤٥ ، ٤٣٥١ ، ٤٣٥٤) .

(٩) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٢٣/٢ ، ١٢٤ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿فَأَثْبِكُمُ عَمَّا يَغْمُرُ﴾ . قال: فَرَّةٌ بعدَ الفَرَّةِ الأولى حينَ سَمِعُوا الصوتَ أنَ محمدًا قد قُتِلَ ، فرجعَ الكفارُ ، فضرَبُوهم مديرين ، حتى قتلوا منهم سبعين رجلاً ، ثم انحازوا إلى النبي ﷺ ، فجعلوا يصعدون في الجبل ، والرسول يدعوهم في أصرامهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة: ﴿فَأَثْبِكُمُ عَمَّا يَغْمُرُ﴾ . قال: الغمُّ الأولُ الجراحُ والقتلُ<sup>(٢)</sup> ، والغمُّ الآخرُ حينَ سمِعوا أنَ النبي ﷺ قد قُتِلَ ، فأنساهم الغمُّ الآخرُ ما أصابهم من الجراحِ والقتلِ ، وما كانوا يرجون من الغنيمَةِ ، وذلك قوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي قال: انطلق رسول الله ﷺ يومئذ يدعو الناس حتى انتهى إلى أصحاب الصخرة، فلما رآوه وضع رجل سهمًا في قوسه، فأراد أن يرميه، فقال: «أنا رسول الله». ففرحوا بذلك حين وجدوا رسول الله ﷺ حيًا، وفرح رسول الله ﷺ حين رأى أن في أصحابه من يمتنع، فلما اجتمعوا وفيهم رسول الله ﷺ حين ذهب عنهم الحزن، فأقبلوا

(١) ابن جرير ١٥١/٦ ، وابن المنذر (١٠٧٩) ، وابن أبي حاتم ٧٩١/٣ (٤٣٤٧) .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) ابن جرير ١٥١/٦ ، وابن المنذر (١٠٧٧) ، وابن أبي حاتم ٧٩١/٣ (٤٣٤٨) .

(٤) ابن جرير ١٥٢/٦ .

يَذْكُرُونَ الْفَتْحَ وَمَا فَاتَهُمْ مِنْهُ ، وَيَذْكُرُونَ أَصْحَابَهُمُ الَّذِينَ قُتِلُوا ، فَأَقْبَلَ أَبُو سَفْيَانَ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ نَسُوا ذَلِكَ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ ، وَهَمَّ لَهُمْ أَبُو سَفْيَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا ، اللَّهُمَّ إِنْ تُقْتَلْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ لَا تُعْبَدُ » . ثُمَّ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَرَمَوْهُمْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَنْزَلُوهُمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَأَتَيْنَكُمُ غَمًّا بَغِيمًا ﴾ . الْغَمُّ الْأَوَّلُ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَتْحِ ، وَالْغَمُّ الثَّانِي إِشْرَافُ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ . ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، ﴿ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ مِنَ الْقَتْلِ حِينَ تَذْكُرُونَ . فَشَغَلَهُمْ أَبُو سَفْيَانَ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ حُزْنٌ وَغَمٌّ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ فِي أَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ قُتِلُوا ، فَلَمَّا تَوَلَّجُوا فِي الشُّعْبِ <sup>(٢)</sup> وَهُمْ فُلٌّ مِصَابُونَ <sup>(٣)</sup> وَقَفَ أَبُو سَفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ بِيَابِ الشُّعْبِ ، فَظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُمْ سَوْفَ يَمِيلُونَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَهُمْ أَيْضًا ، فَأَصَابَهُمْ حُزْنٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْسَاهُمْ حُزْنَهُمْ فِي أَصْحَابِهِمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَأَتَيْنَكُمُ غَمًّا بَغِيمًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ ، أَنَّ الْمَشْرِكِينَ انْصَرَفُوا يَوْمَ أُحُدٍ بَعْدَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَوَاعَدُوا النَّبِيَّ ﷺ بِدَرٍّ مِنْ قَابِلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : « نَعَمْ » . فَتَحَوَّفَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَنْزِلُوا الْمَدِينَةَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا ،

(١) ابن جرير ١٥٢/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٩١/٣ (٤٣٤٩) .

(٢ - ٣) سقط من النسخ ، والمثبت من ابن جرير .

(٤) ابن جرير ١٥٦/٦ .

فقال : « انظروا فإن رأيتمهم قعدوا على أثقالهم وجنبوا<sup>(١)</sup> خيولهم<sup>(٢)</sup> ، فإن القوم ذاهبون ، وإن رأيتمهم قد قعدوا على خيولهم<sup>(٢)</sup> وجنبوا على أثقالهم فإن القوم ينزلون المدينة ، فاتقوا الله واضربوا . » ووطنهم على القتال ، فلما أبصرهم الرسول قعدوا على الأثقال سراعاً عجباً ، نادى بأعلى صوته بذهابهم ، فلما رأى المؤمنون ذلك صدقوا نبي الله ﷺ ، فناموا وبقي أناس من المنافقين يظنون أن القوم يأتونهم ، فقال الله يذكر حين أخبرهم النبي ﷺ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .  
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : أمنهم الله يومئذ بنعاس غشاهم<sup>(٥)</sup> بعد خوف<sup>(٦)</sup> ، وإنما يتعس من يأمن<sup>(٧)</sup> .

وأخرج / ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والبيهقي في ٨٨/٢ « الدلائل » ، عن المسور بن مخرمة قال : سألت عبد الرحمن بن عوف عن قول الله : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا ﴾ . قال : ألقى علينا النوم يوم أحد<sup>(٧)</sup> .

(١) جنب الفرس : قاده إلى جنبه . التاج ( ج ن ب ) .

(٢) في ص : « جنوبهم » .

(٣) بعده عند ابن جرير : « إن كانوا ركبوا الأثقال ، فإنهم منطلقون ، فناموا » .

(٤) ابن جرير ١٦٠/٦ .

(٥ - ٥) سقط من النسخ ، والمثبت من ابن جرير .

(٦) ابن جرير ١٦١/٦ .

(٧) ابن جرير ١٦٢/١ ، وابن المنذر (١٠٨٣) ، وابن أبي حاتم ٧٩٣/٣ (٤٣٥٨) ، والطبراني (٢٨٥) ،

والبيهقي ٢٧٤/٣ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبدُ بنُ حميد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، وابنُ حبان، والطبراني، وأبو الشيخ، وابنُ مَرْدُوِيَه، وأبو نعيم، والبيهقي، كلاهما في «الدلائل»، عن أنس، أن أبا طلحة قال: غُشِينَا ونحن في مَصَافِنَا يومَ أُحُدٍ. حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ. قال: فجعل سيفي يسقطُ من يدي وأخذه، ويسقطُ وأخذه، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغَشِيَنَا طَائِفَةٌ مِّنكُمْ﴾. والطائفةُ الأخرى المنافقون، ليس لهم همٌّ [٩٨ظ] إلا أنفسهم؛ أجبَنُ قومٍ وأرعبه وأخذله للحق، ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾. كَذَّبَهُم، إنما هم أهلُ شكٍّ وريبةٍ في الله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ سعد، وابنُ أبي شيبة، وعبدُ بنُ حميد، والترمذي وصححه، وابنُ جرير، والطبراني، والحاكم وصححه، وابنُ مَرْدُوِيَه، وأبو نعيم، والبيهقي، معًا في «الدلائل»<sup>(٢)</sup> من طريقِ ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة<sup>(٣)</sup> قال: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ<sup>(٤)</sup> مِنَ النَّعَاسِ، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٣٩٩/١٤، ٤٠٦، ٤٠٧، والبخاري (٤٠٦٨، ٤٥٦٢)، والترمذي (٣٠٠٧)، (٣٠٠٨)، والنسائي في الكبرى (١١٠٨٠، ١١١٩٨، ١١١٩٩)، وابن جرير ١٦١/٦، ١٦٢، وابن المنذر (١٠٨٦)، وابن أبي حاتم ٧٩٣/٣ (٤٣٥٩)، وابن حبان (٧١٨٠)، والطبراني (٤٦٩٩)، (٤٧٠٠، ٤٧٠٨)، وأبو نعيم (٤٢١)، والبيهقي ٢٧٢/٣ - ٢٧٤.

(٢) في م: «عن الزبير بن العوام».

(٣) الحَجَفُ: التروس من جلود بلا خشب ولا عقب، واحدتها حجفة. القاموس المحيط (ح ج ف).

(٤) ابن سعد ٥٠٥/٣، وابن أبي شيبة ٣٤٨/٥، والترمذي (٣٠٠٧)، وابن جرير ١٦١/٦، والطبراني (٤٦٩٩)، والحاكم ٢٩٧/٢، وأبو نعيم (٤٢١)، والبيهقي ٢٧٢/٣. صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٢٤٥٥).

وأخرج الترمذی وصحَّحه ، وابنُ جریر ، وأبو الشیخ ، والبیهقی فی «الدلائل» ، عن الزبیر بن العوام قال : رفعتُ رأسی یومَ أحدٍ فجعلتُ أنظرُ ، وما منهم أحدٌ إلا وهو یَمیدُ تحتَ حَجَفَتِهِ من النعاسِ . وتلا هذه الآية : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا ﴾ الآية (١) .

وأخرج ابنُ إسحاق ، وابنُ راهویه ، وعبدُ بنُ حمید ، وابنُ جریر ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبی حاتم ، (٢) وأبو الشیخ ، وابنُ مرزُویه ، وأبو نعیم (٣) ، والبیهقی فی «الدلائل» ، عن الزبیر قال : لقد رأیتنی مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ اشتدَّ الخوفُ علينا ، أرسلَ اللَّهُ علينا النومَ فما منا من رجلٍ إلا ذَقَنهُ فی صدرِهِ ، فواللهِ إني لأسمعُ قولَ مُعْتَبِ بنِ قُشيرٍ ما أسمعُهُ إلا كالحُلُمِ : لو كان لنا من الأمرِ شيءٌ ما قُتلنا ههنا . فحفظُها منه ، وفي ذلك أنزلَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا ﴾ . إلى قوله : ﴿ مَا قُتِلْنَا ههنا ﴾ ؛ لقولِ مُعْتَبِ بنِ قُشيرٍ (٣) .

وأخرج عبدُ بنُ حمید عن إبراهيم ، أنه قرأ فی «آلِ عمران» : (أمنة نعاساً تَعَسَى) بالتاء (٤) .

وأخرج عبدُ بنُ حمید ، وابنُ جریر ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبی حاتم ، والطبرانی ، عن ابنِ مسعودٍ فی الآية قال : النعاسُ عندَ القتالِ أمنةٌ من الله ، والنعاسُ فی الصلاةِ من الشيطانِ (٥) .

(١) الترمذی عقب (٣٠٠٧) ، وابن جریر ١٦٤/٦ ، والبیهقی ٢٧٣/٣ . وينظر صحيح سنن الترمذی (٢٤٠٥) .  
(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن جریر ١٦٨/٦ ، وابن المنذر (١٠٩١) ، وابن أبی حاتم ٧٩٥/٣ (٤٣٧٣) ، وأبو نعیم (٤٤٣) ، والبیهقی ٢٧٣/٣ .

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي . حجة القراءات ص ١٧٦ .

(٥) ابن جریر ١٦٣/٦ ، وابن المنذر (١٠٨٢) ، وابن أبی حاتم ٧٩٣/٣ (٤٣٦٠) ، والطبرانی (٩٤٥١ ، ٩٤٥٢) .

وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ : إِنْ الْمُنَافِقِينَ قَالُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ الْمُنَافِقِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ : قُتِلَ الْيَوْمَ بَنُو الْخَزْرَجِ . فَقَالَ : وَهَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَمَا وَاللَّهِ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . وَقَالَ : لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، وَالرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةُ ﴾ . قَالَا : ظَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ إِسْحَاقَ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مُعْتَبٌ الَّذِي قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَلْهَنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ : ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يُخَفُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ : كَانَ مَا أَخْفَا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ قَالُوا : ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : لَمَا قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ ، فَقَالُوا لَهُ : مَا تَرَى ؟ فَقَالَ : إِنْ وَاللَّهِ مَا نُؤَامِرُ ، لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَلْهَنَا <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ١٦٧/٦ ، وابن المنذر (١٠٨٨) .

(٢) ابن جرير ١٦٦/٦ .

(٣) في الأصل : « الآية » .

والأثر عند ابن إسحاق (١/٥٢٢ - سيرة ابن هشام ) ، وابن أبي حاتم ٧٩٤/٣ (٤٣٦٦) .

(٤) ابن أبي حاتم ٧٩٥/٣ (٤٣٧٢) .

(٥) ابن أبي حاتم ٧٩٥/٣ (٤٣٧٤) .

وأخرج ابن جرير عن الحسن ، أنه سُئل عن قوله : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ . قال : كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِهِ ، وليس كلُّ مَنْ يُقَاتِلُ يُقْتَلُ ، ولكن يُقْتَلُ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن كليب قال : خطب عمرُ يومَ الجمعة فقراً « آل عمران » ، وكان يُعجبُه إذا خَطَبَ أن يقرأها ، فلما انتهى إلى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ . قال : لما كان يومَ أُحُدٍ هزمتناهم ، وففرزت حتى صعدتُ الجبلَ ، فلقد رأيتني أنزوا كأنني أروى <sup>(٢)</sup> ، والناسُ يقولون : قُتل محمدٌ . فقلتُ : لا أجد أحداً يقولُ : قُتل محمدٌ . إلا قتلته ، حتى اجتمعنا على الجبلِ ، فنزلتُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ الآية كلها <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، عن عبد الرحمن بن عوفٍ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ . قال : هم ثلاثة ؛ واحدٌ من المهاجرين ، واثنانٍ من الأنصارِ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ منده <sup>(٥)</sup> في « معرفة الصحابة » ، وابنُ عساکر <sup>(٦)</sup> ، عن ابنِ عباسٍ في

(١) ابن جرير ١٧١/٦ .

(٢) الأروى : أنثى الوعل . اللسان ( روى ) .

(٣) ابن جرير ١٧٢/٦ .

(٤) ابن المنذر (١٠٩٣) ، وابن أبي حاتم ٧٩٦/٣ (٤٣٧٩) .

(٥ - ٥) في الأصل ، ب ، ١ ، ف ، ٢ : « وابن عساکر في معرفة الصحابة » ، وفي ص ، م : « في معرفة الصحابة » .

قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ الآية . قال : نزلت في عثمان ورافع بن المُعلَّى<sup>(١)</sup> وخارجة<sup>(٢)</sup> بن زيد<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ . قال : نزلت في رافع بن المُعلَّى وغيره من الأنصار ، وأبي حذيفة بن عُتبة ، ورجل آخر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن عكرمة في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ . قال : عثمان ، والوليد بن عُتبة ، وخارجة بن زيد ، ورافعة بن مُعلَّى<sup>(٥)</sup> . ٨٩/٢

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : كان الذين ولّوا الدبر يومئذ عثمان بن عفان ، وسعد بن عثمان وعقبة بن عثمان - أخوان من الأنصار - من بني زُرَيْق .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن إسحاق : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ : فلان ، وسعد بن عثمان وعقبة بن عثمان الأنصاريان ، ثم الزُرَيْقَان ، وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى

(١) في ص : « العلاء » .

(٢) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « حارثة » ، وينظر الإصابة ٤٤٥/٢ . وسيأتي على الصواب في الأثر بعد التالي .

(٣) ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٦٠/٣٩ من طريق ابن منده ، وقد ذكر أنه نزلت في عثمان ، وأبي حذيفة بن عتبة ، ورافع بن المُعلَّى الأنصاري ، وخارجة بن زيد .

(٤) ابن جرير ١٧٣/٦ .

(٥) ابن المنذر (١٠٩٤) .

الْمُنْقَى<sup>(١)</sup> دُونَ الْأَعْوَصِ<sup>(٢)</sup> ، وَفَرَّ عَقِبُهُ بَنُو عَثْمَانَ وَسَعْدُ بْنُ عَثْمَانَ حَتَّى بَلَغُوا  
الْجَلْعَبَ - جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ مِمَّا يَلِي الْأَعْوَصَ<sup>(٣)</sup> - فَأَقَامُوا بِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ ذَهَبْتُمْ فِيهَا عَرِيضَةً<sup>(٤)</sup> » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ  
الَّتَقَى الْجَمْعَانَ ﴾ : ذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ ؛ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَلَّوْا عَنِ  
الْقِتَالِ ، وَعَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ ، فَأَنْزَلَ  
مَا تَسْمَعُونَ أَنَّهُ قَدْ تَجَاوَزَ لَهُمْ عَنِ ذَلِكَ ، وَعَفَا عَنْهُمْ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ ﴾ .  
يَعْنِي : انصَرَفُوا عَنِ الْقِتَالِ مِنْهَزِمِينَ ، ﴿ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ ﴾ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ  
التَّقَى الْجَمْعَانَ ؛ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ ، فَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَقِيَ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ رَجُلًا ، ﴿ إِنَّمَا أَسْتَرْزَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا  
كَسَبُوا ﴾ . يَعْنِي : حِينَ تَرَكُوا الْمَرْكَزَ ، وَعَصَوْا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ  
لِلرَّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ : « لَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ » . فَتَرَكَ بَعْضُهُمُ الْمَرْكَزَ ، ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ  
عَنْهُمْ ﴾ حِينَ لَمْ يُعَاقِبَهُمْ فَيَسْتَأْصِلَهُمْ جَمِيعًا ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ فَلَمْ  
يَجْعَلْ لِمَنْ انْهَزَمَ يَوْمَ أُحُدٍ بَعْدَ قِتَالِ بَدْرِ النَّارَ ، كَمَا جَعَلَ يَوْمَ بَدْرِ ، فَهَذِهِ رِخْصَةٌ  
بَعْدَ التَّشْدِيدِ<sup>(٥)</sup> .

(١) المنقى: طريق للعرب إلى الشام، كان في الجاهلية يسكنه أهل تهامة، وهو بين أحد والمدينة. معجم البلدان ٦٦٩/٤ .

(٢) في م: «الأعوص». والأعوص: موضع قرب المدينة. معجم البلدان ٣١٧/١ .

(٣) عريضة: واسعة.

والأثر عند ابن جرير ١٧٤/٦ ، وفي تاريخه ٥٢٢/٢ ، وابن المنذر (١٠٩٥) .

(٤) ابن جرير ١٧٢/٦ .

(٥) ابن أبي حاتم ٧٩٨ - ٧٩٦/٣ - ٧٩٨ (٤٣٨٠ ، ٤٣٨٢ ، ٤٣٨٥ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٩١) .

وأخرج أحمد، وابن المنذر، عن شقيق قال: لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عقبة، فقال له الوليد: مالي أراك جفوت أمير المؤمنين عثمان؟ فقال له عبد الرحمن: أبلغه<sup>(١)</sup> أني لم أفر يوم عينين<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> يقول: يوم أُحُد. ولم أتخلف عن بدر، ولم أترك سنة عمر. فانطلق فخير بذلك عثمان، فقال: أمّا قوله: إني لم أفر يوم عينين<sup>(٤)</sup>. فكيف يُعزّرنى بذلك وقد عفا الله عني، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَمَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾. وأمّا قوله: إني تخلفت يوم بدر. فإني كنت أمرض رقيقة بنت رسول الله ﷺ حتى ماتت، وقد ضرب لي رسول الله ﷺ بسهم، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم فقد شهد، وأمّا قوله: إني لم أترك سنة عمر. فإني لا أطيقها ولا هو، فإني فحده بذلك<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي في «الشعب»، عن رجاء بن أبي سلمة قال: الحليم أرفع من العقل؛ لأن الله عز وجل تسمي به<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا﴾ الآيات.

أخرج الفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية.

(١) في م: «أخبره».

(٢) في ف١: «حين».

(٣-٣) ليس في: الأصل.

(٤) أحمد ٥٢٥/١، ٥٥٩، (٤٩٠، ٥٥٦)، وابن المنذر (١٠٩٦). وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٥) ابن أبي حاتم ٧٩٨/٣، (٤٣٩٢)، والبيهقي (١٨٥٥)، وعند البيهقي من قول ضمرة، وليس رجاء.

قال : هذا قولُ عبدِ اللهِ بنِ أبيِ سلولٍ والمنافقين<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الشديِّ في قوله : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ الآية . قال : هؤلاء المنافقون أصحابُ عبدِ اللهِ بنِ أبيِّ ، ﴿ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ : وهى التجارة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسينِ في قوله : ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ . قال : هذا قولُ الكفارِ ، إذا مات الرجلُ يقولون : لو كان عندنا ما مات . فلا تقولوا كما قال الكفارُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ . وقال : يحزنُهم قولُهم ، لا ينفَعهم شيئاً<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ إسحاقٍ : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ : لقلَّةِ اليقينِ برُبِّهم ، ﴿ وَاللَّهُ يُمِئُّهُ وَيُمِئُّهُ ﴾ . أى : يُعجِّلُ ما يشاءُ ويؤخِّرُ ما يشاءُ من آجالِهِم بقدرته ، ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . أى : إن الموتَ كائنٌ لا بُدَّ منه ؛ فموتٌ فى سبيلِ اللهِ أو قتلٌ خيرٌ - لو عِلِمُوا وَاتَّقَوْا<sup>(٥)</sup> - مما يجمعون من الدنيا التى لها يتأخرون عن الجهادِ ؛ تخوفِ الموتِ والقتلِ ، لما جمَعوا من زهيدِ الدنيا زهادةً فى الآخرة ، ﴿ وَلَئِن

(١) ابن جرير ١٧٦/٦ ، وابن المنذر (١٠٩٩) ، وابن أبي حاتم ٧٩٩/٣ (٤٣٩٧) .

(٢) ابن جرير ١٧٦/٦ ، ١٧٧ ، وابن أبي حاتم ٧٩٨/٣ ، ٧٩٩ ، (٤٣٩٤ ، ٤٣٩٦) .

(٣) ابن أبي حاتم ٧٩٩/٣ (٤٣٩٨) .

(٤) ابن جرير ١٨٠/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٩٩/٣ (٤٤٠١) .

(٥) فى ابن جرير : « أيقنوا » .

مُتَّمَّ أَوْ قُتِلْتُمْ لِرَأْيِ اللَّهِ تَحْتَسِرُونَ ﴿١﴾ . أى : ذلك كائنٌ ، إذ إلى الله المرجعُ ، فلا تُغزَنُكم الحياةُ الدنيا ولا تغزوهوا بها ، وليكن الجهادُ وما رغبكم الله فيه منه أثرٌ عندكم منها <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الأعمشِ ، أنه قرأ : (مُتَّمَّ) <sup>(٢)</sup> ، و(أُنْذَا) <sup>(٣)</sup> مِنَّا كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ بِكسْرِ الميمِ .

قوله تعالى : ﴿فِيمَا رَحِمَةً﴾ الآية .

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادةٍ في قوله : ﴿فِيمَا رَحِمَةً مِنَ اللَّهِ﴾ . يقولُ : فبرحمةٍ من الله لئنْت لهم ، ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا أَلْقَبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ : إى والله لظهره الله من الفظاظَةِ والغِلظةِ ، وجعله قريئاً رحيماً رعوفاً بالمؤمنين . وذكر لنا أن نعتَ محمدٍ ﷺ في التوراة : ليس بفظٌ ولا غليظٌ ، ولا صخوبٌ في الأسواقِ ، ولا يجزى / بالسيئةِ ٩٠/٢ مثلها ، ولكن يعفو ويصفح <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ ، أنه سُئل عن هذه الآية فقال : هذا خُلِقَ محمدٌ ﷺ نعتَه اللهُ <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ١٧٠/٦ - ١٨٢ ، ١٨٤ ، وابن المنذر (١١٠٥) ، وابن أبي حاتم ٨٠٠/٣ (٤٤٠٢ - ٤٤٠٥) .  
(٢) قرأ (مُتَّمَّ) بكسر الميم حيث وقع في القرآن : نافع وحزمة والكسائي وخلف ، ووافقهم حفص على الكسر إلا في موضعى هذه السورة ، وقرأ الباقر بضم الميم في الجميع ، وكذا حفص في موضعى هذه السورة . النشر ١٨٢/٢ .

(٣) في النسخ : « إذا » .

(٤) ابن جرير ١٨٦/٦ ، ١٨٧ ، وابن المنذر (١١٠٧ ، ١١٠٩ ، ١١١٣) ، وابن أبي حاتم ٨٠٠/٣ ، ٨٠١ (٤٤٠٨) ، وعقب الأثر (٤٤٠٩) معلقا .

(٥) ابن أبي حاتم ٨٠٠/٣ (٤٤٠٧) .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، من طريق ابن جريج، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا نَفْضُ مِنْ حَوْلِكَ﴾ . قال: لانصرفوا عنك<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحكيم الترمذي، وابن عدي، بسند فيه متروك، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني بمداواة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سنينه»، عن الحسن في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ . قال: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ . قال: أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحى السماء؛ لأنه أطيب لأنفس القوم، وإن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله - عزم لهم على رُشده<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وابن أبي حاتم، عن الضحاك قال: ما أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة إلا لما علم فيها من الفضل والبركة<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ١٨٧/٦، وابن المنذر (١١١٠) .

(٢) ابن عدي ٤٤٧/٢ . وقال الألباني: ضعيف جداً . السلسلة الضعيفة (٨١٠) .

(٣) سعيد بن منصور (٥٣٤)، وابن المنذر (١١١٥)، وابن أبي حاتم ٨٠١/٣ (٤٤١٦)، والبيهقي ٧/١٠٩، ٤٦ .

(٤) ابن جرير ١٨٨/٦، وابن المنذر (١١١٨)، وابن أبي حاتم ٨٠٢/٣ (٤٤١٨) .

(٥ - ٥) سقط من م .

(٦) ابن أبي شيبة ٩/٩، وابن جرير ١٨٩/٦، وابن المنذر (١١١٧)، وابن أبي حاتم ٨٠١/٣ (٤٤١٥) .

قال سفيانٌ : وبلغني أنها نصفُ العقلِ . قال : وكان عمرُ بنُ الخطابِ يشاورُ حتى المرأةَ .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، عن الحسنِ قال : ما شاوَر قومٌ قطُّ إلا هُدوا لأرشدِ أمورهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ عدي ، والبيهقي « في الشعبِ » ، بسندِ حسنٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما نزلت : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . قال رسولُ الله ﷺ : « أما إن اللهَ ورسولهَ لعَيَّانٌ عنها ، ولكن جعلها اللهُ رحمةً لأمتي ؛ فمن استشار منهم لم يعدمْ رُشدًا ، ومن تركها لم يعدمْ غيًّا » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الأوسطِ » عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، <sup>(٣)</sup> ولا عال من اقتصد <sup>(٤)</sup> » .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي في « سنينه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . قال : أبو بكرٍ وعمرُ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج من طريقِ الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزلت هذه الآيةُ في أبي بكرٍ وعمرَ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ غنمٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكرٍ

(١) ابن أبي شيبة ١٠/٩ ، وابن جرير ١٩٠/٦ ، وابن المنذر (١١١٦) ، وابن أبي حاتم ٨٠١/٣ (٤٤١٤) .

(٢) ابن عدي ١٦٤٤/٤ ، والبيهقي (٧٥٤٢) . وعند ابن عدي : « غني » ، وعند البيهقي : « عناء » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

والأثر عند الطبراني (٦٦٢٧) ، وفي الصغير ٧٨/٢ . وقال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة (٦١١) .

(٤) الحاكم ٧٠/٣ ، والبيهقي ١٠٨/١٠ ، ١٠٩ .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ١٢٩/٢ .

وعمر: « لو اجتمعنما في مشورة ما خالفكما »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحدًا [١٩٩] من الناس أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج<sup>(٣)</sup> البرز، والعقيلي، و<sup>(٤)</sup> الطبراني، بسند جيد، عن ابن عمرو<sup>(٥)</sup> قال : كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو<sup>(٦)</sup> ، أن رسول الله ﷺ كان يشاور في الحرب<sup>(٧)</sup> ، فعليك به<sup>(٨)</sup> .

وأخرج الحاكم عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت مُستخلفًا أحدًا عن غير مشورة ؛ لاشتخلفت ابن أم عبد »<sup>(٩)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، والبخاري في « الأدب » ، وابن المنذر، بسند حسن، عن ابن عباس، أنه قرأ : ( وشاورهم في بعض الأمر )<sup>(١٠)</sup> .

<sup>(١١)</sup> وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق ابن سيرين، عن عبيدة : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . قال : في الحرب<sup>(١٢)</sup> .

(١) أحمد ٥١٧/٢٩ ، ٥١٨ ، (١٧٩٩٤) . وقال محققوه : إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ،

وحديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ مرسل .

(٢) ابن أبي حاتم ٨٠١/٣ (٤٤١٣) .

(٣-٣) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٤) في الأصل : « عمر » .

(٥) في الأصل ، ف : ١ : « عمر » .

(٦) في ب : ١ : « الأمر » .

(٧) البرز ( ٢٧٩٥ - كشف ) ، والعقيلي ٨٦/٣ ، والطبراني (٤٦) .

(٨) الحاكم ٣١٨/٣ ، وصححه ، وتعبه الذهبي قال : عاصم - يعني ابن ضمرة - ضعيف .

(٩) سعيد بن منصور (٥٣٥) ، والبخاري (٢٥٧) .

(١٠-١٠) سقط من : م .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٨٠٢/٣ (٤٤١٩) .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ . قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ ، وَيَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي نَهَيْكٍ ، أَنَّهُمَا قَرَأَا : ( فَإِذَا عَزَمْتُ لَكَ يَا مُحَمَّدُ عَلَى أَمْرٍ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ) <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْمِ ، فَقَالَ : « مَشَاوِرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ، ثُمَّ اتَّبَاعُهُمْ » <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ الْحَبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ : أَشْرَفْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِخَصْمَتَيْنِ فَقِيلَ لِي مَنِي ؛ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَشَرَ خَلْفَ الْمَاءِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبَوْحِي فَعَلْتُ أَوْ بَرَأِي ؟ قَالَ : « بَرَأِي يَا حُبَابُ » . قُلْتُ : فَإِنَّ الرَّأْيَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَاءَ خَلْفَكَ ، فَإِنْ لَجَأْتَ لَجَأْتُ إِلَيْهِ . فَقِيلَ ذَلِكَ مِنِّي . قَالَ : وَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؛ تَكُونُ فِي دُنْيَاكَ مَعَ أَصْحَابِكَ ، أَوْ تَرُدُّ عَلَى رَبِّكَ فِيمَا وَعَدَكَ مِنْ جَنَاتِ النَّعِيمِ ؟ فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَكُونُ مَعَنَا أَحَبَّ إِلَيْنَا ، وَتُخْبِرُنَا بِعَوْرَاتِ عَدُوِّنَا ، وَتَدْعُو اللَّهَ لِيُنْصِرَنَا عَلَيْهِمْ ، وَتُخْبِرُنَا مِنْ خَيْرِ السَّمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ يَا حُبَابُ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اخْتَرْتُ حَيْثُ اخْتَارَ لَكَ رَبُّكَ ، فَقِيلَ ذَلِكَ مِنِّي . قَالَ الْذَهَبِيُّ : حَدِيثٌ مَنْكُرٌ <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ١٩٢/٦ ، وابن المنذر (١١٢٢) .

(٢) ابن أبي حاتم ٨٠٢/٣ (٤٤٢٢) .

(٣) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٢٩/٢ .

(٤) الحاكم ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ .

وأخرج ابنُ سعيدٍ عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نزلَ منزلاً يومَ بدرٍ فقال الحبابُ بنُ المنذرِ : ليس هذا بمنزِلٍ ، انطلقْ بنا إلى أدنى ماءٍ إلى القومِ ، ثم نبني عليه حوضاً ، ونقدفُ فيه الآنيةَ ، فنشربُ ، ونقاتلُ ، ونُغَوِّرُ ما سواها من القُلبِ <sup>(١)</sup> . فنزلَ جبريلُ على رسولِ اللهِ ﷺ فقال : الرؤى ما أشار به الحبابُ بنُ المنذرِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا حبابُ ، أشرتَ بالرأى » . فنهضَ رسولُ اللهِ ﷺ ففعل ذلك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيدٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن النبيَّ ﷺ استشارَ الناسَ يومَ بدرٍ ، فقام الحبابُ بنُ المنذرِ فقال : نحن أهلُ الحربِ ، أرى أن تغوِّرَ المياةَ إلا ماءً واحداً نلقاهم عليه . قال : واستشارهم يومَ قريظةَ والنضيرِ ، / فقام الحبابُ بنُ المنذرِ ٩١/٢ فقال : أرى أن ننزلَ بينَ القصورِ ، فنقطعَ خبرَ هؤلاء عن هؤلاء ، وخبرَ هؤلاء عن هؤلاء . فأخذ رسولُ اللهِ ﷺ بقوله <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ إسحاقٍ فى الآية قال : أى : إن ينصركَ اللهُ فلا غالبَ لك من الناسِ ، لن ينصركَ خِذلانُ من خذلكَ ، إن يخذلكَ فلن ينصركَ <sup>(٣)</sup> الناسُ ، ﴿ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُم مِّنْ بَعْدِهِ ﴾ . أى : لا تتزكُ أمرى للناسِ ، وارفضِ الناسَ لأمرى ، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ ﴾ لا

(١) فى الأصل : « القلب » .

(٢) ابن سعد ٥٦٧/٣ .

(٣) فى م : « ينصرك » .

على الناس، ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ﴾ الآية.

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتَقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٣)</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوبٍ، مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَّهُمُ الْمُنَافِقُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ<sup>(٤)</sup> فَقَدْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ﴾<sup>(٥)</sup><sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ)<sup>(٦)</sup>. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى وَيُقْتَلُ، إِنَّمَا كَانَتْ فِي قَطِيفَةٍ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ﴾<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ

(١) ابن جرير ١٩٣/٦، وابن المنذر (١١٢٣)، وابن أبي حاتم ٨٠٣/٣ (٤٤٢٥ - ٤٤٢٧).

(٢ - ٢) سقط من: م، وفي ب ١: «الآية».

والأثر عند أبي داود (٣٩٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٩)، وابن جرير ١٩٤/٦، وابن أبي حاتم

(٤٤٢٩). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٣٦٠).

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في ص، ف ٢: «لشيء».

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٢.

(٦) وبها قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو

وعاصم: (يُغَلَّ). النشر ١٨٣/٢.

(٧) ابن جرير ١٩٥/٦.

الغنيمَةِ<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ الطبرانيُّ بسندٍ جيدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : بعثَ النبيُّ ﷺ جيشًا فوَدَّتْ رأيتهُ ، ثم بعثَ فوَدَّتْ بغلولِ رأسِ غزاليةٍ من ذهبٍ ، فنزلت : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ<sup>(٢)</sup> ﴾ .

وأَخْرَجَ البزارُ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ<sup>(٣)</sup> ﴾ . قال : ما كان للنبيِّ أن يتَّهَمَهُ أصحابُه<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، والطبرانيُّ ،<sup>(٥)</sup> عن عكرمة<sup>(٦)</sup> ، عن ابنِ عباسٍ قال : فُقِدَتْ قطيفةٌ حمراءُ يومَ بدرٍ مما أُصِيبَ من المشركينَ ، فقال بعضُ الناسِ : لعلَّ النبيَّ ﷺ أخذها . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ<sup>(٧)</sup> ﴾ . قال خُصَيْفٌ : فقلتُ لسعيدِ بنِ جبيرٍ : ( ما كان لنبيِّ أن يُعْلَمَ ) . يقولُ : ليُخَانَ . فقال : لا<sup>(٨)</sup> ، بل ﴿ يَعْلَمُ ﴾ فقد كان النبيُّ - واللَّهِ - يُعْلَمُ وَيُقْتَلُ أَيْضًا<sup>(٩)</sup> .

وأَخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرأُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ<sup>(١٠)</sup> ﴾ بنصبِ الياءِ ورفعِ الغينِ<sup>(١١)</sup> .

(١) ابن جرير ١٩٥/٦ .

(٢) الطبراني (١٢٦٨٤) .

(٣) البزار (٢١٩٧ ، ٢١٩٨ - كشف) ، وابن أبي حاتم ٨٠٤/٣ (٤٤٣٥) .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) سقط من : م .

(٦) ابن جرير ١٩٤/٦ ، ١٩٥ ، وابن المنذر (١١٢٥) ، والطبراني (١٢٠٢٨ ، ١٢٠٢٩) بشرطه الأول .

(٧) ابن المنذر (١١٢٤) .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي عبد الرحمن السلمى ، وأبى رجاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، مثله .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ ﴾<sup>(١)</sup> بفتح الياء .

وأخرج ابن منيع في « مسنده » عن أبى عبد الرحمن قال : قلت لابن عباس : إن ابن مسعود يقرأ : ( وما كان لنبي أن يغلل ) . يعنى : بفتح الغين . فقال لى : قد كان له أن يغلل وأن يقتل ، إنما هى : ﴿ أَنْ يُغَلَّ ﴾ . يعنى : بضم الغين ، ما كان الله ليجعل نبياً غاللاً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ ﴾ . قال : أن يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة ويجور فى القسمة ، ولكن يقسم بالعدل ، ويأخذ فيه بأمر الله ، ويحكم فيه بما أنزل الله . يقول : ما كان الله ليجعل نبياً يغلل من أصحابه ، فإذا فعل ذلك النبي استنوا به<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبى شيبه ، وابن جرير ، من طريق سلمة بن نبيط ، عن الضحاك قال : بعث النبي ﷺ طلائع ، فعنم رسول الله ﷺ غنيمه<sup>(٤)</sup> ، فقسّم بين الناس<sup>(٥)</sup> ولم يقسم للطلائع شيئاً ، فلما قدمت الطلائع ، فقالوا : قسّم الفىء ولم

(١) الحاكم ٢/٢٣٥ .

(٢) ابن منيع - كما فى المطالب العالیه (٣٩٣٢) .

(٣) ابن جرير ٦/١٩٦ ، وابن أبى حاتم (٤٤٣١) .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده فى ص ، ف ١ ، ف ٢ : « من أصحابه » .

يَقْسِمَ لَنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَى ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَى ﴾ . قال : أن يَقْسِمَ لطائفة ولا يَقْسِمَ لطائفة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر <sup>(٣)</sup> ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَى ﴾ . قال : أن يخون <sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الحسن ، أنه قرأ : ( وما كان لنبي أن يغلى ) بنصب الغين . قال : أن يخان <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة ، والربيع : ( وما كان لنبي أن يغلى ) . يقول : ما كان لنبي أن يغله أصحابه الذين معه . ودُكر لنا أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ يوم بدر ، وقد غل طوائف من أصحابه <sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطبراني ، والخطيب في « تاريخه » ، عن مجاهد قال : كان ابن عباس يُنكرُ على من يقرأ : ( وما كان لنبي أن يغلى ) . ويقول : كيف لا يكون له أن يغلى ، وقد كان له أن يُقتل ؟ قال الله : ﴿ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ﴾ [آل عمران : ١١٢] . ولكن المنافقين اتهموا النبي ﷺ في شيء من الغنيمه ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَى ﴾ <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤١٣/١٢ ، وابن جرير ١٩٦/٦ ، ١٩٧ .

(٢) ابن المنذر (١١٢٧) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ١٩٨/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٠٣/٣ (٤٤٣٠) ، وابن المنذر (١١٣٥) .

(٥) سعيد بن منصور (٥٣٦ ، ٥٣٧ - تفسير) ، وابن جرير ١٩٩/٦ ، وابن المنذر عقب (١١٣٤) .

(٦) ابن جرير ١٩٩/٦ .

(٧) الطبراني (١١٧٤) ، والخطيب ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، وابن أبي شيبة ، والحاكم وصححه ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلاً توفى يوم حنين ، فذكروا الرسول الله ﷺ فقال : « صلوا عليه » . فتغير وجه الناس لذلك ، فقال : « إن صاحبكم غل في سبيل الله » . ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : / يا رسول الله ، هذا فيما كنا <sup>(٢)</sup> أصبناه <sup>(٣)</sup> من الغنيمة . فقال : « أسمعك بلالاً » ثلاثاً . قال : نعم . قال : « فما منعك أن تجيء به ؟ » . قال : يا رسول الله فأعذر . قال : « كن أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله عنك <sup>(٤)</sup> » .

٩٢/٢

وأخرج ابن أبي شيبة ، والحاكم وصححه ، عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخل مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل ، فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه » . قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً ، فسئل سالم عنه ، فقال : بعه وتصدق بثمنه <sup>(٥)</sup> .

(١) عبد الرزاق (٩٥٠١ ، ٩٥٠٢) ، وابن أبي شيبة ٤٩١/١٢ ، ٤٩٢ ، والحاكم ١٢٧/٢ ، وعند عبد

الرزاق وابن أبي شيبة : « خير » بدلا من : « حنين » .

(٢) في ف ١ : « بين هكذا كذا » .

(٣) في الأصل : « حبسناه » .

(٤) في ب ١ : « منك » .

والأثر عند الحاكم ١٢٧/٢ . حسن (صحيح سنن أبي داود - ٢٣٥٩) .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٩٦/١٢ ، ٤٩٧ - بذكر المرفوع دون القصة - والحاكم ١٢٧/٢ ، ١٢٨ . ضعيف

(ضعيف سنن أبي داود - ٥٨٠) .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » عن عبد الله بن شقيق قال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى ، وجاءه رجل فقال : استشهد مولاك فلان . قال : « بل هو الآن يُجرُّ إلى النار في عبادة غلها لله ورسوله »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : كان على ثقل<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ رجل يقال له : كزكرة . فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « هو في النار » . فذهبوا ينظرون ، فوجدوا عليه عبادة قد غلها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك قال : قيل : يا رسول الله ، استشهد فلان مولاك . قال : « كلا ، إنى رأيت عليه عبادة قد غلها »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : أهدى رفاعه إلى رسول الله ﷺ غلاما ، فخرج به معه إلى خيبر ، فنزل بين العصر والمغرب ، فأتى الغلام سهم عائر<sup>(٥)</sup> فقتله ، فقلنا : هنيئا لك الجنة . فقال : « والذي نفسي بيده إن شملته لثحرق عليه الآن في النار ، غلها من المسلمين » . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أصبت يومئذ شراكين . فقال : « يُقدُّ منك مثلهما من نار جهنم »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن سالم قال : كان أصحابنا يقولون : عقوبة

(١) عبد الرزاق (٩٤٩٦) .

(٢) الثقل : متاع المسافر . النهاية ٢١٧/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٩١/١٢ . والحديث عند البخاري (٣٠٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٩٢/١٢ . والحديث عند أحمد ٨/٢٠ (١٢٥٢٨) . وقال محققوه : صحيح لغيره ،

وهذا إسناد ضعيف ، لجهالة أبي المخيس ، وهو الشكري ، والحكم بن عطية ضعيف يعتبر به .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ، م ، « غائر » . وسهم عائر : هو الذي لا يُدزى من رماه . النهاية ٣٢٨/٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ٤٩٥/١٢ . والحديث عند البخاري (٤٢٣٤) .

صاحب الغلولِ أن يُحرقَ فُسطاطه ومتاعه<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ قال : « لا إسلال<sup>(٢)</sup> ولا غلول ، ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج الترمذی وحسنه عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرتُ أرسل في أثرى فرددتُ ، فقال : « أتدرى لِمَ بعثتُ إليك ؟ لا تُصيبنَّ شيئاً بغيرِ إذنى ، فإنه غلولٌ ، ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ ؛ لهذا دعوتك ، فامضِ لعملك<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة قال : ذُكر لنا أن رسول الله ﷺ كان إذا غنمَ معنماً بعث مناديه يقول : « ألا لا يُغْلنُّ رجلٌ مخيطاً فما فوقه ، ألا لا أعرفنَّ رجلاً يُغلُّ بغيراً يأتي به يومَ القيامةِ حامله على عنقه له رُغاءٌ ، ألا لا أعرفنَّ رجلاً يُغلُّ فرساً يأتي به يومَ القيامةِ حامله على عنقه له حمحمةٌ ، ألا لا أعرفنَّ رجلاً يُغلُّ شاةً يأتي بها يومَ القيامةِ حاملها على عنقه لها نُغاءٌ » . فيتبع<sup>(٥)</sup> من ذلك ما شاء الله أن يتبع . ذُكر لنا أن النبي ﷺ كان يقول : « اجتنبوا الغلول ؛ فإنه عارٌّ وشنأٌ ونازٌ<sup>(٦)</sup> » .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وابن جرير ، والبيهقي

(١) ابن أبي شيبة ٤٩٦/١٢ .

(٢) الإسلال : السرقة الخفية . النهاية ٣٩٢/٢ ، ٣٨٠/٣ .

(٣) الطبراني ١٨/١٧ (١٦) . وقال الهيثمي : وفيه كثير بن عبد الله المزني ، وهو ضعيف ، وقد حسن الترمذی حديثه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣٣٩/٥ .

(٤) في ص ، ف١ ، ف٢ ، م : « لذلك » .

والحديث عند الترمذی (١٣٣٥) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذی - ٢٢٦) .

(٥) في ص ، ف١ ، ف٢ : « ويتبع » ، وفي م : « يتبع » .

(٦) عبد الرزاق (٩٤٩٣) ، وابن جرير ٢٠٧/٦ ، وابن المنذر (١١٣٧) .

في « الشعب » ، عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذكر الغلُولَ ، فعظّمه وعظّم أمره ، ثم قال : « ألا لا أُلْفَيْنَ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ، فيقول : يا رسول الله اغثنى . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتُك ، لا أُلْفَيْنَ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حُمحممة ، فيقول : يا رسول الله اغثنى . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتُك ، لا أُلْفَيْنَ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقَاعٌ تخفقُ <sup>(١)</sup> ، فيقول : يا رسول الله اغثنى . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتُك ، لا أُلْفَيْنَ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامتٌ <sup>(٢)</sup> ، فيقول : يا رسول الله اغثنى . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتُك <sup>(٣)</sup> .

وأخرج هنادٌ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال له : أرأيتَ قولَ الله : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ، هذا يُغْلُ ألفَ درهمٍ ، وألفى درهمٍ يأتي بها ، أرأيتَ من يُغْلُ مائةً بعيرٍ ومائتي بعيرٍ ، كيف يصنعُ بها ؟ قال : أرأيتَ من كان ضرسُهُ مثلَ أُحدٍ ، وفخِذُهُ مثلَ وِرْقَانٍ <sup>(٤)</sup> ، وساقُهُ

(١) رِقَاعٌ تخفقُ : تتفقق وتضطرب إذا حركتها الرياح ، وقيل معناه : تلمع . والمراد بها الثياب . قاله ابن الجوزي ، وقال الحميدى : المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرِقَاع . واستبعده ابن الجوزي ؛ لأن الحديث سيق لذكر الغلُول الحسى فحمله على الثياب أنسب . الفتح ١٨٦/٦ .

(٢) صامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق وهو الحيوان . النهاية ٥٢/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٩٢/١٢ ، ٤٩٣ ، وأحمد ٣٠٧/١٥ ، ٣٠٨ ، (٩٥٠٣) ، والبخارى (٣٠٧٣) ، ومسلم (١٨٣١) ، وابن جرير ٢٠٢/٦ ، ٢٠٣ ، والبيهقى (٤٣٣٠) .

(٤) وِرْقَان : هو بوزن قَطْرَان ؛ جبل أسود بين العرج والوؤيثة على يمين المار من المدينة إلى مكة . النهاية ١٧٦/٥ ، ومعجم البلدان ٩٢١/٤ .

مثل بيضاء<sup>(١)</sup> ، ومجلسه ما بين الرّبذة إلى المدينة ، ألا يحمل مثل هذا<sup>(٢)</sup> ؟ .  
 [٩٩ظ] وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الشعب » ، عن  
 بزيدة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحجر ليزن سبع خلفات ؛ ليلقى في جهنم  
 فيهوى فيها سبعين خريقاً ، ويؤتى بالغلول فيلقى معه ، يكلف صاحبه أن يأتي به ،  
 وهو قول الله : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، ومسلم ، أبو داود ، عن عدي بن عميرة  
 الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتيها الناس ، من عمل منكم لنا في عمل ،  
 فكتمنا مخيطاً فما فوقه ، فهو غلٌّ » . وفي لفظ : « فإنه غلول يأتي به يوم  
 القيامة »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن أنيس ، أنه تذاكر هو وعمر يومًا الصدقة  
 فقال : ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غلول الصدقة : « من غلّ منها بعيراً أو  
 شاةً فإنه يحمله يوم القيامة ؟ » . قال عبد الله بن أنيس : بلى<sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ<sup>(٦)</sup>

٩٣/٢

(١) بيضاء : قيل هو اسم جبل . النهاية ١٧٣/١ .

(٢) هناد (٢٩٧) ، وابن أبي حاتم ٨٠٥/٣ (٤٤٣٩) .

(٣) ابن أبي حاتم ٨٠٤/٣ ، ٨٠٥ (٤٤٣٨) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٤/٢ - والبيهقي (٤٣٣٤) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٩٤/١٢ ، ٤٩٥ ، وأحمد ٢٥٥/٢٩ ، ٢٥٦ ، ومسلم (١٨٣٣) ، وأبو داود (٣٥٨١) .

(٥) ابن جرير ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٥٤) .

(٦) (٦ - ٦) ليس في : الأصل .

«يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني : يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ حَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ<sup>(١)</sup> .  
وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسْتَحِلًّا مِنَ الْغُلُولِ الْقَلِيلِ لَأَسْتَحِلُّتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ ، مَا مِنْ أَحَدٍ يُغْلُ غُلُولًا إِلَّا كُفِّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مِنْ أَسْفَلِ دَرَكِ جَهَنَّمَ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي « الْمَصَاحِفِ » ، عَنْ حُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :  
لَمَّا أُمِرَ بِالْمَصَاحِفِ أَنْ تُغَيَّرَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُغْلَ مِصْحَفَهُ فَلْيُغْلَهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ غَلٍّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنِعْمَ الْغُلُّ الْمَصْحَفُ يَأْتِي بِهِ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ يعني : رِضَا اللَّهِ ، فَلَمْ يُغْلُ فِي الْغَنِيمَةِ ، ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ .  
يعنى : كَمَنْ اسْتَوْجَبَ سَخَطًا مِنَ اللَّهِ فِي الْغُلُولِ ؟ فليس هو بسواء . ثم يبيِّن مُسْتَقَرَّهُمَا فَقَالَ لِلَّذِي يُغْلُ : ﴿ وَمَا وَنَهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴾ . يعنى : مَصِيرُ أَهْلِ الْغُلُولِ . ثم ذَكَرَ مُسْتَقَرَّهُ مِنْ لَا يُغْلُ فَقَالَ : ﴿ لَهُمْ دَرَجَاتٌ ﴾<sup>(٥)</sup> . يعنى : لَهُمْ فِضَائِلٌ عِنْدَ اللَّهِ ، ﴿ وَاللَّهُ بِصِيرِ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ . يعنى : بِصِيرِ مَنْ غَلَّ مِنْكُمْ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٨٠٥/٣ (٤٤٤٢) .

(٢) فى الأصل : « عمر » .

(٣) ابن أبي حاتم ٨٠٥/٣ (٤٤٤٠) .

(٤) أحمد ٤٣/٧ (٣٩٢٩) ، وابن أبي داود ص ١٥ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٥ - ٥) كذا فى النسخ ، وتفسير ابن أبي حاتم ، وصواب التلاوة : « هم درجات » .

(٦) سقط من : ف ، م ، .

ومن لم يُعَلِّ (١) .

وأخرج عبد الرزاق ، (٢) وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، عن الضحاك في قوله : ﴿ أَفَمِنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . قال : من لم يُعَلِّ ، ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ : كمن عَلَّ (٣) ؟

وأخرج ابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، عن ابنِ جريج : ﴿ أَفَمِنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . قال : أقرَّ الله في أداءِ الخمسِ ، ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ ﴾ فاستوجب سَخَطًا من الله (٤) ؟

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن مجاهد : ﴿ أَفَمِنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . قال : من أدَّى الخمسَ (٥) .

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ أَفَمِنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . يقول : من أخذ الحلالَ خيرًا له ممن أخذ الحرام ، وهذا في العُلُولِ ، وفي المظالمِ كُلِّها (٦) .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، من طريقِ العوفي ، عن ابنِ عباس : ﴿ هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . يقول : بأعمالهم (٧) .

(١) ابن أبي حاتم ٨٠٦/٣ - ٨٠٨ (٤٤٤٧ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١) .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٣) عبد الرزاق ١/١٣٨ ، وابن جرير ٦/٢٠٨ ، وابن المنذر (١١٣٩) ، وابن أبي حاتم ٨٠٦/٣ عقب الأثر (٤٤٤٧ ، ٤٤٥٢) .

(٤) ابن المنذر (١١٤٠) ، وابن أبي حاتم ٨٠٦/٣ (٤٤٥١) بشطره الأول .

(٥) ابن أبي حاتم ٨٠٦/٣ (٤٤٥٠) .

(٦) ابن أبي حاتم ٨٠٦/٣ (٤٤٤٨) .

(٧) ابن جرير ٦/٢١٠ ، وابن أبي حاتم ٨٠٧/٣ (٤٤٥٨) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . قال : هي كقوله : لهم درجاتٌ عند الله<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ في قوله : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ ﴾ . يقول : لهم درجاتٌ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ ، أنه سُئِلَ عن قوله : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ ﴾ . قال : للناسِ درجاتٌ بأعمالِهِم في الخيرِ والشرِّ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرٍ عن الضحاكِ : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . قال : أهلُ الجنةِ بعضهم فوقَ بعضٍ ، فيرى الذي فوقَ فضلَه على الذي أسفلَ منه ، ولا يرى الذي أسفلَ منه أنه فضَّلَ عليه أحدٌ<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن عائشةَ في هذه الآية : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قالت : هذه للعربِ خاصة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادةَ في الآية قال : منٌّ من الله عظيمٌ من غيرِ دعوةٍ ولا رغبةٍ من هذه الأمةِ ، جعله الله

(١) ابن جرير ٢١٠/٦ ، ٢١١ ، وابن المنذر (١١٤٢) .

(٢) ابن جرير ٢١١/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٠٧/٣ (٤٤٥٧) .

(٣) ابن أبي حاتم ٨٠٧/٣ (٤٤٥٩) .

(٤) ابن المنذر (١١٤٤) .

(٥) في الأصل ، ب ١ ، وتفسير ابن أبي حاتم : « العرب » .

(٦) ابن المنذر (١١٤٧) ، وابن أبي حاتم ٨٠٨/٣ (٤٤٦٤) ، والبيهقي (١٦١٥) .

رحمةً لهم ، يخرجهم من الظلماتِ إلى النورِ ، ويهديهم إلى صراطِ مستقيمٍ ،  
بعثه الله إلى قومٍ لا يعلمون فعلهم ، وإلى قومٍ لا أدب لهم فأدبهم<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ ﴾ الآيات .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَوْ لَمَّا  
أَصَبْتَكُمْ ﴾ الآية . يقول : إنكم قد أصبتم من المشركين يوم بدرٍ مثلي ما أصابوا  
منكم يوم أُحُدٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : قتل المسلمون من المشركين يوم بدرٍ  
سبعين ، وأسروا سبعين ، وقتل المشركون يوم أُحُدٍ من المسلمين سبعين ، فذلك  
قوله : ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِيهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا ﴾ . ونحن مسلمون نقاتل غضباً لله ،  
وهؤلاء مشركون . ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ؛ عقوبة لكم بمعصيتكم  
النبي ﷺ حين قال ما قال<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : لما رأوا من قتل منهم يوم أُحُدٍ  
قالوا : من أين هذا ؟ ما كان للكفار أن يقتلوا منا ! فلما رأى الله ما قالوا من ذلك ،  
قال الله : هم بالأسرى الذين أخذتم يوم بدرٍ . فردّهم الله بذلك ، وعجل لهم  
عقوبة ذلك في الدنيا ؛ ليسلموا منها في الآخرة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذي وحسنه ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، وابن جرير ، وابن

(١) ابن جرير ٢١٣/٦ ، وابن المنذر (١١٤٨) ، وابن أبي حاتم ٨٠٨/٣ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، (٤٤٦٣ ، ٤٤٧٣) .

(٢) ابن جرير ٢١٨/٦ ، وابن أبي حاتم ٨١٠/٣ (٤٤٧٥) .

(٣) ابن جرير ٢١٦/٦ ، ٢١٧ .

(٤) ابن أبي حاتم ٨١٠/٣ (٤٤٧٦) .

(٥) سقط من : م .

مَرْدُويَه ، عن عليّ قال : جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ فقال : يا محمدُ ، إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى ، وقد أمرك أن تُخَيِّرهم بين أمرين ؛ إما أن يُقدِّموا فتضرب أعناقهم ، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يُقتل منهم عدَّتْهم ، فدعا رسولُ الله ﷺ الناسَ ، فذكر ذلك لهم ، فقالوا : يا رسولَ الله ، عشائِرنا وإخواننا ، نأخذُ فداءهم ننتقوي<sup>(١)</sup> به على قتالِ عدوِّنا ، ويُستشهدُ منا بعدتْهم ، فليس في ذلك ما نكره . فقتل منهم يومَ أُحُدٍ سبعون رجلاً ؛ عدةُ أسارى أهلِ بدرٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن الحسنِ ، وابنِ جريج : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ : عقوبةٌ لكم بمعصيتكم النبي ﷺ حينَ قال : « لا تتبعوهم » . يومَ أُحُدٍ ، فاتَّبِعوهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذر ، من طريقِ ابنِ جريج ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ﴾ ونحن مسلمون نُقاتلُ غضباً لله ، وهؤلاء مشركون ؟ فقال : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ؛ عقوبةٌ بمعصيتكم النبي ﷺ / حينَ قال : « لا تتبعوهم »<sup>(٤)</sup> . ٩٤/٢

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مِصْبِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا ﴾ . قال : أصيبوا يومَ أُحُدٍ ، قُتِل منهم سبعون يومئذٍ وأصابوا مِثْلَهَا<sup>(٥)</sup> يومَ بدرٍ ، قتلوا من المشركين سبعين وأَسْرُوا سبعين ،

(١) في الأصل ، ف ٢ : « فنتقوى » ، وفي ب ١ : « فينتقوى » .

(٢) ابن أبي شيبة ١٤/٣٦٨ - ٣٦٩ ، والترمذى (١٥٦٧) ، والنسائى (٨٦٦٢) ، وابن جرير ٦/٢١٩ ، ٢٢٠ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٢٧٢) .

(٣) ابن جرير ٦/٢١٧ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٩٧ ، ٧٩٨ (٤٣٨٧) عن الحسن مطولاً بمعناه .

(٤) ابن المنذر (١١٥٥) .

(٥) في الأصل : « مثلها » .

﴿قُلْتُمْ أَنَّنَا هَذَا قَوْلُ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ . ذُكِرْنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ قَدِمَ أَبُو سَفْيَانَ وَالْمَشْرُكُونَ : « إِنَّا فِي جُنَّةٍ <sup>(١)</sup> حَصِينَةٍ - يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَدِينَةَ - فَدَعُوا الْقَوْمَ يَدْخُلُوا عَلَيْنَا نُقَاتِلَهُمْ » . فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُقْتَلَ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ كُنَّا نَمْتَنِعُ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْغُرُوفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبِالْإِسْلَامِ أَحَقُّ أَنْ نَمْتَنِعَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> ، فَابْرُزْ بِنَا إِلَى الْقَوْمِ . فَاذْهَبْ يَا حَمْزَةُ ، فَتَلَاوِمِ الْقَوْمِ ، فَقَالُوا : عَرَضَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ وَعَرَضْتُمْ بغيره ، اذْهَبْ يَا حَمْزَةُ ، فَقُلْ لَهُ : أَمْرُنَا لِأَمْرِكَ تَبِعْ . فَأَتَى <sup>(٤)</sup> حَمْزَةُ فَقَالَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُنَاجِزَ ، وَإِنَّهُ سَتَكُونُ فِيكُمْ مَصِيبَةٌ » . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، خَاصَّةٌ أَوْ عَامَةٌ ؟ قَالَ : « سَتَرُونَهَا » <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلْيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ . قَالَ : لِيَمَيِّزَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنُقَاتِلْهُمْ﴾ . يَعْنِي : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَأَصْحَابَهُ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٧)</sup> فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ أَدْفَعُوا﴾ . قَالَ : كَثُرُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلُوا <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ

(١) فِي ف ٢ : « حَصْن » . وَالْجُنَّةُ : الْوَقَايَةُ . النِّهَايَةُ ٣٠٨/١ .

(٢) فِي ص ، ف ٢ : « نَمْتَنِعُ » ، وَفِي ف ١ : « نَمْتَنِعُ » .

(٣ - ٣) فِي ص ، ف ٢ : « يَمْتَنِعُ بِسَبِيهِ » ، وَفِي ف ١ : « تَمْتَنِعُ مِنْهُ » ، وَفِي م : « يَمْتَنِعُ مِنْهُ » .

(٤) فِي ص ، ف ٢ : « فَأَتَى » .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٢١٥ ، ٢١٦ .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٧) فِي ف ١ : « إِسْحَاق » .

(٨) ابْنُ الْمُنْذِرِ (١١٦٠) .

سعيد<sup>(١)</sup> يقول : لو بعثت داري فلحقت بثغري من ثغور المسلمين فكنت بين المسلمين وبين عدوهم ! فقلت : كيف وقد ذهب بصرك ؟ قال : ألم تسمع إلى قول الله : ﴿ تَعَالَوْا فَتِلْوَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا ﴾ ؟ أَسَوِّدُ مع الناس . ففعل<sup>(٢)</sup> .  
وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله : ﴿ أَوْ أَدْفَعُوا ﴾ . قال : كونوا سَوَادًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أبي عَوْنِ الأنصاري في قوله : ﴿ أَوْ أَدْفَعُوا ﴾ . قال : رابطوا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن شهاب وغيره قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أُحُدِ في ألفِ رجلٍ من أصحابه حتى إذا كانوا بالشُّوطِ<sup>(٥)</sup> بين أُحُدِ والمدينة ، انْحَزَلَ<sup>(٦)</sup> عنهم عبدُ الله بنُ أبي بثلث الناس ، وقال : أطاعهم وعصاني ، والله ما ندري علام نقتل أنفسنا ههنا ؟ فرجع بمن اتبعه من أهل النفاق وأهل الرِّيبِ ، واتبعهم عبدُ الله بنُ عمرو بن حرامٍ من بني سلمة يقول : يا قومُ أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضرهم عدوهم . قالوا : لو نعلم أنكم تُقاتلون ما أسلمناكم ، ولكن لا نرى<sup>(٧)</sup> أن يكون

(١) في ف ١ ، م : « سعيد » .

(٢) ابن المنذر (١١٥٩) .

(٣) ابن المنذر (١١٦١) .

(٤) ابن جرير ٢٢٤/٦ .

(٥) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « بالشوط » . والشوط : اسم حائط بالمدينة بين أُحُدِ والمدينة . معجم

البلدان ٣٣٥/٣ .

(٦) في ف ١ : « تحول » .

(٧) في ف ١ : « ندرى » .

قتال<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾. قال: لو نعلم أنا واجدون معكم مكان قتال لا تتبعناكم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة: ﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾. قال: نزلت في عبد الله بن أبي.

وأخرج ابن جرير عن السدي قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أحد في ألف رجل، وقد وعدهم الفتح إن صبروا، فلما خرجوا رجع عبد الله بن أبي في ثلاثمائة، فتبعهم أبو جابر السلمى يدعوهم، فلما غلبوه وقالوا له: ما نعلم قتالاً، ولئن أطعنا لترجعن معنا. فذكر الله في<sup>(٣)</sup> قولهم: ولئن أطعنا لترجعن: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ الآية. قال: ذكر لنا أنها نزلت في عدو الله عبد الله ابن أبي<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾

(١) ابن إسحاق (٦٣/٢، ٦٤ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٢٢٢/٦، وابن المنذر (١١٦٦) مطولاً.

(٢) ابن جرير ٢٢٣/٦، وابن المنذر (١١٦٣).

(٣) في م: «فهو».

(٤) ابن جرير ٢٢٦/٦، وابن المنذر (١١٦٨).

وَقَعَدُوا ﴿١﴾ . قال : نزلت في عدو الله عبد الله بن أبيي<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله في قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾  
قال : هو عبد الله بن أبيي<sup>(١)</sup> .

وأخرج عن السدي في الآية قال : هم عبد الله بن أبيي وأصحابه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن جرير في الآية قال : هو  
عبد الله بن أبيي<sup>(٣)</sup> الذي قعد<sup>(٣)</sup> ، و : ﴿ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ الذين خرجوا مع النبي ﷺ  
يوم أُحُد<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن إسحاق : ﴿ قُلْ فَادَّرْءُوا عَن  
أَنْفُسِكُمْ أَلْمُوتَ ﴾ . أي : إنه لا بد من الموت ، فإن استطعتم أن تدفعوه عن  
أنفسكم<sup>(٥)</sup> فافعلوا ، وذلك<sup>(٥)</sup> أنهم إنما نافقوا وتركوا الجهاد في سبيل الله ؛ حرصاً  
على البقاء في الدنيا وفراراً من الموت<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال : إن الله أنزل على نبيه في  
القدرية : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٢٧/٦ .

(٢) ابن جرير ٢٢٦/٦ .

(٣ - ٣) في الأصل ، ف ١ ، م : « الذين قعدوا » .

(٤) ابن جرير ٢٢٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٨١١/٣ (٤٤٨٣) .

(٥ - ٥) في ص ، ف ٢ : « ما فعلوا وذلك » ، وفي ب ١ : « وذلك » ، وفي ف ١ : « فادفعوا ذلك » .

(٦) ابن جرير ٢٢٦/٦ ، وابن أبي حاتم ٨١٢/٣ (٤٤٨٦) .

(٧) ابن أبي حاتم ٨١١/٣ (٤٤٨٤) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ في الآيةِ قال : هم الكفارُ ، يقولون لإخوانهم : لو كانوا عندنا ما قُتلوا . يحسبون أن حضورهم للقتالِ هو يُقدّمهم إلى الأجلِ<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ الآيات .

أخرج الحاكمُ وصحّحه عن ابنِ عباسٍ قال : نزلت هذه الآيةُ في حمزةَ وأصحابه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَرِّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج<sup>(٣)</sup> سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي الضحى في قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴾ . قال : نزلت في قتلى أُحُدٍ ، استشهد منهم سبعون رجلاً ؛ أربعةٌ من المهاجرين ، حمزةُ بنُ عبدِ المطّلبِ من بني هاشمٍ ، ومصعبُ بنُ عميرٍ من بني عبدِ الدارِ ،<sup>(٤)</sup> وشّماسُ ابنُ عثمانَ<sup>(٥)</sup> من بني مخزومٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ جحشٍ من بني أسيدٍ ، وسائرهم من الأنصارِ<sup>(٦)</sup> .

٩٥/٢

(١) ابن أبي حاتم ٨١١/٣ (٤٤٨٥) .

(٢) الحاكم ٣٨٧/٢ .

(٣) بعده في الأصل ، ب ١ : « الفريابي و » .

(٤ - ٥) في النسخ : « عثمان بن شماس » . والمثبت من مصدرى التخريج . قال ابن حجر في ترجمة عثمان بن شماس : « وقد تقدم في حرف الشين شماس بن عثمان ، فأنا أخشى أن يكون هذا انقلب ، ثم وجدت أبا نعيم جتح إلى ذلك ، ونسب الوهم فيه إلى ابن منده » . الإصابة ٤٥٠/٤ ، وينظر الإكمال لابن ماكولا ٤١١/٧ .

(٥) سقط من : م .

(٦) سعيد بن منصور (٥٣٨ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ٨١٢/٣ (٤٤٨٩) .

وأخرج أحمدُ ، وهنادُ ، وعبدُ بنُ حميدَ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرَ ، وابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ في « الدلائلِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لما أُصيبَ إخوانُكم بأُحدٍ ، جعلَ اللهُ أرواحهم في أجوافِ طيرٍ خضريٍّ تردُّ أنهارَ الجنةِ ، وتأكلُ من ثمارِها ، وتأوي إلى قناديلٍ من ذهبٍ مُعلَّقةٍ [١٠٠] في ظلِّ العرشِ ، فلما وجدوا طيبَ ما كَلِمهم ومشرَّبهم وحسنَ مقيلهم ، قالوا : يا ليتَ إخواننا يعلمون ما صنعَ اللهُ لنا » ، وفي لفظٍ قالوا : « <sup>(١)</sup> مَنْ يُبَلِّغُ إخواننا <sup>(١)</sup> أنا أحياءُ في الجنةِ تُرزقُ ؛ لئلا يزهّدوا في الجهادِ ولا يَنكُلوْا عن الحربِ ؟ فقال اللهُ : أنا أُبلِّغهم عنكم » . فأنزلَ اللهُ هؤلاء الآياتِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا ﴾ الآية وما بعدها <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذِيُّ وحسنَه ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبي عاصمٍ في « السنةِ » ، وابنُ خزيمةَ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وابنُ مَرْدُوَيْه ، والبيهقيُّ في « الدلائلِ » ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : لقيتني رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « يا جابرُ ، ما لي أراك مُنكسِرًا ؟ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، استشهدَ أبى وتركَ عيالًا وديتًا . فقال : « ألا أبشركَ بما لقيَ اللهُ به أباك ؟ » . قال : بلى . قال : « ما كَلِمَ اللهُ أحداً قطُّ إلا من وراءِ حجابٍ ، وأحيا أباك فكلَّمه كيفَما شاء ، وقال : يا عبدي ، تمسَّ عليَّ أعطِكَ . قال : يا ربِّ تُحييني فأقتلُ فيك ثانيةً . قال الربُّ تعالى : قد سبقَ مني أنهم لا يرجعون . قال : أى ربِّ ، فأبليغُ من ورائي » . فأنزلَ اللهُ هذه الآية : ﴿ وَلَا

(١ - ١) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢) أحمد ٢١٨/٤ (٢٣٨٨) ، وهناد (١٥٥) ، وعبد بن حميد (٦٧٨ - منتخب) ، وأبو داود (٢٥٢٠) ،

وابن جرير ٢٢٨/٦ ، وابن المنذر (١١٧٨) ، والحاكم ٨٨/٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، والبيهقي ٣٠٤/٣ . صحيح

(صحيح سنن أبي داود - ٢١٩٩) .

تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴿١﴾ الآية (١).

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَابِرٍ : « أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ » . قَالَ : بَلَى . قَالَ : « شَعَرْتُ <sup>(٢)</sup> أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ ، فَأَقَعَدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : تَمَنَّ عَلَيَّ مَا شِئْتَ أُعْطِيكَه ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ، مَا عِبَدْتُكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ ، أَتَمَنَّى أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ مَعَ نَبِيِّكَ مَرَّةً أُخْرَى . قَالَ : سَبَقَ مِنِّي أَنْكَ إِلَيْهَا لَا تَرْجِعُ <sup>(٣)</sup> » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا لَيْتَنَا نَعْلَمُ مَا فَعَلَ إِخْوَانُنَا الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا ﴾ الآية (٤) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا ﴾ الآية . قَالَ : هُمْ قَتَلُوا بَدْرًا وَأُحُدًا ، زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَبِضَ أَرْوَاحَهُمْ ، وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ جَمَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي <sup>(٥)</sup> طَيْرٍ خُضِرَ تَزَعَى فِي الْجَنَّةِ ، وَتَأْوَى إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا رَأَوْا مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْكِرَامَةِ قَالُوا : لَيْتَ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ بَعَدْنَا يَعْلَمُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا قِتَالًا تَعَجَّلُوا إِلَى

(١) الترمذى (٣٠١٠) ، وابن ماجه (١٩٠ ، ٢٨٠٠) ، وابن أبى عاصم (٦٠٢) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥٩٩) ، والطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٣١٧/٩ - والحاكم ٢٠٤/٣ ، ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٤١/٢ - والبيهقى ٢٩٨/٣ ، ٢٩٩ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٠٨) .

(٢) عند الحاكم : « أشعرت » .

(٣) الحاكم ٢٠٣/٣ . وصححه ، وتعقبه الذهبى قال : فىض - يعنى ابن وثيق - كذاب .

(٤) ابن جرير ٢٣١/٦ .

(٥) بعده فى ف ١ : « جوف » .

ما نحنُ فيه ! فقال اللهُ : إني مُنزِلٌ على نبيِّكم ومُخبِرٌ إخوانكم بالذي أنتم فيه .  
ففرحوا واستبشروا ، وقالوا : يخبرُ اللهُ إخوانكم ونبيِّكم بالذي أنتم فيه ، فإذا  
شهدوا قتالاً أتوكم . فذلك قوله : ﴿ فَرِحِينَ ﴾ الآية <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن محمدِ بنِ قيسِ بنِ مخرمة قال : قالوا :  
يا ربُّ ، ألا رسولٌ لنا يخبرُ النبيَّ ﷺ عنا بما أعطيتنا ؟ فقال اللهُ تعالى : أنا  
رسولُكم . فأمر جبريلُ أن يأتيَ بهذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ الآيتين <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن الضحاك قال : لما أُصيبَ الذين أُصيبوا يومَ أُحدٍ لقوا  
ربَّهم ، فأكرمهم ، فأصابوا الحياةَ والشهادةَ والرزقَ الطيبَ ، قالوا : يا ليتَ بيننا  
وبين إخواننا من يُبلِّغهم أنَّا لقينا ربَّنَا ، فرضىَ عنا وأرضانا . فقال اللهُ : أنا رسولُكم  
إلى نبيِّكم وإخوانكم . فأنزل اللهُ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى  
قوله : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن إسحاقِ بنِ أبي طلحةَ : حدثني أنسُ  
ابنُ مالكٍ في <sup>(٤)</sup> أصحابِ النبيِّ ﷺ الذين أرسلهم النبيُّ ﷺ إلى بئرِ معونةَ ،  
قال : لا أدري أربعينَ أو سبعينَ ، وعلى ذلك الماءِ عامرُ بنُ الطفيلِ ، فخرج أولئك  
النفرُ حتى أتوا غارًا مُشرقًا على الماءِ ، فقعدوا فيه ، ثم قال بعضهم لبعضٍ : أيُّكم

(١) ابن جرير ٢٣١/٦ ، ٢٣٢ .

(٢) ابن جرير ٢٣٢/٦ ، وابن المنذر (١١٧٥) .

(٣) ابن جرير ٢٣٥/٦ .

(٤) في ص ، ف ٢ : « و » .

يُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ هَذِهِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ<sup>(١)</sup> مِلْحَانَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَا .  
فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى حِوَاءَهُمْ<sup>(٢)</sup> فَاحْتَبَى<sup>(٣)</sup> أَمَامَ الْبُيُوتِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ بَيْرِ مَعُونَةَ ، إِنِّي  
رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ ، فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ<sup>(٤)</sup> كِسْرِ الْبَيْتِ<sup>(٥)</sup> بِرُمِحٍ ،  
فَضْرَبَ بِهِ فِي جَنْبِهِ ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِي ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَزُتْ وَرَبُّ  
الْكَعْبَةِ . فَاتَّبَعُوا أَثَرَهُ حَتَّى أَتَوْا أَصْحَابَهُ فِي الْغَارِ فَقَتَلَهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(٥)</sup> عَامِرُ بْنُ  
الطُّفَيْلِ ، فَحَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنًا : ( بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ،  
فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ ) . ثُمَّ نُسِخَتْ فَزُفِعَتْ بَعْدَ مَا قَرَأْنَاهَا زَمَانًا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ :  
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ الْآيَةَ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ  
وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالُوا : يَا لَيْتَ لَنَا مُخْبِرًا يُخْبِرُ إِخْوَانَنَا بِالَّذِي صِرْنَا إِلَيْهِ مِنَ  
الْكَرَامَةِ لَنَا ، فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ : أَنَا رَسُولُكُمْ إِلَى إِخْوَانِكُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا  
تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي النِّسْخِ : « أَبُو » . وَالثَّبْتُ مِنَ الْبُخَارِيِّ (٤٠٩٢) ، وَتَارِيخِ الطَّبْرِيِّ ٥٤٩/٢ ، وَيَنْظُرُ الْإِصَابَةَ ٤٧/٢ .

(٢) فِي ص ، ف ٢ : « حَوَائِهِمْ » ، وَفِي ف ١ : « حَوَاهِم » . وَالْحَوَاءُ : بُيُوتُ مَجْتَمِعَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَاءٍ ،  
وَاجْمَعُ أَحْوِيَةٍ . النِّهَايَةُ ٤٦٥/١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَاحْتَوَى » ، وَفِي ص ، ف ٢ ، م : « فَاحْتَبَى » .

(٤ - ٥) كَسْرُ الْبَيْتِ : جَانِبُهُ ، وَلِكُلِّ بَيْتٍ كَسْرَانٌ ، عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ وَتَفْتَحُ الْكَافُ وَتَكْسُرُ . يَنْظُرُ النِّهَايَةَ  
١٧٢/٤ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، ف ٢ ، م .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٣٤/٦ ، ٢٣٥ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (١١٧٢) .

(٧) ابْنُ الْمُنْذِرِ (١١٧٣) .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والطبراني ، عن سعيد بن جبيرة قال : لما أُصيب حمزة وأصحابه بأحد ، / قالوا : ليت من خلفنا علموا ما أعطانا الله من الثواب ، ٩٦/٢ ليكون أجرًا<sup>(١)</sup> لهم ! فقال الله : أنا أعلمهم . فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وهناد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن مسروق قال : سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . فقال : أما إننا قد سألتنا عن ذلك ؛ أرواحهم في جوف طير خضير - ولفظ عبد الرزاق : أرواح الشهداء عند الله كطير خضير - لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً ، فقال : هل تستهون شيئاً ؟ قالوا : أى شئ نستهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا : يا رب ، نريد أن نرؤ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن<sup>(٤)</sup> ليس لهم حاجة تركوا<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل ، ص ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « أخرى » .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٢١/٥ ، ٣٢٢ ، والطبراني (٢٩٤٥) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ٢ ، م .

(٤) في الأصل : « أنهم » .

(٥) عبد الرزاق (٩٥٥٤) ، وسعيد بن منصور (٥٣٩ - تفسير) ، وهناد (١٥٤) ، ومسلم (١٨٨٧) ،

والترمذي (٣٠١١) ، وابن ماجه (٢٨٠١) ، وابن جرير ٢٢٨/٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، وابن المنذر

(١١٧٧) ، وابن أبي حاتم ٨١٢/٣ ، ٨١٣ ، (٤٤٩١) ، والطبراني (٩٠٢٣) ، والبيهقي ٣٠٣/٣ .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، أنه قال في الثالثة حين قال لهم : هل تشتهون من شيء؟ قالوا : تُقرئُ نبينا السلام ، وتبلغه أننا قد رضينا ورضى عنا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ،<sup>(٢)</sup> وابن المنذر<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ . قال : يُرْزَقُونَ من ثمر الجنة ، ويجدون ريحها وليسوا فيها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية قال : كنا نُحدِّثُ أن أرواح الشهداء تعارفُ في طير بيض تأكلُ من ثمار الجنة ، وأن مساكنهم سدرة المنتهى ، وأن للمجاهد في سبيل الله ثلاث خصال ؛ من قُتِلَ في سبيل الله منهم<sup>(٥)</sup> صار حيًّا مرزوقًا ، ومن غلب آتاه الله أجرًا عظيمًا ، ومن مات رزقه الله رزقًا حسنًا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ . قال : في صور طير حُضِر ، يطفرون في الجنة حيث شاءوا منها ، يأكلون من حيث شاءوا<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : أرواح الشهداء في طير بيض في الجنة<sup>(٧)</sup> .

(١) عبد الرزاق ١/١٣٩ ، وفي المصنف (٩٥٥٥) .

(٢ - ٢) سقط من : ب ١ .

(٣) ابن جرير ٢/٦٩٩ ، وابن المنذر (١١٧٩) ، وابن أبي حاتم ٣/٨١٣ (٤٤٩٥) .

(٤) في ص ، ف ٢ : « فيهم » .

(٥) ابن جرير ٢/٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٢٣١/٦ .

(٦) ابن أبي حاتم ١/٢٦٣ (١٤١٢) .

(٧) ابن جرير ٢/٧٠٠ .

وأخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ ابْنِ <sup>(١)</sup> يَسَارِ السُّلَمِيِّ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ أَبِي يَسَارٍ <sup>(٣)</sup> قَالَ : أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ فِي قَبَابٍ بَيْضٍ مِنْ قِبَابِ الْجَنَّةِ ، فِي كُلِّ قُبَّةٍ زَوْجَتَانِ ، رَزَقَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَوْرٌ وَحَوْتُ ، فَأَمَّا الثَّوْرُ فَفِيهِ طَعْمٌ كُلُّ ثَمْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الْحَوْتُ فَفِيهِ طَعْمٌ كُلُّ شَرَابٍ فِي الْجَنَّةِ <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ ، أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرٍ فِي قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ ، فَهِيَ تَرَعَى بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فِي الْجَنَّةِ ، وَتَبِيْتُ فِي الْقَنَادِيلِ <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ تَجُولُ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرٍ تَعْلُقُ <sup>(٦)</sup> فِي ثَمْرِ الْجَنَّةِ <sup>(٧)</sup> .

وأخْرَجَ هَذَا بِنُ السَّرِيِّ فِي كِتَابِ « الزَّهْدِ » ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ <sup>(٨)</sup> ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضِرٍ ، تَرَعَى فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَكُونُ مَاوَاهَا إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ : هَلْ تَعْلَمُونَ كِرَامَةَ أَكْرَمِ مَآوَاهَا <sup>(٩)</sup> ؟ » فَيَقُولُونَ : لَا ، إِلَّا أَنَّا وَوَدَدْنَا أَنَّكَ

(١) فِي ص ، ف ٢ : « أَبِي » .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ ، ب ١ : « بَشَارُ السُّلَمِيِّ » ، وَفِي م : « بَشَارُ الْأَسْلَمِيِّ » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٥٤/٢٧ .

(٣) فِي النِّسْخِ : « بَشَارٌ » .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٧٠٢/٢ .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٣٣/٦ ، ٢٣٤ .

(٦) تَعْلُقُ : تَأْكُلُ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِبِلِ إِذَا أَكَلَتْ الْعِضَاءَ ، يُقَالُ : عَلَقْتُ تَعْلُقَ عُلُوقًا . فَنَقَلَ إِلَى الطَّيْرِ .

النِّهَايَةُ ٢٨٩/٣ .

(٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٥٥٧) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٥٦١) .

(٨) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، ف ١ : « وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الشَّعْبِ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ب ١ ، وَف ٢ ، م : « أَكْرَمَتِمْوَاهَا » .

أَعَدَّتْ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقَاتِلَ فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى فِي سَبِيلِكَ» <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ هَذَا فِي «الزهد»، وابنُ أبي شيبة <sup>(٢)</sup> في «المصنّف»، عن أبي بن كعبٍ قال: الشهداءُ في قِبابٍ في <sup>(٣)</sup> رياضِ بِنَاءِ الْجَنَّةِ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ نُورٌ وَحَوْثٌ، فَيَلْهُونَ بِهِمَا، فَإِذَا احْتاجُوا إِلَى شَيْءٍ عَقَرَا أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ، فَيَجِدُونَ فِيهِ طَعْمَ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْجَنَّةِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ <sup>(٥)</sup> ابنُ أبي شيبة، وأحمدُ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، والطبرانيُّ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ وصحَّحَهُ، والبيهقيُّ في «الشُّعْبِ» <sup>(٥)</sup>، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الشهداءُ على باريقٍ؛ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ، فِي قَبَةِ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً» <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ هَذَا فِي «الزهد»، من طريقِ ابنِ إسحاقٍ، عن إسحاقِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ أبي فَرْوَةَ قال: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الشَّهْدَاءَ ثَلَاثَةٌ؛ فَأَدْنَى الشَّهْدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ، رَجُلٌ خَرَجَ مَنبُودًا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، لَا يَرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُقْتَلَ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ <sup>(٧)</sup> فَأَصَابَهُ، فَأَوْلُ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهِ؛ يُعْفَرُ لَهُ مَا

(١) هناد (١٥٦)، وابن أبي حاتم ٢٦٣/١ (١٤١١) .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ف ٢ .

(٣) في م : « من » .

(٤) هناد (١٦٥)، وابن أبي شيبة ٣٠١/٥ .

(٥) في ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « البعث » .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٩٠/٥ ، وأحمد ٢٢٠/٤ (٢٣٩٠)، وعبد بن حميد (٧٢١ - منتخب)، وابن

جرير ٧٠٢/٢، ٢٣٠/٦، وابن المنذر (١١٧٨)، وابن أبي حاتم ٨١٣/٣ (٤٤٩٤)، والطبراني

(١٠٨٢٥)، وابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم ٧٤/٢، والبيهقي (٤٢٤١) . وقال محققو المسند:

إسناده حسن .

(٧) أى لا يعرف راميهِ، يقال: سهم غرب . بفتح الراء وسكونها، وبالإضافة وغير الإضافة . وقيل: =

تقدّم من ذنبيه ، ثم يهبطُ اللهُ جسداً من السماءِ يجعلُ فيه رُوحه ، ثم يُصعدُ به إلى الله ، فما يمرُّ بسماءٍ من السماواتِ إلا شيعتهُ الملائكةُ ، حتى ينتهي إلى الله ، فإذا انتهتْ به وقعَ ساجداً ، ثم يؤمّرُ به فيكسى سبعين حُلّةً من الإستبرقِ ، ثم يُقالُ : اذهبوا به إلى إخوانه من الشهداءِ فاجعلوه معهم . فيؤتى إليهم وهم في قُبّة خضراءَ عندَ بابِ الجنةِ يُخرجُ عليهم <sup>(١)</sup> غداؤهم <sup>(٢)</sup> من الجنةِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال : ما زال ابنُ آدمَ يتحمّدُ حتى صارَ حيّاً ما يموتُ . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلٍ في قوله : ﴿ فَوَجِئَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . قال : بما هم فيه من الخيرِ والكرامةِ والرزقِ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله : ﴿ وَاسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ قال : لما دخلوا الجنةَ ورأوا ما فيها من الكرامةِ للشهداءِ ، قالوا : ٩٧/٢ يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما صرنا فيه من الكرامةِ ، فإذا شهدوا القتالَ باشروها بأنفسهم حتى يُستشهدوا ، فيُصيبون ما أصبنا من الخيرِ . فأخبرَ النبيُّ ﷺ بأمرهم وما هم فيه من الكرامةِ ، وأخبرهم أنّي قد أنزلتُ على نبيكم

= هو بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدرى ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره . النهاية ٣/٣٥٠ ، ٣٥١ .

(١) في الأصل : « إليهم » .

(٢) في ب ١ : « غداؤهم » .

(٣) هناد (١٦٧) .

(٤) ابن جرير ٦/٢٣٤ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨١٣ (٤٤٩٦) .

وَأَخْبَرْتُهُ بِأَمْرِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ فِيهِ <sup>(١)</sup> . فاستبشروا بذلك ، فذلك قوله : ﴿ وَسَتَبَشِّرُونَ  
بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . يعنى : من إخوانهم من أهل الدنيا ؛ أنهم  
سيحرصون على الجهاد ويلحقون بهم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في قوله : ﴿ وَسَتَبَشِّرُونَ  
بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . قال : إن الشهيد يؤتى بكتاب فيه من يقدم  
عليه من إخوانه وأهله ، فيقال : يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ، يقدم عليك  
فلان يوم كذا وكذا . فيستبشرون حين يقدم عليه ، كما يستبشرون أهل الغائب بقدمه  
في الدنيا <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَسْتَبَشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله : ﴿ يَسْتَبَشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ  
وَفَضْلٍ ﴾ الآية . قال : هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سوى الشهداء ، وقلمما  
ذكر الله فضلا ذكر به الأنبياء ، وثوابا أعطاهم ، إلا ذكر ما أعطى الله <sup>(٤)</sup> المؤمنين  
من بعدهم <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، سمع  
النبي ﷺ يقول إذا ذكر أصحاب أحد : « وَاللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي عُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِي

(١) بعده في م : « من الكرامة » .

(٢) ابن أبي حاتم ٨١٤/٣ (٤٤٩٨) .

(٣) ابن جرير ٢٣٨/٦ ، وابن أبي حاتم ٨١٤/٣ (٤٤٩٩) .

(٤) سقط من : م .

(٥) ابن أبي حاتم ٨١٥/٣ (٤٥٠٥) .

بُنْحَصِ<sup>(١)</sup> الْجَبِلِ<sup>(٢)</sup> . نُحْصُ<sup>(٣)</sup> الْجَبِلِ : أَصْلُهُ .

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال ، فقال رجل رأيته عند تلك الشجرات وهو يقول : أنا أسدُ الله وأسدُ رسوله ، اللهم أئبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ؛ أبو سفيان وأصحابه ، وأعتدُرُ إليك مما صنع هؤلاء بانهمهم ، فجاء رسول الله ﷺ نحوه ، فلما رأى مجئته<sup>(٤)</sup> بكى ، ولما رأى ما مثل به شهق ثم قال : « أَلَا كُفِّنَ » . فقام رجل من الأنصار فرمى بثوب عليه ، ثم قام آخر فرمى بثوب عليه ، فقال : « يا جابر هذا الثوب لأبيك ، وهذا لعمى » . ثم جيء بحمزة فصلى عليه ، ثم يجاء بالشهداء ، فتوضع إلى جانب حمزة فيصلى عليهم ، ثم يرفع ويترك حمزة ، حتى صلى على الشهداء كلهم . قال : فرجعت وأنا مثقل<sup>(٥)</sup> ؛ قد ترك أبى على ديتنا وعيالاً ، فلما كان عند الليل أرسل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « يا جابر إن الله أحيا أباك وكلمه » . قلت : وكلمه كلاماً ؟ قال : « قال له : تَمَنَّ . فقال : أَتَمَنَّى أَنْ تَرُدَّ رُوحِي ، وَتُنْشِئَ خَلْقِي كَمَا كَانَ ، [١٠٠ظ] وَتَرْجِعَنِي إِلَى نَبِيِّكَ ، فَأُقَاتِلَ فِي سَبِيلِكَ ، فَأُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى . قال : إني قضيت أنهم لا يرجعون » . قال : وقال ﷺ : « سيدُ

(١) فى الأصل ، ف ٢ : « نحصن » ، وفى ف ١ : « بفحص » ، وعند الحاكم « بحصن » . وينظر النهاية ٢٨/٥ .

(٢) الحاكم ٧٦/٢ .

(٣) فى ف ١ : « قضم » .

(٤) فى مصدر التخريج : « جنبه » .

(٥) فى ف ١ : « مقل » .

الشهداءِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ حمزةً»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ ، والحاكِمُ وصحَّحه ، عن أنسٍ قال : كُفِّنَ حمزةُ في نَمِرَةَ ، كانوا إذا مَدُّوها على رأسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، فأمرهم النبي ﷺ أن يَدُّوها على رأسِهِ وَيَجْعَلُوا على رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخِرِ ، وقال : « لولا أن تَجَزَّعَ صَفِيَّةُ لَتَرَكْنَا حمزةَ فلم نَدْفِنْهُ ، حتى يُحَشَّرَ من بطونِ الطيرِ والسَّبَاعِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن كعبِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ أُحُدٍ : « مَنْ رأى مَقْتَلَ حمزةَ ؟ » . فقال رجلٌ : أنا . قال : « فائْتَلِقْ فأرِنَاهُ » . فخرج حتى وَقَفَ على حمزةَ ، فرآه قد بَقِرَ بَطْنُهُ ، وقد مُتَّلَ به ، فكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنْظُرَ إليه ، ووقَفَ بَيْنَ ظَهْرَانِي القَتْلَى ، وقال : « أنا شَهِيدٌ على هؤلاءِ القومِ ، لُقُوهم في دِمَائِهِمْ ، فإنه ليس جَرِيحٌ يُجْرَحُ إلا جُزِئَهُ يومَ القيامةِ يَدْمَى ، لوْثُهُ لوْنُ الدَّمِ ، وريحُهُ رِيحُ المسكِ ، قَدِّمُوا أَكْثَرَ القومِ قُرَانًا فاجْعَلُوهُ<sup>(٣)</sup> فِي اللِّحْدِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج النسائي ، والحاكِمُ وصحَّحه ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ يُصَلِّي بنا ، فقال حينَ انْتَهَى إلى الصَّفِّ : اللهم آتِنِي أَفْضَلَ ما تُؤْتِي عِبَادَكَ الصالحين . فلَمَّا قَضَى النبي ﷺ صَلَاتَهُ قال : « مَنْ المَتَكَلِّمُ آنِفًا » . قال : أنا . قال : « إِذْنُ يُعَقَّرَ جَوَادُكَ وتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللهِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) الحاكِم ١١٩/٢ .

(٢) ابن أبي شيبَةَ ٣٩٢ ، ٣٩١/١٤ ، والحاكِم ١٢٠/٢ . وقال محقق مشكل الآثار (٤٩١٣) : إسناده حسن .

(٣) في ف ١ : « فأدخلوه » .

(٤) ابن أبي شيبَةَ ٤٠٥/١٤ . وأخرجه ابن عدى ١٥٩٧/٤ من طريق ابن أبي شيبَةَ في ترجمة عبد الرحمن بن

عبد العزيز ، ونقل عن ابن معين : شيخ مجهول .

(٥) النسائي في الكبرى (٩٩٢١) ، والحاكِم ٧٤/٢ .

وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، والحاكم، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فيقولُ اللهُ له : يا بنِ آدمَ ، كيفَ وجدتَ منزلَكَ ؟ فيقولُ : أرى ربَّ خيرَ منزلٍ . فيقولُ : سلْ وتمنَّه . فيقولُ : ما أسألكَ وأتمنَّى ؟ <sup>(١)</sup> أسألكَ أن تزدني <sup>(١)</sup> إلى الدنيا ، فأقتلَ في سبيلِكَ عشرَ مراتٍ . لما رأى من فضلِ الشهادةِ . قال : ويؤتى بالرجلِ من أهلِ النارِ ، فيقولُ اللهُ : يا بنِ آدمَ كيفَ وجدتَ منزلَكَ . فيقولُ : أرى ربَّ شرِّ منزلٍ . فيقولُ : فتفتدي منه بطلاع <sup>(٢)</sup> الأرضِ ذهبًا . فيقولُ : نعم . فيقولُ : كذبتَ ، قد سألتك دونَ ذلك فلم تفعل <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والترمذی ، وابنُ ماجه ، وابنُ خزيمة ، وابنُ حبان ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُرضَ عليَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلونَ الجنةَ ، وأوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلونَ النارَ ؛ فأما أوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلونَ الجنةَ ؛ فالشهيدُ ، وعبدٌ مملوكٌ أحسنَ عبادَةَ ربِّه ونصحَ لسيِّده ، وعفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيالٍ . وأما أوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلونَ النارَ ؛ فأميزُّ / مُسَلِّطٌ ، وذو ثروةٍ من مالٍ لا يُؤدِّي حقَّ اللهِ في مالِهِ ، وفقيرٌ ٩٨/٢ فَخُورٌ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحاكم عن سهل بن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أوَّلَ ما يُهراقُ من دمِ الشهيدِ يُغفرُ له ذنوبُهُ <sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) في مصادر التخریج : « إلا أن تردني » .

(٢) طلاع الأرض : ملؤها . النهاية ١٣٣/٣ .

(٣) أحمد ٣٤٨/١٩ ، ٤٠٢/٢٠ ، ١٥٦/٢١ ، ١٢٣٤٢ ، ١٣١٦٢ ، ١٣٥١١ ، ومسلم (٢٨٠٧) ، والنسائي (٣١٦٠) ، والحاكم ٧٥/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٥١/٥ ، ١٢٤/١٤ ، والترمذی (١٦٤٢) ، وابن خزيمة (٢٢٤٩) ، وابن حبان (٤٣١٢) ، ٧٢٤٨ ، ٧٤٨١ . ضعيف (ضعيف سنن الترمذی - ٢٧٨) .

(٥) الحاكم ١١٩/٢ . قال الهيثمي : رواه الطبرانی في الكبير ورجاله رجال الصحیح .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صبر حتى يُقتل أو يغلب لم يُفتن في قبره » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري ، عن أنس ، أن حارثة بن سُرَاقَةَ خَرَجَ نَظَارًا ، فَاتَاهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَرَفْتَ مَوْضِعَ حَارِثَةَ مَنَى ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبِرْتُ ، وَإِلَّا رَأَيْتَ مَا أَصْنَعُ . قَالَ : « يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَنَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَكِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنْ حَارِثَةُ لَفِي أَفْضَلِهَا » . أَوْ قَالَ : « فِي أَعْلَى الْفَرْدوسِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، والنسائي ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خيرٌ تحب أن ترجع إليكم ، إلا القتل في سبيل الله ، فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرةً أخرى » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « ما من أهل الجنة أحدٌ يسره أن يرجع إلى الدنيا وله عشر أمثالها إلا الشهيد ، فإنه ود أنه لو رُدَّ إلى الدنيا عشر مراتٍ فاستشهد ؛ لما يرى من فضل الشهادة » <sup>(٤)</sup> .

(١) الحاكم ١١٩/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي : معاوية ضعيف .

(٢) ابن سعد ٥١٠/٣ ، ٥١١ ، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٥ ، ٢٩٠ ، وأحمد ٢٧٦/١٩ ، ٢٧٦/٢٠ ، ٤٢٣/٢١ ، ٢٨٠/٢١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢٥٢ ، ١٣٢٠٠ ، ١٣٧٤١ ، ١٤٠١٥ ، والبخاري (٢٨٠٩) .

(٣) أحمد ٣٧٣/٣٧ ، ٣٨٣ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٢٢٧١٠ ، ٢٢٧٤٨ ، والنسائي (٣١٥٩) . صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٩٦١) .

(٤) أحمد ٦٢/١٩ ، ١٧١/٢٠ ، ٢٢٧/٢١ ، ٢٢٨ ، ٣٧٢/٢١ ، ٣٨٩/٢١ ، ٤٦/٢١ ، ١٢٠٠٣ ، ١٢٧٧١ ، ١٣٦٢٨ ، ١٣٩٢٦ ، ١٣٩٦٤ ، ١٤٠٨٣ ، وعبد بن حميد (١١٦٥ - منتخب) ، والبخاري (٢٨١٧) ، ومسلم (١٠٩/١٨٧٧) ، والترمذي (١٢٦١ ، ١٢٦٢) ، والبيهقي (٤٢٤٤) .

وأخرج ابنُ سعيدٍ، وأحمدُ، والبيهقيُّ، عن قيسِ الجُدَامِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ للقتيلِ عندَ اللَّهِ ستَّ خصالٍ؛ تُغْفَرُ له خطيئتهُ في أولِ دُفْعَةٍ من دمه، ويُجَارُ من عذابِ القبرِ، ويُحَلَّى حُلَّةَ الكرامةِ، ويُرى مَقْعَدَهُ من الجنةِ، ويُؤمَّنُ من الفرعِ الأكبرِ، ويُزَوَّجُ من الحورِ العينِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذِيُّ وصحَّحه، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ، عن المقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ للشهيدِ عندَ اللَّهِ خصالاً؛ يُغْفَرُ له في أولِ دُفْعَةٍ من دمه، ويُرى مَقْعَدَهُ من الجنةِ، ويُحَلَّى عليه حُلَّةَ الإيمانِ، ويُجَارُ من عذابِ القبرِ، ويَأْمَنُ يومَ الفرعِ الأكبرِ، ويُوضَعُ على رأسِه تاجُ الوقارِ، الياقوتَةُ منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويَزَوَّجُ اثنتيْنِ وسبعينِ زوجةً من الحورِ العينِ، ويُشَفَّعُ في سبعينِ إنساناً من أقاربه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمدُ، والطبرانيُّ، من حديثِ عُبَادَةَ بنِ الصامِتِ، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البزارُ، والبيهقيُّ، والأصبهانيُّ في «ترغيبه»، بسندٍ ضعيفٍ، عن أنسِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الشهداءُ ثلاثَةٌ؛ رجلٌ خَرَجَ بنفسِه وماله محتسبًا في سبيلِ اللَّهِ، يريدُ ألا يُقتَلَ ولا يُقتلَ ولا يُقاتِلَ، يُكثِرُ سوادَ المسلمين»<sup>(٤)</sup>، فإن مات أو قُتِلَ غُفِرَتْ له ذنوبُه كُلُّها، وأُجِرَ من عذابِ القبرِ، وأُؤمِّنَ من الفرعِ الأكبرِ، وزَوَّجَ من الحورِ العينِ، وحُلَّتْ عليه حُلَّةُ الكرامةِ،

(١) ابنُ سعد ٤٢٦/٧، ٤٢٧، وأحمد ٣٢٢/٢٩ (١٧٧٨٣)، والبيهقي في الشعب (٤٢٥٢). وقال محققو المسند: حديث حسن.

(٢) الترمذی (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، والبيهقي في الشعب (٤٢٥٤). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٥٧).

(٣) أحمد ٤٢٠/٢٨ (١٧١٨٣)، والطبراني - كما في مجمع الزوائد ٢٩٣/٥. وقال محققو المسند: رجاله ثقات.

(٤) في ص، ب، ١، ف، ٢، م: «المؤمنين».

وَوَضِعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجَ الْوَقَارِ وَالْحُلْدِ ، وَالثَّانِي رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مُحْتَسِبًا ،  
يُرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ<sup>(١)</sup> وَلَا يُقْتَلَ ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَتْ رُكْبَتُهُ مَعَ رُكْبَةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ  
الرَّحْمَنِ ، بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فِي مَقْعِدِ صَدَقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ ، وَالثَّلَاثُ رَجُلٌ خَرَجَ  
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَمُحْتَسِبًا ، يُرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ<sup>(٢)</sup> وَيُقْتَلَ ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
شَاهِرًا سَيْفَهُ وَاضِعَهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى عَاتِقِهِ وَالنَّاسُ جَائِثُونَ عَلَى الرُّكْبِ ، يَقُولُ : أَلَا  
أَفْسَحُوا لَنَا - مَرَّتَيْنِ - فَإِنَا قَدْ بَدَلْنَا دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا لِلَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَوا ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، أَوْ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ،  
لَتَنَحَّى لَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ ؛ لَمَا يَرَى مِنْ<sup>(٤)</sup> وَاجِبِ حَقِّهِمْ ، حَتَّى يَأْتُوا مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنِ  
يَمِينِ الْعَرْشِ ، فَيَجْلِسُونَ فَيَنْظُرُونَ كَيْفَ يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، لَا يَجِدُونَ عَمَّ الْمَوْتِ ،  
وَلَا يَغْتَمُونَ فِي الْبَرْزَخِ ، وَلَا تُفَرِّغُهُمُ الصَّيْحَةُ ، وَلَا يُهْمُهُمُ الْحِسَابُ وَلَا الْمِيزَانُ وَلَا  
الصِّرَاطُ ، يَنْظُرُونَ كَيْفَ يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا يَسْأَلُونَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطُوا ، وَلَا  
يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ<sup>(٥)</sup> ، وَيُعْطُونَ مِنَ الْجَنَّةِ مَا أَحْبَبُوا ، وَيَنْزِلُونَ مِنَ الْجَنَّةِ  
حَيْثُ أَحْبَبُوا<sup>(٥)</sup> . »

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ  
السَّلَامِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ ؛ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ  
وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَذَاكَ الشَّهِيدُ

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) في ص ، ف ٢ : « أصبغه » .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥) البزار (١٧١٥ - كشف) ، والبيهقي في الشعب (٤٢٥٥) ، والأصبهاني - كما في الترغيب ٣١٧/٢ ،

٣١٨ - وقال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الطريق ، ومحمد بن معاوية قد حدث بأحدِيث لم يتابع عليها ،

وأحسب هذا أتى منه ، لأن مسلم بن خالد لم يكن بالحافظ . وينظر مجمع الزوائد ٢٩١/٥ .

الْمَمْتَحَنُ<sup>(١)</sup>، في خيمة الله تحت عرشه، لا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ الثُّبُورَةِ، ورجلٌ مؤمنٌ قرَفَ على نفسه من الذنوبِ والخطايا، جاهدَ بماله ونفسه في سبيلِ الله، حتى إذا لَقِيَ العدوَّ قاتلَ حتى يُقْتَلَ، فتلك مُمَصِّصَةٌ<sup>(٢)</sup> تُحَطُّ من ذنوبه وخطاياها، إن السيفَ مَحَاءُ الخطايا، وأُدْخِلَ من أيِّ أبوابِ الجنةِ شاء، فإن لها ثمانيةَ أبوابٍ - ولجنهم سبعةَ أبوابٍ - وبعضُها أفضلُ<sup>(٣)</sup> من بعضٍ، ورجلٌ منافقٌ جاهدَ بنفسه وماله، حتى إذا لَقِيَ العدوَّ قاتلَ في سبيلِ الله<sup>(٤)</sup> حتى يُقْتَلَ<sup>(٥)</sup>، فإن ذلك في النارِ، إن السيفَ لا يمحو النفاقَ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج مسلم<sup>(٧)</sup>، والحاكم وصححه<sup>(٨)</sup>، عن عبدِ الله بن عمرو بن العاصي، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»<sup>(٩)</sup>.

وأخرج أحمدُ عن عبدِ الله بن جحش، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، مالي إن قُتِلْتُ في سبيلِ الله؟ قال: «الجنةُ». فلما وُلِّيَ قال: «إلا الدَّيْنَ، سارَّني به

(١) الشهيد الممتحن: هو المصفي المهذب. النهاية ٣٠٤/٤.

(٢) في ف ١: «محصصة». وممصصة: أي مطهرة من دنس الخطايا. النهاية ٣٣٧/٤.

(٣) كذا في النسخ ومصادر التخريج، وأثبتها محققو المسند: «أسفل». وجعلوا الكلام من وصف أبواب جهنم؛ اعتماداً على رواية ابن المبارك في كتاب الجهاد، ورواية يعقوب بن سفيان ٣٤٢/٢ وفيها: «أبغض». ولكن وقع في سنن البيهقي إدراج من أحد الرواة، يوضح أن الكلام من وصف أبواب الجنة.

(٤) ليس في: الأصل.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل.

(٦) أحمد ٢٠٣/٢٩ - ٢٠٥ (١٧٦٥٧ - ١٧٦٥٨)، والطبراني ١٢٥/١٧، ١٢٦ (٣١٠)،

(٣١١)، وابن حبان (٤٦٦٣)، والبيهقي ١٦٤/٩، وفي الشعب (٤٢٦١)، وفي البعث (٢٥٧). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٧) في م: «أحمد». والحديث عند أحمد أيضاً ٦٢٧/١١ (٧٠٥١).

(٨) زيادة من: ف ١.

(٩) مسلم (١١٩/١٨٨٦)، والحاكم ١١٩/٢.

جبريلُ آنفًا»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والنسائيُّ ، عن ابنِ أبي<sup>(٢)</sup> / عَمِيرَةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما من نفسٍ مسلمةٍ يقبضُها ربُّها تحبُّ أن ترجعَ إليكم وأن لها الدنيا وما فيها غيرَ الشهيدِ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأن أُقتلَ في سبيلِ اللهِ أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي أهلُ الوَيْرِ والمدْرِ »<sup>(٣)</sup> .

٩٩/٢

وأخرج الترمذِيُّ وصحَّحه ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يجدُ الشهيدُ من مسِّ القتلِ إلا كما يجدُ أحدُكم من مسِّ القَرْصَةِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا وقَفَ العبادُ للحسابِ ، جاء قومٌ واضعى سيوفهم على رقابهم تقطُرُ دماءً ، فازدَحَموا على بابِ الجنةِ ، فقيل : من هؤلاء ؟ قيل : الشهداءُ ، كانوا أحياءَ مرزوقين »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وأبو يعلى ، والبيهقيُّ في « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن نُعيمِ ابنِ هَمَّارٍ ، أن رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : أيُّ الشهداءِ أفضلُ ؟ قال : « الذين إن

(١) أحمد ٤٩١/٢٨ - ٤٩٣ (١٧٢٥٣ ، ١٧٢٥٤) . وقال محققو المسند : حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن .

(٢) سقط من : ب ١ . وهو عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني ، وقيل : ابن عميرة . بالتصغير ، بغير أداة كنية ، وقيل : ابن عمير . مثله بلا هاء . ويقال فيه : القرشي . الإصابة ٣٤٢/٤ .

(٣) أحمد ٤٢٥/٢٩ (١٧٨٩٤) ، والنسائي (٣١٥٣) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف .

(٤) في الأصل : « القرضة » .

والحديث عند الترمذى (١٦٦٨) ، والنسائي (٣١٦١) ، وابن ماجه (٢٨٠٢) ، وابن حبان (٤٦٥٥) .

حسن صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٣٦٢) .

(٥) الطبراني في الأوسط (١٩٩٨) . وقال الهيثمي : وفي إسناده الفضل بن يسار ، قال العقيلي : لا يتابع

على حديثه . مجمع الزوائد ٢٩٥/٥ .

يَلْقَوُا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفِتُوا وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أَوْلَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الْغُرْفِ الْعَالِيَةِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَلْتَقُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا يَلْفِتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أَوْلَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ<sup>(٣)</sup> فِي الْغُرْفِ مِنَ الْجَنَّةِ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ<sup>(٤)</sup>، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ<sup>(٥)</sup> إِلَى قَوْمٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup>».

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظَهْرَانِ أَضْلَتَا فَصَيَّيَهُمَا<sup>(٧)</sup> فِي بَرَاخٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا<sup>(٨)</sup>».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِيَارِقَةِ السِّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً<sup>(٩)</sup>».

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْعَالِي»، وَفِي ص، ب، ١، ف، ٢: «الْعَالِي».

(٢) أَحْمَدُ ١٤٤/٣٧ (٢٢٤٧٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٨٥٥)، وَابِيهَيْمَى (٩٨٦). وَقَالَ مُحَقِّقُ الْمَسْنَدِ: حَدِيثٌ قَوِيٌّ.

(٣) يَتَلَبَّطُونَ: يَتَمَرَّغُونَ. النِّهَايَةُ ٢٢٦/٤.

(٤) فِي ف، ١: «رَبَّهُمْ».

(٥) سَقَطَ مِنْ: ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م.

(٦) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤١٣١). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ عَنَسَةَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِيَانَ، وَثَقَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا نَقَلَ الذَّهَبِيُّ، وَلَمْ يَضْعُفْهُ أَحَدٌ، وَبَقِيَ رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ. مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ ٢٩٢/٥.

(٧) فِي الْأَصْلِ، ص، ب، ١، ف، ٢، م: «فَصَيَّيَهُمَا».

(٨) ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٩٨). ضَعِيفٌ جَدًّا (ضَعِيفٌ سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ - ٦١٥).

(٩) النَّسَائِيُّ (٢٠٥٢). صَحِيحٌ (صَحِيحٌ سَنَنَ النَّسَائِيُّ - ١٩٤٠).

وأخرج الحاكم وصححه عن أنس ، أن رجلاً أسود أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل أسود ، مُتَتِنُ الرِّيحِ ، قَبِيحُ الوَجْهِ ، لا مالَ لي ، فإن أنا قَاتَلْتُ هؤلاء حتى أُقْتَلَ ، فأين أنا؟ قال : « في الجنة » . فقاتل حتى قُتِلَ ، فأتاه النبي ﷺ فقال : « قد بيّض الله وجهك ، وطيب ريحك ، وأكثر مالك » . وقال لهذا أو لغيره : [١٠١] « لقد رأيتُ زوجته من الحور العين نازعته جُجَّةً له صوفاً ، تدخلُ بينه وبين جُجَّته » <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ مرَّ بخِباءٍ أعْرَابِيٍّ وهو في أصحابه يريدون الغزوة ، فرفع الأعْرَابِيُّ ناحيةً من الخِباءِ فقال : مَنْ القَوْمُ؟ فقيل : رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه يريدون الغزوة . فسار معهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذي نفسى بيده ، إنه لمن ملوك الجنة » . فلقوا العدو فاستشهد ، فأخبر بذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتاه فقعده عند رأسه مستبشراً بضحك ، ثم أعرض عنه ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، رأيناك مستبشراً بضحك ، ثم أعرضت عنه ! فقال : « أما ما <sup>(٢)</sup> رأيتم من استبشاري ، فلما رأيتم من كرامة روجه على اللهِ ، وأما إعراضى عنه فإن زوجته من الحور العين الآن عند رأسه » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج هناذ في « الزهد » ، وعبد بن حميد ، والطبراني ، عن عبد الله بن عمرو قال : إن أولَ قطرةٍ تقطرُ من دمِ الشهيد يُغفرُ له بها <sup>(٤)</sup> ما تقدّم من ذنبيه ، ثم

(١) الحاكم ٩٣/٢ ، ٩٤ .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) البيهقي في الشعب (٤٣١٧) . وحسن المنذرى إسناده في الترغيب ٣٢٥/٢ .

(٤) ليس في : الأصل .

يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَائِكَةً مِنْ الْجَنَّةِ وَرِيْطَةً<sup>(١)</sup> مِنَ الْجَنَّةِ ، وَعَلَى أَرْجَائِ السَّمَاءِ  
مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! قَدْ جَاءَ الْيَوْمَ مِنَ الْأَرْضِ رِيْحٌ طَيِّبَةٌ وَنَسَمَةٌ طَيِّبَةٌ .  
فَلَا يَمُرُّ بِيَابٍ إِلَّا فُتِحَ لَهُ ، وَلَا يَمُرُّ بِمَلِكٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَشِيعَهُ ، حَتَّى يُؤْتَى إِلَى  
الرَّحْمَنِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ الْمَلَائِكَةِ ، وَتَسْجُدُ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَهُ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ<sup>(٢)</sup> بِهِ إِلَى  
الشُّهَدَاءِ ، فَيَجِدُهُمْ فِي رِيَاضٍ خُضِرَ وَقِيَابٍ مِنْ حَرِيرٍ عِنْدَ ثَوْرٍ وَحَوْتٍ ، يَلْعَبَانِ  
لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ لُغْبَةً لَمْ يَلْعَبَا بِالْأَمْسِ مِثْلَهَا ، فَيُظَلُّ الْحَوْتُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَمْسَى  
وَكَرِهَ الثَّوْرُ بَقْرَتَهُ فَذَكَاهُ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ ، فَوَجَدُوا مِنْ لَحْمِهِ طَعْمَ كُلِّ رَائِحَةٍ  
مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، وَيَبِيْتُ الثَّوْرُ نَافِئًا فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ غَدَا عَلَيْهِ الْحَوْتُ فَوَكَرَهُ  
بِذَنبِهِ فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ ، فَوَجَدُوا فِي لَحْمِهِ طَعْمَ كُلِّ ثَمَرَةٍ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، يَنْظُرُونَ  
إِلَى مَنَازِلِهِمْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ تَقَوْمَ السَّاعَةَ ، وَإِذَا تُوفِّيَ الْمُؤْمِنُ بَعَثَ اللَّهُ  
إِلَيْهِ مَلَائِكَةً مِنْ رِيْحَانِ الْجَنَّةِ ، وَخِرْقَةً مِنَ الْجَنَّةِ تُقَبَضُ فِيهَا نَفْسُهُ ، وَيُقَالُ :  
اخْرُجِي أَيْتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ إِلَى رَوْحِ وَرِيْحَانِ ، وَرَبُّ عَلَيْكَ غَيْرِ غَضْبَانَ .  
فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رَائِحَةٍ وَجَدَهَا أَحَدٌ قَطُّ بِأَنْفِهِ ، وَعَلَى أَرْجَائِ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ :  
سُبْحَانَ اللَّهِ ! قَدْ جَاءَ الْيَوْمَ مِنَ الْأَرْضِ رِيْحٌ طَيِّبَةٌ وَنَسَمَةٌ طَيِّبَةٌ . فَلَا يَمُرُّ بِيَابٍ إِلَّا فُتِحَ لَهُ ،  
وَلَا يَمُرُّ بِمَلِكٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَشِيعَهُ ، حَتَّى يُؤْتَى بِهِ إِلَى الرَّحْمَنِ فَيَسْجُدُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَهُ ،  
وَيَسْجُدُ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ يُدْعَى بِمِيكَائِيلَ فَيَقُولُ : اذْهَبْ بِهَذِهِ النَّفْسِ فَاجْعَلْهَا مَعَ  
أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى قَبْرِهِ<sup>(٣)</sup> وَيُوسَّعُ  
سَبْعِينَ طَوْلَهُ وَسَبْعِينَ عَرْضَهُ ، وَتُنْبِتُ لَهُ فِيهِ رِيْحَانٌ ، وَيُشَيِّدُ بِالْحَرِيرِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ

(١) الرِيْطَةُ : كُلُّ مَلَاةٍ لَيْسَتْ بِلَفْقِينَ . وَقِيلَ : كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لِينٍ ، وَالْجَمْعُ رِيْطٌ وَرِيَاطٌ . النِّهَايَةُ ٢/٢٨٩ .

(٢) فِي ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « يَا مَرُّ » .

(٣) فِي ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « قَبْرٍ » .

١٠٠/٢ شىءٌ/ من القرآن<sup>(١)</sup> كُسي نوره ، وإن لم يكن معه شىءٌ من القرآن<sup>(١)</sup> ، جُعِل له نورٌ مثل الشمس ، فمثلُه كمثل العروس لا يوقظُه إلا أحبُّ أهله إليه ، وإن الكافر إذا تُوفى بعث اللهُ إليه ملكين بخرقةٍ من بجادٍ<sup>(٢)</sup> أتت من كلِّ نبتٍ ، وأخشن من كلِّ خشين ، فيقالُ<sup>(٣)</sup> : اخرجي أيتها النفس الخبيثة ، ولبس ما قدّمتِ لنفسيك . فتخرجُ كأنّ رائحةٍ وجدها أحدٌ قطُّ ، ثم يؤمرُ به فى قبره ، فيضيقُ عليه حتى تختلفَ فيه أضلاعه ، ويُرسَل عليه حيّاتٌ<sup>(٤)</sup> كأنها أعناقُ<sup>(٥)</sup> البُخْتِ ، يأكلن لحمه ، وتقيضُ له ملائكةٌ صمُّ بكمِّ عُمى ، لا يسمعون له صوتًا ، ولا يرونه فيرحمونهُ ، ولا يملّون إذا ضربوا ، يدعون اللهُ أن يُديمَ ذلك عليه حتى يخلصَ إلى النارِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطيالسي ، والترمذى وحسنه ، والبيهقى فى « الشعب » ، عن عمرِ ابن الخطابِ رضى اللهُ عنه : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الشهداءُ أربعةٌ ؛ فمؤمنٌ جيّدُ الإيمانِ ، لقي العدوَّ ، فصدّقَ اللهُ ، فقاتل حتى يُقتلَ ، فذلك الذى يرفعُ الناسُ إليه أعينهم » ورفع رأسه حتى وقعتَ قلنسوةُ كانت على رأسه أو رأسِ عمر . « فهذا فى الدرجة الأولى ، ورجلٌ مؤمنٌ جيّدُ الإيمانِ ، إذا لقي العدوَّ ، فكأنما يُضربُ جلدهُ بشوكِ الطلحِ<sup>(٦)</sup> من الجُبَنِ ، أتاه سهمٌ غرِبَ فقتله ، فهذا فى

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ف ١ .

(٢) البجاد : الكساء . النهاية ٩٦/١ .

(٣) فى م : « فيقال » .

(٤ - ٤) فى ص ، ب ، ف ٢ ، م : « كأعناق » .

(٥) هناد (١٦٨) مختصرًا ، والطبرانى ، كما فى مجمع الزوائد ٣٢٧/٢ ، ٣٢٨ بنحوه .

(٦) الطلح : شجر عظام ، حجازية ، وهى من أعظم العضاه شوكا . ينظر التاج ( ط ل ح ) .

الدرجة الثانية ، ورجلٌ مؤمنٌ خلطَ عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً ، لَقِيَ العدوَّ فَصَدَقَ اللّهُ فُقُتِلَ ، فهذا في الدرجة الثالثة ، ورجلٌ أسرفَ على نفسه ، فلقِيَ العدوَّ فقاتلَ حتى قُتِلَ<sup>(١)</sup> ، فهذا في الدرجة الرابعة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داودَ ، وابنُ حِبَّانَ ، عن أبي الدرداءِ : سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « الشهيدُ يشفَعُ في سبعينَ من أهلِ بيته »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ ، والبيهقيُّ في « البعث والنشور » ، عن يزيد بنِ شجرة<sup>(٤)</sup> ، أنه كان يقولُ : إذا صَفَّ الناسُ للصلاةِ وَصَفَّوا للقتالِ فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ وأبوابُ الجنةِ وأبوابُ النارِ ، وَرُيِّنَ الحورُ العينُ وأُطْلِعْنَ<sup>(٥)</sup> ، فإذا أقبلَ الرجلُ قُلْنَ : اللهم انصُرْهُ . وإذا أدبِرَ احتجَبْنَ عنه وقُلْنَ : اللهم اغفِرْ له . فأنهكوا وجوهَ القومِ<sup>(٦)</sup> ولا تُحزُّوا الحورَ العينَ ، فإن أولَ قطرةٍ تَقْطُرُ من دمِ أحدٍ كم يُكفِّرُ عنه كلُّ شَيْءٍ عمله ،<sup>(٧)</sup> وينزلُ عليه زَوْجَتانِ<sup>(٨)</sup> من الحورِ العينِ ، يَمْسَحانِ الترابَ عن وجهِهِ ويقولانِ : قد أنى<sup>(٩)</sup> لك . ويقولُ : قد أنى لكما . ثم يُكسَى مائةَ حُلَّةٍ ليس من

(١) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « يقتل » .

(٢) الطيالسي (٤٥) ، والترمذي (١٦٤٤) ، والبيهقي (٤٢٦٢) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذي -

٢٧٩) .

(٣) أبو داود (٢٥٢٢) ، وابن حبان (٤٦٦٠) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٢٠١) .

(٤) في الأصل : « سمره » .

(٥) في ١ ، م : « أطلقن » .

(٦) أنهكوا وجوه القوم : عبارة تقال للحث على القتال ، والمعنى : أجهدوهم وابلغوا جهدهم . التاج

(ن ه ك) .

(٧ - ٧) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « وينزل إليه زوجتان » ، وفي ١ : « وتنزل إليه زوجاته » .

(٨) أنى يأتي أتينا ، وأنى وآن بمعنى واحد ، أى حان واقترب . اللسان ( أن ي ) .

نسيحِ بنى آدمَ ولكن من نبتِ الجنة ، لو وضِعْنَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ لوسِعْنَ . وكان يقولُ :  
إن السيوفَ مفاتيحُ الجنة<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن أبي بكرٍ محمد بن أحمد التميمي قال :  
سمعتُ قاسمَ بنَ عثمانَ الجوعِي<sup>(٢)</sup> يقولُ : رأيتُ في الطوافِ حولَ البيتِ رجلاً  
لا يزيدُ على قوله : اللهم قضيتُ حاجةَ المحتاجين وحاجتى لم تُقضى . فقلتُ له :  
مالك لا تزيدُ على هذا الكلامِ ؟ فقال : أحدثُك ، كُنَّا سبعةَ رفقاءَ<sup>(٣)</sup> من بلدانِ  
شَتَّى ، غَزَوْنَا أرضَ العدوِّ فاستؤسِرْنَا كُلُّنَا ، فاعتزلَ بنا لثُضْرَبَ أعناقنا ، فنظرتُ  
إلى السماءِ ، فإذا سبعةُ أبوابٍ مفتحةٌ ، عليها سبعُ جوارٍ من الحورِ العينِ ، على كلِّ  
بابٍ جاريةٌ ، فقدمَ رجلٌ مِنَّا ، فضربتَ عنقه ، فرأيتُ جاريةً فى يدها منديلٌ قد  
هبطت إلى الأرضِ ، حتى ضربتَ أعناقَ ستةٍ ، وبقيتُ أنا وبقي بابٌ وجاريةٌ ، فلما  
قدمتُ لثُضْرَبَ عنقى ، استوهبني بعضُ رجاله فوهبني له ، فسمعتها تقولُ : أى  
شئٍ فاتك يا محرومٌ . وأغلقتِ البابَ ، وأنا يا أخى مُتَحَسِّرٌ على ما فاتنى . قال  
قاسمُ بنُ عثمانَ : أراه أفضلهم ؛ لأنه رأى ما لم يَرَوْا ، وتركَ يعملُ على الشوقِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو داودَ ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الأسماءِ والصفاتِ »  
واللفظُ له ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ ؛  
رَجُلٌ ثَارَ عَنِ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً

(١) الطبرانى ٢٤٦/٢٢ (٦٤١) ، والبيهقى (٦١٧) .

(٢) فى الأصل : « الجرعى » . وينظر الأنساب ١٢٣/٢ .

(٣) فى ف ١ : « رفقة » .

(٤) البيهقى (٤٣٢٦) .

مما عندي ، ورجلٌ غَزَا في سبيلِ اللَّهِ فانهزم أصحابُه ، فعَلِم ما عليه في الانهزامِ وما له في الرجوعِ ، فرجع حتى أُهْرِيقَ دَمُه ، فيقولُ اللَّهُ للملائكَةِ : انظُرُوا إلى عبدِي ، رجعَ رغبةً فيما عندي ، وسَفَقَةً مما عندي ، حتى أُهْرِيقَ دَمُه» <sup>(١)</sup> .

وأخْرَج البيهقي في « الأسماءِ والصفاتِ » عن أبي الدرداءِ ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثةٌ يحبُّهم اللَّهُ ، ويضحكُ إليهم ، ويستبشرُ بهم ، الذي إذا انكشفَ فُتَّةٌ قاتلَ وراءها بنفسِه لِلَّهِ عزًّا ووجلًّا ، فإمَّا أن يُقْتَلَ وإمَّا أن ينصُرَه اللَّهُ تعالى ويكفيَه ، فيقولُ : انظُرُوا إلى عبدِي ، كيف صَبِرَ <sup>(٢)</sup> لِي نفسَه . والذي له امرأةٌ حسناءٌ وفراشٌ لَيِّنٌ حسنٌ ، فيقومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فيندُرُ شهوتهَ فيذكُرُنِي ويُناجيني ، ولو شاء رَقَدَ ، والذي إذا كان في سَفَرٍ وكان معه ركبٌ ، فسَهروا ونصَبوا ثم هَجَعوا ، فقام في <sup>(٣)</sup> السَّحَرِ في سَرَاءٍ أو ضَرَاءٍ» <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَج الحاكمُ وصححه عن أنسٍ ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ سألَ اللَّهُ القتلَ في سبيلِ اللَّهِ صادقًا ، ثم مات ، أعطاه اللَّهُ أجرَ شهيدٍ» <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكِم ، عن سهلِ بنِ أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن

(١) أبو داود (٢٥٣٦) ، والحاكم ١١٢/٢ ، والبيهقي (٩٨٤) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٢١١) .

(٢) في الأصل : « صير » .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « من » .

(٤) البيهقي (٩٨٣) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٥٥/٢ .

(٥) الحاكم ٧٧/٢ . صحيح (صحيح الجامع ٦١٥٣) .

رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ »<sup>(١)</sup> .

١٠١/٢ وأخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبه »<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ ﴾ الآيات .

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابِيهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِمْرَاءِ الْأَسَدِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَبُو سَفِيَانَ بِالرَّجْعَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَالُوا : رَجَعْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْتَأْصِلَهُمْ ، لَتَكُرَّنَّ عَلَيَّ بِقِيَّتِهِمْ . فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي أَصْحَابِهِ يَطْلُبُهُمْ ، فَتَنَى ذَلِكَ أَبُو سَفِيَانَ وَأَصْحَابَهُ ، وَمَرَّ رَكْبٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو سَفِيَانَ : بَلَّغُوا مُحَمَّدًا أَنَا قَدْ أَجْمَعْنَا الرَّجْعَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ لِنَسْتَأْصِلَهُمْ . فَلَمَّا مَرَّ الرُّكْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِمْرَاءِ الْأَسَدِ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو سَفِيَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ<sup>(٤)</sup> مَعَهُ : « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآيات<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (١٩٠٩) ، وأبو داود (١٥٢٠) ، والترمذى (١٦٥٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٦٢) ، وابن ماجه (٢٧٩٧) ، والحاكم ٧٧/٢ .

(٢) مسلم (١٩٠٨) . ولم نجده فى المسند .

(٣) فى ف ١ : « عن » .

(٤) فى ص ، ف ٢ ، م : « المؤمنون » .

(٥) ابن إسحاق (١٠٢/٢ ، ١٠٣ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٢٤٦/٦ - ٢٤٨ ، والبيهقى

وأخرج موسى بن عقبة في «مغازيه»، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن شهاب قال: إن رسول الله ﷺ استنفر المسلمين لموعد أبي سفيان بدرًا، فاحتمل الشيطان أولياءه من الناس، فمشوا في الناس يخوفونهم وقالوا: قد أخبرنا أن قد جمعوا لكم من الناس مثل الليل<sup>(١)</sup> يزوجون أن يواقعوكم<sup>(٢)</sup> فينتهبوكم، فالحذر الحذر. فعصم الله المسلمين من تخويف الشيطان فاستجابوا لله وللرسول وخرجوا ببضائع لهم، وقالوا: إن لقينا أبا سفيان فهو الذي خرجنا له، وإن لم نلقه ابتغنا بضائعنا. وكان بدرٌ متَجَرًا يُوافي كل عام، فانطلقوا حتى أتوا مؤسّم بدرٍ، فقضوا منه حاجتهم، وأخلف أبو سفيان الموعد، فلم يخرج هو ولا أصحابه، ومرّ عليهم ابن حمّام فقال: من هؤلاء؟<sup>(٣)</sup> قالوا: رسول الله وأصحابه ينتظرون أبا سفيان ومن معه من قريش. فقدم على قريش فأخبرهم<sup>(٤)</sup>، فأرعب أبو سفيان ورجع إلى مكة، وانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة بنعمة من الله وفضل، فكانت تلك الغزوة تُدعى غزوة جيش السويقي، وكانت في شعبان سنة ثلاث<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق العوفي، عن ابن عباس قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أُحُدٍ بعد الذي كان منه، فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفًا<sup>(٦)</sup>»، وقد رجع، وقذف الله في قلبه الرعب». وكانت وقعة أُحُدٍ في شوال، وكان التجار يقدمون المدينة في ذي

(١ - ١) في الأصل: «يرجون أن يواقعوكم»، وفي ب ١: «يرجعو ما أن يوافقوكم». وواقعه: حاربه.

التاج (وق ع).

(٢ - ٢) سقط من: ف ١.

(٣) البيهقي ٣٨٤/٣ من طريق موسى بن عقبة.

(٤) الطُّرْفُ: الناحية، أو الطائفة من الشيء. القاموس المحيط (ط ر ف).

القَعْدَةِ ، فينزِلون بيدرِ الصُّغْرَى في كلِّ سنةٍ مرَّةً ، وإنهم قَدِموا بعدَ وقعةِ أُحُدٍ ، وكان أصابَ المؤمنِ القَوْحُ ، واشتَكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، واشتدَّ عليهم الذي أصابَهم ، وإن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ الناسَ لينطلقوا معه ، وقال : « إنما يَزْتَحِلُّون الآنَ فيأتون الحجَّ ولا يقْدِرون<sup>(١)</sup> على مثلِها حتى عامِ مُقبِلٍ » . فجاء الشيطانُ فخوَّفَ أوليائه ، فقال : إن الناسَ قد جمَعوا لكم . فأبى عليه الناسُ أن يَتَّبِعُوهُ ، فقال : « إنى ذاهبٌ وإن لم يَتَّبِعْنِي أحدٌ » . فانتَدَبَ معه أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعليُّ ، وعثمانُ ، والزبيرُ ، وسعدُ ، وطلحةُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، في سبعين رجلاً ، فساروا في طلبِ أبي سفيانَ ، فطلبوه حتى بلغوا الصفراءَ<sup>(٢)</sup> ، فأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ<sup>(٤)</sup> النسائيُّ<sup>(٥)</sup> ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، بسندٍ صحيحٍ ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما رَجَعَ المشركون عن أُحُدٍ قالوا : لا محمداً قَتَلْتُمْ ، ولا الكواعبَ [١٠١] أَرْدَقْتُمْ ، بِسْمَا صَنَعْتُمْ ، ارْجِعُوا . فسمعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بذلك ، فنَدَبَ المسلمينَ فانتَدَبُوا ، حتى بلغَ حمراءَ الأسدِ ، أو بئرَ أبي عتبة<sup>(٦)</sup> -

(١ - ١) في النسخ : « تَرْتَحِلُونَ الآنَ فتأتون الحجَّ ولا تقْدرون » . والمثبت من ابنِ جرير .

(٢) الصفراء : واد من ناحية المدينة ، وهو واد كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج . معجم البلدان ٣٩٩/٣ .

(٣) ابن جرير ٢٤٢/٦ ، ٢٤٣ .

(٤) بعده في الأصل ، ب ١ ، ف ١ : « الفريابي و » .

(٥) بعده في الأصل : « وابن ماجه » .

(٦) في ف ٢ : « عنبسة » ، وعند النسائي : « عتبية » ، وعند ابن أبي حاتم : « عتبه » ، وعند الطبراني :

« عيينة » . وبئر أبي عتبة : بئر معروفة بالمدينة على ميل منها . التاج ( ع ن ب ) .

شكَّ سفيان - فقال المشركون : نرجع قابل . فرجع رسول الله ﷺ ، فكانت تُعدُّ غزوةً ، فأنزل الله : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية . وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ : موعدك <sup>(١)</sup> موسم بدرٍ حيث قتلتم أصحابنا . فأما الجبان فرجع ، وأما الشجاع فأخذ أمة القتال والتجارة ، فأتوه فلم يجدوا به أحداً ، وتسوقوا ، فأنزل الله : ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر الصغرى ، وبهم الكلوم ، خرجوا الموعد أبي سفيان ، فمر بهم أعرابي ، ثم مر بأبي سفيان وأصحابه وهو يقول :

وَنَفَرْتُ مِنْ رُفْقَتِي مُحَمَّدٍ وَعَجْوَةٌ مَنشُورَةٌ كَالْعُنْجُدِ <sup>(٣)</sup>

فتلقاه أبو سفيان . فقال : ويئلك ، ما تقول ؟ فقال : محمد وأصحابه تركتهم ببدر الصغرى . فقال أبو سفيان : يقولون ويصدقون ، ونقول ولا نصدق . وأصاب رسول الله ﷺ شيئاً من الأعراب ، وانقلبوا . قال عكرمة : ففيهم أنزلت هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآية <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : إن أبا سفيان وأصحابه أصابوا من

(١) في ف ٢ ، م : « موعدكم » .

(٢) النسائي (١١٠٨٣) ، وابن أبي حاتم ٨١٦/٣ (٤٥١٠) ، والطبراني (١١٦٣٢) . وعند ابن أبي حاتم موقوف .

(٣) العنجد : فيه ثلاث لغات ؛ عُنْجُدٌ وَعُنْجُدٌ وَعُنْجُدٌ ، وهو الزبيب . التاج (عنجد) .

(٤) ابن أبي حاتم ٨١٦/٣ (٤٥١١) .

١٠٢/٢ المسلمين ما أصابوا، ورجعوا، فقال <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ: «إن/أبا سفيان قد رجع، وقد قذف الله في قلبه الرعب، فمن ينتدب في طلبه؟». فقام النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فتبعوهم، فبلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ يطلبه، فلقي عيرا من التجار فقال: زدوا محمداً ولكم من الجعل كذا وكذا، وأخبروهم أني قد جمعت لهم جموعاً، وأنى راجع إليهم. فجاء التجار، فأخبروا بذلك النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «حسبنا الله ونعم الوكيل». فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جريج قال: أُخبرْتُ أن أبا سفيان لما راح هو وأصحابه يوم أحدٍ مُثْقَلِينَ، قال المسلمون للنبي ﷺ: إنهم عامدون إلى المدينة يا رسول الله. فقال: «إن ركبوا الخيل وتركوا الأثقال، فهم عامدوها، وإن جلسوا على الأثقال وتركوا الخيل، فقد أزعجهم الله فليسوا بعامديها». فركبوا الأثقال، ثم ندب ناساً يتبعونهم ليزروا أن بهم قوة، فأتبعوهم ليلتين أو ثلاثاً، فنزلت: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية <sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في «الدلائل»، عن عائشة في قوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية. قالت لعروة: يا بن أختي، كان أبوك <sup>(٤)</sup> منهم؛ الزبير وأبو بكر، لما أصاب نبي الله ﷺ

(١ - ١) سقط من: ف ٢.

(٢) ابن أبي حاتم ٨١٦/٣، ٨١٧، (٤٥١٢).

(٣) ابن جرير ٢٤٣/٦، وابن المنذر (١١٨٤).

(٤) في الأصل: «أبوك».

ما أصاب يومَ أحدٍ ، انصرفت عنه المشركون ، خاف أن يرجعوا ، فقال : « مَنْ يرجعُ في أثرهم ؟ » . فانتدب<sup>(١)</sup> منهم سبعون<sup>(٢)</sup> رجلاً ، فيهم أبو بكرٍ ، والزبيرُ ، فخرجوا في آثارِ القوم ، فسمعوا بهم ، فانصرفوا ﴿ بِنِعْمَةِ مَنِ اللَّهُ وَفَضْلِهِ ﴾ . قال : لم يَلْقُوا عدوًّا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج<sup>(٣)</sup> ابنُ سعيدٍ ، و<sup>(٣)</sup> ابنُ أبي حاتمٍ ، و<sup>(٤)</sup> ابنُ عساکرٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : نزلت هذه الآيةُ فينا ؛ ثمانيةَ عشرَ رجلاً<sup>(٥)</sup> ، ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ قال : كان يومُ أحدٍ السبتَ للنصفِ من شوالٍ ، فلما كان الغدُ من يومِ الأحدِ لستَ عشرةَ ليلةً مضت من شوالٍ ، أذن مؤذُنُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الناسِ بطلبِ العدوِّ ، وأذن مؤذنه ألا يخرجنَّ معنا أحدٌ إلا من حضرَ يومنا بالأمسِ ، فكلمه جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن أباي كان خلفني على أخواتٍ لي سبعٍ ، وقال : يا بني إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نتركَ هؤلاءِ النسوةَ لا رجلَ فيهنَّ ، ولستُ بالذي أوثرَكَ بالجهادِ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ على نفسي ، فتخلفُ على أخواتك . فتخلفتُ عليهم . فأذن له

(١ - ١) في الأصل : « سبعين » .

(٢) سعيد بن منصور (٥٤٥ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٩٤/١٢ ، والبخاري (٤٠٧٧) ، ومسلم (٢٤١٨) ، وابن ماجه (١٢٤) ، وابن جرير ٢٤٣/٦ ، ٢٤٤ ، وابن المنذر (١١٨٥) ، وابن أبي حاتم ٨١٥/٣ (٤٥٠٧) ، والحاكم ٢٩٨/٢ ، والبيهقي ٣١٢/٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ٢ ، م ، وفي ف ١ : « وابن عباس » .

(٥) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ .

(٦) ابن سعد ١٥٢/٣ ، ١٥٣ ، وابن أبي حاتم ٨١٦ (٥٤٠٩) ، وابن عساکر ٨٠/٣٣ .

رسول الله ﷺ ، فخرج معه ، وإنما خرج رسول الله ﷺ تزهيباً<sup>(١)</sup> للعدو ، ليلتغهم أنه خرج في طلبهم ؛ ليظنوا به قوة ، وأن الذي أصابهم لم يؤهّنهم من عدوهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان ، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من بني عبد الأشهل<sup>(٣)</sup> كان شهد أحداً<sup>(٤)</sup> قال : شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً وأنا وأخ لي ، فرجعنا جريحين ، فلما أذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو ، قلت لأخي ، أو قال لي : أتفوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ؟<sup>(٥)</sup> والله ما لنا من دابة نركبها ، وما منا إلا جريح ثقيل . فخرجنا مع رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> وكنت أيسر جرحاً منه ، فكنت إذا غلب حملته عُقبته<sup>(٧)</sup> ، ومشى عُقبته ، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون ، فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى حمراء الأسد وهي من المدينة على ثمانية أميال ، فأقام بها ثلاثاً ، الاثنتين والثلاثاء والأربعاء ، ثم رجع إلى المدينة ، فنزل : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم قال : كان عبد الله من الذين استجابوا لله والرسول<sup>(٩)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ

(١) في ص ، ف ٢ : « ترعبا » ، وفي ب ١ : « ترغيبا » ، وفي ف ١ : « لك عينا » ، وفي م : « ترغيبا » .

(٢) ابن جرير ٢٤٠/٦ .

(٣ - ٣) سقط من : ف ٢ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) العقبه : الشوط . النهاية ٢٦٩/٣ .

(٦) ابن إسحاق (١٠١/٢ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٢٤٠/٦ ، ٢٤١ ، وابن المنذر (١١٨٩) .

(٧) ابن جرير ٢٤٤/٦ .

أَفْرَحُ ﴿١﴾ . قال : الجراحات <sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود ، أنه كان يقرأ : ( من بعد ما أصابهم القرح ) <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : افضلوا بينهما . قوله : ﴿ الَّذِينَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ - ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الشدّي قال : لما ندم <sup>(٤)</sup> أبو سفيان وأصحابه على الرجوع عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقالوا : ارجعوا فاستأصلوهم . فقدف الله في قلوبهم الرعب فهزموا ، فلقوا أعرابيا ، فجعلوا له جعلا ، فقالوا له : إن لقيت محمداً وأصحابه فأخبرهم أنا قد جمعنا لهم . فأخبر الله رسوله ﷺ فطلبهم حتى بلغ حمراء الأسد ، <sup>(٥)</sup> فلقوا الأعرابي في الطريق فأخبرهم الخبر ، فقالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . ثم رجعوا من حمراء الأسد ، فأنزل الله فيهم وفي الأعرابي الذي لقيهم : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ الآية <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن ابن أبي زبّي : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ . قال : أبو سفيان قال لقوم : إن لقيتم أصحاب محمد ، فأخبروهم أنا قد جمعنا لهم

(١) ابن المنذر (١١٨٦) .

(٢) سعيد بن منصور (٥٤١-تفسير) ، وضم التاء قراءة متواترة ، قرأ بها عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي . وقرأ بالفتح ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢١٦ .

(٣) ابن أبي حاتم ٨١٧/٣ (٤٥١٤) .

(٤) في الأصل : « قدم » .

(٥) - (٥) ليس في : الأصل .

(٦) ابن جرير ٢٤٨/٦ .

١٠٣/٢ جموعًا . / فأخبروهم ، فقالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس قال : استقبل أبو سفيان في مُنْصَرَفِهِ مِنْ أَحَدٍ عَيْرًا واردةً المدينة بيضاعية لهم ، وبينهم وبين النبي ﷺ حبال<sup>(١)</sup> ، فقال : إن لكم علي رضاكم إن أنتم ردّذتم عنى<sup>(٢)</sup> محمدًا ومن معه ، إن أنتم وجدتموه<sup>(٣)</sup> في طلبي وأخبرتموه<sup>(٤)</sup> أنى قد جمعت له<sup>(٥)</sup> جموعًا كثيرة . فاستقبلت العير رسول الله ﷺ ، فقالوا له : يا محمد إنا نخبرك أن أبا سفيان قد جمع لك جموعًا كثيرة ، وأنه مُقْبِلٌ إلى المدينة ، وإن شئت أن ترجع فافعل . فلم يرّده ذلك ومن معه إلا يقينًا ، وقالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : انطلق رسول الله ﷺ وعصابة من أصحابه بعد ما انصرف أبو سفيان وأصحابه من أحدٍ خلفهم ، حتى<sup>(٧)</sup> كانوا بذى الحليفة ، فجعل الأعراب والناس يأتون عليهم ، فيقولون لهم : هذا أبو سفيان مائلٌ عليكم بالناس . فقالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ

(١) في النسخ : « جبال » . والمثبت كما في مصدر التخريج . يقال : كانت بينهم حبال فقطعوها . أى

عهود وذم ، وهو من المجاز . التاج ( ح ب ل ) .

(٢) في ف ٢ : « عنا » .

(٣) في ف ٢ : « وجدتموهم » .

(٤) في ف ١ : « أخبرتموه » .

(٥) في الأصل : « لهم » .

(٦) ابن جرير ٢٤٩/٦ .

(٧) بعده في ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « إذا » . وينظر مصدر التخريج .

الْوَكِيلِ ﴿١﴾ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿الآية (١)﴾ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن أبي مالك في قوله : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿الآية . قال : إن أبا سفيان كان أرسل يوم أحد ، أو يوم الأحزاب ، إلى قريش ، وعطفان ، وهوازن ، يستجيشهم على رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ ومن معه ، فقيل : لو ذهب نفر من المسلمين فأتوكم بالخبر . فذهب نفر حتى إذا كانوا بالمكان الذي ذكر لهم أنهم فيه لم يروا أحدا فرجعوا (٢)﴾ .

وأخرج ابن مردويه ، والخطيب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أتى يوم أحد ، فقيل له : يا رسول الله ، إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم . فقال : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١﴾ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿الآية (٤)﴾ .

وأخرج ابن مردويه عن أبي رافع ، أن النبي ﷺ وَجَّهَ عَلِيًّا فِي نَفَرٍ مَعَهُ فِي طَلَبِ أَبِي سَفْيَانَ ، فَالْقِيَهُمْ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خُزَاعَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ . قَالُوا : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١﴾ . فنزلت فيهم هذه الآية (٥)﴾ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴿١﴾ . قال : هذا أبو سفيان ، قال لحميد ﷺ يوم أحد : موعدكم بدر حيث قتلتم أصحابنا .

(١) ابن جرير ٢٤٩/٦ ، ٢٥٠ .

(٢) في ب ١ : « فأتوا » .

(٣) ابن أبي حاتم ٨١٨/٣ (٤٥١٨) .

(٤) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٤٧/٢ - والخطيب ٨٦/١١ .

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٤٧/٢ .

فقال محمدٌ ﷺ : « عسى » . فانطلق رسولُ الله ﷺ لموعده حتى نزل بدرًا ، فوافوا<sup>(١)</sup> السوق ، فابتاعوا ، فذلك قوله : ﴿ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ ﴾ . وهى غزوة بدرِ الصُّغرى<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة قال : كانت بدرٌ متجرًا فى الجاهلية ، وكان رسولُ الله ﷺ واعد أبا سفيان أن يلقاه بها ، فلقىهم رجلٌ فقال لهم<sup>(٣)</sup> : إن بها جمعًا عظيمًا من المشركين . فأما الجبانُ فرجع ، وأما الشجاعُ فأخذ أهبَّةَ التجارة وأهبَّةَ القتالِ ، وقالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . ثم خرَّجوا حتى جاءوها فتسوّقوا بها ، ولم يلقوا أحدًا ، فنزلت : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ . إلى قوله : ﴿ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ فزادهم إيمانًا ﴾ . قال : الإيمانُ يزيدُ وينقصُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخارى ، والنسائى ، وابنُ أبي حاتم ، والبيهقى فى « الدلائل » ، عن ابنِ عباسٍ قال : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . قالها إبراهيم حين ألقى

(١) فى مصدرى التخريج : « فوافقوا » .

(٢) ابن جرير ٦/٢٥٠ ، وابن المنذر (١١٩٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٨١٩ (٤٥٢٣) .

(٣) فى م : « له » .

(٤) سعيد بن منصور (٥٤٣- تفسير) ، وابن جرير ٦/٢٥١ ، وابن المنذر (١١٩٤) ، وابن أبي حاتم

٣/٨١٨ (٤٥٢٢) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨١٨ (٤٥٢٠) .

فى النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ - ﴿فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخارى، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقى فى «الأسماء والصفات»، عن ابن عباس قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقى فى النار: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. وقال نبيكم مثلها: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبى شيبه، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عمرو قال: هى الكلمة التى قالها إبراهيم حين ألقى فى النار: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. وهى الكلمة التى قالها نبيكم ﷺ وأصحابه إذ قيل لهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن مردويه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعتم فى الأمر العظيم فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبى الدنيا فى «الذكر» عن عائشة، أن النبى ﷺ كان إذا اشتد غمّه مسح بيده على رأسه ولحيته، ثم تنفس الصعداء وقال: «حسبى الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى (٤٥٦٣)، والنسائى (١١٠٨١)، وابن أبى حاتم ٨١٨/٣ (٤٥٢١)، والبيهقى ٣/٣١٧.

(٢) البخارى (٤٥٦٤)، وابن المنذر (١١٩٧)، والحاكم ٢/٢٩٨، والبيهقى (١٤٦).

(٣) عبد الرزاق ١/١٤٠، وابن أبى شيبه ١٠/٣٥٣، وابن جرير ٦/٢٥٢، وابن المنذر (١١٩٦).

(٤) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/١٤٨. وقال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٥) فى الأصل: «حسبنا».

ونعم الوكيل»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو نعيم عن شداد بن أوس قال : قال النبي ﷺ : «حسبي الله ونعم الوكيل أمان كل خائف»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحكيم الترمذي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال عشر كلمات عند دُبر كل صلاة<sup>(٤)</sup> وجد الله عندهن ، مكفياً مجزئاً ، خمس للدنيا وخمس للآخرة : حسبي الله لديني ، حسبي الله لما أهمني ، حسبي الله لمن بغي علي ، حسبي الله لمن حسدني ، حسبي الله لمن كاذني بشيء ، حسبي الله عند الموت ، حسبي الله عند المسألة في القبر ، / حسبي الله عند الميزان ، حسبي الله عند الصراط ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب»<sup>(٦)</sup> .

١٠٤/٢

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ . قال : النعمة أنهم سلموا ، والفضل أن عميراً مرت وكان في أيام الموسم ، فاشترها رسول الله ﷺ فزبح ما لا يقسمه [١٠٢و] بين أصحابه<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في الآية قال : الفضل ما أصابوا من التجارة والأجر<sup>(٨)</sup> .

(١) ذكره الألباني عن أبي بكر الكلاباذي في مفتاح المعاني ، وقال : إسناده ضعيف جداً . السلسلة الضعيفة ١٤٤/٢ .

(٢) في الأصل : «حسبنا» .

(٣) أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٨٣/١ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٩٤) ، وضعيف الجامع (٢٧١٣) .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «غدا» .

(٦) الحكيم ٢٧٤/٢ .

(٧) البيهقي ٣١٨/٣ .

(٨) ابن جرير ٢٥٣/٦ ، ٢٥٤ ، وابن المنذر (١٢٠٠) ، وابن أبي حاتم ٨١٩/٣ (٤٥٢٦) .

وأخرج ابن جرير عن الشدّي قال : أعطى رسول الله ﷺ أصحابه -  
يعنى<sup>(١)</sup> : حين خرج إلى غزوة بدر الصغرى - بيدٍ دراهم ابتاعوا بها من موسم بدر ،  
فأصابوا تجارة ، فذلك قول الله : ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهَمْ  
سُوءٌ ﴾ . قال : أمّا النعمة فهي العافية ، وأمّا الفضل فالتجارة ، والسوء القتل<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس  
في قوله : ﴿ لَّمْ يَمَسَّهَمْ سُوءٌ ﴾ . قال : لم يؤذهم أحدٌ . ﴿ وَاتَّبَعُوا  
رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . قال : أطاعوا الله ورسوله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن الأنباري في  
« المصاحف » ، « وابن أبي داود في « المصاحف » » ، من طريق عطاء ، عن ابن  
عباس ، أنه كان يقرأ : ( إنما ذلكم الشيطان يخوفكم أوليائه )<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ،<sup>(٥)</sup> من طريق العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ  
الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ<sup>(٦)</sup> أَوْلِيَآءَهُ ﴾ . يقول : الشيطان يخوف المؤمنين بأوليائه<sup>(٨)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ  
الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ<sup>(٧)</sup> أَوْلِيَآءَهُ ﴾ . قال : يخوف المؤمنين بالكفار<sup>(٩)</sup> .

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من ابن جرير .

(٢) ابن جرير ٦/٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٣) ابن جرير ٦/٢٥٤ ، وابن أبي حاتم ٣/٨١٩ ، ٨٢٠ (٤٥٢٩ ، ٤٥٣١) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨٢٠ (٤٥٣٣) ، وابن أبي داود ص ٧٤ ، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف العثمانية .

(٦ - ٦) سقط من : ب ١ ، ف ١ .

(٧) في م : « يخوفكم » .

(٨) ابن جرير ٦/٢٥٥ .

(٩) ابن جرير ٦/٢٥٥ ، وابن المنذر (١٢٠١) .

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن أبي مالك : ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ . قال : يُعْظَمُ أَوْلِيَاءَهُ فِي أَعْيُنِكُمْ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : <sup>(٢)</sup> تفسيرها : يخوفكم بأوليائه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن إبراهيم في الآية قال : يخوف الناس بأوليائه <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : إنما كان ذلك تخويف الشيطان ، ولا يخاف الشيطان إلا ولي الشيطان .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر <sup>(٤)</sup> ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ . قال : هم المنافقون <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن : ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ . قال : هم الكفار <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ

(١) ابن أبي حاتم ٨٢٠/٣ (٤٥٣٤) .

(٢ - ٢) في ف ٢ : « يخوف الناس بأوليائه » .

والأثر عند ابن المنذر (١٢٠٢) .

(٣) ابن المنذر (١٢٠٣) ، وابن أبي حاتم ٨٢١/٣ (٤٥٣٩) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن جرير ٢٥٨/٦ ، وابن المنذر (١٢٠٦) ، وابن أبي حاتم ٨٢٢/٣ (٤٥٤٥) .

(٦) ابن أبي حاتم ٨٢٢/٣ (٤٥٤٣) .

بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ . قال : هم المنافقون <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ الْمَوْزِيُّ فِي «الْجَنَائِزِ» ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا مِنْ نَفْسٍ بَرَّةٍ وَلَا فَاجِرَةٍ إِلَّا وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهَا مِنَ الْحَيَاةِ ، إِنْ كَانَ بَرًّا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٨] . وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّلُ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُطَمِّلُ لَهُمْ لِيَزِدَّادُوا إِثْمًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ ، وَمَا مِنْ كَافِرٍ إِلَّا الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ ، فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْنِي فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ - ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّلُ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُطَمِّلُ لَهُمْ لِيَزِدَّادُوا إِثْمًا وَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : الْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ الْكَافِرَ مَا عَاشَ كَانَ أَشَدَّ

(١) بعده في م : « والله أعلم » .

والأثر عند ابن جرير ٢٥٩/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٢٣/٣ (٤٥٥٠) .

(٢) عبد الرزاق ٤٢/١ ، وابن أبي شيبة ٣٠٣/١٣ ، وابن جرير ٢٦٢/٦ ، ٣٢٦ ، وابن المنذر (١٢١١) ،

وابن أبي حاتم ٨٢٣/٣ (٤٥٥٥) ، والطبراني (٨٧٥٩) ، والحاكم ٢٩٨/٢ .

(٣) سعيد بن منصور (٥٤٧) ، وابن جرير ٣٢٧/٦ ، وابن المنذر (١٢١٠) .

لعذابه يوم القيامة<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي بزة<sup>(٢)</sup> قال : ما<sup>(٣)</sup> أحدٌ إلا والموتُ خيرٌ له من الحياة ، فالمؤمنُ يموتُ فيستريحُ ، وأما الكافرُ فقد قال الله : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي قال : قالوا : إن كان محمدٌ صادقاً فليخبرنا بمن يؤمنُ به ميتاً ومن يكفرُ . فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن عباس قال : يقولُ للكفار : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ من الكفر ، ﴿ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ ؛ فيميزُ أهل السعادة من أهل الشقاوة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في الآية : يقولُ للكفار : لم يكنْ ليدعَ المؤمنين على ما أنتم عليه من الضلالة حتى يميزَ الخبيث من الطيب ، فيميزَ بينهم في الجهادِ والهجرة<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن

(١) سعيد بن منصور (٥٤٦ - تفسير) ، وابن المنذر (١٢١٢) .

(٢) في ف ١ : « بردة » .

(٣) بعده في الأصل ، ف ١ : « من » .

(٤) ابن جرير ٢٦٤/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٢٤/٣ (٤٥٥٩ ، ٤٥٦٣) .

(٥) ابن أبي حاتم ٨٢٤/٣ (٤٥٥٧ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٦٢) .

(٦) ابن جرير ٢٦٣/٦ ، ٢٦٤ ، وابن المنذر (١٢١٥) ، وابن أبي حاتم ٨٢٤/٣ ، ٨٢٥ (٤٥٥٨ ، ٤٥٦٦) .

مجاهد في الآية قال : مَيَّرَ بَيْنَهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ ؛ الْمُنَافِقَ مِنَ الْمُؤْمِنِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن مالك بن دينار ، أنه قرأ : ( حتى يُمَيِّزَ <sup>(٢)</sup> الخبيثَ من الطيبِ ) <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : ﴿ حَتَّى يُمَيِّزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ . مخففة منصوبة الياء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ . قال : ولا يُطْلَعُ عَلَى الْغَيْبِ إِلَّا رَسُولٌ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ . قال : يختصهم لنفسه <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك : ﴿ يَجْتَبِي ﴾ . قال : يَسْتَخْلَصُ <sup>(٦)</sup> .

١٠٥/٢

/قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ : يعني بذلك أهل الكتاب أنهم

(١) ابن جرير ٢٦٣/٦ ، وابن المنذر (١٢١٤) ، وابن أبي حاتم ٨٢٤/٣ (٤٥٦٤) .

(٢) بتشديد الياء الأخرى ، وهي قراءة يعقوب وحمزة والكسائي وخلف . النشر ٢٤٦/٢ .

(٣) سعيد بن منصور (٥٤٨ - تفسير) .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٢٥/٣ (٤٥٦٧) .

(٥) ابن جرير ٢٦٥/٦ ، وابن المنذر (١٢١٧) ، وابن أبي حاتم ٨٢٦/٣ (٤٥٧٢) .

(٦) ابن أبي حاتم ٨٢٥/٣ (٤٥٧١) .

بِخَلُوا بِالْكِتَابِ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ ، ﴿ سَيَطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . ألم  
تَسْمَعُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ ؟ [النساء : ٣٧]  
يعنى أهل الكتاب . يقول : يَكْتُمُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْكَتْمَانِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا  
ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . قال : هم يهود <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ  
يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . قال : بَخِلُوا أَنْ يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَلَمْ يُؤَدُّوا زَكَاتَهَا <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْآيَةِ قَالَ : هُمْ كَافِرٌ وَمُؤْمِنٌ بِخَلِ أَنْ  
يُنْفِقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ  
مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ شَجَاعٌ أَقْرَعٌ ، لَهُ زَيْبَتَانِ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ  
بِلَهْزِمَتَيْهِ <sup>(٥)</sup> - يَعْنِي شِدْقَيْهِ <sup>(٦)</sup> - يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ » . ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ :  
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ « الْآيَةُ <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٧٠/٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وابن أبي حاتم ٨٢٦/٣ (٤٥٧٥) .

(٢) ابن جرير ٢٧٠/٦ .

(٣) ابن جرير ٢٦٩/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٢٦/٣ (٤٥٧٧) .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٢٦/٣ (٤٥٧٦) ، وعنده : « هم كافر ومنافق » .

(٥) فى ص ، ب ١ : « بلهزمته » .

(٦) فى النسخ : « شدقه » . والمثبت من البخارى .

(٧) البخارى (١٤٠٣ ، ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧) .

وأخرج أحمد، وعبدُ بنُ حميد، والترمذِيُّ وصحَّحه، وابنُ ماجه، والنسائي، وابنُ جرير، وابنُ خزيمة، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والحاكم وصحَّحه، عن ابنِ مسعود، عن النبي ﷺ قال: « ما من رجلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ ماله إلا مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شجاعاً <sup>(١)</sup> أقرعُ يفرُّ منه وهو يتَّبَعُه، فيقولُ: أنا كنتُك . حتى يطوِّقُ به <sup>(٢)</sup> في عُقْبِه ». ثم قرأ علينا النبي ﷺ مِصدَاقَه مِنْ كتابِ اللَّهِ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الفريابي، وسعيدُ بنُ منصور، وعبدُ بنُ حميد، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمد في « زوائد الزهد »، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصحَّحه، عن ابنِ مسعود في قوله: ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُومِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . قال: مَنْ كان له مالٌ لم يؤدِّ زكاته طوَّقه يومَ القيامةِ شجاعاً أقرع، فيه زبيبتان يثْقُرُ رأسه حتى يخلُصَ إلى دماغه - ولفظُ الحاكم: يَنْهَشُه <sup>(٤)</sup> في قبره - فيقولُ: مالي ولك ! فيقولُ: أنا مالك الذي بَخَلْتُ بي <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد عن عكرمة قال: يكونُ المالُ على صاحبه يومَ القيامةِ شجاعاً أقرع، إذا لم يُعْطِ حقَّ اللَّهِ منه، فيتَّبَعُه وهو يلودُ منه .

(١) سقط من: ب ١، ف ١، وفي الأصل: « شجاع » .

(٢) سقط من: ص، ف ٢، م .

(٣) أحمد ٤٨٦/٤٨، ٤٩ (٣٥٧٧)، والترمذى (٣٠١٢)، وابن ماجه (١٧٨٤)، والنسائي في الكبرى (١١٠٨٤)، وابن جرير ٢٧٣/٦، وابن خزيمة (٢٢٥٦)، وابن المنذر (١٢٢١)، وابن أبي حاتم ٨٢٧/٣ (٤٥٧٨)، والحاكم ٢/٢٩٨، ٢٩٩ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٤١٠) .

(٤) في ص، ف ٢، م: « ينهسه » .

(٥) سعيد بن منصور (٥٤٩ - تفسير) وابن جرير ٢٧٣/٦، وابن المنذر (١٢٢٣)، وابن أبي حاتم ٨٢٧ (٤٥٨١)، والطبراني (٩١٢٢، ٩١٢٣، ٩١٢٥)، والحاكم ٢/٢٩٨ .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ في « مسنده » ، وابنُ جريرٍ ، <sup>(١)</sup> وأبو نُعيمٍ في « المعرفة » <sup>(٢)</sup> ، عن جُحَيْرِ بْنِ بَيَانَ ، عن النبي ﷺ قال : « ما مِن ذِي رَجِمٍ يَأْتِي ذَا رَجِيمِهِ ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَيَخْلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا خَرَجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ شَجَاعٌ يَتَلَمَّظُ حَتَّى يُطَوَّقَهُ » . ثم قرأ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ وحسنه ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ في « الشعب » ، عن معاويةَ بنِ حَيْدَةَ ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَأْتِي الرَّجُلُ مَوْلَاهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ مَا لِي عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن ذِي رَجِمٍ يَأْتِي ذَا رَجِيمِهِ ، فَيَسْأَلُهُ فَضْلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَيَخْلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ <sup>(٥)</sup> حَيَّةً مِنْ جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهَا : شَجَاعٌ . يَتَلَمَّظُ ، فَيَطْوِقُ بِهِ » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقيُّ في « الشعب » ، عن أبي الدرداءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ الَّذِي أَطَاعَ اللَّهَ فِيهِ وَمَالُهُ

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٢) في النسخ : « حجر » . وينظر الإصابة ٤١/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة (٥٩٣) ، وابن جرير ٢٧١/٦ ، ٢٧٢ . وقال محققا ابن أبي شيبة : إسناده صحيح .

(٤) أبو داود (٥١٣٩) ، والنسائي (٢٥٦٥) ، وابن جرير ٢٧٢/٦ ، والبيهقي (٣٣٩٠ ، ٣٣٩١) .

حسن (صحيح سنن أبي داود - ٤٢٨٦) .

(٥) في الأصل : « عليه » .

(٦) الطبراني (٢٣٤٣) .

بين يديه ، كلما تكفأ به الصراطُ قال له ماله : امضِ ، فقد أديتَ حقَّ اللهِ فيّ . ثم يُجاءُ بصاحبِ المالِ الذي لم يطع اللهَ فيه وماله بين كَتِفَيْهِ ، كلما تكفأ به الصراطُ قال له ماله : ويلك ألا أديتَ حقَّ اللهِ فيّ ! فما يزالُ كذلك حتى يدعُو بالويل والشبور»<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ،<sup>(٢)</sup> وابنُ المنذرٍ<sup>(٣)</sup> ، عن مسروقٍ في الآيةِ قال : هو الرجلُ يرزقه اللهُ المالَ فيمنعُ قرابتهِ الحقَّ الذي جعله اللهُ لهم في ماله ، فيجعلُ حيةً فيطوِّقُها ، فيقولُ للحيةِ : مالى ولك ؟ فتقولُ : أنا مالك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن إبراهيمِ النخعيِّ في قوله : ﴿ سَيَطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ ﴾ . قال : طوقاً من نارٍ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ سَيَطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ ﴾ . قال : سيكلفون أن يأتوا بمثل ما بخلوا به من أموالهم يومَ القيامةِ<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ ﴾ الآية .

(١) البيهقي (١٠٦٥٧) .

(٢ - ٢) في ف ١ : « وابن أبي حاتم » .

(٣) سعيد بن منصور (٥٥٠ - تفسير) ، وابن جرير ٢٧٤/٦ ، وابن المنذر (١٢٢٢) ، وعند ابن جرير من قول أبي وائل .

(٤) عبد الرزاق ١٤١/١ ، وسعيد بن منصور (٥٥١ - تفسير) ، وابن جرير ٢٧٥/٦ ، وابن المنذر (١٢٢٦) ، وابن أبي حاتم ٨٢٨/٣ (٤٥٨٤) .

(٥) ابن جرير ٢٧٦/٦ ، وابن المنذر (١٢٢٤) ، وابن أبي حاتم ٨٢٧/٣ عقب الأثر (٤٥٨٣) معلقاً .

أَخْرَجَ ابْنَ إِسْحَاقَ ، وَابْنَ جَرِيرَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرَ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ بَيْتَ الْمَدْرَاسِ <sup>(١)</sup> ، فَوَجَدَ يَهُودَ قَدْ اجْتَمَعُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : فِنْحَاصُ . وَكَانَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيْحَكَ <sup>(٢)</sup> يَا فِنْحَاصُ ، أَتَقِي اللَّهَ وَأَسْلَمَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ . فَقَالَ فِنْحَاصُ : وَاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا بَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ فَقِيرٍ ، وَإِنَّا إِلَيْنَا لَفَقِيرٌ ، وَمَا نَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْنَا ، وَإِنَّا عَنْهُ لِأَغْنِيَاءُ ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا عَنَّا مَا اسْتَقْرَضَ مِنَّا ؛ كَمَا يَزْعُمُ صَاحِبُكُمْ ، يَنْهَىكُمْ عَنْ الرِّبَا وَيُعْطِينَا ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا عَنَّا/ مَا أَعْطَانَا الرِّبَا . فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ ، فَضْرَبَ وَجْهَ فِنْحَاصَ ضَرْبَةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ لَضْرَبْتُ عُقُقَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ . فَذَهَبَ فِنْحَاصُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، انظُرْ مَا صَنَعَ صَاحِبُكَ بِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا ؛ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ، وَأَنَّهُمْ عَنْهُ أَغْنِيَاءُ ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ غَضِبْتُ لِلَّهِ بِمَا قَالَ ، فَضْرَبْتُ وَجْهَهُ . فَجَحَدَ فِنْحَاصُ ، فَقَالَ : مَا قُلْتُ ذَلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا قَالَ فِنْحَاصُ ، تَصْدِيقًا لِأَبِي بَكْرٍ : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ الآية . وَنَزَلَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَمَا بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَضَبِ : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> [آل عمران : ١٨٦] .

(١) بيت المدراس : البيت الذي يدرس فيه اليهود التوراة . ينظر اللسان ( د ر س ) .

(٢) في الأصل ، م : « ويلك » .

(٣) ابن إسحاق (١/٥٥٨، ٥٥٩ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٦/٢٧٨ ، وابن المنذر (١٢٢٩) ،

وابن أبي حاتم ٣/٨٢٨ ، ٨٢٩ (٤٥٨٩) .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى فَنحَاصَ الْيَهُودِيِّ يَسْتَمِدُّهُ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « لَا تَقْنُتْ <sup>(١)</sup> عَلَيَّ بِشَيْءٍ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيَّ » . فَلَمَّا قَرَأَ فَنحَاصُ الْكِتَابَ قَالَ : قَدْ أَحْتَاجُ رُبُّكُمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَمَمْتُ أَنْ أُمِدَّهُ بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَقْنُتْ <sup>(١)</sup> عَلَيَّ بِشَيْءٍ » . فَنَزَلَتْ : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا ﴾ الآية . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالتَّسْمِعُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [١٠٢ط] وما بين ذلك في يهود بني قَيْنِقَاعَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ : قَالَهَا فَنحَاصُ الْيَهُودِيِّ مِنْ بَنِي مَرْثِدٍ ، لَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ فَكَلَّمَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا فَنحَاصُ ، أَتَيْتَ اللَّهَ وَآمِنٌ وَصَدِّقٌ ، وَأَقْرَضِ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا . فَقَالَ فَنحَاصُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، تَزْعُمُ أَنَّ رَبَّنَا فَقِيرٌ ، يَسْتَقْرِضُنَا أَمْوَالَنَا ! وَمَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا الْفَقِيرُ مِنَ الْغَنِيِّ ، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذْ نُنْفِقُ لِفَقِيرٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلَوْلَا هَذِهِ كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ بَنِي مَرْثِدٍ لِقَاتُهُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : صَكَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْهُمْ ؛ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ، لِمَ يَسْتَقْرِضُنَا وَهُوَ غَنِيٌّ ؟ وَهُمْ يَهُودٌ <sup>(٤)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَقِيَتْ » ، وَفِي ب ١ : « تَقْنَتُ » . وَفِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « تَقْنَانُ » . وَاقْتَاتَ عَلَيْهِ : إِذَا

انْفَرَدَ دُونَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمَّا ضُمَّنْ مَعْنَى التَّغْلِبِ عَدَى بِ « عَلَى » . التَّاجُ ( ف و ت ) .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٧٩/٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ( ١٢٢٨ ) .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٧٩/٦ .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٧٩/٦ ، ٢٨٠ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ( ١٢٣٠ ) .

وأخرج ابن جرير عن شبيل في الآية قال : بلغني أنه فنحاص اليهودي ، وهو الذي قال : إن الله ثالث ثلاثة . و : يدُ الله مغلولة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ،<sup>(٢)</sup> وابن مَرْدُويه ، والضياء في « المختارة »<sup>(٣)</sup> من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتت اليهود محمدًا ﷺ حين أنزل الله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة : ٢٤٥] . فقالوا : يا محمد ، أفتقير ربنا يسأل عباده القرض ؟ فأنزل الله : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ ﴾ الآية . قال : ذُكِرَ لنا أنها نزلت في حبي بن أخطب ، لما أنزل الله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . قال : يستقرضنا ربنا ؟ إنما يستقرض الفقير الغني<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن العلاء بن بدير ، أنه سئل عن قوله : ﴿ وَقَتَلَهُمُ الْآلِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ ﴾ . وهم لم يُذَرِكُوا ذلك . قال : بمولاتهم من قتل أنبياء الله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ . قال : بلغني أنه يُحَرَّقُ أحدُهم في اليوم سبعين ألف مرة<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٨٠/٦ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبي حاتم ٨٢٨/٣ (٤٥٨٨) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٥٣/٢ - والضياء ١١٢/١ ، ١١٣ (١١٠) .

(٤) ابن جرير ٢٨٠/٦ ، ٢٨١ ، وابن المنذر (١٢٣١) .

(٥) ابن المنذر (١٢٣٩) ، وابن أبي حاتم ٨٣١/٣ (٤٦٠٣) .

(٦) ابن أبي حاتم ٨٣٠/٣ (٤٥٩٢) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ  
لِّلْعَالَمِينَ ﴾ قال : ما أنا بمُعَذِّبٍ مِّن لَّم يَجْتَرِمِ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ حَتَّى  
يَأْتِينَآ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾ . قال : يتصدق الرجل منا ، فإذا تُقبِل منه أنزلت  
عليه نارٌ من السماء فأكلته <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : كان من قبلنا من الأمم يُقرب أحدهم  
القربان ، فيخرج الناس فينظرون ، أيتقبل منهم أم لا ؟ فإن تُقبِل منهم جاءت نارٌ  
من السماء بيضاء فأكلت ما قُرب ، وإن لم يُقبِل لم تأت تلك النار ، فعرف الناس  
أن لم يُقبِل <sup>(٣)</sup> منهم ، فلما بعث الله محمداً سأله أهل الكتاب أن يأتيهم بقربان ،  
﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ ﴾ : القربان ، ﴿ فَلَمَّا  
قَتَلْتُمُوهُمْ ﴾ ؟ يُعَيِّرهم بكفرهم قبل اليوم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك في قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا  
إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا ﴾ الآية . قال : هم اليهود ، قالوا لمحمد ﷺ : إن آتينا  
بقربان تأكله النار صدقناك ، وإلا فلست بنبي <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٨٣٠/٣ (٤٥٩٥) .

(٢) ابن أبي حاتم ٨٣١/٣ (٤٥٩٨) .

(٣) في م : « تقبل » .

(٤) ابن المنذر (١٢٣٥ ، ١٢٣٦) .

(٥) ابن المنذر (١٢٣٧) ، وابن أبي حاتم ٨٣١/٣ (٤٥٩٩ ، ٤٦٠١) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن الشعبي قال : إن الرجل يشترك في دم الرجل ، ولقد قُتل قبل أن يُولد . ثم قرأ الشعبي : ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ ﴾ . فجعلهم هم الذين قتلوهم ، ولقد قُتلوا قبل أن يُولدوا بسبعِمائة عام ، ولكن قالوا : قُتلوا بحقٍّ وسُنَّةٍ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْنَا ﴾ الآية . قال : كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن العلاء بن بدير <sup>(٣)</sup> قال : كانت رسلٌ تَجِيءُ بِالْبَيِّنَاتِ ، ورسلٌ علامةُ نبوتهم أن يَضَعُ أَحَدُهُمْ لَحْمَ الْبَقْرِ عَلَى يَدِهِ ، فَتَجِيءُ نَارٌ مِّنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ ﴾ . قال : اليهود <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة/ في قوله : ﴿ فَقَدْ كَذَّبَ <sup>(٦)</sup> رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ ﴾ . قال : يُعْزَى نَبِيَّهُ ﷺ <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي ، عن أصحابه في قوله : ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ .

(١) ابن أبي حاتم ٨٣٠/٣ (٤٥٩٦) مختصراً .

(٢) ابن أبي حاتم ٨٣٠/٣ (٤٥٩٧) .

(٣) في ب ١ : « زيد » .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٣١/٣ (٤٦٠٠) .

(٥) ابن أبي حاتم ٨٣٢/٣ (٤٦٠٥) .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : « كذبت » .

(٧) ابن أبي حاتم ٨٣٢/٣ (٤٦٠٦) .

قال : الحلال والحرام ، ﴿ وَالزُّبُرِ ﴾ . قال : كتب الأنبياء ، ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ . <sup>(١)</sup> قال : هو القرآن <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : ﴿ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ <sup>(١)</sup> . قال : يُضَاعَفُ الشَّيْءَ وهو واحدٌ .

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال : لما تُوفِّي النبي ﷺ وجاءت التعزية ، جاءهم آتٍ يسمعون حسه ولا يزرون شخصه ، فقال : السلام عليكم يأهل البيت ورحمة الله وبركاته ، كل نفس ذائقة الموت ، وإنما تُوفون أجوركم يوم القيامة ، إن في الله عزاءً من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل ما فات ، فبالله فينقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب . فقال علي <sup>(٣)</sup> : هذا الخضر <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وهناد ، وعبد بن حميد ، والترمذي وصححه ، وابن حبان ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والحاكم <sup>(٥)</sup> وصححه <sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرءوا إن شئتم : ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن أبي حاتم ٨٣٢/٣ ، (٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨) .

(٣) بعده في الأصل : « عليكم » .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٣٣ ، ٨٣٢/٣ ، (٤٦٠٩) .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، م .

إِلَّا مَتَّعُ الْغُرُورِ ﴿١﴾ .

وأخرج ابن مَرْدُويه عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمَوْضِعٍ سَوَّطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . ثم تلا هذه الآية : ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعْدُوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا عَلَيْهَا ، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ <sup>(٣)</sup> فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا عَلَيْهَا » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال : إن آخر من يدخل الجنة يُعْطَى مِنَ النُّورِ بِقَدْرِ مَا دَامَ يَخْبُو ، فهو في النور حتى تجاوز الصراط ، فذلك قوله : ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد عن ابن عمرو <sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَأَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتُدْرِكْهُ مَبِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ » <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٠١/١٣ ، ١٠٢ ، وهناد (١١٣) ، والترمذي (٣٠١٣ ، ٣٢٩٢) ، وابن حبان (٧٤١٧) ، وابن جرير ٢٨٩/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٣٣/٣ (٤٦١٠) ، والحاكم ٢٩٩/٢ . حسن (صحيح سنن الترمذي - ٢٤١١) .

(٢) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٥٥/٢ . والحديث عند البخاري (٣٢٥٠) من حديث سهل ابن سعد دون ذكر الآية .

(٣) في ص ، ب ، ف ، ٢ ، م : « أحدهم » .

(٤) الحديث عند البخاري (٦٥٦٨) ، ومسلم (١٨٨٠) من حديث أنس بن حنبل .

(٥) ابن أبي حاتم ٨٣٣/٣ (٤٦١١) .

(٦) في الأصل : « عمر » .

(٧) أحمد ٣٩٩/١١ ، ٤١١ (٦٧٩٣ ، ٦٨٠٧) . والحديث عند مسلم (١٨٤٤) .

وأخرج الطستى فى « مسائله » عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : ﴿ فَقَدْ فَازَ ﴾ . قال : سَعِدَ وَنَجَا . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عبد الله بن رواحة :

وَعَسَى أَنْ أَفُوزَ ثُمَّتَ أَلْقَى حُجَّةً أَتَقَى بِهَا الْفِتَانَا <sup>(١)</sup>

وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن سابط فى قوله : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴾ . قال <sup>(٢)</sup> : كزاد الراعى ، يزوده الكف من التمر ، أو الشىء من الدقيق ، « أو الشىء <sup>(٣)</sup> يشرب عليه اللبن <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴾ <sup>(٥)</sup> . قال : هى متاع متروك أو شكت والله أن تضمحل عن أهلها ، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم ، ولا قوة إلا بالله <sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ تَتَّبَلُّوكَ فِيْ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، عن ابن جريج فى قوله : ﴿ تَتَّبَلُّوكَ ﴾ الآية . قال : أعلم الله المؤمنين أنه سيبتليهم فينظرو كيف صبرهم على دينهم <sup>(٦)</sup> .

(١) الطستى - كما فى الإتيان ٨٠/٢ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من ابن جرير .

(٤) ابن جرير ٢٨٨/٦ ، ٢٨٩ .

(٥) ابن أبى حاتم ٨٣٣/٣ (٤٦١٣) .

(٦) ابن جرير ٢٩٠/٦ ، ٢٩١ ، وابن المنذر (١٢٤٢) ، وابن أبى حاتم ٨٣٤/٣ (٤٦١٦) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ، وَكَانَ يُحَرِّضُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي شِعْرِهِ ، وَيَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، مِثْلَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ : يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْمَعُونَ مِنَ الْيَهُودِ قَوْلَهُمْ : عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ . وَمِنَ النَّصَارَى قَوْلَهُمْ : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَنْصِبُونَ لَهُمُ الْحَرْبَ ، وَيَسْمَعُونَ إِشْرَاكَهُمْ بِاللَّهِ ، ﴿ وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . قَالَ : مِنَ الْقُوَّةِ مِمَّا عَزَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى مَا آذَاهُمْ ، زَعَمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ، لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ ، نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ ، أَنْتُمْ ضَلَّالٌ . فَأَمَرُوا أَنْ يَمْضُوا وَيَصْبِرُوا <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ

(١) ابن جرير ٢٩١/٦ ، ٢٩٢ مطولاً ، وابن أبي حاتم ٨٣٥/٣ (٤٦٢١) .

(٢) ابن المنذر (١٢٤٤) .

(٣) ابن جرير ٢٩١/٦ ، وابن المنذر (١٢٤٦) ، وابن أبي حاتم ٨٣٤/٣ (٤٦٢٠) .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٣٤/٣ (٤٦٢٠) .

الأمور ﴿١﴾ . يعنى : هذا الصبرُ على الأذى فى الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ،  
لمن عزمِ الأمورِ . يعنى : من حقِّ الأمورِ التى أمر اللهُ تعالى <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرَ ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ( وإذ  
أخذ اللهُ ميثاقَ الذين أوتوا الكتابَ ليبيئنه <sup>(٢)</sup> للناسِ ) إلى قوله : ﴿ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ ﴾ : يعنى فنحاصَ وأشيعَ وأشباههما من الأحبارِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العوفى ، عن ابنِ عباسٍ فى  
قوله : ( وإذ أخذ اللهُ ميثاقَ الذين أوتوا الكتابَ ليبيئنه <sup>(٤)</sup> / للناسِ ) . قال : كان ١٠٨/٢  
أمرهم أن يتبعوا النبىَّ الأُمىَّ الذى يؤمنُ باللهِ وكلماته ، وقال : ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ  
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] . فلما بعث اللهُ <sup>(٥)</sup> محمدًا ﷺ قال :  
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ أُوْفٍ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠] . عاهدهم <sup>(٥)</sup> على ذلك ، فقال  
حين بعث <sup>(٦)</sup> محمدًا ﷺ : صدَّقوه وتلقون عندى الذى أحببتم <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ علقمةَ بنِ <sup>(٨)</sup> وقاصٍ ، عن ابنِ

(١) ابن أبى حاتم ٨٣٥/٣ (٤٦٢٢) .

(٢) بالباء قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر ، والباقون بالياء . النشر ١٨٥/٢ .

(٣) ابن إسحاق (١/٥٥٩ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٢٩٤/٦ .

(٤) فى الأصل ، ب ١ ، ف ١ : « لتبينته » .

(٥ - ٥) سقط من : ف ١ .

(٦ - ٦) فى الأصل : « بعهد الله إذا عاهدتم » .

(٧) ابن جرير ٥٩٤/٦ ، ٣٩٥ ، وابن أبى حاتم ٨٣٥/٣ (٤٦٢٣) .

(٨) بعده فى ف ١ ، ف ٢ ، ومصدر التخريج : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/٢٠ .

عباس في الآية قال : في التوراة والإنجيل أن الإسلام دين الله الذي افترضه على عباده ، وأن محمداً رسول الله ، يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، فنبذوه<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير في الآية : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . قال : اليهود ، ( لِيُبَيِّنَنَّه للناس ) . قال : محمداً ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : إن الله أخذ ميثاق اليهود لبيئتن للناس محمداً ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في الآية قال : هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن علم علماً فليعلمه الناس ، وإياكم وكتمان العلم ؛ فإن كتمان العلم هلكة ، ولا يتكلمن رجل ما لا علم له به ، فيخرج من دين الله ، فيكون من المتكلمين ، كان يقال : مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينتفع به ، ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب ، وكان يقال في الحكمة : طوبى لعالم ناطق ، وطوبى لمستمع واع ، هذا رجل علم علماً<sup>(٤)</sup> فعلمه وبذله ودعا إليه ، ورجل سمع خيراً فحفظه ووعاه وانتفع به<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن المنذر (١٢٥٤) ، وابن أبي حاتم ٨٣٦/٣ (٤٦٣٠) .

(٢) ابن جرير ٢٩٥/٦ ، وابن المنذر (١٢٤٩) ، (١٢٥٥) ، وابن أبي حاتم ٨٣٦/٣ ، (٤٦٢٥) ، (٤٦٢٨) .

(٣) ابن جرير ٢٩٥/٦ .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن جرير ٢٩٦/٦ ، وابن المنذر (١٢٥٠) ، وابن أبي حاتم ٨٣٧/٣ ، (٤٦٢٧) ، (٤٦٢٩) ، (٤٦٣٢) .

وأخرج ابن جرير عن أبي عبيدة قال : جاء رجلٌ إلى قومٍ في المسجدِ وفيه<sup>(١)</sup> عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، فقال : إن أحاكم كعَبًا يُقرئكم السلامَ ، وييسرُكم أن هذه الآيةَ ليست فيكم : ( وإذ أخذ اللهُ ميثاقَ الذين أوتوا الكتابَ لِيُبَيِّنَنَّه للناسِ ولا يَكْتُمُونَه ) فقال له عبدُ اللهِ : وأنت فأقرئته السلامَ ،<sup>(٢)</sup> وأخبره<sup>(٣)</sup> أنها نزلت وهو يهوديٌّ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن سعيدِ بنِ جبيرة قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : إن أصحابَ عبدِ اللهِ يقرءون : ( وإذ أخذَ ربُّك من الذين أوتوا الكتابَ ميثاقَهُم )<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ ، أنه كان يفسرُ قوله : ( لِيُبَيِّنَنَّه للناسِ ولا يَكْتُمُونَه ) : ليتكلمنَّ<sup>(٥)</sup> بالحقِّ ، وليصدقنَّه بالعملِ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الشعبيِّ في قوله : ﴿ فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ . قال : إنهم قد كانوا يقرءونه ، ولكنهم نبِّدوا العملَ به<sup>(٧)</sup> .

(١) في ف ١ : « فيهم » .

(٢ - ٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) ابن جرير ٢٩٦/٦ .

(٤) ابن جرير ٢٩٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٣٥/٣ (٤٦٢٤) .

(٥) في الأصل : « وليتكلمن » .

(٦) ابن جرير ٢٩٧/٦ .

(٧) ابن جرير ٢٩٩/٦ ، وابن المنذر (١٢٥١) ، وابن أبي حاتم ٨٣٧/٣ (٤٦٣٤) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : ﴿ فَتَبَدُّوهُ ﴾ . قَالَ : نَبَذُوا المِيثَاقَ <sup>(١)</sup> .  
وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ : ﴿ وَأَشْتَرُوا بِهِ مِمَّنَّا قَلِيلًا ﴾ : أَخَذُوا طَمَعًا ،  
وَكَتَمُوا اسْمَ مُحَمَّدٍ ﷺ <sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الحَسَنِ : ﴿ وَأَشْتَرُوا بِهِ مِمَّنَّا قَلِيلًا ﴾ <sup>(٤)</sup> . قَالَ :  
كَتَمُوا وَبَاعُوا ، فَلَا يُبَدُّوا <sup>(٥)</sup> شَيْئًا إِلَّا بَثْمَنٍ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ المُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ  
مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ . قَالَ : تَبْدِيلُ يَهُودِ التَّورَةِ <sup>(٧)</sup> .  
وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَوْلَا مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ  
مَا حَدَّثْتُكُمْ . وَتَلَا : ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لِيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا  
يَكْتُمُونَهُ ) .

[١٠٣] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ : لَوْلَا المِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى  
أَهْلِ العِلْمِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِكثِيرٍ مِمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ <sup>(٨)</sup> .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ ﴾ الآيَةَ .

(١) ابن جرير ٢٩٩/٦ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) كذا في النسخ ، وحذف النون لفة .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٣٧/٣ (٤٦٣٦) .

(٥) ابن جرير ٣٠٠/٦ ، وابن المنذر (١٢٥٢) ، وابن أبي حاتم ٨٣٧/٣ (٤٦٣٦) .

(٦) ابن سعد ١٥٨/٧ .

(٧) في ١ ب ، ف ١ : « يحسن » . وبالتاء قرأ عاصم وحزمة والكسائي وخلف ويعقوب ، وبالياء قرأ نافع

وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر . ينظر النشر ١٨٥/٢ .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالبخارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالبطريانيُّ ، وَالحاكمُ ، وَالبیهقيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ مِرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ : لَعَنَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مَنَافِرِحَ بِمَا أَتَى <sup>(١)</sup> ، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ - مُعَدِّبًا ، لَتُعَدِّبَنَّ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ ؟ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ : ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ) الْآيَةَ . وَتَلَا : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ الْآيَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنَّ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا <sup>(٢)</sup> مِنْ كِتْمَانٍ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ البخارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالبیهقيُّ فِي « شَعْبِ الْإِيمَانِ » ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا <sup>(٤)</sup> مِنْ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَزْوِ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ ، وَحَلَفُوا ، وَأَجْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب ١ ، ف ٢ : « أوتى » .

(٢) فِي ف ٢ : « أوتوا » .

(٣) أَحْمَدُ ٤/٤٤٤ ، ٤٤٥ (٢٧١٢) ، وَالبخارى (٤٥٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣٠١٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٠٨٦) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٦/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (١٢٥٣) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ

٣/٨٣٩ (٤٦٤٧) ، وَالبطريانيُّ (١٠٧٣٠) ، وَالحاكمُ ٢/٢٩٩ ، وَالبیهقيُّ (٧٠١٩) .

(٤) فِي م : « رجلا » .

تَحَسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْنَا ﴿١﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن أسلم ، أن رافع بن خديج ، وزيد بن ثابت كانا عند مروان وهو أمير بالمدينة ، فقال مروان : يا رافع ، في أي شيء نزلت هذه الآية : ﴿ لَا تَحَسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْنَا ﴾ ؟ قال رافع : أنزلت في ناس من المنافقين ، كانوا إذا خرج النبي ﷺ اعتذروا وقالوا : ما حبسنا عنكم إلا الشغل ، فلوددنا أننا كنا معكم . فأنزل الله فيهم هذه الآية ، فكأن مروان أنكّر ذلك فخرج رافع من ذلك ، فقال لزيد بن ثابت : /أنشدك بالله ، هل تعلم ما أقول ؟ قال : نعم . فلما خرجا من عند مروان ، قال له زيد : ألا تحمدني شهدت لك ؟ قال : أحمدك أن تشهد بالحق ! قال : نعم . قد حمد الله على الحق أهله .

١٠٩/٢

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : هؤلاء المنافقون يقولون للنبي ﷺ : لو قد خرجت لخرجنا معك . فإذا خرج النبي ﷺ تخلّفوا وكذبوا ، ويفرحون بذلك ، ويرون أنها حيلة اختالوا بها <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس في الآية قال : يعنى : فنحاص وأشيع وأشباههما من الأخبار الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من الضلالة ، ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ : أن يقول لهم الناس : علماء . وليسوا بأهل علم ، لم

(١) البخارى (٤٥٦٧) ، ومسلم (٢٧٧٧) ، وابن جرير ٦ / ٣٠٠ ، وابن المنذر (١٢٥٧) ، وابن أبي حاتم

٨٣٩ / ٣ (٤٦٤٦) ، والبيهقى (٤٧٨٢) .

(٢) ابن جرير ٦ / ٣٠٠ ، ٣٠١ .

يَحْمِلُوهُمْ عَلَى هُدًى وَلَا خَيْرَ، وَيَحْتَبُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمِ النَّاسُ: قَدْ فَعَلُوا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَحَكَمُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفَرِحُوا بِذَلِكَ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَرِحُوا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا أَنْزَلَ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَيَصُومُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَطِيعُونَ اللَّهَ، فَقَالَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾، كَفَرُوا بِاللَّهِ وَكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي آيَةِ قَالَ: إِنْ يَهُودَ كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: إِنْ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِنَبِيِّ، فَأَجْمَعُوا كَلِمَتَكُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِدِينِكُمْ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي مَعَكُمْ. فَفَعَلُوا، فَفَرِحُوا<sup>(٤)</sup> بِذَلِكَ، وَفَرِحُوا بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ السَّدِيِّ فِي آيَةِ قَالَ: كَتَمُوا اسْمَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَفَرِحُوا<sup>(٤)</sup> بِذَلِكَ حِينَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَكَانُوا يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ فِيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الصِّيَامِ، وَأَهْلُ الصَّلَاةِ، وَأَهْلُ الزَّكَاةِ، وَنَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) ابن إسحاق (١/٥٥٩ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير (٦/٣٠١)، وابن أبي حاتم (٣/٨٣٨، ٨٤٠، ٤٦٤٠، ٤٦٥٠).

(٢) بعده في الأصل، ص، ب، ١، ف، ٢، م: «الله».

(٣) ابن جرير (٦/٣٠٣)، وابن أبي حاتم (٣/٨٣٨، ٨٤٠، ٤٦٣٩، ٤٦٤٨).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل.

(٥) ابن جرير (٦/٣٠٢).

فيهم : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ﴾ مِنْ كِتْمَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ،  
 ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ : أَحْبَبُوا أَنْ تَحْمَدَهُمُ الْعَرَبُ بِمَا يَزُكُّونَ بِهِ  
 أَنْفُسَهُمْ ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ  
 يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ﴾ . قَالَ : بِكِتْمَانِهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ ، ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ  
 يَفْعَلُوا ﴾ . قَالَ : هُوَ قَوْلُهُمْ : نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ  
 مُجَاهِدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : يَهُودٌ ، فَرِحُوا بِأَعْجَابِ النَّاسِ بِتَبْدِيلِهِمُ الْكِتَابَ ،  
 وَحَمْدِهِمْ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا تَمْلِكُ يَهُودٌ ذَلِكَ ، وَلَنْ تَفْعَلَهُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي الْآيَةِ قَالَ : هُمُ الْيَهُودُ ، يَفْرَحُونَ بِمَا  
 آتَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ يَهُودَ خَيْبَرَ  
 أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ رَاضُونَ بِالذِّي جَاءَ بِهِ ، وَأَنَّهُمْ مُتَابِعُوهُ ، وَهُمْ  
 مَتَمِّسُونَ بِضَلَالَتِهِمْ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَحْمَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :  
 ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ ﴾ الْآيَةَ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِنْ

(١) ابن جرير ٦/٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) ابن جرير ٦/٣٠٣ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ٤٦٤٢ ، ٤٦٤٣ ، ٤٦٤٩ .

(٣) ابن جرير ٦/٣٠٤ ، وابن المنذر (١٢٥٦) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٣٧ ، ٤٦٣٨ .

(٤) ابن جرير ٦/٣٠٤ .

(٥) ابن جرير ٦/٣٠٦ .

أهل خيبر أتوا النبي ﷺ وأصحابه فقالوا: إننا على رأيكم، وإنا لكم رذء. فأكذبهم الله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال: إن اليهود من أهل خيبر قدموا على رسول الله ﷺ، وقالوا: قد قبلنا الدين، ورضينا به. فأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال: كان في بني إسرائيل رجال عُبَّادٌ فقهاء، فأدخلتهم الملوك، فرخصوا لهم وأعطوهم، فخرجوا وهم فرحون<sup>(٣)</sup> بما أخذت الملوك من قولهم، وما أعطوا، فأنزل الله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن إبراهيم في قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾. قال: ناس من اليهود جهزوا جيشا لرسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مالك، وابن سعيد، والطبراني<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في «الدلائل»، عن محمد بن ثابت، أن ثابت بن قيس قال: يا رسول الله، لقد خشيت أن أكون قد

(١) عبد الرزاق ١/١٤٤، وابن جرير ٦/٣٠٦.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٨٤٠ (٤٦٥١).

(٣) في الأصل، ص، ب، ا، ف، ا، ف، ٢: «فرحين».

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٨٣٨ (٤٦٤٤).

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨٣٩ (٤٦٤٥).

(٦ - ٦) سقط من: ف ٢، م.

هَلَكْتُ . قال : « لِمَ ؟ » قال : نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحَمِّدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ ، وَأَجِدُنِي أَحَبَّ الْحَمْدَ ، وَنَهَانَا عَنِ الْخِيَلِ ، وَأَجِدُنِي أَحَبَّ الْجَمَالَ ، وَنَهَانَا أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ ، وَأَنَا رَجُلٌ جَهِيْرُ الصَّوْتِ . فقال : « يَا ثَابِتُ ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا ، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا ، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟ » . فعاشَ حَمِيدًا ، وَقُتِلَ شَهِيدًا يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ خَشِيتُ . فَذَكَرَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : أَلَا تَمِيلُ فَتَحْمِلَكَ عَلَى ظَهْرٍ ؟ قَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الْعَرَّاضِينَ . قَالَ : وَمَا الْعَرَّاضُونَ . قَالَ : الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يُحَمِّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، إِذَا عَرَّضَ لَكَ الْحَقُّ فَاقْصِدْ لَهُ ، وَاللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ : ( فَلَا يَحْسِبُنَّهُمْ ) <sup>(٤)</sup> . يَعْنِي : أَنْفُسَهُمْ <sup>(٥)</sup> .

١١٠/٢

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ( فَلَا يَحْسِبُنَّهُمْ ) عَلَى الْجَمَاعِ ،

(١) ابن سعد - كما في الفتح ٦/٦٢١ - والطبراني (١٣١٢) ، والبيهقي ٦/٣٥٥ .

(٢) الطبراني (١٣١٣) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٨٤٠ ، ٨٤١ (٤٦٥٢) .

(٤) في ب ١ ، مصدر التخريج : « تحسبنهم » . قال القرطبي : بالياء وضم الباء خبرا عن الفارحين ، أى :

فلا يحسبن أنفسهم . تفسير القرطبي ٤/٣٠٧ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨٤١ (٤٦٥٤) .

بكسر السين ورفع الباء<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله: ﴿بِمَقَارَةٍ﴾ . قال: بِمَنْجَاةٍ<sup>(٢)</sup> .  
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد، مثله<sup>(٣)</sup> .  
قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ﴾ الآية .

أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود، فقالوا: ما جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه، ويده يبضأ للناظرين. وأتوا النصارى، فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ قالوا: كان يُبرئ الأكمة والأبرص، ويُحيى الموتى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: اذع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا ربه فنزلت: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾؛ فليتفكروا فيها<sup>(٤)</sup> .  
وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، عن ابن عباس قال: بث عند خالتي ميمونة، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة «آل عمران» حتى ختم<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر تفسير القرطبي ٣٠٧/٤ . وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو . النشر ١٨٥/٢ .

(٢) ابن المنذر (١٢٥٨) .

(٣) ابن جرير ٣٠٨/٦ .

(٤) ابن المنذر (١٢٦٠) ، وابن أبي حاتم ٨٤١/٣ (٤٦٥٥) ، والطبراني (١٢٣٢٢) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٤/٢ . وقال ابن كثير: وهذا يقتضى أن تكون هذه الآيات مكية، والمشهور أنها مدنية .

(٥) البخاري (٤٥٧٠ - ٤٥٧٢) ، ومسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (٥٨ ، ١٣٥٣ - ١٣٥٥) ، والنسائي (١١٠٨٧) ، وابن ماجه (١٣٦٣) ، والبيهقي ٨٩/١ ، ٩٠ ، ٧/٣ .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ، والطبراني ، والحاكم في «الكنى» ، والبغوي في «معجم الصحابة» ، عن صفوان بن المعطل السلمى قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فرممت<sup>(١)</sup> صلاته ليلة ، فصلّى العشاء الآخرة ثم نام ، فلما كان نصف الليل استيقظ ، فتلا الآيات العشر آخر سورة «آل عمران» . ثم تسوّك ، ثم توضأ ، فصلّى إحدى عشرة ركعة<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﴾ الآية .

أخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ أُولُو الْأَبَابِ ؟ قالوا : أئى أُولَى الْأَبَابِ تَرِيدُ ؟ قال : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ؛ عُقِدْ لَهُمْ لُؤَاءٌ ، فَاتَّبِعِ الْقَوْمَ لُؤَاءَهُمْ ، وقال لهم : ادخلوها خالدين» .

وأخرج الفيثي ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، من طريق جوير ، عن الضحاك ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ . قال : إنما هذا في الصلاة ؛ إذا لم يستطع قائمًا فقاعدًا ، وإن لم يستطع قاعدًا فعلى جنبه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم عن عمران بن حصين ، أنه كان به البواسير ، فأمره النبي ﷺ أن يصلّى على جنب<sup>(٤)</sup> .

(١) في ص ، ف ٢ ، م : « فرهقت » ، ورمقه يؤمقه رمقا ورامقه : نظر إليه . اللسان ( ر م ق ) .  
(٢) عبد الله بن أحمد ٣٣٣/٣٧ (٢٢٦٦٣) ، والطبراني (٧٣٤٣) . وقال محققو المسند : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف .

(٣) ابن أبي حاتم ٨٤١/٣ (٤٦٥٦) ، والطبراني (٩٠٣٤) .

(٤) الحاكم ١٩٩/٢ .

وأخرج البخاري عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا ، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري عن عمران بن حصين قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن جريج في الآية قال : هو ذكر الله في الصلاة وفي غير الصلاة ، وقراءة القرآن <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ . قال : هذه حالئك كلها يابن آدم ؛ اذكُر الله وأنت قائم ، فإن لم تستطع فاذكُرهُ جالسًا ، فإن لم تستطع فاذكُرهُ وأنت على جنبك ، يُشِرُّ مِنَ اللَّهِ وَتَخْفِيفٌ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد قال : لا يكون العبد <sup>(٥)</sup> من الذاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا حَتَّى يَذْكُرَ اللَّهَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَتَنفَكُونَ ﴾ .

(١) البخاري (١١١٧) .

(٢) البخاري (١١١٦) .

(٣) ابن جرير ٣٠٩/٦ ، وابن المنذر (١٢٦٤) .

(٤) ابن جرير ٣٠٩/٦ ، ٣١٠ ، وابن المنذر (١٢٦٢) ، وابن أبي حاتم ٨٤٢/٣ (٤٦٥٨) .

(٥) في م : « عبد » .

(٦) ابن المنذر (١٢٦٣) ، وابن أبي حاتم ٨٤٢/٣ (٤٦٥٧) .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي « الْعِظْمَةِ » ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ، فَقَالَ : « لَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ ، وَلَكِنْ تَفَكَّرُوا فِيمَا خَلَقَ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « كِتَابِ التَّفَكُّرِ » ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ، فَقَالَ : « تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي ذَهْرٍ <sup>(٢)</sup> [١٠٣ ظ] قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ سُكُوتٌ لَا يَتَكَلَّمُونَ ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ ؟ » . قَالُوا : نَتَفَكَّرُ فِي خَلْقِ اللَّهِ . قَالَ : « كَذَلِكَ فَافْعَلُوا ، تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِهِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِيهِ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ مَرْذُوبٍ ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) ابن أبي حاتم ٨٤٢/٣ (٤٦٥٩) ، وأبو الشيخ (٢١) .

(٢) في الأصل : « هريرة » ، وفي ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « دهرين » ، وفي مخطوط ابن كثير : « دهرس » . والمثبت من التاريخ الكبير ٢٢٠ / ٦ ، والجرح والتعديل ١٤٩ / ٦ .

(٣) ابن أبي الدنيا - كما في تفسير ابن كثير ١٨٤ / ٨ . وقال ابن كثير : وهذا حديث مرسل ، وهو منكر جدًا .

(٤) الطبراني في الأوسط (٦٣١٩) ، وابن مردويه والأصبهاني - كما في تخريج أحاديث الإحياء ٦ / ٢٤٥٨ . وإسناده ضعيف جدًا ، فيه الوازع بن نافع ، متروك الحديث . ينظر الكامل ٧ / ٢٥٥٨ .

« تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : تَفَكَّرُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي الدنيا في « التفكرِ » ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ حبانَ في « صحيحه » ، وابنُ مردويه ، / والأصبهانيُّ في « الترغيبِ » ، وابنُ ١١١/٢ عساکرَ ، عن عطاءٍ قال : قلتُ لعائشةَ : أخبريني بأعجبِ ما رأيتِ من رسولِ اللَّهِ ﷺ . قالت : وأتى شأنه لم يكن عجباً ! إنه أتاني ليلةً فدخل معي في لحافى ، ثم قال : « ذريني أتعبدُ لربِّي » . فقام فتوضَّأ ، ثم قام يصلي ، فبكى حتى سألت دموعه على صدره ، ثم ركع فبكى ، ثم سجد فبكى ، ثم رفع رأسه فبكى ، فلم يزل كذلك حتى جاء بلالٌ فأذنه بالصلاة ، فقلت : يا رسولَ اللَّهِ ، ما يُبكيك وقد غفرَ اللَّهُ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ؟ قال : « أفلا أكونُ عبداً شكوراً ، ولم لا أفعلُ وقد أنزلَ عليَّ هذه الليلةَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَيْلٍ وَالتَّهَارِ لَايَتِ لَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ » إلى قوله : « ﴿ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ » . ثم قال : « ويلٌ لمن قرأها ولم يتفكَّر فيها »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في « التفكرِ » عن سفيانَ رَفَعَهُ قال : « من قرأ آخرَ<sup>(٤)</sup>

(١) أبو نعيم ٦/٦٥ ، ٦٦ .

(٢) البيهقي (٦١٨) .

(٣) عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٦٤ ، وتخريج أحاديث الكشاف ١/٢٦٠ ، ٢٦١ - وابن أبي الدنيا - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٦٥ - وابن المنذر (١٢٦١) ، وابن حبان (٦٢٠) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٦٤ ، وتخريج الكشاف ١/٢٦٠ ، ٢٦١ - والأصبهاني - كما في تخريج الكشاف ١/٢٦٠ ، ٢٦١ - وابن عساکر ٤/١٤١ . وقال محقق ابن حبان : إسناده قوى على شرط مسلم .

(٤) سقط من : م .

سورة «آل عمران» فلم يتفكّر فيها، وبيله». فعَدَّ بأصابعه عشراً. قيل للأوزاعي: ما غاية التفكر فيهن؟ قال: يقرؤهن وهو يعقلهن<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن عامر بن عبد قيس قال: سمعتُ غيرَ واحدٍ ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحابِ محمدٍ ﷺ يقولون: إن ضياءَ الإيمانِ، أو نورَ الإيمانِ، التفكُّرُ.

وأخرج ابنُ سعيد، وابنُ أبي شيبة، وأحمدُ في «الزهد»، وابنُ المنذر، عن<sup>(٢)</sup> عونٍ قال: سألتُ أمَّ الدرداءِ: ما كان أفضلَ عبادةٍ أبي الدرداءِ؟ قالت: التفكُّرُ والاعتبارُ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة» عن ابنِ عباسٍ قال: تفكُّرُ ساعةٍ خيرٌ من قيامِ ليلةٍ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ سعيد عن أبي الدرداءِ، مثله<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الديلمي عن أنسٍ مرفوعاً، مثله.

وأخرج الديلمي من وجهٍ آخر عن أنسٍ موقوفاً<sup>(٦)</sup>: تفكُّرُ ساعةٍ في اختلافِ

(١) ابن أبي الدنيا - كما في تفسير ابن كثير ١٦٥/٢.

(٢) بعده في ص، ف ٢: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٣/٢٢.

(٣) ابن أبي شيبة ٣٠٧/١٣، وأحمد ص ١٣٥، وابن المنذر (١٢٦٥).

(٤) أبو الشيخ (٤٣).

(٥) ابن سعد ٣٩٢/٧.

(٦) في النسخ: «مرفوعاً». وقد ذكره المصنف في اللآلئ المصنوعة ٣٢٧/٢ موقوفاً.

الليل والنهار خَيْرٌ من عبادة ثمانين سنة<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ في « العظمة » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
« فكرة ساعة خَيْرٌ من عبادة ستين سنة<sup>(٢)</sup> » .

وأخرج أبو الشيخ ، والديلمى ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « بينما رجل مُسْتَلْقٍ  
ينظرُ إلى السماءِ وإلى النجومِ ، فقال : واللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أنْ لِكِ خالِقًا وربًّا ، اللهم  
اغفرْ لى . فنظرَ اللهُ إليه فغفرَ له » .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ ﴾ الآيات .

أخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ أبي حاتم ، عن أبي الدرداءِ ، وابنِ عباسٍ ، أنهما  
كانا يقولان : اسمُ اللهِ الأكبرُ ربُّ ربِّ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن أنسٍ فى قوله : ﴿ مَن تُدْخِلِ النَّارَ  
فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾ . قال : من تُخَلَّدُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاق ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن سعيد  
ابنِ المسيبِ فى قوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾ . قال : هذه  
خاصةٌ لمن لا يخرجُ منها<sup>(٥)</sup> .

(١) الديلمى (٢٢١٥) . قال الألبانى : موضوع . السلسلة الضعيفة ١/٣٢٢ .

(٢) أبو الشيخ (٤٤) . وقال الألبانى : موضوع . السلسلة الضعيفة (١٧٣) .

(٣) ابن أبي شيبة ١٠/٢٧٣ .

(٤) ابن جرير ٦/٣١٢ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٤٢ (٤٦٦٠) .

(٥) عبد الرزاق ١/١٤٢ ، وابن جرير ٦/٣١٢ ، وابن المنذر (١٢٦٧) .

وأخرج ابن جرير، والحاكم، عن عمرو بن دينار قال: قدم علينا جابر بن عبد الله في عُمرة، فانهيت إليه أنا وعطاء، فقلت: ﴿وَمَا هُمْ بِخَازِنِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]. قال: أخبرني رسول الله ﷺ أنهم الكفار. قلت لجابر: فقولُه: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾. قال: وما أخزاه حين أحرقه بالنار! وإنَّ دونَ ذلك خزيًا! <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جرير في قوله: ﴿مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ﴾. قال: هو محمد ﷺ <sup>(٢)</sup>.  
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد، مثله <sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والخطيب في «المتفق والمفترق»، عن محمد بن كعب القرظي: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ﴾. قال: هو القرآن، ليس كلُّ الناس سَمِعَ <sup>(٤)</sup> النبي ﷺ <sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة في الآية قال: سمعوا دعوة من الله فأجابوها، وأحسنوا فيها، وصبروا عليها، ينبئكم الله عن مؤمن الإنس كيف قال، وعن مؤمن الجن كيف قال؛ فأما مؤمن الجن فقال: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الْرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرَكَ

(١) ابن جرير ٣١٣/٦، والحاكم ٣٠٠/٢.

(٢) ابن جرير ٣١٥/٦، وابن المنذر (١٢٧٣)، وابن أبي حاتم ٨٤٣/٣ (٤٦٦٤).

(٣) ابن جرير ٣١٥/٦.

(٤) في ص: «تسمع»، وفي م: «يسمع».

(٥) ابن جرير ٣١٤/٦، وابن المنذر (١٢٧٠)، وابن أبي حاتم ٨٤٢/٣ (٤٦٦٢)، والخطيب (٣٢١).

رَبَّنَا أَحَدًا ﴿ [الجن: ١، ٢] . وأما مؤمنُ الإنسِ فقال: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴿<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج: ﴿ رَبَّنَا وَءَاثِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ ﴿ . قال: يَسْتَنْجِزُونَ<sup>(٢)</sup> موعِدَ اللَّهِ على رسوله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ القِيَامَةِ ﴿ . قال: لا تفضحنا، ﴿ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الأَيْعَادَ ﴿ . قال: ميعاد من قال: لا إله إلا الله . ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ ﴿ . قال: أهل لا إله إلا الله، أهل التوحيد والإخلاص، لا أُخْزِيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو يعلى عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: « العازُ والتخزيَةُ يبلُغُ من ابنِ آدمَ<sup>(٥)</sup> في القِيَامَةِ في المَقَامِ<sup>(٥)</sup> بينَ يديِ اللَّهِ ما يتمنى العبدُ أن يُؤَمَّرَ به إلى النارِ<sup>(٦)</sup> » .

وأخرج أبو بكر الشافعي في « رُباعياته » عن أبي قوصافة قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: « اللهمَّ لا تُخْزِنَا يَوْمَ القِيَامَةِ ، ولا تَفْضَحْنَا يَوْمَ اللِقَاءِ » .

(١) ابن جرير ٣١٥/٦، ٣١٦، وابن المنذر (١٢٧١)، وابن أبي حاتم ٨٤٣/٣ (٤٦٦٣) .

(٢) في ف ١: « يستنجزون »، وفي م: « ستنجزون » .

(٣) ابن جرير ٣١٩/٣، وابن المنذر (١٢٧٥)، وابن أبي حاتم ٨٤٣/٣ (٤٦٦٥) .

(٤) ابن المنذر (١٢٧٤)، وابن أبي حاتم ١٤٤/٣ (٤٦٦٧) مختصراً .

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، وفي ب ١، ف ١: « في القِيَامَةِ »، وفي م: « يوم القِيَامَةِ في المَقَامِ » .

(٦) أبو يعلى (١٧٧٦) . وقال محققه: إسناده ضعيف؛ لضعف الفضل بن عيسى .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : إذا فرغ أحدُكم من التشهُدِ في الصلاة فليقل : اللهمَّ إني <sup>(١)</sup> أسألك من الخيرِ كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم ، وأعوذُ بك من الشرِّ كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم ، اللهمَّ إني أسألك من خيرِ ما سألك / عبادة الصالحون ، وأعوذُ بك من شرِّ ما عاذ منه عبادة الصالحون ، ربِّنا ١١٢/٢  
آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربِّنا إنا آمنا ﴿ فَأَعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْوَعْدَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال : كان يُستحبُّ أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن محمد بن سيرين ، أنه سُئِلَ عن الدعاء في الصلاة ، فقال : كان أحبَّ دعائهم ما وافق القرآن <sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وأخرج ابنُ أبي شيبة عن مجاهد وطاوس قالوا : اذعوا في الفريضة بما في القرآن <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وابنُ أبي حاتم ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عَشْرَ لَنْ أَحْدُ الْعُرُوسِينَ ، يَبْعَثُ اللهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ ، وَيُبْعَثُ مِنْهَا خَمْسُونَ أَلْفًا شُهَدَاءَ وَفَوْدًا إِلَى اللهِ ، وَبِهَا صَفُوفٌ

(١) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ١٠/٢٣٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٩٨ .

(٤) سقط من : م .

الشهداء ، رعوْهُمْ تَقَطُّعٌ<sup>(١)</sup> في أيديهم ، تَبِيحٌ أودأجهم دَمًا ، يقولون : رَبُّنَا آتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رَسِيلِكَ ،<sup>(٢)</sup> وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup> ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ . فيقول : صَدَقَ عبيدى ، اغسلوهم بنهرِ البِيضَةِ . فيخرجون منه يَبِيضًا ، فيشْرَحون في الجَنَّةِ حيثُ شاءوا<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالتَّطْبِرَانِيُّ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ بِشَيْءٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَتِ الْأَنْصَارُ : هِيَ أَوَّلُ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ عَلَيْنَا<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُويه عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ إِلَى آخِرِهَا<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ . ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، إِلَّا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ . فَذُكِرَ لِلْحَسَنِ ، فَقَالَ : أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ :

(١) في النسخ : « تقطع » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢) (٢ - ٢) ليس في : ص ، ف ، ٢ ، المسند .

(٣) أحمد ٦٥/٢١ (١٣٣٥٦) ، وابن أبي حاتم ٨٤٣/٣ (٤٦٦٦) . وقال محققو المسند : موضوع .

(٤) سعيد بن منصور (٥٥٢ - تفسير) ، وعبد الرزاق ١/١٤٤ ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢٣) ، وابن

جرير ٣٢٠/٦ ، وابن المنذر (١٢٧٧) ، وابن أبي حاتم ٨٤٤/٣ (٤٦٦٩) ، والتَّطْبِرَانِيُّ ٢٩٤/٢٣

(٦٥١) ، والحَاكِمُ ٣٠٠/٢ .

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٥/٢ .

﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْآيَةِ قَالَ : هُمُ الْمُهَاجِرُونَ ، أُخْرِجُوا مِنْ كُلِّ وَجْهِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ أَوْلَ ثُلَّةٌ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، الَّذِينَ تُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارُهُ ، إِذَا أُمِرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا ، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ ، فَتَأْتِي بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا ، فَيَقُولُ : أَيْنَ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي ، وَقُتِلُوا ، وَأُودُوا فِي سَبِيلِي ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي ؟ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ . فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ عَذَابٍ وَلَا حِسَابٍ ، وَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَيَسْجُدُونَ ، وَيَقُولُونَ : رَبَّنَا نَحْنُ نَسْبُحُ لَكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَنَقُدُّسُ لَكَ ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَثْرَثْتَهُمْ عَلَيْنَا ؟ فَيَقُولُ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي ، وَأُودُوا فِي سَبِيلِي . فَيَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ : ﴿ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

[الرعد : ٢٤] .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي

(١) ابن أبي حاتم ٨٤٤/٨ (٤٦٦٨) .

(٢) ابن أبي حاتم ٨٤٤/٨ (٤٦٧٠) .

(٣) ابن جرير ٣٢٣/٦ ، والطبراني (١٥١ - قطعة من الجزء ١٣) ، والحاكم ٧١/٢ ، والبيهقي

(٤٢٥٩) . والحديث عند أحمد ١٣٣/١١ (٦٥٧١) ، وقال محققوه : حديث صحيح .

رسولُ اللهِ ﷺ : « أتعلمُ أولَ زمرةٍ تدخلُ الجنةَ من أمتي ؟ » . قلتُ : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ . قال : « المهاجرون ، يأتون يومَ القيامةِ إلى بابِ الجنةِ و<sup>(١)</sup> يستفتِحون ، فتقولُ لهم الخزنةُ : أو قد حوسبتم ؟ قالوا : بأى شىءٍ نحاسبُ ! وإنما كانت أسيافنا على عواتقنا فى سبيلِ اللهِ حتى ميتنا على ذلك » . قال : « فيفتَح لهم ، فيقبلون فيه أربعين عامًا قبلَ أن يدخلَ الناسُ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن أبى أمامة ، عن النبىِّ ﷺ قال : « دخلتُ الجنةَ فسمعتُ فيها خشفةً<sup>(٣)</sup> بينَ يديّ ، فقلتُ : ما هذا ؟ قال : بلالٌ . فمضيتُ فإذا أكثرُ أهلِ الجنةِ فقراءُ المهاجرين وذراريُّ المسلمين ، ولم أرَ أحدًا أقلَّ من الأغنياءِ والنساءِ ، قيل لى : أما الأغنياءُ فهم بالبابِ يحاسبون ويُحصون ، وأما النساءُ فاللهاهن الأحرمان ؛ الذهبُ والحريُّ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن أبى الصِّدِّيقِ ، عن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « يدخلُ فقراءُ المؤمنين الجنةَ قبلَ أغنيائهم بأربعمائةِ عامٍ ، حتى يقولَ المؤمنُ الغنىُّ : يا ليتنى كنتُ عيلاً<sup>(٥)</sup> » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، سمَّهم لنا . قال : « هم

(١) ليس فى : ص ، ف ٢ .

(٢) الحاكم ٧٠/٢ . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٨٥٣) .

(٣) فى الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ١ ، م : « خشفة » . والخشفة بالسكون : الحس والحركة ، وقيل : هو الصوت . والخشفة بالتحريك : الحركة . وقيل : هما بمعنى . النهاية ٣٤/٢ .

(٤) أحمد ٥٦٥/٣٦ - ٥٦٧ (٢٢٢٣٢) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف جدًا .

(٥) بعده فى الأصل ، ب ، ١ ، ف ١ : « بكر » . وأبو الصديق هو الناجى بكر بن عمرو ، ويقال : ابن قيس . تنظر ترجمته فى تهذيب الكمال ٢٢٣/٤ .

(٦) فى م : « نحيلًا » . والعَيْلُ : الفقير . اللسان (ع ي ل) .

الذين إذا كان مكروةً يُعْثُوا له ، وإذا كان مَعْتَمً ثَبُتَ إليه سواهم ، وهم الذين يُحْجَبُونَ عن الأبوابِ» <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ الْحَكِيمُ الترمذِيُّ عن سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَذِيمٍ <sup>(٢)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ الْجَنَّةَ بِخَمْسِينَ سَنَةً ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لَيَدْخُلُ فِي غِمَارِهِمْ ، فَيُوْخَذُ بِيَدِهِ فَيُسْتَخْرَجُ » .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٠٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : يُجْمَعُونَ فَيَقَالُ <sup>(٣)</sup> : أَيْنَ فَقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟ فَيَبْزُرُونَ ، فَيُقَالُ : مَا عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبِّ ، ابْتَلَيْتَنَا فَصَبْرْنَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، وَوَلَّيْتَ الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا . فَيُقَالُ : صَدَقْتُمْ . فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ بَزْمِنٍ ، وَتَبَقَى شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ . قِيلَ : فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : يَوْضَعُ لَهُمْ كِرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ ، وَيُظَلَّلُ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَقْصَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ (١٩٥)

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / حَاتِمٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَّبِعُوا اللَّهَ فِي قَضَائِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِي عَلَى مُؤْمِنٍ ، فَإِذَا نَزَلَ بِأَحَدِكُمْ شَيْءٌ مِمَّا يُحِبُّ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ ، وَإِذَا نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ وَلْيُحْتَسِبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ <sup>(٥)</sup> .

١١٣/٢

(١) أحمد ١٩٠/٣٨ (٢٣١٠٣) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٢) في م : ١ : « جرير » ، وفي م : « حزم » . وينظر أسد الغابة ٢/٣٩٣ ، والإصابة ٣/١١٠ .

(٣) في م : « فيقول » .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣/١٢٥ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨٤٤ (٤٦٧١) .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَغُرَّنَكَ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿ لَا يَغُرَّنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : تَقَلُّبُ لَيْلِهِمْ وَنَهَارِهِمْ ، وَمَا يُجْرَى عَلَيْهِمْ مِنَ النِّعَمِ ، ﴿ مَتَّعٌ قَلِيلٌ تُنَزَّلُ مَا وَوَلَّهُمْ جَهَنَّمَ وَيَتَسَاءَلُونَ الْمُهَادَّةَ ﴾ . قَالَ عِكْرَمَةُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيْ : بِمَسِّ الْمَنْزِلِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ : ﴿ لَا يَغُرَّنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾ . يَقُولُ : ضَرَبْتُهُمْ فِي الْبِلَادِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ قَالَ : وَاللَّهِ مَا غُرَّوْا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَلَا وَكَلَّ إِلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ .

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ أَبْرَارًا لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ ، كَمَا أَنَّ لَوْلَاكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، كَذَلِكَ لَوْلَاكَ عَلَيْكَ حَقٌّ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، مَرْفُوعًا <sup>(٥)</sup> . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(١) ابن المنذر (١٢٨١) .

(٢) ابن جرير ٣٢٤ / ٦ ، وابن أبي حاتم ٨٤٥ / ٣ (٤٦٧٣) .

(٣) ابن جرير ٣٢٥ / ٦ ، وابن أبي حاتم ٨٤٥ / ٣ (٤٦٧٤) .

(٤) البخاري (٩٤) ، وابن أبي حاتم ٨٤٦ / ٣ (٤٦٨٠) . ضعيف (ضعيف الأدب المفرد - ٢١) .

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٧ / ٢ . وفيه : عن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن

عدي : وهذه الأحاديث للوصافي عن محارب ، عن ابن عمر ، هو الذي يروونها ولا يتابع عليها . الكامل

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ قال : الأبرارُ الذين لا يُؤذون  
الذُّرَّ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ . قال : لمن  
يطيعُ اللهَ<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ الآية .

أخرج النسائي ، والبخاري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن  
أنسٍ قال : لما مات النجاشي قال رسولُ الله ﷺ : « صلُّوا عليه » . قالوا : يا  
رسولَ الله ، نصليُّ على عبدِ حبشيٍّ ! فأنزلَ اللهُ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « اخرجوا فصلوا على أخ  
لكم » . فصلَّى بنا ، فكبرَ أربع تكبيراتٍ ، فقال : « هذا النجاشيُّ أَصْحَمَةٌ » .  
فقال المنافقون : انظروا إلى هذا ، يصليُّ على عِلجٍ<sup>(٤)</sup> نصرانيٍّ لم يره<sup>(٥)</sup> قطُّ ! فأنزلَ  
اللهُ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٨٤٦/٣ (٤٦٨١) .

(٢) ابن جرير ٣٢٦/٦ .

(٣) النسائي في الكبرى (١٠٨٨) ، والبخاري (٨٣٢ - كشف) ، وابن المنذر (١٢٨٧) ، وابن أبي حاتم

٨٤٦/٣ (٤٦٨٢) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٨/٢ . وقال الهيثمي : رجال الطبراني

ثقات . مجمع الزوائد ٣٨/٣ .

(٤) العِلج : الرجل من كفار العجم . اللسان (ع ل ج) .

(٥) في الأصل ، م : « نره » .

(٦) ابن جرير ٣٢٧/٦ .

١) وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ : نَزَلَ بِالنَّجَاشِيِّ عَدُوًّا مِنْ أَرْضِهِمْ ، فَجَاءَ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا : إِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَخْرُجَ ٢) إِلَيْهِمْ حَتَّى نُقَاتِلَ مَعَكَ ، وَتَرَى جِرَاءَتَنَا ، وَنَجْزِيكَ بِمَا صَنَعْتَ بِنَا . قَالَ : لَا ، دَوَاءٌ بِبُصْرَةِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ دَوَاءِ بُصْرَةِ النَّاسِ . قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ ٣) الْآيَةَ ٤) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ وَفِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، آمَنُوا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقُوا بِهِ . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْفَرَ لِلنَّجَاشِيِّ وَصَلَّى عَلَيْهِ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « صَلُّوا عَلَيَّ أَخِي لَكُمْ قَدْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ » . فَقَالَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ : يَصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ ٤) الْآيَةَ ٥) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنَسْتَغْفِرُ لَذَلِكَ الْعِلْجِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ ٥) الْآيَةَ ٦) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في ص : « تخرج » .

(٣) الحاكم ٣٠٠/٢ .

(٤) ابن جرير ٣٢٨/٦ .

(٥) عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ١٦٩/٢ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن جريج قال : لما صلى النبي ﷺ على النجاشي طعن في ذلك المنافقون ، فقالوا : صلى عليه وما كان على دينه . فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية . قالوا : ما كان يستقبل قبلته ، وإن بينهما للبحار<sup>(١)</sup> . فنزلت : ﴿ فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . قال ابن جريج : وقال آخرون : نزلت في النفر الذين كانوا من يهود فأسلموا ؛ عبد الله بن سلام ومن معه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن وحشي بن حرب قال : لما مات النجاشي قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « إن أنحاصم النجاشي قد مات ، قوموا فصلوا عليه » . فقال رجل : يا رسول الله ، كيف نصلي عليه وقد مات في كفره ؟ قال : « ألا تسمعون إلى قول الله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ الآية ؟ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ الآية . قال : هم مسلمة أهل الكتاب من اليهود والنصارى<sup>(٤)</sup> .  
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : هؤلاء يهود<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : هم أهل الكتاب الذين كانوا

(١) في الأصل : « لبحرا » ، وفي م : « البحار » .

(٢) ابن جرير ٣٢٩/٦ ، وابن المنذر (١٢٨٨ ، ١٢٨٩) .

(٣) الطبراني ١٣٦/٢٢ (٣٦١) . وقال الهيثمي : فيه سليمان بن داود الحراني ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣٩/٣ .

(٤) ابن جرير ٣٣٠/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٤٦/٣ (٤٦٨٤) .

(٥) ابن جرير ٣٢٩/٦ .

قبل محمد ﷺ ، والذين اتبعوا محمداً ﷺ<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢٠٠) .

أخرج ابنُ المبارك ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، من طريقِ داودَ بنِ صالحٍ قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : تدرى في أى شىء نزلت هذه الآية : ﴿ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ ؟ قلت : لا . قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : لم يكن في زمانِ النبى ﷺ غزوٌ يُرابطُ فيه ، ولكن انتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ مردويه من وجهٍ آخر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : أقبل على أبو هريرة يوماً فقال : أتدرى يا بن أخى فيم أنزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ ؟ قلت : لا . قال : أما إنه لم يكن في زمانِ النبى ﷺ غزوٌ يُرابطون فيه ، ولكنها نزلت في قومٍ يعُمرون المساجد ، يصلون الصلاةَ في مواقيتها ، ثم يذكرون الله فيها ، فعليهم أنزلت : ﴿ اصْبِرُوا ﴾ . أى : على الصلواتِ الخمس ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ أنفسكم وهو اكم ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ فى مساجدكم ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فيما علمكم ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن أبى حاتم ٨٤٦/٣ (٤٦٨٥) .

(٢) ابن المبارك فى الزهد (٤٠٨) ، وابن جرير ٣٣٤/٦ ، ٣٣٥ ، وابن المنذر (١٢٩٦) ، والحاكم

٣٠١/٢ ، والبيهقى (٢٨٩٧) .

(٣) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٧٠/٢ .

وأخرج ابنُ / مَرْدُويه عن أبي أيوب قال : وَقَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هل لكم إلى ما يمحو الله به الذنوب ، ويُعْظِمُ به الأجر ؟ » . قلنا : نعم يا رسولَ اللَّهِ . قال : « إسباغُ الوضوءِ على المكاره ، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ » . قال : « وهو قولُ اللَّهِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ . فذلكم هو الرباطُ في المساجد » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ حبانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويُكفِّرُ به الذنوبَ ؟ » . قلنا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « إسباغُ الوضوءِ عندَ <sup>(٢)</sup> المكاره ، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكم الرباطُ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ من حديثِ عليٍّ ، مثله <sup>(٤)</sup> .

وأخرج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ألا أُخبرُكم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفعُ به الدرجاتِ ؟ إسباغُ الوضوءِ على المكاره ، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكم الرباطُ ، فذلكم الرباطُ ، فذلكم الرباطُ » <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٧١/٢ . وقال ابن كثير : حديث غريب من هذا الوجه جدًا . وفيه الوازع بن نافع ، متروك الحديث كما تقدم في ص ١٨٠ .

(٢) في م : « على » .

(٣) ابن جرير ٣٣٥/٦ ، وابن حبان (١٠٣٩) .

(٤) ابن جرير ٣٣٥/٦ .

(٥) مالك ١/١٦١ ، وعبد الرزاق (١٩٩٣) ، وأحمد ١٢/١٤٣ ، ١٣/١٦٢ ، ٣٧٥ ، ٣٩٣ ، ١٤/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٧٢٠٩ ، ٧٧٢٩ ، ٩٩٥ ، ٨٠٢١ ، ٩٦٤٤ ، ومسلم (٢٥١) ، والترمذى (٥١) ،

(٥٢) ، والنسائي (١٤٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٤٩ (٤٧٠٣) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي غسانَ قال : إن هذه الآيةَ إنما أنزلت في لزومِ المساجدِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، <sup>(٢)</sup> عن الحسنِ <sup>(٢)</sup> في الآية قال : أمرهم أن يصبروا على دينهم ، ولا يدعوه لشدة ولا رخاءٍ ، ولا سراءٍ ولا ضراءٍ ، وأمرهم أن يُصابِرُوا الكفارَ ، وأن يُرابِطُوا المشركين <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرظيِّ في الآية قال : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ على دينكم ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ الوعد الذي وعدتكم ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ عدوى وعدوكم ؛ حتى يترك دينه لدينكم ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فيما بيني وبينكم ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ غدا إذا لقيتموني <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادة في الآية قال : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ على طاعةِ الله ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ أهل الضلالة ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ في سبيلِ الله <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقي في « الشعب » ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ في الآية قال : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ على الجهادِ ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ عدوكم ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ على دينكم <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٨٤٧/٣ (٤٦٩٢) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٣٣٢/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٤٧/٣ (٤٦٩٠) .

(٤) ابن جرير ٣٣٣/٦ ، وابن المنذر (١٢٩٢) ، وابن أبي حاتم ٨٤٧/٣ ، ٨٤٨ ، ٨٥٠ (٤٦٨٩) ،

(٤٧٠٤ ، ٤٦٩٧) .

(٥) ابن جرير ٣٣٣/٦ .

(٦) ابن جرير ٣٣٤/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٤٨/٣ ، ٨٥٠ (٤٦٩٤ ، ٤٧٠٦) ، والبيهقي (٤٢٠٥) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في الآية قال : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ عند المصيبة ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ على الصلوات ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ جاهدوا في سبيل الله <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في الآية قال : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ على الفرائض ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ مع النبي ﷺ في الوطن <sup>(٢)</sup> ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ فيما أمركم ونهاكم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس في الآية قال : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ على طاعة الله ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ أعداء الله ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ في سبيل الله <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو نعيم عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا ﴾ على الصلوات الخمس ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ على قتال عدوكم بالسيف ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ في سبيل الله ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالك ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، وابن جرير ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبيد مؤمن من شدة يجعل الله بعدها فرجاً ،

(١) ابن المنذر (١٢٩١) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٤٨ ، ٨٥٠ (٤٦٩٣ ، ٤٦٩٥ ، ٤٧٠٠) .

(٢) في الأصل ، ب ١ : « المواطن » .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٨٤٧ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ (٤٦٩١ ، ٤٦٩٩ ، ٤٧٠٥) .

(٤) ابن المنذر (١٢٩٣) .

(٥) أبو نعيم ٥/٢٤٩ .

وإنه لن يغلب عسرٌ يُسرين ، وإن الله يقولُ في كتابه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والبيهقى فى « الشعب » ، عن  
سهل بن سعيد ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « رباطُ يومٍ فى سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا  
وما عليها »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، وابن حبان ، والحاكم  
وصححه ، والبيهقى فى « الشعب » ، عن فضالة بن عُبيد : سمعتُ النبى ﷺ  
يقولُ : « كلُّ ميتٍ يُختَمُ على عمله ، إلا الذى مات مُرابطاً فى سبيلِ الله ، فإنه  
ينمو له عمله إلى يومِ القيامة ، ويأمنُ فتنةَ القبرِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، والطبرانى ، والبيهقى ،  
عن سلمان : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ  
وقيامه ، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذى كان يعملُ ، وأجرى عليه رزقه وأمن  
القتان » . زاد الطبرانى : « وتُبعث يومَ القيامةِ شهيداً »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبرانى بسندٍ جيدٍ عن أبى الدرداءِ ، عن رسولِ الله ﷺ قال :

- 
- (١) مالك ٤٤٦/٢ ، وابن أبى شيبة ٣٣٥/٥ ، ٣٧/١٣ ، وابن أبى الدنيا فى الفرج بعد الشدة ص ١١ ،  
١٢ ، وابن جرير ٣٣٤/٦ ، والحاكم ٣٠٠/٢ ، ٣٠١ ، والبيهقى (١٠٠١٠) .  
(٢) البخارى (٢٨٩٢) ، ومسلم (١٨٨١) ، والترمذى (١٦٦٤) ، والبيهقى (٤٢٨٤) .  
(٣) أحمد ٣٧٧/٣٩ (٢٣٩٥٤) ، وأبو داود (٢٥٠٠) ، والترمذى (١٦٢١) ، وابن حبان (٤٦٢٤) ،  
والحاكم ٧٢/٢ ، ١٤٤ ، والبيهقى (٤٢٨٦) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢١٨٢) .  
(٤) أحمد ١٣٠/٣٩ (٢٣٧٢٧) ، ومسلم (١٩١٣) ، والترمذى (١٦٦٥) ، والنسائى (٣١٦٧) ،  
والطبرانى (٦١٧٨) ، والبيهقى (٤٢٨٥) .

« رِبَاطُ شَهْرٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ دَهْرٍ ، وَمَنْ مَاتَ مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمِنَ <sup>(١)</sup> مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ ، وَغُدِيَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَرِيحٍ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمَرَابِطِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٢)</sup> . »

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ عَمَلٍ يَنْقَطِعُ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا مَاتَ ، إِلَّا الْمَرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ ، وَيُجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ <sup>(٣)</sup> . »

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ <sup>(٤)</sup> ، تَرْفَعُ <sup>(٥)</sup> الْحَدِيثَ قَالَتْ : « مَنْ رَابِطٌ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْرَتْ عَنْهُ رِبَاطٌ سَنِيَّةٌ <sup>(٦)</sup> . »

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ مَاتَ مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفِرْعِ <sup>(٧)</sup> . »

١١٥/٢

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ :

(١) فِي ص ، ف ٢ ، م : « أَمِنَهُ » .

(٢) الطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢٩٠/٥ - وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

(٣) الطَّبْرَانِيُّ ٢٥٦/١٨ (٦٤١) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ ؛ رِجَالُ أَحَدِهِمَا ثَقَاتٌ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢٩٠/٥ .

(٤) فِي ص ، ف ٢ ، م : « أَبِي » .

(٥) فِي ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « يَرْفَعُ » .

(٦) أَحْمَدُ ٥٨٨/٤٤ (٢٧٠٤٠) . وَقَالَ مُحَقِّقُوهُ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٧) ابْنُ مَاجَةَ (٢٧٦٧) . صَحِيحٌ (صَحِيحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ - ٢٢٣٤) .

« والمرابط إذا مات في رباطه كُتِبَ له أجرُ عمله إلى يوم القيامة ، وغُدِيَ عليه وريح برزقه ، ويُزَوَّجُ سبعين حوراءً ، وقيل له : قِفِ اشْفَعِ إلى أن يُفْرَغَ من الحسابِ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني<sup>(٢)</sup> بسندٍ لا بأسَ به<sup>(٢)</sup> عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ قال : « من سنَّ سنةً حسنةً فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تُتْرَكَ ، ومن سنَّ سنةً سيئةً فعليه إثمها حتى تُتْرَكَ ، ومن مات مرابطاً في سبيلِ الله جَرَى عليه عملُ المرابط حتى يُبعَثَ يومَ القيامةِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » بسندٍ جيدٍ عن أنسٍ قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أجرِ المرابطِ فقال : « مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً حَارِسًا مِنْ وِرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ صَامٍ وَصَلَّى »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » بسندٍ لا بأسَ به عن جابرٍ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ ، كُلُّ خَنَدِقٍ كَسْبَعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرْضِينَ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ ماجه بسندٍ واهٍ<sup>(٦)</sup> عن أبي بن كعبٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لِرِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وِرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا ، مِنْ غَيْرِ شَهْرٍ

(١) الطبراني (٣٢٩٩) . وقال الهيثمي : وفيه عبد الله بن صالح ، وثقه عبد الملك بن شعيب فقال : ثقة مأمون . وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٨٩/٥ .

(٢ - ٢) في ص ، ف ٢ : « بسنده » .

(٣) الطبراني ٧٤/٢٢ (١٨٤) . وقال الهيثمي : ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٦٨/١ .

(٤) الطبراني (٨٠٥٩) . وقال الهيثمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٨٩/٥ .

(٥) الطبراني (٤٨٢٥) . وقال الهيثمي : وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٨٩/٥ .

(٦) في ف ١ : « رواه » .

رمضان ، أفضلُ عندَ اللهِ وأعظمُ أجرًا من عبادةِ مائةِ سنةٍ ، صيامِها وقيامِها ، ورباطُ يومٍ [ ١٠٤ اظ ] فى سبيلِ اللهِ من وراءِ عورةِ المسلمين محتسبًا من شهرِ رمضان ، أفضلُ عندَ اللهِ وأعظمُ أجرًا من عبادةِ ألفي<sup>(١)</sup> سنةٍ ، صيامِها وقيامِها ، فإن رَدَّه اللهُ إلى أهلهِ سالمًا لم تُكْتَبْ عليه سيئةٌ ، وتكتبُ له الحسناتُ ، ويُجرى له أجرُ الرباطِ إلى يومِ القيامةِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ حبانَ ، والبيهقى ، عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان فى المرابطةِ ، ففزِعُوا فخرَجوا إلى الساحلِ ثم قيل : لا بأسَ . فانصرفَ الناسُ وأبو هريرةَ واقفٌ ، فمرَّ به إنسانٌ فقال : ما يوقفُك يا أبا هريرةَ ؟ فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « موقِفُ ساعةٍ فى سبيلِ اللهِ خيرٌ من قيامِ ليلةِ القدرِ عندَ الحجرِ الأسودِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، والحاكم وصحَّحه ، عن عثمانَ بنِ عفانَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « رباطُ يومٍ فى سبيلِ اللهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه من المنازلِ » . ولفظُ ابنِ ماجه : « من رباطِ ليلةٍ فى سبيلِ اللهِ ، كانت كالفِ ليلةٍ صيامِها وقيامِها »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقى عن أبى أمامةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن صلاةَ المرابطِ تعدلُ خمسمائةِ صلاةٍ ، ونفقةُ الدينارِ والدرهمِ منه أفضلُ من

(١) عند ابن ماجه : « ألف » .

(٢) ابن ماجه (٢٧٦٨) . موضوع (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٠٧) .

(٣) ابن حبان (٤٦٠٣) ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٨٦) . وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح .

(٤) الترمذى (١٦٦٧) ، والنسائى (٣١٦٩) ، وابن ماجه (٢٧٦٦) ، وابن حبان (٤٦٠٩) ، والحاكم

٦٨/٢ . حسن (صحيح سنن الترمذى - ١/١٣٦١) .

تسعمائة<sup>(١)</sup> دينار يُنْفَقه في غيره<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ في « الثواب » عن أنسٍ مرفوعًا : « الصلاة بأرض الرباط بألفي ألف صلاة »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن حبان عن عتبة بن الثدري<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتأط<sup>(٥)</sup> غزؤكم ، وكثرت العزائم<sup>(٦)</sup> ، واستحلت الغنائم ؛ فخيرُ جهادِكم الرباطُ »<sup>(٧)</sup> .

وأخرج البخاري ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تعس عبدُ الدينار ، وعبدُ الدرهم ، وعبدُ الخميصة ،<sup>(٨)</sup> وعبدُ القطيفة<sup>(٩)</sup> ، إن أُعطي رضى ، وإن لم يُعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش<sup>(٩)</sup> ، طوبى لعبدٍ آخذٍ بعنانِ فرسه في سبيلِ الله ، أشعث رأسه ، مُعَبَّرَةٌ قَدَمَاهُ ، إن كان في الحراسةِ كان في الحراسةِ ، وإن كان في الساقية ، كان في الساقية إن استأذن لم يؤذنْ له ، وإن شفع لم يُشَفَّعْ »<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج مسلم ، والنسائي ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ

(١) في ف ١ ، م : « سبعمائة » .

(٢) البيهقي في الشعب (٤٢٩٥) .

(٣) أبو الشيخ - كما في الترغيب والترهيب ٢/٢٤٦ . وقال المنذرى : وفيه نكارة .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ : « المنذر » ، وفي ب ١ : « النذر » . وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ٣٢٤ .

(٥) انتأط : بعد . النهاية ١٤١ / ٥ .

(٦) في الأصل : « العرائم » ، وفي ف ٢ ، م : « الغرائم » . والعزائم يريد بها عزمات الأمراء على الناس في

الغزو إلى الأقطار البعيدة وأخذهم بها . النهاية ٣ / ٢٣٢ .

(٧) ابن حبان (٤٨٥٦) . وقال محقق ابن حبان : إسناده ضعيف .

(٨ - ٨) ليس في مصدرى التخريج ، وذكرها المنذرى في الترغيب ٢ / ٢٤٧ قال : زاد في رواية ... وهذه

الرواية عند ابن الأعرابي في صفة الزهد والزاهدين (١٣٣) .

(٩) أى إذا دخلت فيه شوكة لا أخرجها من موضعها . النهاية ٥ / ١٠٦ .

(١٠) البخارى (٢٨٨٧) ، والبيهقي في الشعب (٤٢٨٩) .

قال : « من خيرٍ معاشِ الناسِ لهم ؛ رجلٌ مُمَسِّكٌ بعِنانِ فرسِهِ في سبيلِ اللهِ ، يَطيِّرُ على منتهِ ، كلما سَمِعَ هَيِعةً <sup>(١)</sup> أو فَرَعةً طار على منتهِ يَتَتَغَى القتلَ والموتَ من مَظَانِّهِ ، ورجلٌ في غُنمِيةٍ في رأسِ شَعْفَةٍ <sup>(٢)</sup> من هذه الشَّعَفِ ، أو بطنِ وادٍ من هذه الأوديةِ ؛ يُقيمُ الصلاةَ ، ويؤتي الزكاةَ ، ويعبُدُ ربَّهُ حتى يأتِيهِ اليقينُ ، ليس من الناسِ إلا في خيرٍ » <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ البيهقيُّ عن أمِّ مُبَشِّرٍ تَبَلُّغَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قال : « خيرُ الناسِ منزلةً رجلاً على متنِ فرسِهِ يُخيفُ العدوَّ ويُخيفونه » <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ البيهقيُّ عن أبي أُمَامَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأنْ أحرَسَ ثلاثَ ليالٍ مرابطاً من وراءِ بيضةِ المسلمينِ أحبُّ إليَّ من أنْ تُصَيِّبَنِي ليلةُ القدرِ في أحدِ المسجدينِ المدينةِ أو بيتِ المقدسِ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من مات مرابطاً في سبيلِ اللهِ أُمَّتُهُ اللهُ من فتنَةِ القبرِ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن المرابطَ في سبيلِ اللهِ أعظمُ أجراً من رجلٍ جَمَعَ كَعْبِيَّةَ زيادةً <sup>(٥)</sup> شهرٍ ، صيامِهِ وقيامِهِ » <sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ البيهقيُّ عن ابنِ عائِدٍ <sup>(٧)</sup> قال : خرج رسولُ اللهِ ﷺ في جنازةِ رجلٍ ، فلما وُضِعَ قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تصلُّ عليه يا رسولَ اللهِ ؛ فإنه رجلاً

(١) الهيعة : الصوت الذي تفرغ منه وتخافه من عدو . النهاية ٢٨٨/٥ .

(٢) شعفة كل شيء أعلاه ، وجمعها شعاف . يريد به رأس جبل من الجبال . النهاية ٤٨١/٢ .

(٣) مسلم (١٨٨٩) ، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٠) ، والبيهقي ١٥٩/٩ .

(٤) البيهقي في الشعب (٤٢٩١) .

(٥) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م ، ٢ ، م : « رباد » ، وفي مصدر التخريج : « بزناد » ولعل المثبت من الأصل صواب .

(٦) البيهقي في الشعب (٤٢٩٢ - ٤٢٩٤) .

(٧) في الأصل « عابد » ، وفي ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م ، ٢ ، م : « عابد » . والمثبت من مصدر التخريج .

وينظر الجرح والتعديل ٣٢٣/٩ .

فاجزّ . فالتفت رسولُ الله ﷺ إلى الناسِ فقال : « هل رآه أحدٌ منكم على الإسلامِ ؟ » . فقال رجلٌ : نعم / يا رسولَ الله ، حرسَ ليلةً في سبيلِ الله . فصلّى ١١٦/٢ عليه رسولُ الله ﷺ ، وحسّى عليه الترابَ ، وقال : « أصحابك يظنون أنك من أهلِ النارِ ، وأنا أشهد أنك من أهلِ الجنةِ » . وقال : « يا عمرُ ، إنك لا تُسألُ عن أعمالِ الناسِ ، ولكن تُسألُ عن الفطرةِ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصحّحه عن ابنِ عمرَ ، <sup>(٢)</sup> أن عمرَ <sup>(٣)</sup> كان يقولُ : إن الله بدأ هذا الأمرَ حينَ بدأ نبوّةَ ورحمةِ ، <sup>(٤)</sup> ثم يعودُ إلى خلافةِ ورحمةِ ، ثم يعودُ إلى سلطانِ ورحمةِ <sup>(٥)</sup> ، ثم يعودُ إلى <sup>(٦)</sup> ملكِ ورحمةِ <sup>(٧)</sup> ، ثم يعودُ جبريّةً يتكادمون تكادّم الحميرِ ، أيها الناسُ ، عليكم بالغزوِ والجهادِ ما كان حلواً خضيراً قبلَ أن يكونَ مراً عسيراً ، ويكونُ تاماً <sup>(٨)</sup> قبلَ أن يكونَ حطاماً ، فإذا انتابتِ المغازى ، وأكلتِ الغنائمُ ، واستجّلَ الحرامُ ، فعليكم بالرباطِ فإنه خيرُ جهادِكم <sup>(٩)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن أبي أمامةَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « أربعةٌ تجرى

(١) البيهقي في الشعب (٤٢٩٧) .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، ف ١ ، ف ٢ .

(٣ - ٣) ليس في النسخ . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الفتن لنعيم بن حماد (٢٣٦) .

(٤ - ٤) في ف ١ : « ملكه ورحمته » .

(٥) الكدم : القبض على الشيء والعص . ينظر النهاية ١٥٦/٤ .

(٦) في الأصل ، ف ١ ، م : « عاماً » ، وفي ص ، ف ٢ : « تاماً » . والمثبت من مصدر

التخريج ، وينظر مصنف عبد الرزاق ٥/٢٨٣ . والثمام : نبت ضعيف قصير لا يطول . النهاية

٢٢٣/١ .

(٧) الحاكم ٤/٤٧٣ .

عليهم أجورهم بعد الموت ؛ رجل مات مرابطاً في سبيل الله ، ورجل علم علماً فأجزه يجرى عليه ما عميل به ، ورجل أجرى صدقةً فأجزها يجرى عليه ما جرت عليهم ، ورجل ترك ولدًا صالحاً يدعوه له <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن السنن في « عمل يوم وليلة » ، وابن مَرْدُويه ، وأبو نعيم ، وابن عساکر ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة « آل عمران » كل ليلة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الدارمي عن عثمان بن عفان قال : من قرأ آخر <sup>(٣)</sup> « آل عمران » في ليلة <sup>(٤)</sup> كُتب له قيام ليلة <sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد ٦٥٥/٣٦ (٢٢٣١٨) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، لإبهام الراوي له عن أبي أمامة .

(٢) ابن السنن (٦٨٨) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٢٠ ، وابن عساکر ٢٢/ ٣٩٣ ، ٦٤/ ٢٨٤ .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) في ف ١ : « كل ليلة » .

(٥) الدارمي ٤٥٢/٢ .

## سورة النساء

أَخْرَجَ ابْنُ الضَّرِيرِ فِي « فضائله » ، والنحاسُ فِي « ناسِخه » ، وِابْنُ مردويه ، والبيهقيُّ فِي « الدلائلِ » ، من طريقي ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزلتْ سورةُ « النساءِ » بالمدينةِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ المنذرِ عن قتادةَ قال : نزل بالمدينةِ « النساءِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ البخاريُّ عن عائشةَ قالت : ما نزلتْ سورةُ « البقرةِ والنساءِ » إلا وأنا عندهُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أحمدُ ، وِابْنُ الضَّرِيرِ فِي « فضائلِ القرآنِ » ، ومحمدُ بنُ نصرٍ فِي « الصلاةِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ فِي « الشعبِ » ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « من أخذ السبعَ فهو حبرٌ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ البيهقيُّ فِي « الشعبِ » عن وائلةَ بنِ الأسقعِ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أُعطيْتُ مكانَ <sup>(٥)</sup> التوراةِ السبعَ الطوالِ <sup>(٦)</sup> » . والمئينُ كلُّ سورةٍ بلغتْ مائةً فصاعدًا ، والمثنائي كلُّ سورةٍ دونَ المئينِ وفوقَ المُفَصَّلِ <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن الضريس (١٧) مطولا ، والبيهقي ١٤٣/٧ ، ١٤٤ .

(٢) ابن المنذر (١٢٩٩) .

(٣) البخاري (٤٩٩٣) مطولا .

(٤) يعني السبع الطوال . كما أوضحت المصادر . والحديث عند الإمام أحمد ٥٠١/٤٠ (٢٤٤٤٣) ،

٧٨/٤١ (٢٤٥٣١) ، وابن الضريس (٧٢) ، ومحمد بن نصر ص ٦٩ ، والحاكم ١/٥٦٤ ، والبيهقي

(٢٤١٥) . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٥) فِي الأصل : « مكارم » .

(٦) وقع هنا سقط فِي النسخ ، فبعده فِي مصدر التخريج : « مكان الزبور المئين ، ومكان الإنجيل المثنائي ،

وفضلت بالمفصل ، قال البيهقي رحمه الله ، والأشبه أن يكون المراد بالسبع فِي هذا الحديث السبع الطوال » .

(٧) البيهقي (٢٤١٥) . والحديث عند أحمد ١٨٨/٢٨ (١٦٩٨٢) . وقال محققوه : إسناده حسن .

وأخرج أبو يعلى ، وابن خزيمة<sup>(١)</sup> ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أنس قال : وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة شيئاً فلما أصبح قيل : يا رسول الله ، إن أثر الوجع عليك لبيِّن . قال : « أما إنى على ما ترون بحمد الله قد قرأت السبع الطول »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن حذيفة قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقرأ السبع الطول في سبع ركعات<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن بعض أهل النبي ﷺ ، أنه بات معه ، فقام النبي ﷺ من الليل ، ففضى حاجته ، ثم جاء القربة ، فاستكَب<sup>(٤)</sup> ماءً ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم توضأ فقرأ بالطوال السبع في ركعة واحدة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الحاكم عن ابن أبي مليكة سمع ابن عباس يقول : سلوني عن سورة « النساء » ، فإنى قرأت القرآن وأنا صغير<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن ابن عباس قال : من قرأ سورة « النساء » فعلم ما يُحجَّب مما لا يُحجَّب عليم الفرائض<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ الآية .

(١) في ص ، ف ٢ : « جرير » .

(٢) أبو يعلى - كما في المطالب العالية (٦٠٩) ، وابن خزيمة (١١٣٦) ، وابن حبان (٣١٩) ، والحاكم ٣٠٨ / ١ ، والبيهقي (٢٤٢٧) . قال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٧٤ / ٢ .

(٣) أحمد ٣٣١ / ٣٨ ، ٣٣٢ ، (٢٣٣٠٠) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « فاستكثر » .

(٥) عبد الرزاق في المصنف (٢٨٤٣) .

(٦) الحاكم ٣٠١ / ٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٣٤ / ١١ .

أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ . قَالَ: مِنْ آدَمَ، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ . قَالَ: خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ قُصَيْرَى <sup>(١)</sup> أَضْلَاعِهِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ . قَالَ: آدَمَ، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ . قَالَ: حَوَاءَ مِنْ قُصَيْرَى آدَمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظَ فَقَالَ: أَتَا . بِالْبَطْنِيَّةِ امْرَأَةً <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عَمِيرٍ وَقَالَ: خُلِقَتْ حَوَاءُ مِنْ خَلْفِ آدَمَ الْأَيْسَرِ، وَخُلِقَتْ امْرَأَةُ إِبْلِيسَ مِنْ خَلْفِهِ الْأَيْسَرِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ . قَالَ: خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ مِنْ ضِلَعِ الْخَلْفِ، وَهُوَ مِنْ أَسْفَلِ الْأَضْلَاعِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خُلِقَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجْلِ، فَجُعِلَتْ نَهْمَتُهَا فِي الرَّجْلِ، فَاحْبَسُوا نِسَاءَكُمْ، وَخُلِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَرْضِ، فَجُعِلَ نَهْمَتُهُ فِي الْأَرْضِ <sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا﴾ الآية .

أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَوَلَدَ آدَمَ <sup>(٦)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَصِير»، وَفِي م: «قَصِيرَاء». وَالْقَصِيرَى: أَسْفَلِ الْأَضْلَاعِ، وَقِيلَ: هِيَ الضَّلْعُ الَّتِي تَلِي الشَّكْلَةَ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْبَطْنِ . التَّاجُ (ق ص ر) .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٣٤١، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (١٣٠٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٥٣ (٤٧١٩) .

(٣) ابْنُ الْمُنْذِرِ (١٣٠٣) .

(٤) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٥٢ (٤٧١٧) .

(٥) ابْنُ الْمُنْذِرِ (١٣٠٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٥٢ (٤٧١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٧٩٨) .

(٦) فِي ص، ب، ا، ف، ا، ف، ٢، م: «لآدم» .

أربعون ولدًا؛ عشرون غلامًا، وعشرون جارية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن عساکر عن أرطاة بن المنذر قال: بلغني أن حواء حملت بشيث حتى نبتت أسنانه، وكانت تنظر إلى وجهه من صفائه في بطنها، وهو الثالث من ولد آدم، وأنه لما حضرها الطلق أخذها عليه شدة شديدة، فلما وضعته أخذته الملائكة فمكث معهم أربعين يومًا، فعلموه الهز<sup>(٢)</sup>، ثم رُدَّ إليها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾. قال: تعاطون به<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع في الآية يقول: اتقوا الله، الذي به تعاهدون وتعاهدون<sup>(٥)</sup>.

١١٧/٢

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ وَالْأَرْحَامُ. قال: يقول: أسألك بالله وبالرحم<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن إبراهيم: (تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ) خَفْضٌ. قال: هو قول الرجل: أسألك بالله وبالرحم<sup>(٧)</sup>.

(١) إسحاق بن بشر، ومن طريقه ابن عساکر ٢٧٣/٢٣.

(٢) في الأصل، ص، ف ٢: «المهر»، وفي ب ١: «المهز»، وفي م: «الرمز». والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) ابن عساکر ٢٧٣/٢٣.

(٤) ابن جرير ٣٤٤/٦، وفيه: «تعاطفون به».

(٥) ابن جرير ٣٤٤/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٤/٣ (٤٧٢٥).

(٦) ابن جرير ٣٤٥/٦، وابن المنذر (١٣٠٧)، وابن أبي حاتم ٨٥٣/٣ (٤٧٢٣).

(٧) ابن جرير ٣٤٥/٦.

(١) وأخرج جعفرٌ قال : هو قولُ الرجلِ : أسألك باللهِ والرحمِ .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ في الآيةِ قال : هو قولُ الرجلِ : أنشدك باللهِ وبالرحمِ (٢) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ ، أنه تلا هذه الآيةَ فقال : إذا سُئلتَ باللهِ فأعطه ، وإذا سُئلتَ بالرحمِ فأعطه (٣) .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . يقولُ : اتقوا الله الذي تساءلون به ، واتقوا الأرحامَ وصلوها (٤) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ في قوله : ﴿ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . قال : قال ابنُ عباسٍ : قال رسولُ الله ﷺ : « يقولُ الله تعالى : صلوا أرحامكم ؛ فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا ، وخيرٌ لكم في آخرتكم » (٥) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ في الآيةِ قال : ذكر لنا أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ : « اتقوا الله وصلوا الأرحامَ ؛ فإنه أبقى لكم في

(١ - ١) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢) ابن جرير ٣٤٥/٦ .

(٣) ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣ (٤٧٢٤) .

(٤) ابن جرير ٣٤٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٥٤/٣ (٤٧٢٦) .

(٥) عبد بن حميد (٥٧٥ - منتخب) . وقال محققه : سند ضعيف .

الدنيا ، وخيرٌ لكم في الآخرة»<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن قتادة ، أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الله وصلوا الأرحام»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ، أن ابن عباس كان يقرأ : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . يقول : اتقوا الله ، لا تقطعوها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : اتقوا الأرحام<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد : ﴿ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . قال : اتقوا الله ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها . نصب ﴿ الْأَرْحَامَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة في قوله : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . قال : اتقوا الأرحام أن تقطعوها<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

(١) ابن جرير ٣٤٧/٦ . وهذا الحديث والذي بعده عن قتادة مرسل ، وينظر السلسلة الصحيحة (٨٦٩) .

(٢) عبد الرزاق في التفسير ١/١٤٥ ، وابن جرير ٣٤٨/٦ .

(٣) في الأصل : « تقطعونها » .

والأثر عند ابن جرير ٣٤٩/٦ .

(٤) ابن جرير ٣٤٩/٦ .

(٥) ابن جرير ٣٤٨/٦ مختصراً .

(٦) ابن جرير ٣٤٧/٦ ، وابن المنذر (١٣٠٩) ، وابن أبي حاتم ٨٥٤/٣ عقب الأثر (٤٧٢٦) معلقاً .

رَقِيبًا ﴿١﴾ . قال : حفيظًا <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : رقيبا على أعمالكم يعلمها ويعرفها <sup>(٢)</sup> .  
وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن مسعود قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ ؛ فَأَمَّا خُطْبَةُ الصَّلَاةِ فَالتَّشَهُدُ ، وَأَمَّا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ ف: إِنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] ، ثم تعمد لحاجتك <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَى ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : إن رجلاً من غطفان كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب ماله ، فمتمعه عنه <sup>(٤)</sup> ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فنزلت : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ . يعنى : الأوصياء ، يقول :

(١) ابن جرير ٦/٣٥٠ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٤ (٤٧٢٧) .

(٢) ابن جرير ٦/٣٥٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٣٨١ ، وأبو داود (٢١١٨) ، والترمذي (١١٠٥) ، والنسائي (٣٢٧٧) ، وابن

ماجه (١٨٩٢) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٨٦٠) .

(٤) فى ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م ، ٢ ، م : « عنه » .

أَعْطُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ، ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ ﴾ . يقول : لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ، يقول : لا تُبَدِّلُوا أَمْوَالَكُمْ الْحَلَالَ وَتَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمُ الْحَرَامَ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ ﴾ . قال : الحرام بالحلال ، لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي قدر لك ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ . قال : لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ؛ تَخْلِطُونَهَا فَتَأْكُلُونَهَا جَمِيعًا ، ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . قال : إنما <sup>(٢)</sup> .

وأخرج [١٠٥] ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن المسيب : ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ ﴾ . قال : لا تعطى مهزولاً وتأخذ سميناً <sup>(٣)</sup> . وأخرج ابن جرير عن الزهري ، مثله <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن إبراهيم في الآية قال : لا تُعْطَى زَائِفًا وَتَأْخُذَ جَيِّدًا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في الآية قال : كان أحدهم

(١) ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، (٤٧٢٨ ، ٤٧٣٥) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٥١ ، ٣٥٣ ، وابن المنذر (١٣١٥ ، ١٣١٨) ، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، (٤٧٣٣ ، ٤٧٣٩ ، ٤٧٤٠) ، والبيهقي (١١٨٤) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٥٢ ، وابن المنذر (١٣١٤) ، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٥ (٤٧٣٦) .

(٤) ابن جرير ٦/ ٣٥٢ .

(٥) ابن جرير ٦/ ٣٥٢ ، وابن المنذر (١٣١٣) ، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٦ (٤٧٣٧) .

يَأْخُذُ الشَّاةَ السَّمِينَةَ مِنْ غَنَمِ الْيَتِيمِ ، وَيَجْعَلُ فِيهَا مَكَانَهَا الشَّاةَ الْمَهْزُولَةَ ، وَيَقُولُ : شَاةٌ بَشَاةٍ ، وَيَأْخُذُ الدَّرْهَمَ الْجَيِّدَ وَيَطْرَحُ مَكَانَهُ الزَّيْفَ ، وَيَقُولُ : دَرْهَمٌ بِدَرْهِمٍ <sup>(١)</sup> .  
وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي الْآيَةِ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ ، وَلَا يُورَثُونَ الصِّغَارَ ؛ يَأْخُذُهُ الْأَكْبَرُ ، فَنَصِيْبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ <sup>(٢)</sup> طَيِّبٌ ، وَهَذَا الَّذِي يَأْخُذُهُ خَبِيْثٌ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ . قَالَ : مَعَ أَمْوَالِكُمْ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ كَرِهُوا أَنْ يُخَالَطُوهُمْ ، وَجَعَلَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ يَعْزِلُ مَالَ الْيَتِيمِ عَنْ مَالِهِ ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . قَالَ : فَخَالَطُوهُمْ وَاتَّقُوا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ١١٨/٢ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . قَالَ : إِثْمًا عَظِيمًا <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ حُوبًا ﴾ . قَالَ : ظُلْمًا <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٣٥٢، ٣٥٣، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٦ (٤٧٣٨) .

(٢) في ص، ف ١، ف ٢، م : « الخيرات » .

(٣) ابن جرير ٦/٣٥٣، ٣٥٤ .

(٤) ابن المنذر (١٣١٦) .

(٥) ابن جرير ٦/٣٥٥، ٣٥٦ .

(٦) ابن جرير ٦/٣٥٧، وابن المنذر (١٣١٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٧ (٤٧٤٣) .

(٧) ابن أبي حاتم ٣/٨٥٦ (٤٧٤٢) .

وأخرج الطستى في «مسائله»، وابن الأبارى في «الوقف والابتداء»، والطبرانى، عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿حُوبًا﴾. قال: إثمًا، بلغة الحبشة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الأعشى<sup>(١)</sup>:

فإني وما كلفتموني من امركم ليعلم من أمسى أعق وأحوبًا<sup>(٢)</sup>  
وأخرج عبد بن حميد عن قتادة، أنه كان يقرأ: ﴿حُوبًا﴾ برفع الحاء.  
وأخرج عن الحسن، أنه كان يقرأها: (حوبًا) بنصب الحاء.  
قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ الآية.

أخرج عبد بن حميد، والبخارى، ومسلم، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقى في «سننه»، عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آيَاتِنَا﴾. قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها؛ تشرکه في مالها ويُعجبها مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، وإن الناس استفثوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَسَتَفُتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى:

(١) ديوانه ص ١١٥ وفيه: «أحربا» بدل: «أحوبا».

(٢) الطستى في مسائله - كما في الإثقان ٢/٦٨، ٩٠، وابن الأبارى في الوقف - كما في مسائل نافع

﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، فنها أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من باقى النساء إلا بالقسط؛ من أجل رغبتهم عنهن إذا كنَّ قليلات المال والجمال<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخارى عن عائشة، أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق<sup>(٢)</sup> فكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق، وفي ماله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال، فلعله ينكحها لمالها وهي لا تُعجبُه، ثم يُضُرُّ بها، ويسىء صحبتها، فوعظ في ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة قال: كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل على مال الأيتام، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى (٥٠٦٤)، ومسلم (٣٠١٨)، والنسائى (٣٣٤٦)، وابن جرير ٣٦٠/٦، وابن المنذر (١٣٢٣)، وابن أبي حاتم ٨٥٧/٣، (٤٧٤٥، ٤٧٤٤)، والبيهقى ١٤٢/٧.

(٢) العذق: النخلة. النهاية ١٩٩/٣.

(٣) البخارى (٤٥٧٣).

(٤) ابن جرير ٣٦٠/٦، وابن المنذر (١٣٢٥)، وابن أبي حاتم ٨٥٧/٣، (٤٧٤٤).

(٥) ابن أبي شيبة ٣٥٩/٤، وابن جرير ٣٦١/٦، وابن المنذر (١٣٢٨).

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : كان الرجل يتزوج الأربع ، والخمس ، والست ، والعشر ، فيقول الرجل : ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان؟! فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به ، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس في الآية قال : كان الرجل يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى ، فنهى الله عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : قُصِرَ الرجال على أربع نسوة ؛ من أجل أموال اليتامى<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبيرة قال : بعث الله محمدا ﷺ ، والناس على أمر جاهليتهم ، إلا أن يؤمروا بشيء ويُنهوا عنه<sup>(٤)</sup> ، فكانوا يسألون عن اليتامى ، ولم يكن للنساء عدد ولا ذكر ، فأنزل الله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ الآية ، وكان الرجل يتزوج ما شاء ، فقال : كما تخافون أن لا تعدلوا في اليتامى ، فخافوا في النساء أن لا تعدلوا

(١) ابن جرير ٦/٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٢) ابن جرير ٦/٣٦٢ .

(٣) ابن جرير ٦/٣٦٢ ، وابن المنذر (١٣٢٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٩ (٤٧٥٥) .

(٤) في الأصل ، ب ١ : « عن شيء » .

فيهن ، فقصرهم على الأربع<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في الآية قال : كانوا في الجاهلية ينيكون عشراً من النساء الأيامي ، وكانوا يعظمون شأن اليتيم ، ففقدوا من دينهم شأن اليتامي ، وتركوا ما كانوا ينيكون في الجاهلية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، من طريق سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس في الآية ، قال : كما خيفتم ألا تعدلوا في اليتامي ، فخافوا ألا تعدلوا في النساء إذا جمعتموهن عندكم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : كانوا في الجاهلية لا يوزعون<sup>(٤)</sup> من مال اليتيم شيئاً ، وهم ينيكون عشراً من النساء ، وينيكون نساء آبائهم ، ففقدوا من دينهم شأن النساء<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق محمد بن أبي موسى الأشعري ، عن ابن عباس في الآية يقول : فإن خيفتم الزنا فانكحوهن : يقول : كما خيفتم في أموال اليتامي أن لا تقسطوا فيها ، كذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا<sup>(٦)</sup> .

(١) سعيد بن منصور في السنن (٥٥٤ - تفسير) ، وابن جرير ٣٦٤ / ٦ ، وابن المنذر (١٣٢٦) ، وابن أبي حاتم ٨٥٩ / ٣ (٤٧٥٧) .

(٢) ابن جرير ٣٦٥ / ٦ ، وابن أبي حاتم ٨٥٩ / ٣ (٤٧٥٦) .

(٣) ابن أبي حاتم ٨٢٧ / ٣ (٤٧٤٧) .

(٤) لا يوزعون : لا يصيبون منه شيئاً . التاج (رزأ) .

(٥) ابن جرير ٣٦٥ / ٦ .

(٦) ابن أبي حاتم ٨٥٧ / ٦ (٤٧٤٦) .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في الآية يقول: إن تحرجتم في ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً، وكذلك فتحرجوا من الزنا، وانكحوا النساء / نكاحاً طيباً؛ ﴿مَثْنَى وَثُكَّتَ وَرَبِيعٌ﴾<sup>(١)</sup>.

١١٩/٢

وأخرج عبد بن حميد عن ابن إدريس قال: أعطاني الأسود بن عبد الرحمن ابن الأسود مصحف علقمة، فقرأت: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بالألف، فحدثت به الأعمش فأعجبه، وكان الأعمش لا يكسرها، لا يقرأ: (طِيبٌ) ممال<sup>(٢)</sup>، وهي في بعض المصاحف بالياء: (طِيبٌ لَكُمْ)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي مالك: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾. قال: ما أحل لكم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الحسن وسعيد بن جبيرة: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾. قال: ما أحل لكم<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن عائشة: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾. يقول:

(١) ابن جرير ٣٦٦/٦، وابن المنذر (١٣٢٥)، وابن أبي حاتم ٨٥٧/٣، ٨٥٨، (٤٧٤٨، ٤٧٥٤).

(٢) في ص، ب، ١، ف ٢: «بمال»، وفي م: «بمال». وورد في البحر المحيط أن الأعمش قرأ بالإمالة. ينظر البحر المحيط ١٦٢/٣. وقد أمال الألف حمزة وصلًا ووقفًا. السبعة ص ١٤١.

(٣) هي قراءة أبي. ينظر تفسير القرطبي ١٥/٥، والبحر المحيط ١٦٢/٣.

(٤) ابن أبي شيبة ٣٥٩/٤، وابن جرير ٣٦٩/٦، وابن المنذر (١٣٢١)، وابن أبي حاتم ٨٥٨/٣.

(٥) (٤٧٥٠).

(٥) ابن جرير ٣٦٩/٦، ٣٧٠.

ما أحللت لكم<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرَبْعًا﴾ .

أخرج الشافعي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنحاس في «ناسخه»، والدارقطني، والبيهقي، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختز منهن». وفي لفظ: «أمسك أربعا وفارق سائرهن»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، والنحاس في «ناسخه»، عن قيس بن الحارث الأسدي قال: أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اختز منهن أربعا، وحل سائرهن». ففعلت<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: قال عمر: من يعلم ما يحل للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، امرأتين. فسكت<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي في «سنه»، عن الحكم قال:

(١) ابن أبي شيبة ٣٥٩/٤، وابن المنذر (١٣٢٠) .

(٢) الشافعي ٢٩/٢ (٤٣ - شفاء العي)، وابن أبي شيبة ٣١٧/٤، وأحمد ٢٢٠/٨، ٣٩٢/٩، (٤٦٠٩، ٥٥٥٨)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والنحاس ٢٩٢، ٢٩٣، والدارقطني ٢٦٩/٣، ٢٧٠، والبيهقي ١٨١/٧، ١٨٢. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٨٩) .

(٣) ابن أبي شيبة ٣١٨/٤، والنحاس ٢٩٣، والحديث عند ابن ماجه (١٩٥٢) . حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٨٨) .

(٤) ابن أبي شيبة ١٤٤/٤ .

أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ يَقُولُ: إِنْ خِفْتَ أَنْ لَا تَعْدَلَ فِي أَرْبَعِ فِثَلَاتٍ، وَإِلَا فِثَتَيْنِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ لَا تَعْدَلَ فِي وَاحِدَةٍ فَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ، مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾. قَالَ: فِي الْمَجَامِعِ وَالْحَبِّ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ السَّدِيِّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قَالَ: السَّرَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فَكَانُوا فِي حَلَالٍ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ مِنَ الْإِمَاءِ كُلِّهِنَّ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَأُمَّهَا، وَنِكَاحِ مَا نَكَحَ الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْأَخْتِ وَالْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْمَرْأَةِ لَهَا زَوْجٌ، حَرَّمَ

(١) ابن أبي شيبة ١٤٥/٤، والبيهقي ١٥٨/٧.

(٢) ابن جرير ٣٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٩/٣ (٤٧٥٩).

(٣) ابن جرير ٣٧٥/٦.

(٤) ابن جرير ٣٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٩/٣ (٤٧٦٠).

اللَّهُ ذَلِكَ ؛ فَحَرَمْنَا <sup>(١)</sup> حَرَةً أَوْ أُمَّةً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن جبان في «صحيحه»، عن عائشة، عن النبي ﷺ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ <sup>(٣)</sup> . قال: «ألا تجوزوا». قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف <sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طريق، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ . قال: ألا تميلوا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطستى في «مسائله» عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ . قال: أجدز ألا تميلوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر <sup>(٦)</sup> :

إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا <sup>(٧)</sup> قَوْلَ النَّبِيِّ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ <sup>(٨)</sup>

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، <sup>(٩)</sup>

(١) في الأصل: «من»، وفي ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م: «حرمن». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ابن المنذر (١٣٣٠).

(٣) بعده في الأصل: «قال: ألا تميلوا».

(٤) ابن المنذر (١٣٣٦)، وابن أبي حاتم ٨٦٠/٣ (٤٧٦١)، وابن جبان (٤٠٢٩).

(٥) سعيد بن منصور (٥٥٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٣٦١/٤، وابن جرير ٣٧٩/٦، وابن المنذر (١٣٣١)، وابن أبي حاتم ٨٦٠/٣ عقب الأثر (٤٧٦١) معلقا.

(٦) البيت في سيرة ابن هشام ١/٣٣١، ومنح المدح ١٥٦ منسوتا لعبد الله بن الحارث المبرق.

(٧) في ف ٢: «طرحوا».

(٨) الطستى - كما في الإتيان ٧٨/٢.

(٩) سقط من: م.

وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عكرمةٍ فى قوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . قال : ألا تميلوا . ثم قال :  
أما سمعت قولَ أبى طالب :

بميزانٍ قسطٍ لا يخيُسُ<sup>(١)</sup> شَعيرةٌ ووَزَانٍ صدقٍ وزنه غيرُ عائلٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن أبى إسحاق الكوفى  
قال : كتب عثمانُ بنُ عفانَ إلى أهل الكوفةِ فى شىءٍ عاتبوه فيه : إنى لستُ بميزانٍ  
لا أعولُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ ،<sup>(٤)</sup> وعبدُ بنُ حميدٍ<sup>(٥)</sup> ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن  
مجاهدٍ : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . قال : ألا تميلوا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ عن أبى رزِينٍ ، وأبى مالكٍ ، والضحاكٍ ، مثله<sup>(٦)</sup> .  
وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن زيدِ بنِ أسلمٍ فى الآيةِ قال : ذلك أدنى ألا يكثُرَ من  
تعُولُوا<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : ذلك أقلُّ لِنَفْقَتِكَ ؛ الواحدةُ أقلُّ

(١) فى ابن جرير : « يخس » .

(٢) سعيد بن منصور (٥٥٧ - تفسير) ، وابن جرير ٣٧٧/٦ ، وابن المنذر (١٣٣٢) ، وابن أبى حاتم  
٨٦٠/٣ (٤٧٦٢) ، وابن المنذر (١٣٣٥) .

(٣) ابن جرير ٣٧٨/٦ .

(٤ - ٤) فى م : « عبد الرحمن » .

(٥) ابن أبى شيبَةَ ٣٦١/٤ ، وابن جرير ٣٧٦/٦ ، وابن المنذر (١٣٣٤) .

(٦) ابن أبى شيبَةَ ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ .

(٧) كذا فى النسخ ، وحذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم لغة صحيحة . ينظر مسلم  
بشرح النوى ١٢/١٢٦ .

والأثر عند ابن أبى حاتم ٨٦٠/٣ (٤٧٦٣) .

من عَدَدٍ ، وجاريتك أهونُ نفقةً مِن حرةٍ ، أهونُ عليك في العيالِ <sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سفيانَ بنِ عُيينَةَ : ﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾ . قال : ألا  
تفتقروا <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ ﴾ الآية .

أخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ  
أبي حاتمٍ ، عن أبي صالحٍ قال : كان الرجلُ إذا زوّجَ أُمِّه <sup>(٣)</sup> أخذَ صداقها دونها ،  
فنهاهم الله عن ذلك ، ونزلت : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن حُزرميٍّ ، أنَّ ناسًا كانوا ؛ يُعطى هذا الرجلُ أخته ،  
ويأخذُ أختَ الرجلِ ، ولا يأخذونَ كبيرَ مهرٍ ، فقال الله : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ  
صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلٍ : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ ﴾ . يقول : أعطوا النساءَ ،  
﴿ صَدَقَاتِهِنَّ ﴾ . يقول : مهوزهنَّ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ نِحْلَةً ﴾ . ١٢٠/٢ .

(١) ابن جرير ٦ / ٣٨٠ .

(٢) بعده في م : « والله تعالى أعلم » .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٣ / ٨٦٠ (٤٧٦٤) .

(٣) في الأصل : « الأمة » . والأُمُّ من النساء : التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، ومن الرجال : الذي لا  
امرأة له . اللسان (أى م) .

(٤) سعيد بن منصور (٥٥٩ - تفسير) ، وابن جرير ٦ / ٣٨١ ، وابن المنذر (١٣٣٩) ، وابن أبي حاتم  
٣ / ٨٦٠ (٤٧٦٥) .

(٥) ابن جرير ٦ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٦) ابن أبي حاتم ٣ / ٨٦٠ ، ٨٦١ (٤٧٦٦ ، ٤٧٦٨) .

قال: يعنى بالنُّحْلَةِ المهر<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: ﴿نِحْلَةٌ﴾. قالت: واجبة<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْرٍ: ﴿وَأَتُوا  
النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. قال: فريضة مسمّاة<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: النُّحْلَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ  
الوَاجِبُ. يَقُولُ: لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ وَاجِبٍ لَهَا<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ  
يَنْكَحَ امْرَأَةً - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَّا بِصَدَاقٍ وَاجِبٍ<sup>(٥)</sup>.

وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿نِحْلَةٌ﴾. قال:  
فريضة<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا  
أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مَلَأَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا»<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ<sup>(٨)</sup> عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) ابن جرير ٦/٣٨٠، وابن أبي حاتم ٣/٨٦١ (٤٧٧٠).

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٨٦١ (٤٧٦٩).

(٣) ابن جرير ٦/٣٨٠، وابن المنذر (١٣٤٠)، وابن أبي حاتم ٣/٨٦١ (٤٧٧١).

(٤) ليس في: الأصل.

(٥) ابن جرير ٦/٣٨١.

(٦) ابن جرير ٦/٣٨٠.

(٧) أحمد ٢٣/١٢٦ (١٤٨٢٤). قال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٨) في ف ٢: «لتيبة». ينظر الإصابة ٧/٣٥١.

اللَّهُ ﷻ: « مَنْ اسْتَحَلَّ بِدَرَاهِمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن عامرِ بنِ ربيعةَ ، أنَّ رجلاً تزوجَ على نعلين ، فأجاز النبيُّ ﷻ نكاحه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : قال النبيُّ ﷻ : « مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْرِهَا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن عائشةَ ، وأمِّ سلمةَ قالتا : ليس شيءٌ أشدُّ من مهرِ امرأةٍ ، أو أجرِ أُجيرٍ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ ﴾ . قال : هي للأزواج<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ﴾ . قال : من الصداقِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا [١٠٥] فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا ﴾ . يقولُ :

(١) ابن أبي شيبَةَ ٤/١٨٦ ، ١٤/١٨٣ . ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٣٩٦) .

(٢) ابن أبي شيبَةَ ٤/١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٤/١٨٢ ، ١٨٣ . والحديث عند ابن ماجه (١٨٨٨) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤١٣) .

(٣) ابن أبي شيبَةَ ٤/٣٦٠ .

(٤) ابن جرير ٦/٣٨٣ ، وابن المنذر (١٣٤٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٦١ (٤٧٧٢) .

(٥) ابن جرير ٦/٣٨٣ ، وابن المنذر (١٣٤٣) .

إذا كان من غير إضرارٍ ولا خديعةٍ ، فهو هنيئٌ مريئٌ كما قال الله<sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن جرير عن حزمي ، أن ناسًا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في  
شيء مما ساق إلى امرأته ، فقال الله : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا  
مَرِيئًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه قال : إذا اشتكى أحدكم فليشأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها ،  
فليشتر بها عسلًا ، وليأخذ من ماء السماء ، فيجمع هنيئًا مريئًا ، وشفاءً<sup>(٣)</sup>  
مباركًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن علقمة ، أنه كان يقول لامرأته : أطعينا من ذلك  
الهنيئ المريئ . يتأول هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن حزمي ، أن رجلاً عمداً فدفع ماله إلى امرأته فوضعتة  
في غير الحق ، فقال الله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٣٨٤/٦ ، وابن المنذر (١٣٤٦) ، وابن أبي حاتم ٨٦٢/٣ (٤٧٨٠) .

(٢) ابن جرير ٣٨٤/٦ .

(٣) بعده في ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ف ، ٢ ، م : « و » .

(٤) ابن المنذر (١٣٤٦) ، وابن أبي حاتم ٨٦٢/٣ (٤٧٧٩) .

(٥) ابن سعد ٨٧/٦ .

(٦) ابن جرير ٣٩٣/٦ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ الآية . يقول : لا تَعْمِدُوا إِلَى مَالِكِ وَمَا خَوْلُكَ اللَّهُ وَجَعَلَهُ لَكَ عَيْشَةً ، فَتُعْطِيهِ امْرَأَتُكَ أَوْ بَنِيكَ ، ثُمَّ تُضْطَرُّ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَلَكِنْ أَمْسِكْ مَالَكَ وَأَصْلَحْهُ وَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تَنْفِقُ عَلَيْهِمْ ؛ فِي كَسْوَتِهِمْ ، وَرِزْقِهِمْ ، وَمُؤْتَيْهِمْ . قَالَ : وَقَوْلُهُ : ﴿ قِيَمًا ﴾ . <sup>(١)</sup> يَعْنِي : قَوَامِكُمْ <sup>(٢)</sup> مِنْ مَعَايِشِكُمْ .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس في الآية يقول : لا تُسَلِّطِ السَّفِيهَةَ مِنْ وَلَدِكَ عَلَى مَالِكَ . وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْزُقَهُ مِنْهُ وَيَكُفُّهُ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق الضحاك ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ﴾ . قَالَ : هُمْ بَنُوكَ وَالنِّسَاءُ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ النِّسَاءَ السُّفَهَاءَ <sup>(٥)</sup> إِلَّا الَّتِي أَطَاعَتْ قِيَمَهَا » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ﴾ . قَالَ :

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ قَوَامًا » ،

(٢) ابن جرير ٦/٣٩٨ ، وابن المنذر (١٣٤٩) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٤ (٤٧٩١) .

(٣) ابن جرير ٦/٣٩٢ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٢ (٤٧٨٢) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣ (٤٧٨٦) .

(٥) فِي م : « لِسْفَهَاءَ » .

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣ (٤٧٨٥) .

الخدم ، وهم شياطينُ الإنس<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ﴾ .  
قال : النساء والصبيان<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الحسن في الآية قال : الصغار والنساء هن السفهاء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في الآية قال :  
نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم<sup>(٤)</sup> ، وهن سفهاء ؛ من كنن أزواجاً أو بنات أو  
أمهات ، وأمروا أن يزرقوهن منه<sup>(٥)</sup> ، ويقولوا لهن قولاً معروفًا<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبير : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا  
السُّفَهَاءَ ﴾ . قال : اليتامى والنساء<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن عكرمة : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ  
أَمْوَالِكُمْ ﴾ . قال : هو مال اليتيم يكون عندك<sup>(٨)</sup> ، يقول : لا تؤتته إياه ، وأنفق  
عليه حتى يبلغ<sup>(٩)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣ (٤٧٨٨) .

(٢) ابن جرير ٣٨٩/٦ ، وابن المنذر (١٣٥١) .

(٣) سعيد بن منصور (٥٦١ - تفسير) ، وابن جرير ٣٨٩/٦ ، وابن المنذر (١٣٥٢) .

(٤) في الأصل : «أموالهن» .

(٥) في ص ، ف ٢ ، م : «فيه» .

(٦) ابن جرير ٣٩٣/٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، وابن المنذر (١٣٥٠) .

(٧) ابن جرير ٣٨٨/٦ .

(٨) في ب ١ : «عبدك» .

(٩) ابن المنذر (١٣٥٥) .

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ . قال: هم اليتامى . ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ . قال: أموالهم، بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٢٩] .

وأخرج ابن جرير عن موزق قال: مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ لَهَا شَارَةٌ<sup>(٢)</sup> وَهَيْئَةٌ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عَمَرَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ؛ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهَا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾»<sup>(٥)</sup> .

وأخرجه<sup>(٦)</sup> ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن أبي موسى موقوفاً<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: أَمَرَ اللَّهُ بِهَذَا الْمَالِ أَنْ يُخْزَنَ فَتُحَسَّنَ

(١) ابن المنذر (١٣٥٦)، وابن أبي حاتم ٨٦٣/٣ (٤٧٨٧، ٤٧٩٠) .

(٢) الشارة والشورة: الحسن والهيئة واللباس . اللسان (ش و ر) .

(٣) ابن جرير ٣٩٤/٦ .

(٤) سقط من: ص، ب، ١، ف ٢ .

(٥) الحاكم ٣٠٢/٢، والبيهقي (٨٠٤١) . صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٥) .

(٦) في الأصل، ب ١: «أخرج» .

(٧) ابن أبي شيبة ٣٠٩/٤، ٩٧/٦، وابن جرير ٣٩٢/٦، وابن المنذر (١٣٥٨) .

خِزَانَتُهُ ، وَلَا تُمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ السَّفِيهَةُ<sup>(١)</sup> وَالغَلَامُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قِيَمًا ﴾ . قَالَ : قِيَامَ عَيْشِكَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ أَلَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ . بِالْأَلِفِ ، يَقُولُ : قِيَامَ عَيْشِكَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ . قَالَ : عِصْمَةٌ لَدَيْكُمْ ، وَقِيَامًا لَكُمْ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ ﴾ . يَقُولُ : أَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قَالَ أَمْرًا أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قَالَ : عِدَّةٌ تَعْدُونَهُمْ<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل: « والسفيهة ». وينظر ابن جرير ٦ / ٣٩٠ .

(٢) عبد الرزاق ١ / ١٤٦ ، وابن جرير ٦ / ٣٩٩ .

(٣) ابن جرير ٦ / ٣٩٩ .

(٤) ابن أبي حاتم ٣ / ٨٦٤ (٤٧٩٢) .

(٥) ابن جرير ٦ / ٤٠٠ ، وابن المنذر (١٣٦٢) .

(٦) ابن جرير ٦ / ٤٠١ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٦٤ (٤٧٩٥) .

(٧) ابن جرير ٦ / ٤٠٢ .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قال: إن كان ليس من ولدك، ولا ممن يحب عليك أن تُنفقَ عليه، فقل له قولًا معروفًا، قل له: عافانا الله وإياك، بارك الله فيك<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِيَ ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن عباس: ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِيَ ﴾ . يعني: اختبروا اليتامى عند الحلم: ﴿ فَإِنْ ءَأْسْتُمْ ﴾ : عرفتم منهم رُشدًا في حالهم، والإصلاح في أموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم، ﴿ وَلَا تَأْكُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ . يعني: يأكل مال اليتيم يُبادرُه<sup>(٢)</sup> قبل أن يبلغ، فيحول بينه وبين ماله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد: ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِيَ ﴾ . قال: عقولهم: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ . يقول: الحلم، ﴿ فَإِنْ ءَأْسْتُمْ ﴾ . قال: أحسستهم، ﴿ وَمَنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قال: العقل<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي: ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِيَ ﴾ . قال: جرّبوا عقولهم،

(١) ابن جرير ٦/٤٠٢.

(٢) في ص، ف ٢، م: «مبادرة».

(٣) ابن جرير ٦/٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٧ (٤٧٩٧، ٤٨٠٥، ٤٨١٣)، والبيهقي ٦/٥٩.

(٤) ابن أبي شيبة ٨/٤٨٨، وابن جرير ٦/٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، وابن المنذر (١٣٦٥، ١٣٦٩)، وابن

أبي حاتم ٣/٨٦٤، ٨٦٥ (٤٧٩٨، ٤٨٠٠).

﴿ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا ﴾ . قال : عقولاً وصلاًحاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ ، عن مقاتلٍ : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَا ﴾ . يعنى : الأولياء والأوصياء<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن محمدِ بنِ قيسٍ : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ . قال : خمسَ عشرة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، والبيهقيُّ ، عن الحسنِ : ﴿ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا ﴾ . قال : صلاحاً فى دينه ، وحفظاً لماله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا ﴾ . قال : صلاحاً فى دينهم ، وحفظاً لأموالهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا أدركَ اليتيمُ بحُلْمٍ وعقلٍ ووقارٍ ، دُفعَ إليه ماله<sup>(٦)</sup> .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن مجاهدٍ قال : لا تدفعُ إلى اليتيمِ مالهَ وإن شَمِطَ ما لم يُؤنَسَ منه رُشدٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٤٠٣ ، ٤٠٥ .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٨٦٥ (٤٧٩٩) ، والبيهقي ٦/٥٩ .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٨٦٥ (٤٨٠١) .

(٤) ابن جرير ٦/٤٠٥ ، وابن المنذر (١٣٧٤) ، والبيهقي ٦/٥٩ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨٦٦ (٤٨٠٦) .

(٦) ابن المنذر (١٣٧٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٥ (٤٨٠٥) .

(٧) سعيد بن منصور (٥٦٣ - تفسير) ، وابن جرير ٦/٤٠٦ ، وابن المنذر (١٣٧٥) .

وأخرج ابن جرير عن الحسن: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ . يقول: لا تُسرف فيها ولا تُبادره<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ .  
يعنى: فى غير حق، ﴿وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ . قال: خشية أن يبلغ الحلم فيأخذ ماله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخارى، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقى فى «سننه»، عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية فى والى اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : بقدر قيامه عليه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والنحاس فى «ناسخه»، والحاكم وصححه، من طريق مقيس، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ . قال: يغناه من ماله حتى يشتغى عن مال اليتيم، لا يصيب منه شيئاً، ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قال: يأكل من ماله، يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم<sup>(٤)</sup> .

(١) فى م: «تبادر» .

والأثر عند ابن جرير ٦/٤١٠ .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٨٦٦، ٨٦٧، (٤٨١١، ٤٨١٤) .

(٣) البخارى (٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥)، وابن جرير ٦/٤٢٥، وابن المنذر (١٣٨٧)، وابن أبي حاتم

٣/٨٦٧، (٤٨١٥)، والبيهقى ٤/٦ .

(٤) ابن جرير ٦/٤١١، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٨، ٨٦٩، (٤٨٢٠، ٤٨٢٨)، والنحاس ٢٩٩،

والحاكم ٢/٣٠٢ .

وَأَخْرَجَ ابْنَ الْمُنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ . قَالَ : يَسْتَعْفِفُ <sup>(١)</sup> بِمَالِهِ حَتَّى لَا يُفْضِي إِلَى مَالِ الْيَتِيمِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْقَرْضُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يَعْنِي : الْقَرْضُ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ آدَمُ <sup>(٥)</sup> ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : وَالْيَتِيمِ ، إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، <sup>(٦)</sup> وَلَا يَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَخَذَ مِنْ فَضْلِ اللَّبَنِ ، وَأَخَذَ بِالْقَوِي لَا يَجَاوِزُهُ ، وَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَإِنْ أَيْسَرَ قِضَاهُ ، وَإِنْ أَعْسَرَ فَهُوَ فِي حِلِّ <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ يَقُولُ : إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَسْتَقْرِضْ مِنْهُ ، فَإِذَا وَجَدَ مَيْسِرَةً فَلْيُعْطِهِ مَا اسْتَقْرِضَ مِنْهُ ، فَذَلِكَ أَكُلُهُ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَسْتَعْفِفُ » .

(٢) ابْنُ الْمُنْذِرِ (١٣٨٠) .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٤١٢/٦ .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٤١٣/٦ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨٦٩/٣ (٤٨٢٩) .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ (ص ٢٦٧ - تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٦ .

(٨) ابْنُ جَرِيرٍ ٤١٤/٦ .

ابن حميد ، وابن أبي الدنيا ، وابن جرير ، والنحاس في « ناسخه » ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، من طريق ، عن عمر بن الخطاب قال : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة وإلى اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن احتججت أخذت منه بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت<sup>(١)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا احتاج وإلى اليتيم / ووضعه يده فأكل من طعامهم ، ولا يلبس منه ثوباً ولا عمامة<sup>(٢)</sup> . ١٢٢/٢

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : بأطراف أصابعه الثلاث<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، والطبراني ، عن ابن عباس في الآية قال : يأكل الفقير إذا ولى مال اليتيم ، بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ، ما لم يسرف أو يئذر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج مالك ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس في « ناسخه » ، عن القاسم بن محمد قال : جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال : إن في حجري أيتاماً ، وإن لهم إبلاً ، فماذا يحل لي من ألبانها ؟

(١) عبد الرزاق (١٠١٢٨ ، ١٩٢٧٦) ، وسعيد بن منصور (٧٨٨ - تفسير) ، وابن سعد ٣/٢٧٦ ، وابن أبي شيبة ١٢/٣٢٤ ، وابن جرير ٦/٤١٢ ، والنحاس ص ٢٩٦ ، وابن المنذر (١٣٩٤) ، والبيهقي ٣٥٤/٦ .

(٢) سعيد بن منصور (٥٧٠ - تفسير) ، وابن المنذر (١٣٨٥) ، والبيهقي ٤/٦ .

(٣) ابن جرير ٦/٤١٧ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٩ (٤٨٢٥) .

(٤) في الأصل : « تبذير » .

والأثر عند ابن المنذر (١٣٨٤) ، والطبراني (١٣٠٢٠) .

فقال : إن كنت تبغى ضالَّتَها ، وتهنأُ<sup>(١)</sup> جزبَها ، وتلوطُ<sup>(٢)</sup> حوضَها ، وتسعى عليها ، فاشربْ غيرَ مُضِرٍّ بنَّسِلٍ ، ولا ناهكٍ في الحلبِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والنحاسُ في « ناسخه » ، عن ابنِ عمرو ، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ ، فقال : ليس لي مالٌ ولي يتيمٌ . فقال : « كُلُّ من مالٍ يتيمك غيرَ مسرفٍ ، ولا مبذِّرٍ ، ولا مُتَأَثِّلٍ<sup>(٤)</sup> مالا ، ومن غيرِ أن تَقِيَّ مالكَ بماله<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج ابنُ حبانَ عن جابرٍ ، أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، ممَّ أضربُ يتيمي ؟ قال : « ممَّا كنتَ ضارباً منه ولدك ، غيرِ وِاقٍ مالكَ بماله ، ولا مُتَأَثِّلٍ منه مالا<sup>(٦)</sup> » .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والنحاسُ في « ناسخه » ، عن الحسنِ العُزَينِيِّ ، أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، ممَّ أضربُ يتيمي ؟ قال : « ممَّا كنتَ ضارباً منه ولدك » . قال : فأصيبُ من ماله ؟ قال : « بالمعروفِ غيرِ متَأَثِّلٍ مالا ولا وِاقٍ مالكَ بماله<sup>(٧)</sup> » .

(١) هنا الإبل : طلاها بالهناء . وهو القطران . التاج (ه ن أ) .

(٢) لاط الحوض يلوطه ويليطه : أصلحه بالطين . التاج (ل و ط) .

(٣) مالك ٩٣٤ / ٢ ، وسعيد بن منصور (٥٧١ - تفسير) ، وابن جرير ٤٢٠ / ٦ ، وابن المنذر (١٣٨٣) ، والنحاس ص ٢٩٨ .

(٤) أى : غير جامع ، يقال : مال مؤثِّل ، ومجد مؤثِّل . أى : مجموع ذو أصل . النهاية ٢٣ / ١ .

(٥) أحمد ٣٥٩ / ١١ ، وأبو داود (٢٨٧٢) ، والنسائي (٣٦٧٠) ، وابن ماجه (٢٧١٨) ، وابن أبي حاتم ٨٦٨ / ٣ (٤٨٢٤) ، والنحاس ص ٣٠٠ . حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٩٨) .

(٦) ابن حبان (٤٢٤٤) . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه معلى بن مهدى ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٦٣ / ٨ .

(٧) عبد الرزاق ١ / ١٤٨ ، وسعيد بن منصور (٥٧٢ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٣٧٩ / ٦ ، وابن جرير ٤٢٥ / ٦ ، والنحاس ص ٣٠٠ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في الآية قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَمَّ ثَابِتِ بْنِ رِفَاعَةَ<sup>(١)</sup> - وثابت يومئذ يتيّم في حجره - من الأنصار أتى نبي الله ﷺ فقال: إن ابن أخى يتيّم في حجرى، فماذا يحل لى من ماله؟ قال: «أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقَى مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلَا تَتَّخِذَ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَالِهِ وَفَرًا». قال: وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل، فيقوم وليه على صلاحه وسقيه، فيصيب من ثمره، ويكون له الماشية، فيقوم وليه على صلاحها، ومؤنتها، وعلاجها، فيصيب من مجزأها<sup>(٣)</sup>، ورشليها<sup>(٤)</sup>، وعوارضها<sup>(٥)</sup>، فأما رقاب المال فليس لهم أن يأكلوا، ولا يستهلكوه<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن عطاء قال: خَمَسُ<sup>(٧)</sup> فى كتابِ اللّهِ رخصة<sup>(٨)</sup>، وليست بعزيمة؛ قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل<sup>(٩)</sup>.

وأخرج أبو داود، والنحاس، كلاهما فى «الناسخ»، وابن المنذر، من طريق عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال:

(١) فى النسخ: «وداعة». والمثبت من ابن جرير، وينظر الإصابة ١/٣٨٧.

(٢) فى ف ١، م: «تأخذ».

(٣) الجزاز: صوف النعجة أو الكبش إذا جُرَّ فلم يخالطه غيره. التاج (ج ز).

(٤) الرّوشل: اللبن. اللسان (ر س ل).

(٥) العوارض: جمع العارض، وهى الناقة المريضة، وقيل: التى أصابها كسر. النهاية ٣/٢١١.

(٦) فى الأصل: «يستهلكوا».

والأثر عند ابن جرير ٦/٤٢٢.

(٧) فى الأصل: «خمس».

(٨) ليس فى: الأصل.

(٩) ابن المنذر (١٤٠٠).

نَسَخْتُهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود في «ناسخه» عن الضحاك، مثله.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابن<sup>(٢)</sup> أبي الزنادِ في الآية قال: كان أبو الزنادِ يقول: إنما كان ذلك في أهلِ البدوِ وأشباههم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن نافعِ بنِ أبي نُعيمِ القارئِ قال: سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ وربيعةَ عن قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قالا: ذلك في اليتيمِ إن كان فقيراً أنفقَ عليه بقدرِ فقره، ولم يكنْ للوليِّ منه شيءٌ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، من طريقِ العوفيِّ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾. يقول: إذا دفعَ إلى اليتيمِ ماله، فليدفعه إليه بالشهودِ كما أمره اللهُ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في الآية: يقول للأوصياء: إذا دفعتمُ إلى اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحُلُمَ، ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ بالدفعِ إليهم أموالهم، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾. يعني: لا شاهدَ أفضلُ من اللهِ فيما بينكم وبينهم<sup>(٦)</sup>.

(١) النحاس ص ٢٩٥، ٢٩٦، وابن المنذر (١٣٨٦).

(٢) ليس في: الأصل، ب ١.

(٣) ابن أبي حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٦).

(٤) ابن أبي حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٥).

(٥) ابن جرير ٤٢٩/٦، وابن أبي حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٨).

(٦) ابن أبي حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٧، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١).

وأخرج ابن جرير عن السدي: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ . يقول: شهيداً<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى [١٠٦و]: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية .

أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يُورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يُدرِّكوا، فمات رجل من الأنصار يقال له: أوس بن ثابت . وترك ابنتين وابناً صغيراً، فجاء ابناً<sup>(٢)</sup> عمه، وهما عصبته، فأخذ ميراثه كله، فقالت امرأته لهما: تزوجا بهما، وكان بهما دمامة، فأبيا، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، تُوفِّي أوس، وترك ابناً صغيراً وابنتين، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة فأخذوا ميراثه، فقلت لهما: تزوجا ابنتيه . فأبيا . فقال رسول الله ﷺ: «ما أدري ما أقول» . فنزلت: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية . فأرسل إلى خالد وعرفطة، فقال: «لا تُحرِّكا من الميراث شيئاً؛ فإنه قد أنزل عليّ فيه شيء أحبُّت فيه أن للذكر والأُنثى نصيباً» ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَيْمًا﴾ [النساء: ١٢٧] ثم نزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢] فدعا بالميراث، فأعطى المرأة الثمن، وقسم ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة في الآية قال:

(١) ابن جرير ٤٢٩/٦ .

(٢) في الأصل: «بنو» .

نزلت في أم كلثوم وابنة أم كُجَّة<sup>(١)</sup> أو أم كُجَّة<sup>(٢)</sup>، و ثعلبة بن أوس وسويد<sup>(٣)</sup>، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها، والآخز عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، تُؤفّي زوجي، وتركني وابنته، فلم تُورث من ماليه! فقال عم ولدها: يا رسول الله،<sup>(٤)</sup> لا تركب فرسا ولا تنكأ عدواً، ويكسب عليها، ولا تكتسب. فنزلت: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة قال: كانوا لا يُورثون النساء، فنزلت الآية<sup>(٦)</sup>.

وأخرج/ ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، أن أهل الجاهلية كانوا لا يُورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئاً، يجعلون الميراث لذي الأسنان من الرجال؛

١٢٣/٢

(١) في النسخ: «كحلة». وينظر الحاشية الآتية.

(٢) في الأصل، وابن المنذر: «كحلة»، وفي ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م، وأسباب النزول ص ١٠٦: «كحة». والمثبت من تفسير البغوي ٢/ ١٦٩، والإصابة ٨/ ٢٨٥، ٢٨٦، وقال الحافظ: وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كجة، بضم الكاف وتشديد الجيم، إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفرى أنه قال فيها: أم كحلة، بسكون المهمله بعدها لام.

(٣-٣) كذا في النسخ، وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم، وفي تفسير ابن جرير: «ثعلبة وأوس بن ثابت»، وقد اختلف أيضاً في اسم زوج صاحبة القصة، فذكر ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ١٦٦ في ترجمة أوس بن ثابت الأنصاري أن الآية إنما نزلت فيه، وكذا ذكر الحافظ في الإصابة ١/ ١٤٤، ١٤٥، ثم عاد فذكر في ١/ ١٥٥ في ترجمة أوس بن سويد الأنصاري؛ أن الباوردي ذكره في الصحابة، وساق أثرًا أخرجه الباوردي عن عكرمة أن الآية إنما أنزلت في أوس بن سويد.

(٤-٤) عند ابن جرير: «ولدها لا يركب فرسا ولا ينكأ عدواً». ونكأت العدو أنكوهم لغة في نكيت: أى هزمته وغلته. ينظر اللسان (ن ك أ).

(٥) ابن جرير ٦/ ٤٣٠، وابن المنذر (١٤٠٤)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٢ (٤٨٤٤).

(٦) عبد الرزاق ١/ ١٤٩، وابن جرير ٦/ ٤٣٠، وابن المنذر (١٤٠٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٢ (٤٨٤٥).

فنزلت: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ﴾. يعنى: من الميراث، ﴿نَصِيبًا﴾. يعنى: حظًا، ﴿مَفْرُوضًا﴾. يعنى: معلومًا<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الضحاك: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾. قال: وقفًا معلومًا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية.

أخرج ابن أبي شيبة، والبخارى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقى فى «سننه»، من طريق عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ﴾. قال: هى محكمة وليست بمنسوخة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، من طريق مقسم، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية. قال: هى قائمة يُعْمَلُ بها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن حطان<sup>(٥)</sup> بن عبد الله فى هذه الآية قال: قضى بها أبو موسى<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم ٨٧٢/٣ (٤٨٤٣).

(٢) ابن المنذر (١٤٠٦)، وابن أبي حاتم ٨٧٢/٣، ٨٧٣، (٤٨٤٨)، (٤٨٤٩).

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٦/١١، والبخارى (٤٥٧٦)، وابن جرير ٤٣١/٦، ٤٣٢، وابن المنذر

(١٤٠٩)، وابن أبي حاتم ٨٧٤/٣ (٤٨٦٠)، والبيهقى ٢٦٦/٦.

(٤) ابن جرير ٤٣٤/٦، وابن المنذر (١٤٠٨).

(٥) فى الأصل: «خطاب»، وفى ب ١: «خطان». وينظر تهذيب الكمال ٥٦١/٦، ٥٦٢.

(٦) ابن أبي شيبة ١٩٤/١١، ١٩٥، وابن جرير ٤٤٠/٦، ٤٤١، وابن المنذر (١٤١٠)، وابن أبي

حاتم ٨٧٥/٣ (٤٨٦١).

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية. وآية الاستئذان، ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآية<sup>(١)</sup> [الحجرات: ١٣].

<sup>(٢)</sup> وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه»، عن مجاهد في الآية قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والنحاس، عن الحسن، والزهرى في الآية قالا: هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث<sup>(٤)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والبخارى، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نُسخت: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، ولا والله ما نُسخت، ولكنه مما تهاون به الناس، هما واليان؛ وإل يرث، فذاك الذى يرزق ويكشو، وإل ليس بوارث، فذاك الذى يقول قولاً معروفاً، يقول: إنه مال يتيم، وما له فيه شيء<sup>(٥)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (٥٧٨ - تفسير)، وابن جرير ٦/٤٣٤، وابن المنذر (١٤١٣).

(٢ - ٢) سقط من: ف ١، م.

(٣) سعيد بن منصور (٥٧٧ - تفسير)، وابن جرير ٦/٤٣٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ (٤٨٦٢)، والنحاس ص ٣٠٥.

(٤) عبد الرزاق ١/١٤٩، وابن أبي شيبة ١١/١٩٤، والنحاس ص ٣٠٥.

(٥) سعيد بن منصور (٥٧٦ - تفسير)، والبخارى (٢٧٥٩)، وابن جرير ٦/٤٣٣، وابن المنذر =

وأخرج أبو داود في « ناسخه »، وابن جرير، والحاكم وصححه، من طريق عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ ﴾ . قال: يُرْضَخُ<sup>(١)</sup> لهم، فإن كان في المال تقصيرٌ اعتذر إليهم، فهو ﴿ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عمرة ابنة عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> أن<sup>(٤)</sup> عبد الله بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن أبي بكر حين قَسَمَ ميراث أبيه، أمر بشاة فاشترت من المال، وبطعام فُضِنِعَ<sup>(٥)</sup>، فذَكَرَتْ ذلك لعائشة فقالت: عَمِلَ بالكتاب، هي لم تُنْشَخْ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والنحاس في « ناسخه »، من طريق علي، عن ابن عباس في هذه الآية قال: أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِهِمْ أَنْ يَصِلُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَيْتَامَهُمْ، وَمَسَاكِينَهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ أَوْصَى لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، وَصِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس في

= (١٤١٢)، وابن أبي حاتم ٨٧٤/٣ (٤٨٥٧)، والبيهقي ٢٦٧/٦. وعند سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبیر من قوله .

(١) رَضَخَ لَهُ مِنْ مَالِهِ: إِذَا أَعْطَاهُ عَطَاءً غَيْرَ كَثِيرٍ. التاج (ر ض خ) .

(٢) ابن جرير ٤٤٣/٦، والحاكم ٣٠٢/٢، ٣٠٣ .

(٣ - ٣) سقط من: ف ٢ .

(٤) في ص، ف ١، م: « بن » .

(٥) في الأصل: « صنع » .

(٦) ابن المنذر (١٤١٤) .

(٧) ابن جرير ٤٣٩/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٣/٣، ٨٧٤ (٤٨٥٢، ٥٨٥٤، ٥٨٥٥)، والنحاس ص ٣٠٣ .

الآية قال: ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفى<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن أبي حاتم، من طريق عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية. قال: نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك، مما قل منه أو أكثر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن<sup>(٣)</sup> ابن أبي مليكة، أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر أخبراه، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة حية، قالوا: فلم يدع في الدار مسكيناً، ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية. قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك للوصية، وإنما هذه الآية في الوصية، يريد الميت أن يوصى لهم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج النحاس في «ناسخه»، من طريق مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية. قال: نسختها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي﴾

(١) ابن جرير ٤٣٦/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٣/٣ (٤٨٥٠).

(٢) ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ (٤٨٦٤).

(٣) في ف ١، م: «و».

(٤) عبد الرزاق ١/١٤٩، وابن جرير ٤٣٦/٦، ٤٣٧، وابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ (٤٨٦٣)، والبيهقي

أَوْلَدِكُمْ ﴿١﴾ الآية (١).

وأخرج عبد الرزاق ، وأبو داود في « ناسخه » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والبيهقي ، عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال : هي منسوخة ، كانت قبل الفرائض ؛ كان ما ترك الرجل من مالٍ أُعطي منه اليتيم ، والفقير ، والمسكين ، وذو القربى إذا حضروا القسمة ، ثم نُسِخَ بعد ذلك ، نَسَخَتْهَا الْمَوَارِيثُ ، فَأَلْحَقَ اللَّهُ بِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وصارت الوصية من ماله ، يُوصَى بها لذوى قرابته حيث يشاء (٣) .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبيرة في الآية قال : إن كانوا كباراً يُرضخوا ، وإن كانوا صغاراً اعتذروا إليهم ، فذلك قوله : ﴿ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٤) .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح في الآية قال : كانوا يرضخون لذوى القرابة حتى نزلت الفرائض .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مالك قال : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ (٥) .

(١) النحاس ص ٣٠٢ .

(٢) في ف ١ ، م : « ذوى » ، وفي ف ٢ : « ذوى » .

• من هنا خرم في المخطوط المشار إليه بالرمز ب ١ ينتهي ص ٢٥٢ .

(٣) عبد الرزاق ١/١٤٩ ، وابن جرير ٦/٤٣٥ ، وابن المنذر (١٤٢١) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٦

(٤٨٦٥) ، والنحاس ص ٣٠٢ ، والبيهقي ٦/٢٦٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١١/١٩٥ ، ١٩٦ ، وابن جرير ٦/٤٤٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١١/١٩٦ .

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا﴾ الآية . قال: هذا في الرجل يحضر الرجل عند موته، فيسمعه يوصي وصية؛ يضر بورثته، فأمر الله الذي يسمعه أن يتقى الله، ويؤقفه ويُسدده للصواب لينظر لورثته/ كما يحب أن يُصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس في الآية قال: يعنى الرجل يحضره الموت، فيقال له: تصدق من مالك، وأعتق وأعط منه في سبيل الله، فنهوا أن يأمرؤا بذلك . يعنى أن من حضر منكم مريضاً عند الموت، فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق، أو في الصدقة، أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يُبين ما له، وما عليه من دين، ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون؛ يوصي لهم بالخمس أو الربع، يقول: يشتر<sup>(٢)</sup> أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف، يعنى: صغاراً - أن يتزكهم بغير مال فيكونوا عيالاً على الناس؟ ولا ينبغي لكم أن تأمروه بما لا ترصون به لأنفسكم ولأولادكم، ولكن قولوا الحق من ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية: يعنى بذلك الرجل يموت وله أولاد

(١) ابن جرير ٤٤٧/٦، وابن المنذر (١٤٢٥)، وابن أبي حاتم ٨٧٧/٣ (٤٨٧٤)، والبيهقي ٢٧١/٦ .

(٢) في النسخ: «أليس». والمثبت من سنن البيهقي .

(٣) ابن جرير ٤٤٧/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٦/٣، ٨٧٧ (٤٨٦٩)، والبيهقي ٢٧٠/٦، ٢٧١ .

صغاراً ضعافاً ، يخاف عليهم العيلة والضيعة ، ويخاف بعده أن لا يُحسِن إليهم من يليهم ، يقول : فَإِنْ وُلِيَ مِثْلَ ذَرِيَّتِهِ ضِعَافًا يَتَامَى ، فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَأْكُلْ أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا ؛ خَشِيَةً<sup>(١)</sup> أَنْ يَكْتَبِرُوا<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِذَا حُضِرَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : أَوْصِ بِمَالِكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقٌ وَلَدَكَ ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ : قَدِّمْ لِنَفْسِكَ وَاتْرِكْ لَوْلَدِكَ . فَذَلِكَ الْقَوْلُ السَّيِّدُ ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِهَذَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَيْلَةَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَدَمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا حُضِرَ يُقَالُ لَهُ : أَوْصِ لِفُلَانٍ أَوْصِ لِفُلَانٍ ، وَأَفْعَلْ كَذَا وَأَفْعَلْ كَذَا ، حَتَّى يَضُرَّ ذَلِكَ بَوْرَثِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . قَالَ : لِيَنْظُرُوا لَوْرَثَةَ هَذَا كَمَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ<sup>(٤)</sup> لَوْرَثَةَ نَفْسِهِ ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَأْمُرُوا بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . يَعْنِي : مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ ، ﴿ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا ﴾ . يَعْنِي : عَجْزَةٌ لَا حِيلَةَ لَهُمْ ، ﴿ خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . يَعْنِي : عَلَى وَلَدِ الْمَيِّتِ ، الضَّيْعَةَ ، كَمَا يَخَافُونَ عَلَى

(١) سقط من : ف ١ ، م .

(٢) ابن جرير ٤٥١ / ٦ .

(٣) ابن أبي حاتم ٨٧٨ / ٣ (٤٨٧٦) .

(٤) في ف ١ ، م : « هذا » .

(٥) سعيد بن منصور (٥٨٤ - تفسير) ، وأدم (تفسير مجاهد ص ٢٦٨) ، والبيهقي ٢٧١ / ٦ .

ولد أنفسهم ، فليَتَّقُوا اللَّهَ وَلِيَقُولُوا لِلْمَيْتِ إِذَا جَلَسُوا إِلَيْهِ ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ .  
يعنى : عدلاً فى وصيته ، فلا يجوز<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السَّيْبَانِيِّ<sup>(٢)</sup> قال : كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة بن عبد الملك ، وفينا ابنٌ مُحَيْرِيزٌ ، وابنٌ الديلمى ، وهانىءُ بنُ كلثوم ، فجعلنا نتذاكر ما يكونُ فى آخر الزمانِ ، فَضِيقُ ذُرْعًا بما سمِعْتُ ، فقلتُ لابنِ الديلمى : يا أبا بشرٍ ، يوَدُنِي<sup>(٣)</sup> أنه لا يُولَدُ لى ولدٌ أبدا . فَضَرَبَ يديه على مَنْكَبِي وقال : يا بنَ أختى ، لا تفعل ، فإنه ليست من نسمة كتب الله لها تَخْرُجُ من صلبِ رجلٍ إلا وهى خارجةٌ إن شاء ، وإن أبى ، قال : ألا أدلك على أمرٍ إن أنت أدركته نجاك الله منه ، وإن تركتَ ولدك من بعدك حفظهم الله فيك ؟ قلتُ : بلى . فتلا على هذه الآية : ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِفاً﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة قال : ذُكِرَ لنا أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال :  
« اتقوا اللَّهَ فى الضعيفين ؛ اليتيم والمرأة ، أئتمه ثم أوصى به ، وابتلاه وابتلى به » .  
قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾ الآية .

أخرج ابنُ أبى شيبة فى « مسنده » ، وأبو يعلى ، والطبرانى ، وابنُ حبان فى « صحيحه » ، وابنُ أبى حاتم ، عن أبى بَرْزَةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يُنْعَثُ يومَ القيامةِ قومٌ من قبورِهِم تَأْجُجُ أفواهُهُم نارا » . فقيل : يا رسولَ اللَّهِ ، من هم ؟

(١) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٧٧ ، ٨٧٨ (٤٨٧٠ - ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٧) .

(٢) فى النسخ : « الشيبانى » . وهو يحيى بن أبى عمرو السيبانى . ينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٤٨٠ .

(٣) عند ابن جرير : « بوْدَى » .

(٤) ابن جرير ٦/ ٤٥٢ .

قال: « ألم تر أن الله يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الخدري قال: حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أُسري به قال: « نظرتُ فإذا أنا بقومٍ لهم مشافرٌ كمشافرِ الإبلِ، وقد وُكِّلَ بهم من يأخذُ بمشافرهم، ثم يجعلُ في أفواههم صخرًا من نارٍ، فتثقبُ في في أحدهم حتى تخرج من أسافلهم، ولهم خوازٍ وصراخٌ، فقلت: يا جبريلُ، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيراً »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في الآية قال: إذا قام الرجلُ يأكل مالَ اليتيم ظلماً، يُبعثُ يومَ القيامةٍ ولهبُ النارِ يخرجُ من فيه ومن مسامعِهِ ومن أذنيه وأنفه وعينيه، يعرفُهُ من رآه بأكلِ مالِ اليتيم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: من أكل مالَ اليتيم فإنه يؤخذُ بمشفرِهِ يومَ القيامةِ، فيملاً فوه جمرًا، فيقالُ له: كُلْ كما أكلته في الدنيا. ثم يدخلُ السعيرَ الكبرى<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم في الآية قال: هذه لأهلِ الشركِ حينَ كانوا لا يُورثونهم ويأكلون أموالهم<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو يعلى (٧٤٤٠ - مطالب)، والطبراني - كما في المجمع ٢/٧، وابن حبان (٥٥٦٦)، وابن أبي حاتم ٨٧٩/٣ (٤٨٨١). وقال في المجمع: فيه زياد بن المنذر، وهو كذاب.

(٢) ابن جرير ٤٥٤/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٩/٣ (٤٨٨٤).

(٣) ابن جرير ٤٥٤/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٩/٣ (٤٨٨٢).

(٤) ابن أبي حاتم ٨٧٩/٣ (٤٨٨٣).

(٥) ابن جرير ٤٥٤/٦، ٤٥٥.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله: ﴿سَعِيرًا﴾ . يعنى: وقودًا<sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبيرة قال: السعيرُ وادٍ  
من فيح في جهنم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة قال: قال رسول  
الله ﷺ: «أربع حق على الله ألا يُدخلهم الجنة، ولا يُدققهم نعيمًا؛ مدمن  
خمر، وأكل ربًا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي،  
والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في ١٢٥/٢  
«سنينه»، من طريقي، عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر  
في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئًا، فدعا بماء فتوضأ  
منه<sup>(٤)</sup>، ثم رش عليّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول  
الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣ (٥٤٨٩) .

(٢) ابن أبي شيبة ٥٣٩/١٣، وابن أبي حاتم ٩٨٢/٣ (٥٤٩٠) .

(٣) البيهقي (٥٥٣٠) . ضعيف جدًا (ضعيف الجامع - ٧٤٨) .

(٤) في الأصل، ف ٢: «به» .

\* إلى هنا ينتهي الحرم في المخطوط ب ١، والمشار إليه في ص ٢٤٧ .

(٥) البخاري (١٩٤، ٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٠٩٦، ٢٠٩٧)،

٣٠١٥، (٣٨٥١)، والنسائي (٦٣٢٣، ١١٠٩١)، وابن ماجه (١٤٣٦، ٢٧٢٨)، وابن جرير

٤٦٠/٦، وابن المنذر (١٤٣٢)، وابن أبي حاتم ٨٨٠/٣ (٤٨٨٦)، والبيهقي ٢٣٥/١، ٢١٢/٦ .

وأخرج عبد بن حميد، والحاكم، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض، فقلت: كيف أقيسُ مالي بين ولدي؟ فلم يزيد علي شيئاً، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطيالسي، ومسدد، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن أبي عمر، وابن منيع، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، [١٠٦] وابن أبي أسامة، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في «سننه»، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِل أبوهما معك في أحدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا يُنكحان إلا ولهما مالٌ. فقال: «يقضى الله في ذلك». فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمَّهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما الشدس مع الولد، وجعل للزوجة

(١) الحاكم ٣٠٣/٢.

(٢) الطيالسي (١٧٧٥) - مختصراً - وابن سعد ٥٢٤/٣، وأحمد ١٠٨/٢٣، ٢٦٤ - ٢٦٦، (١٤٧٩٨، ١٥٠٢٠)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأبو يعلى (٢٠٣٩)، وابن أبي حاتم ٨٨١/٣ (٤٨٩٢)، وابن حبان (١١٣٠) - مختصراً - والحاكم ٣٣٣/٤، ٣٣٤، والبيهقي ٢١٦/٦، ٢٢٩. حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٩٩).

الثَّمَنَ والرُّبْعَ ، وللزَّوْجِ الشَّطْرَ والرُّبْعَ<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : لما نَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا مَا فَرَضَ لِلوَلَدِ الذَّكَرِ وَالأنْثَى وَالأبوين ، كَرِهَهَا النَّاسُ ، أو بَعْضُهُمْ ، وقالوا : نُعْطِي المَرَأَةَ الرُّبْعَ أو الثَّمَنَ ، ونُعْطِي الابنَةَ النِّصْفَ ، ونُعْطِي الغلامَ الصَّغِيرَ ، وليس من هؤَلاءِ أَحَدٌ يقاتِلُ القَوْمَ ولا يَحوزُ الغَنِيمَةَ !؟ وكانوا يَفْعَلون ذلك في الجاهلية ؛ لا يُعْطون الميراثَ إلا لمن قاتلَ القومَ ، ويُعْطونه الأكبرَ فالأكْبَرَ<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قولِهِ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ ﴾ . قال : صَغِيرًا أو كَبِيرًا<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عن السُّدِّيِّ قال : كان أَهْلُ الجاهلية لا يُورِثونَ الجوارِيَ ولا الضَّعَفَاءَ مِنَ الغلمانِ ، لا يَرِثُ الرَّجُلُ من وِليهِ<sup>(٤)</sup> إلا مَنْ أَطاقَ القتالَ ، فماتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أخو حَسانَ الشاعِرِ<sup>(٥)</sup> ، وتركَ امرأَةً له ، يقالُ لها : أُمُّ كُجَّةَ<sup>(٦)</sup> . وتركَ خَمْسَ جوارِ ، فجاءتِ الورثةُ فَأَخَذُوا مالَهُ ، فشَكَتْ أُمُّ

(١) البخارى (٢٧٤٧، ٤٥٧٨) ، وابن جرير ٦/٤٥٩ ، وابن المنذر (١٤٣٣) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٨٠ (٤٨٨٧) ، والبيهقى ٦/٢٢٦ .

(٢) ابن جرير ٦/٤٥٨ ، وابن أبى حاتم ٣/٨٨٢ (٤٨٩٦) .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/٨٨٠ (٤٨٨٨) .

(٤) فى ص ، ف ١ ، ف ٢ : « والده » ، وفى ب ١ : « الله » .

(٥) قال الحافظ فى الإصابة ٤/٢٩٣ : قال السدى فى تفسيره : مات فى عهد النبى وترك امرأة ... وذكر القصة ، ثم قال : ولم أره لغيره ، ولا ذكر أهل النسب لحسان أختا اسمه عبد الرحمن .

(٦) فى الأصل « كجة » ، وفى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « كحة » . وينظر ما تقدم فى ص ٢٤٢

كُجَّةٌ<sup>(١)</sup> ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، ثم قال في أم كُجَّةٍ<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً﴾ .  
 يعنى: بناتٍ، ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ . يعنى: أكثر من اثنتين، أو كُنْ اثنتين ليس معهن ذكرٌ، ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الميثُ، والبقيةُ للعصبةِ، ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ . يعنى: ابنةً واحدةً<sup>(٣)</sup>، ﴿وَلَا بَوَّيْهِ﴾ . يعنى: أبوى الميثِ، ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ الميثُ، ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ . يعنى: ذكرًا كان، أو كانتا اثنتين فوق ذلك، ولم يكن معهنَّ ذكرٌ، فإن كان الولدُ ابنةً واحدةً فلها نصفُ المالِ، ثلاثة أسداسٍ، وللأبِ سدسٌ ويبقى سدسٌ واحدٌ فيردُّ ذلك على الأبِ؛ لأنه هو العصبةُ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ . قال: ذكرٌ ولا أنثى، ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ . وبقيةُ المالِ للأبِ، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ﴾ .  
 يعنى: للميمتِ، ﴿إِخْوَةٌ﴾ . قال: أخوانٍ فصاعداً، أو أختان، أو أخٌ وأختٌ، ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ . وما يبقى فللأبِ، وليس للإخوةِ مع الأبِ شيءٌ، ولكنهم حَجَبُوا الأُمَّ عن الثلثِ، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا﴾ فيما بينه وبين الثلثِ، لغيرِ الورثةِ، ولا تجوزُ وصيةُ لوارثٍ: ﴿أَوْ دَيْنٌ﴾ . يعنى: يُقسَمُ الميراثُ للورثةِ

(١) فى الأصل «كجة»، وفى ص، ب، ١، ف، ١، ٢: «كحة» .

(٢) ابن جرير ٦/٤٥٧، ٤٥٨، وابن أبى حاتم ٣/٨٨١ (٤٨٩٤) .

(٣) هكذا فى النسخ، ولعل هناك سقطا تقديره: «﴿فلها النصف﴾» .

من بعدِ دَيْنٍ عَلَى الْمَيْتِ ، ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ ﴾ . يعنى ما ذكر من قسمة الميراث ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ : حَكَمَ قَسَمَهُ <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا <sup>(٢)</sup> تُوَفِّيَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ ، وَتَرَكَ بِنْتًا ، فَلَهَا النِّصْفُ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُنَّ ، وَيُيَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُنَّ بِفَرِيضَةٍ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا فَاتَّبَعْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا ، وَإِنِ سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ فَقَالَ : لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ ، وَلِلْأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفَى كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُهُ هَذَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَفْضَلَ أُمَّا عَلَى أَبِي . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطَى / الْأُمَّ الثَّلْثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ <sup>(٥)</sup> .

١٢٦/٢

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنِينِهِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ فَقَالَ : إِنْ الْأَخْوَيْنِ لَا يَزِدَّانِ الْأُمَّ عَنْ الثَّلْثِ ،

(١) ابن أبي حاتم ٣/٨٨٠ - ٨٨٤ (٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٣، ٤٨٩٥، ٤٨٩٧، ٤٨٩٩ - ٤٩٠٤، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٣، ٤٩١٤) .

(٢) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ٢ ، م .

(٣) الحاكم ٤/٣٣٤ .

(٤) سعيد بن منصور في سننه (٦) ، والحاكم ٤/٣٣٥ ، والبيهقي ٦/٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٥) عبد الرزاق (١٩٠٢٠) ، والبيهقي ٦/٢٢٨ .

قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ . فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة . فقال عثمان: لا أستطيع أن أردد ما كان قبلي ، ومضى في الأمصار وتوارث به الناس<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي في «سننه» ، عن زيد بن ثابت ، أنه كان يحجب الأم بالأخوين ، فقالوا له : يا أبا سعيد ، إن الله يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ . وأنت تحجبها بأخوين . فقال : إن العرب تسمى الأخوين إخوة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ﴾ . قال : أضروا<sup>(٣)</sup> بالأم ، ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك ، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبا أمهم من الثلث ؛ لأن أباهم يلي نكاحهم والتفقه عليهم دون أمهم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، والبيهقي في «سننه» ، عن ابن عباس قال : السدس الذي حجبتة الإخوة الأم لهم ، إنما حجبا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، وابن ماجه ،

(١) ابن جرير ٦/٤٦٥ ، والحاكم ٤/٣٣٥ ، والبيهقي ٦/٢٢٧ .

(٢) الحاكم ٤/٣٣٥ ، والبيهقي ٦/٢٢٧ .

(٣) في ص ، ب ١ : «أخروا» .

(٤) ابن جرير ٦/٤٦٧ ، ٤٦٨ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٣ (٤٩٠٥) .

(٥) في النسخ : «أمهم» . والمثبت من مصادر التخريج .

والأثر عند عبد الرزاق (١٩٠٢٧) ، وابن جرير ٦/٤٦٨ ، والبيهقي ٦/٢٢٧ .

وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم،<sup>(١)</sup> وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي في «سننه»، عن علي قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾. وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾. قال: يتبدأ بالدين قبل الوصية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾. يقول: أطوعكم لله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة عند الله يوم القيامة؛ لأن الله شفع المؤمنين بعضهم في بعض<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾. قال: في الدنيا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في قوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ

(١ - ١) سقط من: ص، ف، ١، ف، ٢، م.

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/١٦٠، ١١/٤٠٢، ٤٠٣، وأحمد ٣٣١/٢ (١٠٩١)، والترمذي (٢٠٩٤)،

وابن ماجه (٢٧١٥)، وابن جرير ٦/٤٦٩، ٤٧٠، وابن المنذر (١٤٣٨)، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٣

(٤٩٠٦)، والحاكم ٤/٣٣٦، وابن الجارود (٩٥٠)، والدارقطني ٤/٨٦، ٨٨، والبيهقي ٦/٢٦٧.

(٣) ابن جرير ٦/٤٧٠.

(٤) ابن جرير ٦/٤٧١، وابن المنذر (١٤٣٥)، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٤ (٤٩١٠).

(٥) ابن جرير ٦/٤٧١، ٤٧٢، وابن المنذر (١٤٣٦).

نَفَعًا ﴿١﴾ . قال بعضهم : فى نفع الآخرة . وقال بعضهم : فى نفع الدنيا <sup>(١)</sup> .  
وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال : الميراث للولد فانتزع الله منه للزوج  
والوالد <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة فى قوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ  
أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية . يقول : للرجل نصف ما تركت امرأته إذا ماتت إن لم يكن  
لها ولد من زوجها الذى ماتت عنه ، أو من غيره ، فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى ،  
فللزوج الربع مما تركت من المال ، من بعد وصية يوصين بها النساء ، أو دين  
عليهن ، والدين قبل الوصية ، فيها تقديم ، ﴿ وَلَهُنَّ الْرُبُعُ ﴾ الآية . يعنى  
للمرأة الربع مما ترك زوجها من الميراث إن لم يكن لزوجها الذى مات عنها ولد  
منها ، ولا من غيرها ، فإن كان للرجل ولد ذكر أو أنثى ، فلها الثمن مما ترك الزوج  
من المال ، ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ <sup>(٣)</sup> . يقول : إن  
كان رجل أو امرأة يُورث كلالَةً <sup>(٤)</sup> ، والكلاله : الميت الذى ليس له ولد ولا والد ،  
﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ . يعنى : أكثر من واحد ، اثنين إلى عشرة  
فصاعدًا <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٤٧٢/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٨٤/٣ (٤٩١١) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٣٠) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ب ، ا ، ف ، م .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٨٤/٣ - ٨٨٨ (٤٩١٦) - ٤٩٢٣ - ٤٩٢٥ - ٤٩٢٩ - ٤٩٣١ ، ٤٩٣٥ - ٤٩٣٥

(٤٩٣٧) .

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يقرأ: (وإن كان رجلاً يُورث كلاله<sup>(١)</sup> أو امرأة<sup>(٢)</sup>) وله أخ أو أخت من أم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الإخوة من الأم مع الجد شيئاً قط<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾. قال: هؤلاء الإخوة من الأم فهم شركاء في الثلث. قال: ذكرهم وأنثاهم فيه سواء<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن ميراث الإخوة من الأم بينهم؛ للذكر فيه مثل الأنثى. قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التي قال الله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) سعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير)، والدارمي ٣٦٦/٢، وابن جرير ٤٨٣/٦، وابن المنذر

(٣) البيهقي ٢٢٣/٦، وابن أبي حاتم ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦)، والبيهقي ٢٣١/٦.

(٤) البيهقي ٢٢٣/٦.

(٥) ابن جرير ٤٨٣/٦.

(٥) ابن أبي حاتم ٨٨٩/٣ (٤٩٤٢).

وأخرج الحاكم عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد؛ في أم، وزوج، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم؛ إن الإخوة من الأب والأم شركاء الإخوة من الأم في ثلثهم، وذلك أنهم قالوا: هم بنو أم كلهم، ولم تزد لهم الأب<sup>(١)</sup> إلا قُرْبًا فهم شركاء في الثلث<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت في المشتركة<sup>(٣)</sup> قال: هبوا أن أباهم كان حِمَارًا ما زادهم الأب إلا قُرْبًا. وأشرك بينهم في الثلث<sup>(٤)</sup>.

### ذكر الأحاديث الواردة في الفرائض

أخرج الحاكم، والبيهقي في «سنينه»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإنه نصف العلم، وإنه يُنسى، وهو أول ما يُنزع من أمتي»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الحاكم، والبيهقي، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن/ حتى يختلف الاثنان في الفريضة<sup>(٥)</sup> لا يجدان من يقضى بها»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل، ص، ف، ١، ف، ٢، م: «الأم».

(٢) الحاكم ٣٣٧/٤.

(٣) في ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م: «المشركة».

(٤) الحاكم ٣٣٢/٤، والبيهقي ٢٠٩/٦.

(٥) في ب، ١، ف، ١، م: «الفريضة».

(٦) الحاكم ٣٣٣/٤، والبيهقي ٢٠٨/٦.

وأخرج الحاكم عن ابن المسيب قال: كتب عمر إلى أبي موسى: إذا لهوتم فإلهوا بالرّمي، وإذا تحدّثتم فتحدّثوا بالفرائض<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: تعلّموا الفرائض، واللّحن<sup>(٢)</sup>، والسنة؛ كما تعلّمون القرآن<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي عن عمر قال: تعلّموا الفرائض فإنها من دينكم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الحاكم، والبيهقي، عن ابن مسعود قال: من قرأ منكم القرآن فليتعلّم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن؟ فيقول: نعم. فيقول: وأنا أقرأ. فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإن قال: نعم. قال: زيادة خير. وإن قال: لا. قال: فما فضلك عليّ يا مهاجر<sup>(٥)</sup>!؟

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال: تعلّموا الفرائض، والحج، والطلاق فإنه من دينكم<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الحاكم، والبيهقي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرض أمّتي زيد بن ثابت»<sup>(٧)</sup>.

(١) الحاكم ٣٣٣/٤.

(٢) اللحن: لغة العرب وإعرابها. ينظر النهاية ٢٤١/٤.

(٣) سعيد بن منصور (١)، والبيهقي ٢٠٩/٦.

(٤) سعيد بن منصور (٢)، والبيهقي ٢٠٩/٦.

(٥) الحاكم ٣٣٣/٤، والبيهقي ٢٠٩/٦.

(٦) البيهقي ٢٠٩/٦.

(٧) الحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي ٢١٠/٦. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٢٤).

وأخرج البيهقي عن الزهري قال: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وأبو داود في «المراسيل»، والبيهقي، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير<sup>(٢)</sup> في ميراث العمّة والخالة، فأنزل الله عليه: لا ميراث لهما<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الحاكم مؤصلاً، من طريق عطاء، عن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>.  
وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب، أنه كان يقول: عجبا للعمّة تورث ولا ترث<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الحاكم عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر فقالت: إن لي حقاً؛ ابن ابن، أو ابن ابنة، لي مات. قال: ما علمت لك في كتاب الله حقاً، ولا سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، وسأسأل، فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطها الشدس، قال: من سمع<sup>(٦)</sup> ذلك معك؟ فشهد محمد بن مسلمة، فأعطها أبو بكر الشدس<sup>(٧)</sup>.

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت، أن عمر لما استشارهم في ميراث الجدّ

(١) البيهقي ٦/٢١٠.

(٢) في ص: «يتخير».

(٣) سعيد بن منصور في سننه (١٦٣)، وأبو داود ص ١٩١، والبيهقي ٦/٢١٢، ٢١٣.

(٤) الحاكم ٤/٣٤٣.

(٥) البيهقي ٦/٢١٣.

(٦) في ص، ف ١، ف ٢، م: «شهد».

(٧) الحاكم ٤/٣٣٨.

والإخوة قال زيدٌ : كان رأيي أن الإخوة أولى بالميراث ، وكان عمرُ يومئذٍ يرى أن الجدَّ أولى من الإخوة ، فحاوَرْتُهُ وَضَرَبْتُ له مَثَلًا ، وَضَرَبَ عَلِيٌّ وابْنُ عَبَّاسٍ له مَثَلًا يومئذٍ السَّيْلُ ؛ يَضْرِبَانِهِ وَيُضَرِّفَانِهِ عَلِيٌّ نَحْوِ تَصْرِيفِ زَيْدٍ <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدَّتين من الميراث السدس بينهما بالسوية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال : أول من أعال الفرائض عمرُ ، تدافعت عليه ، وركب بعضها بعضًا . قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم ، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أحر ، وما أجد في هذا المال شيئًا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحِصص . ثم قال ابن عباس : وإيُّم الله لو قدم من قدم الله ، وأخر من أحر الله ما عالت فريضة <sup>(٣)</sup> . فقل له : وأيها قدم الله ؟ قال : كلُّ فريضة لم يُهبطها الله عن <sup>(٤)</sup> فريضة إلا إلى فريضة ، فهذا ما قدم الله ، وكلُّ فريضة إذا زالت عن فريضها لم يكن لها إلا ما بقي ، فتلك التي أحر الله ، فالذي قدم كالزوجين والأم ، والذي أحر كالأخوات والبنات ، فإذا اجتمع [١٠٧] من قدم الله وأحر ، بُدئ بمن قدم فأعطى حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لهن <sup>(٥)</sup> ،

(١) الحاكم ٤/٣٣٩ .

(٢) الحاكم ٤/٣٤٠ .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « فريضته » .

(٤) في ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « من » .

(٥) يعني به الأخوات والبنات . كما في مصدرى التخريج .

وإن لم يبقَ شيءٌ فلا شيءٌ لهنَّ<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: أترون الذي أخصى رملَ عالِج<sup>(٢)</sup> عددًا؛ جعل في المالِ نصفًا وثُلثًا ورُبُعًا؟ إنما هو نصفانِ وثلاثةُ أثلاثٍ وأربعةُ أرباع<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن عطاءٍ قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: إن الناسَ لا يأخذونَ بقولي ولا بقولك، ولو ميتٌ أنا وأنتَ ما اقتسموا ميراثًا على ما نقول<sup>(٤)</sup> . قال: فليجتَمِعُوا، فلنَضَعُ أيدينا على الركنِ، ثم نَبْتَهَلُ فنجعلُ لعنةَ اللهِ على الكاذبينَ، ما حَكَمَ اللهُ بما قالوا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي في «سننه»، عن زيد بن ثابتٍ، أنه أولُ من أعال الفرائضَ، وأكثرُ ما بلغ العولُ مثلَ ثُلثي رأسِ الفريضة<sup>(٦)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابنِ عباسٍ، أنه كان يقول: مَنْ شاءَ لاَعْنَتْهُ عندَ الحجرِ الأسودِ؛ إن اللهَ لم يَدْكُرْ في القرآنِ جدًّا ولا جدَّةً، إن هم إلا الآباءُ. ثم تلا: ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾<sup>(٧)</sup> [يوسف: ٣٨] .

وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيبِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

(١) الحاكم ٣٤٠/٤، والبيهقي ٢٥٣/٦ .

(٢) موضع بالبادية على طريق مكة . معجم البلدان ٥٩١/٣ .

(٣) سعيد بن منصور في سننه (٣٦) .

(٤) في ص، ف ١، ف ٢، م: «تقول»، وفي ب ١: «يقول» .

(٥) سعيد بن منصور في سننه (٣٧) .

(٦) سعيد بن منصور في سننه (٣٣)، والبيهقي ٢٥٣/٦ .

(٧) سعيد بن منصور في سننه (٥٠) .

«أَجْرُكُمْ عَلَى قَسَمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال: أَجْرُكُمْ عَلَى جَرَائِمِ جَهَنَّمَ أَجْرُكُمْ عَلَى الْجَدِّ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، عن علي قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَائِمِ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن عبد الله بن معقل<sup>(٥)</sup> قال: ما أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءٌ بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَعْجَبُ مِنْ قَضَاءِ مَعَاوِيَةَ؛ إِنَّا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا، كَمَا أَنَّ النِّكَاحَ يَحِلُّ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ فِيْنَا<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أبو داود، والبيهقي، عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»<sup>(٧)</sup> .

١٢٨/٢

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ الآية<sup>(٨)</sup> .

(١) سعيد بن منصور في سننه (١) . قال الألباني: جيد لولا إرساله . الإرواء ١٦٨٤ .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٤٧) .

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٤٨) ، وسعيد بن منصور في سننه (٥٦) .

(٤) مالك ٥١٩/٢ ، والبخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) .

(٥) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : «مغفل» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/١٤ .

(٦) سعيد بن منصور في سننه (١٤٧) .

(٧) أبو داود (٤٥٦٤) ، والبيهقي ٢٢٠/٦ ، ١٨٦/٨ . حسن (صحيح سنن أبي داود - ٣٨١٨) .

(٨) ليس في: الأصل ، ص ، ب ١ ، ب ٢ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَرٍ﴾ . يعنى : من غير ضرارٍ ، لا يُقَرَّبُ بِحَقِّ لَيْسَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُوصَىٰ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ مَضَارَةً لِلْوَرِثَةِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿غَيْرَ مُضَكَرٍ﴾ . قَالَ : فِي الْمِيرَاثِ لِأَهْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ<sup>(٣)</sup> ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الضَّرَاؤُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿غَيْرَ مُضَكَرٍ﴾<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِضْرَاؤُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ »<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَالطَّيَالِسِيُّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّهُ مَرِضٌ مَرَضًا أَشْفَىٰ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) ابن أبي حاتم ٨٨٩/٣ (٤٩٤٦) .

(٢) ابن جرير ٤٨٥/٦ ، وابن المنذر (١٤٥٤) .

(٣-٣) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « النسائي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة في المصنف » .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٠٤/١١ ، وعبد الرزاق (١٦٤٥٦) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢) ، وابن جرير

٤٨٦/٦ ، وابن المنذر (١٤٥٣) ، وابن أبي حاتم ٨٨٨/٣ (٤٩٤٠) ، والبيهقي ٢٧١/٦ .

(٥) ابن جرير ٤٨٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٨٨/٣ (٤٩٣٩) ، والبيهقي ٢٧١/٦ . ضعيف (ضعيف

الأدب المفرد - ٣٥٩٩) .

(٦) أشفى منه : أشرف منه على الموت . النهاية ٤٨٩/٢ .

يعودُه فقال: يا رسولَ اللهِ، إن لي مالاَ كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدَّقُ بالثلثين؟ قال: «لا». قال: فالشُّطْرُ؟ قال: «لا». قال: فالثلثُ؟ قال: «الثلثُ»<sup>(١)</sup>، والثلثُ كثيرٌ، إنك إن تَذَرُ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهُمَ عالَةً يتكفَّفون الناسَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرَجَ ابنُ أبي شيبةَ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: إن اللهَ تصدَّقَ عليكم بثلثِ أموالِكُم زيادةً في حياتِكُم. يعني الوصيةَ<sup>(٣)</sup>.

وأخرَجَ ابنُ أبي شيبةَ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، عن ابنِ عباسٍ قال: وِدِدْتُ أن الناسَ غَضُّوا<sup>(٤)</sup> من الثلثِ إلى الربعِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الثلثُ كثيرٌ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرَجَ ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عمرَ قال: ذُكِرَ عندَ عمرَ الثلثُ في الوصيةِ قال: الثلثُ وَسَطٌ؛ لا بَخْسٌ ولا شَطَطٌ<sup>(٦)</sup>.

وأخرَجَ ابنُ أبي شيبةَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: لأنَّ أوصِيَ بالخمسةِ أحبُّ إليَّ من أن أوصِيَ بالربعِ، ولأنَّ أوصِيَ بالربعِ أحبُّ إليَّ من أن أوصِيَ بالثلثِ،

(١) ليس في: الأصل.

(٢) مالك ٧٦٣/٢، والطيالسي (١٩٢)، وابن أبي شيبة ١٩٩/١١، وأحمد ٧٨/٣، ٧٩، ٨٣، ١٠٩، ١٢٣، ١٥٥، ١٤٨٢، ١٥٢٤، ١٥٤٦، ١٥٩٩، والبخاري (١٢٩٥)، ٦٧٣٣، ٣٩٣٦، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٨ - ٣٦٣٧)، وابن خزيمة (٢٣٥٥)، وابن الجارود (٩٤٧)، وابن حبان (٤٢٤٩، ٦٠٢٦، ٧٢٦١).

(٣) ابن أبي شيبة ١١/٢٠٠.

(٤) غضوا: نقصوا وحطوا. النهاية ٣٧١/٢.

(٥) ابن أبي شيبة ١١/١٩٩، ٢٠٠، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٦) سقط من: ت ١، ف ١، م.

وَمَنْ أَوْصَىٰ بِالثَلَاثِ لَمْ يَتْرُكْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : الذي يوصى بالخمسة أفضل من الذي يوصى بالربع ، والذي يوصى بالربع أفضل من الذي يوصى بالثلث<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وأخرج ابنُ أبي شيبة عن إبراهيم قال : كان يقال : السدس خير من الثلث في الوصية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عامر الشعبي قال : من أوصى بوصية لم يحف فيها ولم يضار أحدًا ، كان له من الأجر ما لو تصدَّق به<sup>(٤)</sup> في حياته في صحته<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصى ، قبل أن تنزل الموارث<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ الآيتين .

أخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابنِ عباس في قوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . يعني : طاعةُ الله ، يعني الموارث التي سُمِّي .

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٢/١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠١/١١ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٢٠٣/١١ .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٠٣/١١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٠٦/١١ .

وقوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ . يعنى : من لم يرضَ بقَسْمِ اللَّهِ وتعدَّى ما قال <sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السدى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ . يقول : شروطُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ .  
يعنى : سنةُ اللَّهِ وأمره فى قسمة الميراث، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾  
فيتقسم الميراث كما أمره الله، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . قال :  
يخالِفُ أمره فى قسمة الموارِيث، ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ . يعنى : من  
يكفرُ بقسمة الموارِيث، وهم المنافقون ، كانوا لا يعدُّون أن للنساءِ والصبيانِ  
الصغارِ من الميراثِ نصيبًا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . قال :  
فى شأنِ الموارِيثِ التى ذَكَرَ قَبْلُ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ  
اللَّهِ﴾ : التى حَدَّ لِحَلْقِهِ ، وفرائضه بينهم فى الميراثِ والقسمةِ ، فانتهاها إليها ولا  
تعدُّوها إلى غيرها <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٤٨٩/٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، وابن أبي حاتم ٨٩٠/٣ ، ٨٩٢ ، ٤٩٤٩ ، ٤٩٦٦ .

(٢) ابن جرير ٤٨٨/٦ ، ٤٨٩ ، وابن المنذر (١٤٥٥) ، وابن أبي حاتم ٨٩٠/٣ ، ٤٩٥١ .

(٣) ابن أبي حاتم ٨٩٠/٣ - ٨٩٢ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥٤ ، ٤٩٦٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨ .

والأثر كذا ورد فى النسخ ، ليس فيه بقية تفسير الآية الأولى ، وبقية عند ابن أبي حاتم : (جنات تجرى  
من تحتها الأنهار) . يعنى : (تحتها الأنهار) : تحت الشجر البساتين ، (خالدين فيها) . يعنى : لا يموتون ،  
(وذلك) . يعنى : ذلك الثواب ، (الفوز العظيم) . ينظر ابن أبي حاتم (٤٩٥٨ - ٤٩٦٠) .

(٤) ابن جرير ٤٩١/٦ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قَالَ : مَنْ يُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْفَرَائِضِ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قَالَ : مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ <sup>(٢)</sup> عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَ <sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الرَّجُلَ لِيَعْمَلْ لِيَعْمَلَ أَهْلَ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنْ الرَّجُلَ لِيَعْمَلْ لِيَعْمَلَ أَهْلَ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَيُعَدَّلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ » <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا وَارِثَهُ ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن المنذر (١٤٥٩) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٩١ ، ٨٩٢ (٤٩٥٥ ، ٤٩٦٥) .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٣) عبد الرزاق (١٦٤٥٥) ، وأحمد ١٣ / ١٦٧ (٧٧٤٢) ، وأبو داود (٢٨٦٧) ، والتِّرْمِذِيُّ

(٢١١٧) ، وابن ماجه (٢٧٠٤) ، والبيهقي ٦ / ٢٧١ . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٩١) .

(٤) ابن أبي شيبة ١١ / ٢٣٥ ، وسعيد بن منصور (٢٨٥) .

(٥) ابن ماجه (٢٧٠٣) بلفظ : « من فر من ميراث وارثه » . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٩٠) .

وأخرج البيهقي في «الشعب»<sup>(١)</sup> من وجه ثالث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَطَعَ اللَّهُ بِهِ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم عن ابن مسعود قال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يُقسَمَ ميراث ولا يُفْرَحَ / بَغْنِيمَةٍ عَدُوًّا<sup>(٣)</sup>. ١٢٩/٢

قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾ الآية.

أخرج الفريابي، والبخاري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه»، والطبراني، من طريق مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾ الآية. قال: كانت المرأة إذا فجزت حُبِسَتْ في البيوت، فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت الآية في سورة «النور»: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]. فجعل الله لهنَّ سبيلاً، فمن عمل شيئاً مجلداً وأُرْسِلَ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والنحاس في «ناسخه»، والبيهقي في «سننه»، من طريق علي، عن ابن عباس في الآية قال: كانت المرأة إذا زنت حُبِسَتْ في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله بعد ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

(١) في ص، ف، ١، م: «البعث».

(٢) البيهقي (٧٩٦٥).

(٣) الحاكم ٤٧٧/٤.

(٤) البخاري (٢١٩٩)، وابن المنذر (١٤٦٥)، وابن أبي حاتم ٨٩٤/٣ (٤٩٧٧)، والنحاس ص ٣٠٩،

والطبراني (١١١٣٤).

وَجِدْرٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿١٥﴾ . فَإِن كَانَ مَحْصَنَيْنِ رُجْمًا ، فَهَذَا السَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَمَا <sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود في « ناسخه » ، وابن أبي حاتم ، من طريق عطاء ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ . وقوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] . وقوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا عَانَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] . قال : كان ذكر الفاحشة في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة « النور » بالجلد والرجم ، فإن جاءت اليوم بفاحشة مُّبِينَةٍ ، فإنها تُخْرِجُ فَرَجْمَ ، فنسختها هذه الآية : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . والسبيل الذي جعل الله لهنَّ الجلد والرجم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود في « سننه » ، والبيهقي ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ سَكِيلًا ﴾ : وذكر الرجل بعد المرأة ، ثم جمعهما جميعاً ، فقال ﴿ وَالذَّانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا ﴾ الآية . ثم نسخ ذلك بآية الجلد ، فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج آدم ، والبيهقي في « سننه » ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ : يعنى الزنى ، كان أمر أن يُحْبَسَنَّ ، ثم

(١) ابن جرير ٦/٤٩٤ ، وابن المنذر (١٤٦٤) ، والنحاس ص ٣١٠ ، والبيهقي ٨/٢١١ .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٨٩٢ ، ٨٩٣ (٤٩٧٠) .

(٣) أبو داود (٤٤١٣) ، والبيهقي ٨/٢١٠ .

نَسَخَتْهَا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج آدم، وأبو داود في «سنينه»، والبيهقي، عن مجاهد قال: السبيل الحد<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود، في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةَ﴾ الآية. قال: كان هذا بدء عقوبة الزنى، كانت المرأة تُحْبَسُ ويُؤَذَّيان جميعاً، ويُعَيَّران بالقول والسب، ثم إن الله أنزل بعد ذلك في سورة «النور» جعل الله لهن سبيلاً، فصارت السنة في من أحصن الرجم بالحجارة، وفي من لم يُحصن جلد مائة ونفى<sup>(٣)</sup> سنة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والنحاس، عن قتادة في الآية قال: نَسَخَتْهَا الحدود<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي في «سنينه» عن الحسن في قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةَ﴾ الآية. قال: كان أول حدود النساء كُنَّ<sup>(٦)</sup> يُحْبَسْنَ في ثبوت لهن حتى نزلت الآية التي في «النور»<sup>(٧)</sup>.

(١) آدم (ص ٢٧٠ - تفسير مجاهد)، والبيهقي ٢١٠/٨.

(٢) في ف ٢: «الجلد».

والأثر عند آدم (ص ٢٦٩ - تفسير مجاهد)، وأبي داود (٤٤١٤)، والبيهقي ٢١٠/٨.

(٣) في ف ٢: «تغريب».

(٤) ابن جرير ٤٩٤/٦، وابن المنذر (١٤٦٦).

(٥) عبد الرزاق ١/١٥١، والنحاس ص ٣٠٦.

(٦) في م: «أن».

(٧) البيهقي ٢١٠/٨.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ  
 الْفَاحِشَةَ﴾ . يعنى: الزنى، ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ . يعنى: المرأة الثيب من  
 المسلمين، ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ . يعنى: من المسلمين  
 الأحرار، ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ . يعنى: بالزنى، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ . يعنى:  
 احبسوهن، ﴿فِي الْبُيُوتِ﴾ . يعنى: فى الشجون، كان هذا فى أول  
 الإسلام، كانت المرأة إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدول بالزنى حبست فى  
 السجن، فإن كان لها زوج أخذ المهر منها، ولكنه يُنفق عليها من غير طلاق،  
 وليس عليها حد ولا يُجامعها، ولكن يحبسها فى السجن، ﴿حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ  
 الْمَوْتُ﴾ . يعنى: حتى تموت المرأة وهى على تلك الحال، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ  
 سَبِيلًا﴾ . يعنى: مخرجاً من الحبس، والمخرج الحد<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدى فى الآية قال: هؤلاء اللاتي قد أنكرن  
 وأحصن، إذا زنت المرأة كانت تحبس فى البيت<sup>(٢)</sup> وتأخذ زوجها مهرها فهو له،  
 وذلك قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾  
 [البقرة: ٢٢٩] . ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] . الزنى، حتى  
 جاءت الحدود فتنسختها، فجلدت ورجمت، وكان مهرها ميراثاً، فكان  
 السبيل هو الحد<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعى، والطيالسى، وعبد الرزاق، وابن أبى شيبة، وأحمد،

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٩٣ - ٨٩٥ (٤٩٧١ - ٤٩٧٦) .

(٢) فى م: «البيوت» .

(٣) ابن جرير ٦/٤٩٥ .

وعبدُ بنُ حميد، ومسلم، وأبو داودَ، والترمذِيُّ، والدارمِيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ الجارودِ، «وابنُ جريرٍ»<sup>(١)</sup>، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، والطحاويُّ، والنحاسُ، وابنُ حبانَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ كُرِبَ لَدَيْهِ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ - وَفِي لَفْظِ لابنِ جريرٍ: يَأْخُذُهُ كَهَيْئَةِ الْعَشِيِّ<sup>(٢)</sup> - لما يَجِدُ مِنْ ثِقَلٍ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذاتَ يَوْمٍ، فلما سُرِّيَ عَنْهُ قال: «أُخَذُوا عَنِّي، قد جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ جَلْدُ مائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مائَةٍ ثُمَّ نَفَى سَنَةً»<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ عن سَلَمَةَ بْنِ المُحَبَّبِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخَذُوا عَنِّي، أُخَذُوا عَنِّي، قد جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائَةٍ وَنَفَى سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائَةٍ وَالرَّجْمُ»<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ الطبرانيُّ، والبيهقيُّ في «سنينه»، عن ابنِ عباسٍ قال: لما نَزَلَتِ الفرائضُ في سورةِ «النساءِ» قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَبْسَ بَعْدَ سورةِ النساءِ»<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ص، ف ١، ف ٢، م.

(٢) في الأصل: «العشي».

(٣) الشافعي ١٥٣/٢ (٢٥٢ - شفاء العي)، والطيالسي (٥٨٥)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٠)، وابن أبي شيبة ٨٠/١٠، وأحمد ٣٧/٣٣٨، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، (٤٠٣، ٢٢٦٦٦، ٢٢٧١٥، ٢٢٧٣٠، ٢٢٧٣٤)، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥، ٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والدارمي ٢/١٨١، والنسائي (٧١٤٣)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وابن الجارود (٨١٠)، وابن جرير ٦/٤٩٨، وابن المنذر (٨٩٤، ٨٩٥)، وابن أبي حاتم ٣/٤٩٧ (٤٩٨١)، والطحاوي ٣/١٣٤، والنحاس ص ٣٠٨، وابن حبان (٤٤٢٥ - ٤٤٢٧، ٤٤٤٣).

(٤) أحمد ٢٥٠/٢٥ (١٥٩١٠). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٥) الطبراني (١٢٠٣٣)، والبيهقي ٦/١٦٢. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٧٣).

١٣٠/٢

قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،<sup>(١)</sup> والبيهقي في «سنينه»<sup>(٢)</sup>، من طريق علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ الآية . قال: كان الرجل إذا زنى أودى بالتعير وضرب بالتعال، فأنزل الله بعد هذه الآية: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢]. وإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ . قال: الرجلان الفاعلان<sup>(٤)</sup> .

وأخرج آدم، والبيهقي في «سنينه»، عن مجاهد في قوله: ﴿فَتَاذُوهُمَا﴾ .<sup>(٥)</sup> يعني: سبأ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة: ﴿وَالَّذَانِ﴾ . يعني: البكرين اللذين لم يُحصنا، ﴿يَأْتِيَنَّهَا﴾ . يعني الفاحشة؛ وهي الزنى، ﴿مِنْكُمْ﴾ . يعني: من المسلمين، ﴿فَتَاذُوهُمَا﴾ . يعني: باللسان؛ بالتعير والكلام القبيح لهما بما عملا، وليس عليهما حبس؛ لأنهما يكران ولكن يُعَيَّران ليتوبا ويثدما، ﴿فَات تَابَا﴾ . يعني: من الفاحشة، ﴿وَأَصْلَحَا﴾ . يعني: العمل، ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ . يعني: لا

(١ - ١) سقط من: ص، ف ٢، م .

(٢) ابن جرير ٥٠٣/٦، ٥٠٥، وابن المنذر (١٤٧٥)، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٥، ٨٩٦ (٤٩٨٨)، والبيهقي ٢١١/٨ .

(٣) ابن جرير ٤٩٩/٦، ٥٠٠، وابن المنذر (١٤٧٢)، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٥ (٤٩٨٤) .

(٤) في ف ٢: «شيا» .

(٥) والأثر عند آدم (ص ٢٧٠ - تفسير مجاهد)، والبيهقي ٢١٠/٨ .

تُسْمِعُوهُمَا<sup>(١)</sup> الأذى بعد التوبة، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [١٠٧ظ]. فكان هذا يُفْعَلُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيْبِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزَّانِي، فَصَارَ الْحَبْسُ وَالْأَذَى مَنْسُوخًا، نَسَخَتْهُ الْآيَةُ الَّتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا «النُّورُ»: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ عَطَاءٍ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾. قَالَ: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ الْجَوَارِيَّ وَالْفِتْيَانَ الَّذِينَ لَمْ يُنْكَحُوا فَقَالَ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ الْآيَةُ. فَكَانَتِ الْجَارِيَةُ وَالْفَتَى إِذَا زَنَىا يُعْتَقَانِ<sup>(٤)</sup> وَيُعَيَّرَانِ حَتَّى يَتَرَكَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾. قَالَ: عَنْ تَعْيِيرِهِمَا<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾ الْآيَتَيْنِ.

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ الْآيَةُ. قَالَ: هَذِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ،

(١) فِي ب ١: «يَسْمَعُهَا».

(٢) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٩٥، ٨٩٦ (٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٩ - ٤٩٩٢).

(٣) ابْنُ جُرَيْرٍ ٦/٥٠٠.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «يُعْتَقَانِ».

(٥) ابْنُ جُرَيْرٍ ٦/٤٩٩، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٩٥ (٤٩٨٥).

(٦) ابْنُ الْمُنْذِرِ (١٤٧٨).

<sup>(١)</sup> وفى قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ . قال : هذه لأهل النفاق ، ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ . قال : هذه لأهل الشرك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : نزلت الأولى فى المؤمنين ، ونزلت الوسطى فى المنافقين ، والأخرى فى الكفار <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، من وجه آخر ، عن أبى العالية ، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : كلُّ ذنبٍ أصابه عبدٌ فهو جهالة <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن قتادة قال : اجتمع أصحاب محمد ﷺ ، فرأوا أنَّ كلَّ شىءٍ عصى به فهو جهالة ؛ عمداً كان أو غيره <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى « الشعب » ، عن مجاهد فى قوله: ﴿بِجَهْلَةٍ﴾ . قال : كلُّ من عصى ربّه فهو جاهلٌ حتى ينزع <sup>(٦)</sup> عن معصيته <sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن المنذر (١٤٧٩ ، ١٤٨٨) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٩٧ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ (٤٩٩٧ ، ٥٠١٥ ، ٥٠٢١) . وقوله : هذه للمؤمنين . عنده من قول الربيع .

(٣) ابن جرير ٦/٥١٨ .

(٤) ابن جرير ٦/٥٠٧ ، وفيه : « بجهالة » ، وابن المنذر (١٤٨٠) .

(٥) عبد الرزاق ١/١٥١ ، وابن جرير ٦/٥٠٧ .

(٦) فى الأصل : « ينزع » ، وفى ف ١ : « يفزع » .

(٧) ابن جرير ٦/٥٠٧ ، ٥٠٨ ، وابن المنذر (١٤٨١) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٩٧ (٤٩٩٩) ، والبيهقى (٧٠٧٣) .

وأخرج ابن جرير، من طريق الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس فى قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية. قال: من عملَ السوء فهو جاهل؛ من جهالته عملَ السوء، ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾. قال: فى الحياة والصحة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبى حاتم، من طريق على، عن ابن عباس فى قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾. قال: القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبى مجلز قال: لا يزال الرجل فى توبة حتى يُعَايَنَ الملائكة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن محمد بن قيس قال: القريب ما لم تنزل به آية من آيات الله، أو ينزل به الموت<sup>(٤)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقى فى «الشعب»، عن الضحاك فى الآية قال: كلُّ شىءٍ قبل الموت فهو قريب، له التوبة ما بينه وبين أن يُعَايَنَ ملك الموت، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبى شيبَةَ، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبى حاتم، عن عكرمة فى الآية قال: الدنيا كلها قريب، والمعاصى كلها

(١) ابن جرير ٥٠٨/٦، ٥١٢.

(٢) ابن جرير ٥١٢/٦، وابن أبى حاتم ٨٩٨/٣ (٥٠٠٥).

(٣) ابن جرير ٥١٢/٦.

(٤) سعيد بن منصور (٥٩٦ - تفسير)، وابن جرير ٥١٣/٦، والبيهقى (٧٠٧٤).

جهالة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن: ﴿كُفِّرَ بَتُّؤُوتٍ مِّن قَرِيبٍ﴾. قال: ما لم يُعْرَغْ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر في الآية قال: لو عَرَّغَ بها - يعني: المشرك بالإسلام - لرجوت له خيرا كثيرا.

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبليس لما رأى آدم أجوف قال: وعزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح. فقال الله تبارك وتعالى: وعزتي لا أحول بينه وبين التوبة ما دام الروح فيه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، والبيهقي في «البعث»، عن قتادة قال: كنا عند أنس بن مالك، وثم أبو قلابة، فحدث أبو قلابة قال: إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النظر، فأنظره إلى يوم الدين، فقال: وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم<sup>(٤)</sup> ما دام فيه الروح. قال: وعزتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبو يعلى، وابن حبان، عن أبي

(١) ابن أبي شيبة ١٣/٥٧٠، وابن جرير ٦/٥١٣، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٨ (٥٠٠٧).

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٨٩٩ (٥٠٠٩).

(٣) ابن جرير ٦/٥١٤.

(٤) ليس في: الأصل، وفي ف ١: «بني».

(٥) ابن أبي شيبة ١٣/١٨٧، وابن جرير ٦/٥١٤، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٠).

سعيد الخدرى قال: «لا أخبركم إلا<sup>(١)</sup> ما سمعت من فى<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ، سمعته أذناى، ووعاه قلبى: «إن عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل، فأتاه فقال: إني قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل لى من توبة؟/ قال<sup>(٣)</sup>: بعد قتل تسعة وتسعين نفسا؟ قال: فانتضى سيفه فقتله، فأكمل به مائة، ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل، فأتاه فقال: إني قتل مائة نفس، فهل لى من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ اخرج من القرية الخبيثة التى أنت فيها إلى القرية الصالحة؛ قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها. فخرج يريد القرية الصالحة، فعرض له أجله فى الطريق، فاختم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال إبليس: أنا أولى به؛ إنه لم يعصنى ساعة قط. فقالت ملائكة الرحمة: إنه خرج تائبا. فبعث الله<sup>(٤)</sup> ملكا، فاختموا إليه فقال: انظروا أى القريتين كانت أقرب إليه فألحقوه بها، فقرب الله منه القرية الصالحة، وباعد منه القرية الخبيثة، فألحقه بأهل القرية الصالحة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد، والترمذى وحسنه، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقى فى «الشعب»، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة

(١ - ١) فى الأصل: «ألا أخبركم إلى»، وفى ف ١: «ألا أخبركم إلا».

(٢) لى فى: الأصل، ف ١.

(٣) لى فى: الأصل، ص، ب ١، ب ٢، م.

(٤) بعده فى ص، ب ١، ب ٢، م: «له».

(٥) ابن أبى شيبة ١٣/١٨٨، ١٨٩، وأحمد ١٧/٢٤٤، ٢٤٥، ١٨/٢١٩، ٢٢٠، (١١١٥٤)

(١١٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٦)، وأبو يعلى (١٣٩٩)، وابن حبان (٦١١، ٦١٥).

العبد ما لم يُغْرِغْ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن رجلٍ من الصحابة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من إنسانٍ يتوبُ إلى الله عزَّ وجلَّ قبلَ أن يُغْرِغَ بنفسِه»<sup>(٢)</sup> في شدِّقِه إلا قَبِلَ اللهُ توبتِه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والبيهقي، عن ابنِ عمرَ قال: التوبةُ مبسوطةٌ للعبدِ ما لم يُسَقْ. ثم قرأ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾. ثم قال: وهل الحضورُ إلا الشوقُ؟<sup>(٤)</sup>

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ مسعودٍ في قوله: ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾. قال: لا يُقبَلُ ذلك منه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذر، من طريقِ عكرمة، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية. قال: هم أهلُ الشرك<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد ٣٠٠/١٠ (٦١٦٠، ٦٤٠٨)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣) - وقع فيه: «عبد الله بن عمرو». وينظر تحفة الأشراف ٣٢٨/٥ - والحاكم ٢٥٧/٤، والبيهقي (٧٠٦٣). حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٤٣٠).

(٢) - ٢) في ص، م: «تغرغ نفسه»، وفي ف ٢: «يغرغ نفسه».

(٣) البيهقي (٧٠٦٩).

(٤) الشوق، التزعج، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه. النهاية ٤٢٤/٢.

والأثر عند عبد الرزاق ١/١٥٠، وابن جرير ٦/٥١٦، وابن المنذر (١٤٩٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٠ (٥٠١٧)، والبيهقي (٧٠٧٢).

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٠١ (٥٠١٩).

(٦) بعده في م: «وأخرج ابن جرير، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات﴾ الآية، قال: هم أهل الشرك».

والأثر عند ابن المنذر (١٤٨٩).

وأخرج ابن جرير، من طريق الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ﴾: فليس لهذا عند الله توبة، ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾. أولئك أبعد من التوبة<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طريق على، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ الآية. قال: فأنزل الله بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فحرم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيشهم من المغفرة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عمرو<sup>(٣)</sup> قال: ما من ذنب مما يعمل بين السماء والأرض يتوب منه العبد قبل أن يموت إلا تاب الله عليه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن إبراهيم التيمي قال: كان يقال: التوبة مبسوطة ما لم يؤخذ بكظمه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن عمرو قال: من تاب قبل موته بفواق<sup>(٧)</sup> تيب عليه. قيل: ألم يقل الله:

(١) ابن جرير ٥١٧/٦، ٥٢٠.

(٢) ابن جرير ٥١٩/٦، وابن المنذر (١٤٨٥)، وابن أبي حاتم ٩٠١/٣ (٥٠٢٠).

(٣) في الأصل، ف ١: «عمر».

(٤) ابن المنذر (١٤٨٧).

(٥) بكظمه: أى: عند خروج نفسه وانقطاع نفسه. النهاية ١٧٨/٤.

والأثر عند ابن جرير ٥١٨/٦، وابن المنذر (١٤٩١).

(٦ - ٦) ليس فى: الأصل، ص، ب ١، ف ٢، م.

(٧) الفواق، بالضم والفتح: ما بين الحلبتين من الوقت. اللسان (ف و ق).

﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ ﴾ ؟ فقال: إنما أحدثك<sup>(١)</sup> ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري في « التاريخ »، والحاكم، وابن مَرْدُويه، عن أبي ذر، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: « إن الله يقبلُ توبةَ عبده - أو يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ - ما لم يَقَعِ الحِجَابُ ». قيل: وما وَقوعُ الحِجَابِ؟ قال: « تخرجُ النَّفْسُ وهي مشرَّكة<sup>(٣)</sup> ».

قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوهَا ﴾ الآية.

أخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في « سننه »، من طريقِ عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوهَا كَرِهًا ﴾. قال: كانوا إذا مات الرجلُ كان أولياؤه أحقُّ بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها<sup>(٤)</sup>، وإن شاءوا زوّجوها<sup>(٥)</sup>، وإن شاءوا لم يزوّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) في ف ١: « أحدثكم ».

(٢) ابن جرير ٥١٧/٦، وابن أبي حاتم ٨٨٩/٣، ٩٠٠، (٥٠١٠، ٥٠١٤)، والحاكم ٢٥٨/٤، ٢٥٩، والبيهقي (٧٠٦٧).

(٣) أحمد ٤١٠/٣٥، ٤١١ (٢١٥٢٢)، والبخاري ٢١/٢، والحاكم ٢٥٧/٤. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٤ - ٥) سقط من: ب ١، وفي الأصل: « وإن شاء زوجها ».

(٥) البخاري (٤٥٧٩)، وأبو داود (٢٠٨٩)، والنسائي (١١٠٩٤)، وابن جرير ٥٢١/٦، وابن المنذر (١٤٩٦)، وابن أبي حاتم ٩٠٢/٣ (٥٠٢٩)، والبيهقي ١٣٨/٧.

وأخرج أبو داود من وجه آخر عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه الآية قال :  
كان الرجل يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت ، أو تزود إليه صداقها ،  
فأحكم الله عن ذلك . أى <sup>(١)</sup> : نهى عن ذلك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن عباس في هذه  
الآية قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من  
الناس ؛ فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت  
فيرثها . وفى <sup>(٣)</sup> قوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . يعنى : لا تفهروهن ، ﴿ لِتَذْهَبُوا  
بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ . يعنى : الرجل تكون له المرأة ، وهو كارئة لصحبته ،  
ولها عليه مهرٌ ، فيضرب بها لتفتدى <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق عطاء ، عن ابن عباس قال : كان  
الرجل إذا مات أبوه أو حميمه كان أحق بامرأته <sup>(٥)</sup> ؛ إن شاء أمسكها أو يحبسها  
حتى تفتدى منه بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها . قال عطاء بن أبي رباح : وكان  
أهل الجاهلية إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها <sup>(٦)</sup> / أهله على الصبي يكون فيهم ،  
فنزلت : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ <sup>(٧)</sup> .

١٣٢/٢

(١) فى مصدر التخرىج : « و » .

(٢) أبو داود (٢٠٩٠) . حسن صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٨٤٠) .

(٣) فى ص ، ف ، ٢ ، م : « هى » .

(٤) ابن جرير ٥٢٦ / ٦ ، ٥٢٨ ، وابن أبى حاتم ٩٠٢ / ٣ ، ٩٠٣ ، (٥٠٢٨ ، ٥٠٣٥ ، ٥٠٣٧) .

(٥) فى الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « بامرأة الميت » .

(٦) فى ص ، ف ، ٢ ، م : « يحبسها » .

(٧) ابن جرير ٥٢٣ / ٦ ، وابن المنذر (١٤٩٥) .

وأخرج النسائي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن <sup>(١)</sup> أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: لما ثوفى أبو <sup>(٢)</sup> قيس بن الأسلت أراد ابنته أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في كبيشة <sup>(٤)</sup> ابنة <sup>(٥)</sup> بن عاصم من الأوس، كانت عند أبي قيس بن الأسلت فتوفى عنها، ففتح عليها ابنته، فجاءت النبي ﷺ فقالت: لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح. فنزلت هذه الآية <sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق العوفي، عن ابن عباس، أن رجلاً من أهل المدينة كان إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها، فلم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده <sup>(٧)</sup> حتى تفتدى منه بفدية، فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ <sup>(٨)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن أبي مالك قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وليه فألقى عليها ثوباً، فإن كان له ابن صغير أو

(١) في الأصل: «وابن».

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) النسائي في الكبرى (١١٠٩٥)، وابن جرير ٥٢٢/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٢/٣ (٥٠٣٠).

(٤) في الأصل، ص، ف، ١، ف، ٢، م: «كبيشة».

(٥) في ب ١: «معمر».

(٦) ابن جرير ٥٢٣/٦، وابن المنذر (١٤٩٥).

(٧ - ٧) في الأصل، ص، ف، ١، ف، ٢، م: «لتفتدى».

(٨) ابن جرير ٥٢٥/٦.

أَخْ، حَبَسَهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَشِبَّ<sup>(١)</sup> أَوْ تَمُوتَ فِيرِثَهَا، فَإِنْ هِيَ انْفَلَتَتْ فَأَتَتْ  
أَهْلَهَا وَلَمْ يُلْتَقِ عَلَيْهَا ثَوْبًا، نَجَتْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا  
النِّسَاءَ كَرِهًا<sup>(٢)</sup>﴾ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ:  
نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فَأَمْلَكَ النَّاسُ بِامْرَأَتِهِ وَلِيَّهُ،  
فِي مَسْكُهَا حَتَّى تَمُوتَ فِيرِثَهَا، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْآيَةِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ يَثْرِبَ إِذَا مَاتَ  
الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَرِثَ امْرَأَتَهُ مِنْ يَرِثُ مَالَهُ، فَكَانَ يَعْضُلُهَا حَتَّى  
يَتَرَوَّجَهَا أَوْ يُزَوِّجَهَا مِنْ أَرَادَ، وَكَانَ أَهْلُ تِهَامَةَ يَسِيءُ الرَّجُلُ صَحْبَةَ الْمَرْأَةِ حَتَّى  
يَطْلُقَهَا، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَلَّا تَنْكِحَ إِلَّا مِنْ أَرَادَ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِبَعْضِ مَا أَعْطَاهَا،  
فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْبَيْلَمَانِيِّ<sup>(٥)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ .  
قَالَ: نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ إِحْدَاهُمَا فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْأُخْرَى فِي أَمْرِ الْإِسْلَامِ .  
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ﴿أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فِي

(١) فِي ص، ف ٢: «تَشِبَّ» .

(٢) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٠٢/٣ (٥٠٣١) .

(٣) عَبْدُ الرَّزَاقِ ١/١٥١، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٦/٥٢٦ .

(٤) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٠٣/٣ (٥٠٣٣) .

(٥) فِي ب ١: «الْبَيْطَمَانِيُّ» . وَفِي ف ١، ف ٢، م: «السَّلْمَانِيُّ» . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٧/٨ .

يقول: «إِلَّا أَنْ يَنْشُرَنَّ»، وفي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: «(إِلَّا أَنْ يُفْحِشَنَّ)».

وأخرج ابن جرير عن الضحَّاك قال: الفاحشة هنا النشور<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن عطاء الخراساني في الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة: أخذ ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك الحدود<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الحسن: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾. قال: الزنى، فإذا فعلت حل لزوجها أن يكون هو يسألها الخلع<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن أبي قلابة، وابن سيرين، قالوا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها؛ لأن الله يقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس، إن النساء عندكم عوان<sup>(٦)</sup>، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله،

(١) ابن جرير ٥٣٤/٦، وبعده في ابن جرير: «فإذا نشرت حل له أن يأخذ خلعها منها».

(٢) عبد الرزاق ١٥٢/١، وفي مصنفه (١١٠٢٠)، وابن جرير ٥٣٢/٦، وابن المنذر (١٥٠٢).

(٣) ابن جرير ٥٣٣/٦، وبعده في ابن جرير: «لتفتدي».

(٤) ابن المنذر (١٥٠٤).

(٥) ابن جرير ٥٣٥/٦. والحديث عند مسلم (١٢١٨).

(٦) عوان: جمع عانية، وهي الأسيرة. النهاية ٣١٤/٣.

الإسلام<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن أبي مالك في قوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . قال : لا تَضُرَّ بامرأتك [١٠٨] لتفتدى منك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ .  
يعنى : أن يَنْكِحَنَّ أزواجهنَّ ، كالعضل في سورة « البقرة »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كان العضل في قريش بمكة ؛ يَنْكِحُ الرجلُ المرأةَ الشريفةَ ، فلعلها لا توافقُه فيفارقُها على ألا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتي بالشهود فيكْتُبُ ذلك عليها ويُشهِدُ ، فإذا خطبها خاطبُ ، فإن أعطته وأرضته أذن لها ، وإلا عضلها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ . قال : البغض والنشوز ، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ له منها الفدية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مِقْسَمِ : ( ولا تعضلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ إلا أن يُفحِشْنَ ) . في قراءة ابن مسعود<sup>(٥)</sup> ، وقال : إذا آذنتك فقد حلَّ لك أخذ ما أخذت منك<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ .

(١) عبد الرزاق ١/ ١٥٢ ، وابن جرير ٦/ ٥٢٩ ، وابن المنذر (١٥٠١) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٣ (٥٠٣٦) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٣٠ .

(٤) ابن جرير ٦/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٥) وهي شاذة لمخالفتها رسم المصاحف العثمانية .

(٦) ابن جرير ٦/ ٥٣٤ .

ولكم عليهن حقٌّ، ومن حقكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فرشكم أحدًا، ولا يعصينكم في معروفٍ، وإذا فعَلن ذلك فلهنَّ رزقهنَّ وكسوتهن بالمعروفِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ قال: خالطوهنَّ<sup>(٢)</sup>. قال ابن جرير: صحَّفه بعض الرواة، وإنما هو: خالقوهن. وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال: حقها عليك الصحبة الحسنه، والكسوة، والرزق بالمعروف<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . يعنى: صُحبتهن بالمعروف، ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ/فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ . فيطلقها، ١٣٣/٢ فتزوج من بعده رجلاً، فيجعل الله له منها ولداً، ويجعل الله في تزويجها خيراً كثيراً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ . قال: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في الآية قال: فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيراً كثيراً<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٥٣٦/٦.

(٢) ابن جرير ٥٣٨/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٤/٣ (٥٠٤١).

(٣) ابن المنذر (١٥٠٥).

(٤) ابن أبي حاتم ٩٠٤/٣، ٩٠٥، (٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٧).

(٥) ابن جرير ٥٣٩/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٥/٣ (٥٠٤٨، ٥٠٤٥).

(٦) ابن جرير ٥٣٨/٦، وابن المنذر (١٥٠٧)، وابن أبي حاتم ٩٠٥/٣ (٥٠٤٦).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ . قال: الولد<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: إذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام، فلا يعجل بطلاقها، وليتأن بها، وليصبر، ففعل الله سيره منها ما يجب<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال: عسى أن يمسيها وهو لها كارة فيجعل الله فيها خيرا كثيرا . قال: وكان الحسن يقول: عسى أن يطلقها فتزوج غيره فيجعل الله له<sup>(٣)</sup> فيها خيرا كثيرا .  
قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ الآيتين .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ . قال: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك، فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ . قال: طلاق امرأة ونكاح أخرى فلا يحل له من مال المطلقة شيء وإن كثر<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أنس عن رسول الله ﷺ: ﴿وَأَتَيْتُهُ إِحْدَاهُنَّ

(١) ابن جرير ٥٣٩/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٥/٣ (٥٠٤٩) . واللفظ لابن جرير .

(٢) ابن المنذر (١٥٠٨) .

(٣) سقط من: ف ٢ .

(٤) ابن أبي حاتم ٩٠٦/٣ (٥٠٥١) .

(٥) ابن جرير ٥٤٠/٦، وابن المنذر (١٥٠٩) .

قِنْطَارًا ﴿١﴾ . قال : « ألفا مئتين »<sup>(١)</sup> . يعنى : ألفين<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وأبو يعلى ، بسند جيد ، عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال : أيها الناس ، ما إكثاركم في صدقات النساء<sup>(٣)</sup> ! وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه ، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة ، لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن<sup>(٤)</sup> ما زاد رجل في صدق امرأة على أربعمائة درهم . ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت له : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ما أنزل الله ؟ يقول : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ . فقال : اللهم غفرا ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب<sup>(٥)</sup> أو طابت نفسه فليفعل<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهر النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا

(١) فى الأصل ، ص ، ف ، م : « ومائتين » .

(٢) ابن جرير ٥ / ٢٦١ . وقال : خير لو صح سنده لم نعدّه إلى غيره .

(٣) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « صدق » .

(٤) فى ص ، ف ٢ : « أعرف و » .

(٥ - ٥) زيادة من المطالب العالية يستقيم بها السياق .

(٦) سعيد بن منصور (٥٩٨) ، وأبو يعلى - كما فى المطالب العالية (١٦٧٤) ، وهو عند سعيد عن

الشعبى ، عن عمر . وقال الألبانى : ضعيف منكر . الإرواء ٦ / ٣٤٨ .

عمر، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ) - قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود - <sup>(١)</sup> (فلا يحلُّ لكم أن تأخذوا منه شيئاً) <sup>(١)</sup>. فقال عمر: إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمْتُ عَمْرَ فَخَصَمْتُهُ <sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ الزبيرُ بنُ بكارٍ في «الموفقيات» عن عبدِ اللهِ بنِ مصعبٍ قال: قال عمر: لا تزيّدوا في مهوَرِ النساءِ على أربعين أوقيةً، فمن زاد ألقى الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ماذا لك. قال: ولم؟ قالت: لأنَّ الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ الآية. فقال عمر: امرأة أصابت ورجلٌ أخطأ <sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ قال: قال عمر: خَرَجْتُ وأنا أريدُ أن أنهاكم عن كثرة الصداقِ، فعرضت لي آية من كتابِ اللهِ: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ <sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿بُهْتَنًا﴾. قال: إثمًا <sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله: ﴿مُيِّنًا﴾. قال: البين <sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصدرى التخريج.

(٢) عبد الرزاق (١٠٤٢٠)، وابن المنذر (١٥٥١). وضعفه الألباني في الإرواء ٣٤٨/٦.

(٣) الزبير - كما في تفسير ابن كثير ٢/٢١٣. وقال ابن كثير: فيها انقطاع.

(٤) سعيد بن منصور (٥٩٩ - تفسير).

(٥) ابن المنذر (١٥١٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨ (٥٠٦٤).

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨ (٥٠٦٥).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: الإفضاء الجماع، ولكن الله يكتفى<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ . قال: مجامعة النساء.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ . قال: الميثاق الغليظ: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ . قال: هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال؛ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. قال: وقد كان ذلك يُؤخذ عند عقد النكاح: الله عليك لئمسكن بمعروف أو لتسرخن بإحسان<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن ابن أبي مليكة، أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما أمر الله به؛ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عوف قال: كان أنس بن مالك إذا تزوج امرأة من

(١) ابن جرير ٥٤١/٦، وابن المنذر (١٥١٤)، وابن أبي حاتم ٩٠٨/٣ (٥٠٦٦).

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٣/٤، وابن المنذر (١٥١٧).

(٣) عبد الرزاق ١٥٢/١، وابن جرير ٥٤٣/٦.

(٤) ابن أبي شيبة ١٤٢/٤، ١٤٣، وابن المنذر (١٥١٨).

بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوجك، ثمسك بمعروف أو تسرخ بإحسان<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب بن أبي ثابت، أن ابن عباس كان إذا زوج اشترط؛ إمساك بمعروف أو تسريخ بإحسان<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: إمساك بمعروف أو تسريخ بإحسان<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير، مثله<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: عقدة النكاح. قال: قوله<sup>(٣)</sup>: قد أنكحتك<sup>(١)</sup>. ١٣٤/٢

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة، ومجاهد: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قالوا: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: هو قول الرجل: ملكت<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ١٤٢/٤.

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٣/٤.

(٣) زيادة من مصدر التخريج.

(٤) ابن أبي حاتم ٩٠٨/٣ (٥٠٦٨).

وأخرج عبدُ بنِ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن مجاهدٍ: ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: كلمةُ النكاحِ التي تُستحلُّ بها فروجُهْنَ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي مالكٍ: ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. يعنى: شديدًا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن بكرٍ<sup>(٣)</sup>، أنه سُئل عن المُخْتَلَعَةِ؛ أيأخذُ منها شيئًا. قال: لا، ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ في الآيةِ قال: ثم رخص بعدُ فقال<sup>(٥)</sup>: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال: فنسخت هذه تلك<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ الآية.

أخرج الفريابي، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتمٍ، والطبراني، والبيهقي في «سنينه»، عن عدى بنِ ثابتِ الأنصاريِّ قال: توفى أبو قيسِ بنُ الأسَلتِ، وكان من صالحى الأنصارِ، فخطبَ ابنُه قيسُ امرأته، فقالت: إنما أعدك ولدًا، وأنت من صالحى قومك، ولكن أتى رسولُ اللهِ ﷺ فأستأمره. فأتت رسولَ اللهِ ﷺ

(١) ابن جرير ٥٤٤/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٩/٣ (٥٠٦٩).

(٢) ابن أبي حاتم ٩٠٩/٣ (٥٠٧٢).

(٣) فى ب ١، ف ١، م: «بكر».

(٤) ابن جرير ١٦١/٤، ٥٤٧/٦.

(٥) سقط من: ص، ب ١، ف ٢، وفى الأصل: «ذلك فقال».

(٦) ابن جرير ٥٤٧/٦.

فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا قَيْسٍ تُؤَفِّي . فَقَالَ لَهَا خَيْرًا . قَالَتْ: وَإِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا<sup>(١)</sup> خَطْبَنِي وَهُوَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِهِ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَعِدُّهُ وَلَدًا ، فَمَا تَرَى ؟ قَالَ: « ارجعي إلى بيتك » . فنزلت هذه الآية: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup> . قال البيهقي: مرسلٌ .

قلتُ: <sup>(٣)</sup> وفي <sup>(٣)</sup> رواية ابن أبي حاتم: عن عدِّي بن ثابت، عن رجلٍ من الأنصارِ .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قال: نزلت في أبي قيس بن الأسلت، خلفَ على أم عبيد بنتِ ضمرة<sup>(٤)</sup>، كانت تحت الأسلت أبيه، وفي الأسود بن خلف، وكان خلفَ على بنتِ أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلف، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خلف، فخلفَ عليها صفوان بن أمية، وفي منظور بن زبَّان، وكان خلفَ على مليكة ابنة خارجة، وكانت عند أبيه زبَّان بن سيَّار<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي في «سنينه» عن مقاتل بن حيان قال: كان إذا توفى الرجلُ

(١) في الأصل، ص، ب، ١: «قيس». وكذا في سنن البيهقي .

(٢) ابن المنذر (١٥٢٥)، وابن أبي حاتم ٩٠٩/٣ (٥٠٧٣)، والطبراني ٣٩٣/٢٢ (٩٧٨)، والبيهقي

١٦١/٧ . وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/٧ .

(٣ - ٣) في ص، ١، ف، ٢، م: «فمن»، وفي ب، ١: «في» .

(٤) كذا في النسخ وابن جرير، وفي أسد الغابة ٣٦٤/٧، والإصابة ٢٥٥/٨: «صخر» .

(٥) ابن جرير ٥٤٩/٦ .

في الجاهلية عمَدَ حميمِ الميِّتِ إلى امرأته ، فألقى عليها ثوبًا فبرث نكاحها . فلمَّا توفَّى أبو قيسِ بنُ الأسلتِ عمَدَ ابنه قيسٌ إلى امرأة أبيه فتزوَّجها ولم يدخُلْ بها ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له ، فأنزلَ اللهُ في قيسٍ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . قبل التحريم ، حتى ذكر تحريمِ الأمهاتِ والبناتِ ، حتى ذكر : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ قبل التحريمِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ فيما مضى قبل التحريمِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ كعبِ القرظيِّ قال : كان الرجلُ إذا توفَّى عن امرأته ، كان ابنه أحقُّ بها أن ينكحها إن شاء ، إن لم تكن أمُّه ، أو يُنكحها من شاء ، فلمَّا مات أبو قيسِ بنُ الأسلتِ قامَ ابنه محصنٌ فورثَ نكاحَ امرأته ، ولم ينفقْ عليها ، ولم يُورثها من المالِ شيئًا ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « ارجعي لعلَّ اللهُ يُنزلُ فيكِ شيئًا » . فنزلت : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية . ونزلت : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان أهلُ الجاهلية يحرمون ما حرم اللهُ إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ - ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(١) البيهقي ١٦٣/٧ .

(٢) ابن سعد ٣٨٥/٤ .

(٣) ابن جرير ٥٤٩/٦ ، وابن المنذر (١٥٢٣) .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، من طريق علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ الْنِسَاءِ﴾. يقول: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنتك، دخل أولم يدخل بها، فهي عليك حرام<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها، أتجل لأبيه؟ قال: لا، هي مرسلّة، قال الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ الْنِسَاءِ﴾. قلت لعطاء: ما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. قال: كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ الْنِسَاءِ﴾. قال: هو أن يملك عقدة النكاح، وليس بالدخول<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي مرزوق، عن مشيخة قال: لا ينكح الرجل امرأة جدّه<sup>(٤)</sup> أبي أمّه؛ لأنه من الآباء، يقول الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ الْنِسَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٥٥٠/٦، وابن المنذر (١٥٢٦)، وابن أبي حاتم ٩١٠/٣ (٥٠٧٤)، والبيهقي ١٦١/٧.

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦)، وابن جرير ٥٥٠/٦.

(٣) ابن أبي حاتم ٩١٠/٣ (٥٠٧٥).

(٤) في الأصل، ب، ١، ف٢: «جد».

(٥) ابن أبي حاتم ٩١٠/٣ (٥٠٧٦).

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: إلا ما كان في الجاهلية<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. قال: كان الرجل في الجاهلية ينيح امرأة أبيه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب، أنه كان يقرؤها: (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنْ<sup>(٣)</sup> قَدْ سَلَفَ) : إلا من مات<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا﴾. قال: "يَمَقْتُ اللَّهُ عَلَيْهِ"، ﴿وَسَاءَ سَكِيلًا﴾. قال: طريقاً لمن عمِلَ به<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، / والحاكم وصححه، ١٣٥/٢ والبيهقي في «سنينه»، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: بعثني [١٠٨] رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية.

(١) ابن المنذر (١٥٢٤).

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٠٦).

(٣) في الأصل، ب، ١، ف، ٢: «ما».

(٤) ابن أبي حاتم ٩١٠/٣ (٥٠٧٧).

(٥ - ٥) ليس في: الأصل.

(٦) ابن أبي حاتم ٩١٠/٣ (٥٠٧٩، ٥٠٨٠).

(٧) عبد الرزاق (١٠٨٠٤)، وابن أبي شيبة ١٠/١٠٤، ١٠٥، وأحمد ٣٠/٥٢٦، ٥٧٢، ٥٧٣

(١٨٥٥٧، ١٨٦١٠)، والحاكم ٤/٣٥٧، والبيهقي ٧/١٦٢. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف

لاضطرابه.

أخرج عبد الرزاق ، والفريابي ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في « سننه » ، من طريق ، عن ابن عباس قال : حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ : هَذَا مِنَ النَّسَبِ ، وَبَاقِي الْآيَةِ مِنَ الصُّهْرِ ، وَالسَّابِعَةُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَبْعٌ صَهْرٌ ، وَسَبْعٌ نَسَبٌ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ .

أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوَالِدَةُ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) . فَتُسَخَّنُ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ <sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الرزاق (١٠٨٠٨) ، والبخاري (٥١٠٥) ، وابن جرير ٥٥٣/٦ ، ٥٥٤ ، وابن المنذر (١٥٣٠) ، وابن أبي حاتم ٩١١/٣ ، (٥٠٨١) ، والحاكم ٣٠٤/٢ ، والبيهقي ١٥٨/٧ .

(٢) سعيد بن منصور في سننه (٩٧١) ، وابن أبي شيبه ٢٨٩/٤ ، والبيهقي ١٥٨/٧ .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٥٢) ، وابن أبي شيبه ٢٨٩/٤ ، ٢٩٠ ، والبخاري (٥٠٩٩) ، ومسلم (١٤٤٤) .

(٤) مالك ٦٠٨/٢ ، وعبد الرزاق (١٣٩١٣) .

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت: لقد كان<sup>(١)</sup> في كتابِ اللهِ عشرُ رضعاتٍ، ثم رُدَّ ذلك إلى خمسٍ، ولكنَّ من كتابِ اللهِ ما قبض مع النبي ﷺ .<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن ماجه، وابنُ الضريس، عن عائشة قالت: كان فيما<sup>(٣)</sup> نزل من القرآن ثم سقط<sup>(٤)</sup>: (لا يُحرَّمُ إلا عشرُ رضعاتٍ أو خمسُ معلوماتٍ)<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت: لقد نزلت آيةُ الرجم ورضاعةُ الكبيرِ عشراً، ولقد كان في صحيفةٍ تحت سريري، فلَمَّ مات رسولُ اللهِ ﷺ وتشاعَ علنا بموته دخل داجنٌ<sup>(٦)</sup> فأكلها<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن ابنِ عمرَ، أنه بلغه عن ابنِ الزبيرِ، أنه يَأْثُرُ عن عائشةَ في الرضاعةِ: لا يُحرَّمُ منها<sup>(٨)</sup> دونَ سبعِ رضعاتٍ. قال: اللهُ خيرٌ من عائشةَ، إنما قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾. ولم يقلْ رضعةً ولا رضعتين<sup>(٩)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن طاوسَ، أنه قيل له: إنهم يزعمون أنه لا يُحرَّمُ من

(١) في ص، ب، ١، ف، ٢، م: «كانت».

(٢) عبد الرزاق (١٣٩٢٨).

(٣) في ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م: «مما».

(٤) بعده في الأصل، ف ٢: «أنه»، وفي ب ١: «أنه قال».

(٥) ابن ماجه (١٩٤٢)، وابن الضريس (٣١٦). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٧٨).

(٦) الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. ينظر النهاية ١٠٢/٢.

(٧) ابن ماجه (١٩٤٤). حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٨٠).

(٨) في الأصل: «فيها».

(٩) عبد الرزاق (١٣٩١١).

الرَّضَاعَةَ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ . قَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَحَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا جَاءَ التَّحْرِيمُ ؛ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : الْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٤)</sup> عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ : إِنْ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ : قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : اشْتَرَطَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ قِيلَ : إِنْ الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، مِثْلَهُ <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالبخاريُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ

(١) عبد الرزاق (١٣٩١٦) .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٨٧/٤ .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : ب ١ ، ف ٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ ، ٢٨٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٩٠/٤ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٩٠/٤ ، ٢٩١ .

رسول الله ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾.

أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «سنينه»، من طريقين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يخلُّ له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها، ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك عن زيد بن ثابت، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسها، هل تحلُّ له أمها؟ فقال: لا، الأم مبهمَةٌ ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربائب<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن جرير، عن ابن جريج<sup>(٤)</sup> قال: قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة ولم يُجامعها حتى يطلقها، أمحلُّ له أمها؟ قال: لا، هي مرسلَةٌ. قلت: أكان ابن عباس يقرأ: (وأمهات نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ). قال: لا<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٨٥، والبخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٢١)، وابن جرير ٦/٥٥٧، ٥٥٨، وابن المنذر (١٥٣٥)، والبيهقي ٧/١٦٠. وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٢٨٦.

(٣) مالك ٢/٥٣٣.

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب ١.

(٥) عبد الرزاق (١٠٨٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣، وابن جرير ٦/٥٥٨.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ المنذر،<sup>(١)</sup> وابنُ أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابنِ عباس: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾. قال: هي مبهمة، إذا طلق الرجلُ امرأته قبلَ أن يدخلَ بها، أو ماتت، لم تحلَّ له أمُّها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميد، وابنُ أبي شيبة، وابنُ المنذر، والبيهقي، عن عمرانِ ابنِ حصين في: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾. قال: هي مبهمة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق، وسعيدُ بنُ منصور، وابنُ أبي شيبة، وابنُ المنذر<sup>(٤)</sup>، والبيهقي في «سننه»، عن أبي عمرو الشيباني، أن رجلاً من بني شَمخ تزوج امرأة ولم يدخلَ بها، ثم رأى أمُّها فأعجبته، فاستفتى ابنَ مسعود فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمُّها، ففعل وولدت له أولاداً، ثم أتى ابنُ مسعود المدينة فسأل عمر - وفي لفظ: فسأل أصحابَ النبي ﷺ - فقالوا: لا تصلح. فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرامٌ ففارقها<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مالك عن ابنِ مسعود، أنه استفتى وهو بالكوفة عن نكاحِ الأمِّ بعد البنتِ إذا لم تكن البنتُ مُستت، فأرخص ابنُ مسعود في ذلك، ثم إن ابنَ مسعود قديم المدينة فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وأن الشرط في الربائب. فرجع ابنُ مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه

١٣٦/٢

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٣/٤، وابن المنذر (١٥٣٧)، وابن أبي حاتم ٩١١/٣ (٥٠٨٦)، والبيهقي ١٦٠/٧.

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٣/٤، وابن المنذر (١٥٣٦)، والبيهقي ١٦٠/٧.

(٤) في ص، ف ٢: «ابن».

(٥) عبد الرزاق (١٠٨١١)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٣٦)، وابن أبي شيبة ١٧٢/٤، وابن المنذر

(١٥٣٨)، والبيهقي ١٥٩/٧.

بذلك ، فأمره أن يفارقها<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، عن مسروق ، أنه سُئِلَ عن : ﴿ أَمَهَتْ نِسَائِكُمْ ﴾ . قال : هي مبهمة ، فأرسلوا ما أُرْسِلَ اللهُ ، واتبَعوا ما بيَّنَ اللهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن علي بن أبي طالب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها ، هل تحلُّ له أمها ؟ قال : هي بمنزلة الربيبة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن زيد بن ثابت ، أنه كان يقول : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره له أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد ، أنه قال في قوله : ﴿ وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ : أريد بهما الدخول جميعاً<sup>(٥)</sup> .

(١) مالك ٥٣٣/٢ .

(٢) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « ذلك » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٣) ، وسعيد بن منصور في سننه (٩٣٧) ، وابن أبي شيبة ٤/١٧٢ ، ١٧٣ ، والبيهقي ٧/١٦٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/١٧١ ، وابن جرير ٦/٥٥٦ ، وابن المنذر (١٥٤٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٩١١ (٥٠٨٥) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/١٧٢ ، وابن جرير ٦/٥٥٧ ، وابن المنذر (١٥٤٣) ، والبيهقي ٧/١٦٠ .

(٥) عبد الرزاق (١٠٨١٧) ، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣ ، وابن جرير ٦/٥٥٧ ، وابن المنذر (١٥٣٩) .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن مسلم بن عويمر الأجدع قال : نكحت امرأة فلم أدخل بها حتى توفى عمي عن أمها ، فسألت ابن عباس فقال : انكح أمها . فسألت ابن عمر فقال : لا تنكحها . فكتب أبي إلى معاوية فلم يمتعني ولم يأذن لي<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن عبد الله بن الزبير قال : الربيبة والأم سواء ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هانئ قال : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها »<sup>(٣)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبْكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

أخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن داود ، أنه قرأ في مصحف ابن مسعود : ( وربائبكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن )<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، بسند صحيح ، عن مالك بن أوس بن الحداث قال : كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : ما لك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : لها

(١) عبد الرزاق (١٠٨١٩) ، وابن أبي شيبة ١٧٢/٤ ، وابن المنذر (١٥٤٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٣٣) ، وابن أبي حاتم ٩١٢/٣ (٥٠٨٨) .

(٣) في الأصل ، ب ١ : « ابن » .

(٤) ابن أبي شيبة ١٦٥/٤ . وقال البيهقي ١٦٩/٧ : رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي ﷺ ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف ، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عن لا يعرف . وكذا ضعفه الحافظ في الفتح ١٥٦/٩ .

(٥) ابن المنذر (١٥٤٥) ، وقراءة ابن مسعود شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

ابنة؟ قلتُ : نعم ، وهى بالطائف . قال : كانت فى حجرِك ؟ قلتُ : لا . قال : فانكِحها . قلتُ : فأين قولُ الله : ﴿ وَرَبِّبُكُمْ أَلْتِى فِى حُجُورِكُمْ ﴾ ؟ قال : إنها لم تكنْ فى حجرِك ، إنما ذلك إذا كانت فى حجرِك <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبى حاتم ، والبيهقى فى « سنينه » ، عن ابنِ عباس قال : الدخولُ الجماعُ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاق ، وعبدُ بنُ حميد ، عن طاوس قال : الدخولُ الجماعُ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذر عن أبى العالىة قال : بنتُ الربيبية وبنتُ ابنتها لا تصلحُ وإن كانت أسفلَ لسبعين بطنًا <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَحَلَلَيْلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ .

أخرج عبدُ الرزاق فى « المصنف » ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبى حاتم ، عن عطاء فى قوله : ﴿ وَحَلَلَيْلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ . قال : كنا نتحدثُ أن محمدًا ﷺ لما نكح امرأةَ زيد قال المشركون بمكة فى ذلك ، فأنزل اللهُ : ﴿ وَحَلَلَيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ . ونزلت : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] . ونزلت : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> [الأحزاب : ٤٠] .

(١) عبد الرزاق (١٠٨٣٤) ، وابن أبى حاتم ٩١٢/٣ (٥٠٨٧) .

(٢) ابن جرير ٥٥٩/٦ ، وابن المنذر (١٥٤٨) ، وابن أبى حاتم ٩١٢/٣ (٥٠٩١) ، والبيهقى ١٦٢/٧ .

(٣) عبد الرزاق (١٠٨٢٨) .

(٤) ابن المنذر (١٥٥٢) .

(٥) عبد الرزاق (١٠٨٣٧) ، وابن جرير ٥٦١/٦ ، وابن المنذر (١٥٥٤) ، وابن أبى حاتم ٩١٣/٣ (٥٠٩٦) .

وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن ابن جريج قال: لما نكح النبي ﷺ امرأة زيد قالت قريش: نكح امرأة ابنه. فنزلت: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، عن الحسن، ومحمد قالوا: إن هؤلاء الآيات مبهمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، و﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، و﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلّقها، تحلّ لآبائه<sup>(٣)</sup>؟ قال: هي مرسلة، ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، عن فيروز الديلمى، أنه أذركه الإسلام وتحتة أختان، فقال له النبي ﷺ: «طلق أيتهما شئت»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد<sup>(٦)</sup> عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على المرأة

(١) ابن المنذر (١٥٥٣).

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٣/٤، وابن أبي حاتم ٩١٣/٣ (٥٠٩٥).

(٣) فى ص، ف ١، ف ٢، م: «لآبائه».

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٠٥)، وابن المنذر (١٥٥٤).

(٥) أحمد ٥٧٤/٢٩ (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٢٩، ١٢٣٠)، وابن ماجه

(١٩٥٠، ١٩٥١). حسن (صحيح سنن أبى داود - ١٩٦٢).

(٦) سقط من: ص، ب ١، ف ١، ف ٢، م.

وابتئها<sup>(١)</sup>؛ مملوكتين له؟ فقال: أحلثهما آية، وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله.  
وأخرج ابن المنذر، من طريق عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا  
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. قال: يعني في النكاح<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، من طريق عمرو بن دينار، عن ابن  
عباس، أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الأختين المملوكتين<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ  
الْأُخْتَيْنِ﴾. قال: ذلك في الحرائر، فأما في الممالك فلا بأس.

وأخرج مالك، والشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد،  
وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سنينه»، من طريق ابن شهاب، عن قبصة بن  
ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع  
بينهما؟ فقال: أحلثهما آية وحرمتها آية، وما كنت لأصنع<sup>(٤)</sup> ذلك. فخرج من  
عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أراه علي بن أبي طالب، فسأله عن ذلك  
فقال: لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن عبد البر في «الاستذكار» عن إياس بن عامر<sup>(٦)</sup> قال: سألت

(١) في ص، ف ٢: «ابتئها».

(٢) ابن المنذر (١٥٥٦).

(٣) ابن المنذر (١٥٥٧).

(٤) في الأصل، ف ٢: «لأمنع».

(٥) مالك ٥٣٨/٢، والشافعي ٣/٥، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨، ١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٩،

وابن أبي حاتم ٩١٣/٣ (٥٠٩٧)، والبيهقي ٧/١٦٣، ١٦٤.

(٦) في الأصل: «عمار».

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقُلْتُ: إِنْ لِي أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينِي، أَتُخَذْتُ إِحْدَاهُمَا سُورِيَّةً، وَوُلِدَتْ لِي أَوْلَادًا، ثُمَّ رَغِبْتُ فِي الْأُخْرَى، / فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: تُعْتِقُ الَّتِي كُنْتَ تَطَأُ، ثُمَّ تَطَأُ الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ «الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَّةَ، أَوْ قَالَ: إِلَّا الْأَرْبَعِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ «النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٧/٢

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أُمَّتَانِ أُخْتَانِ؛ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى. قَالَ: لَا، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ. قِيلَ: فَإِنْ زَوَّجَهَا عَبْدَهُ. قَالَ: لَا، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْأَمْتَيْنِ، فَكْرَهُ. فَقِيلَ: يَقُولُ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فَقَالَ: وَبِعَيْرِكَ أَيْضًا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ

(١ - ١) سقط من: ب ١.

(٢) ابن عبد البر ١٦٦/٢٥٢.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/١٦٨، وابن المنذر (١٥٥٩)، والبيهقي ٧/١٦٤.

(٤) عبد الرزاق (١٢٧٤٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٩، وابن أبي حاتم ٣/١٩١٤ (٥٠٩٩)، والطبراني

الإماء ما يحرمُ من الحرائر<sup>(١)</sup> إلا العدة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابنُ أبي شيبة، عن عمار بنِ ياسرٍ قال: ما حرمَ اللهُ من الحرائرِ شيئاً إلا قد حرمه من الإماءِ إلا العدة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والبيهقي، من طريقِ أبي صالح، عن عليّ ابنِ أبي طالبٍ قال في الأخين المملوكتين: أحلّتهما آيةٌ وحرمتهما آيةٌ، ولا أمرٌ ولا أنهي، ولا أجلٌ ولا أحرمٌ، ولا أفعله أنا ولا أهلُ بيتي<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق، والبيهقي، عن عكرمةَ قال: ذُكر عند ابنِ عباسٍ قولُ عليّ في الأخين من ملكِ اليمينِ فقالوا: إن عليّاً قال<sup>(٥)</sup>: أحلّتهما آيةٌ وحرمتهما آيةٌ. قال ابنُ عباسٍ عند ذلك: أحلّتهما آيةٌ وحرمتهما آيةٌ! إنما يحرمهن<sup>(١)</sup> عليّ قرابتي منهن، ولا يحرمهن<sup>(١)</sup> عليّ قرابةً بعضهن من بعض؛ لقولِ اللهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> [النساء: ٢٤].

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبدُ بنُ حميد، والبيهقي، عن ابنِ عمرَ قال: إذا كان للرجلِ جاريتانِ أُختان، فعشِي إحداهما، فلا يقربِ الأخرى حتى يُخرج

(١ - ١) ليس في: الأصل.

والأثر عند ابن المنذر (١٥٥٨)، والبيهقي ١٦٣/٧.

(٢) عبد الرزاق (١٢٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١٦٩/٤.

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٩/٤، والبيهقي ١٦٤/٧.

(٤) في ب ١: «يقول».

(٥) عبد الرزاق (١٢٧٣٦، ١٢٧٣٧)، والبيهقي ١٦٤/٧.

التى <sup>(١)</sup> غَشِي مِنْ <sup>(٢)</sup> مِلْكِهِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن القاسم بن محمد، أن حياً سألوا معاوية عن الأختين مما ملكت اليمينُ يكونان <sup>(٤)</sup> عند الرجل يطؤهما؟ قال: ليس بذلك بأس. فسمع بذلك النعمان بن بشير، فقال: أفتيت بكذا وكذا؟ قال: نعم. قال رأيت لو كان عند الرجل أخته مملوكة يجوز له أن يطأها؟ قال: أما والله لربما <sup>(٥)</sup> «رددتني، أدرك» فقل لهم: اجتنبوا ذلك؛ فإنه لا ينبغي لهم. فقال: إنما هي الرجم من العتاقة وغيرها <sup>(٦)</sup> .

وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» <sup>(٨)</sup> .

وأخرج البيهقي عن مقاتل بن سليمان قال: إنما قال الله في نساء الآباء: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء، ثم حرم النسب

(١) في م: «الذي» .

(٢) في م: «عن» .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/١٦٩، ١٧٠، والبيهقي ٧/١٦٥ .

(٤) في الأصل: «تكون»، وفي ص، ب، ١، م: «يكونان» .

(٥ - ٥) في الأصل: «ددتني أدرك»، في ب ١: «رددتهين أدرك»، في م: «وددتني أدرك» .

(٦) ابن المنذر (١٥٦٠) .

(٧) مالك ٢/٥٣٢، وابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) .

(٨) ابن أبي شيبة ٤/٢٤٧. وحسنه الألباني في الإرواء ٦/٢٩١ .

وَالصُّهْرَ فَلَمْ يُقَلِّ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصُّهْرَ، وقال في الأختين: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأنهم كانوا يجمعون بينهما، فحرم جمعهما جميعاً: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قبل التحريم، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، لما كان من جماع الأختين قبل التحريم<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن وهب بن منبه، أنه سئل عن وطء الأختين الأمتين، فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى عليه السلام، أنه ملعونٌ من جمع بين الأختين. <sup>(٢)</sup> ما فصل لنا حرتين ولا مملכותين<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين، هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أُجيزهما<sup>(٤)</sup> جميعاً. ونهاه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، أنه قيل له<sup>(٦)</sup>: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان<sup>(٧)</sup> عنده مملوكتين؟ [١٠٩] فقال: حرمتهما آية، وأحلتهما آية، ولم أكن لأفعله<sup>(٨)</sup>.

(١) البيهقي ١٦٣/٧.

(٢ - ٣) سقط من: ص، ف ٢، م.

والأثر عند ابن أبي شيبة ١٦٨/٤، وابن المنذر (١٥٦٤).

(٣) في ب ١: «أُجيزهما». والمثبت موافق لما في الموطأ رواية أبي مصعب ٥٨٧/١.

(٤) مالك ٥٣٨/٢، وعبد الرزاق (١٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة ١٦٦/٤، ١٦٧.

(٥ - ٥) في م: «سئل عن».

(٦) في ص، ب ١، ف ٢، م: «يكونان».

(٧) ابن أبي شيبة ١٦٧/٤.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عليٍّ ، أنه سُئِلَ عن ذلك فقال : إذا أَحَلَّتْ لك آيةٌ وحرَّمت عليك أُخرى ، فإن أملكهما آيةُ الحرامِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ الضُّريسِ ، عن وهبِ بنِ منبِّهٍ قال : في التوراة : ملعونٌ مَنْ نظَرَ إلى فرجِ امرأةٍ وابتتها . ما فَصَّلْ لنا حرةً ولا مملوكةً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن إبراهيمِ النَّخعيِّ قال : مَنْ نظَرَ إلى فرجِ امرأةٍ وابتتها لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ قال : لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ نظَرَ إلى فرجِ امرأةٍ وابتتها <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

أَخْرَجَ الطيالسيُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، والفريائيُّ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ ابنِ حميدٍ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وأبو يعلى ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطحاويُّ ، وابنُ حبانَ ، والبيهقيُّ في « سننه » ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ يومَ حنينٍ جيشًا إلى أوطاسٍ <sup>(٥)</sup> ، فلقوا عدوًّا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكانَ ناسًا من أصحابِ

(١) بعده في ص ، ف ٢ ، م : « ما فصل لنا حرتين ولا مملوكين » .

والأثر عند ابن أبي شيبة ١٦٧/٤ ، ١٦٨ .

(٢) عبد الرزاق (١٢٧٤٤) ، وابن أبي شيبة ١٦٨/٤ ، وابن الضريس (٣١٧) .

(٣) عبد الرزاق (١٢٧٤٩) .

(٤) ابن أبي شيبة ١٦٥/٤ .

(٥) أوطاس : واد في ديار هوازن لجأ إليه مالك بن عوف النصري بعد هزيمته في حنين . معجم ما استعجم

رسول الله ﷺ تحوجوا من غشيانهن ؛ من / أجل أزواجهن من المشركين ، ١٣٨/٢  
فأنزل الله في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .  
يقول : إلا ما أفاء الله عليكم . فاستحللنا بذلك <sup>(١)</sup> فروجهن <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس في الآية قال : نزلت يوم حنين ، لما فتح الله  
حنينا ، أصاب المسلمون نساءً لهن أزواج ، وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة  
قالت : إن لي زوجا . فستل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزلت هذه الآية :  
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يعني : السبيّة <sup>(٣)</sup> من  
المشركين تصاب ، لا بأس بذلك <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن سعيد بن جبير في الآية قال : نزلت  
في نساء أهل حنين ؛ لما افتتح <sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ حنينا ، أصاب المسلمون سبايا ،  
فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت : إن لي زوجا - فأتوا النبي ﷺ  
فذكروا ذلك له ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) في النسخ : « بهن » .

(٢) الطيالسي (٢٣٥٣) ، وعبد الرزاق ١/١٥٣ ، ١٥٤ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٦ ، وأحمد ١٨/٢٢٣ ،  
٣٢٠ ، ٣٢١ ، ١١٦٩١ ، ١١٧٩٧ ، ١١٧٩٨ ، ومسلم (١٤٥٦) ، وأبو داود (٢١٥٥) ، والترمذي  
(١١٣٢) ، (٣٠١٧) ، والنسائي (٣٣٣٣) ، وأبو يعلى (١٢٣١) ، وابن جرير ٦/٥٦٣ ، وابن المنذر  
(١٥٦٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٩١٦ (٥١١٣) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٢٧) ، البيهقي ٧/١٦٧ .

(٣) في الأصل ، ب ١ : « المسبية » . وهما بمعنى ، وهي المرأة تُسبى . اللسان (س ب ي) .

(٤) الطبراني (١٢٦٣٧) ، وفي الأوسط (٤٢٥١) . وفيهما : « يوم خبير » بدلا من : « يوم حنين » .  
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورزين الجرجاني لم أعرفه ، وبقيه رجاله ثقات . مجمع  
الزوائد ٣/٧ .

(٥) في الأصل ، ب ١ : « فتح » .

أَيْمَنُكُمْ ﴿١﴾ . قال : السبايا من ذوات الأزواج <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . قال : كل ذات زوج إتيانها زنى ، إلا ما سببت <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في الآية : يقول : كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام ، إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب ، فهي لك حلال إذا استبرأتها <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وابن أبي شيبة ، والطبراني عن علي ، وابن مسعود ، في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . قال علي : المشركا إذا سبين حلت له . وقال ابن مسعود : المشركا والمسلما <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . قال : كل ذات زوج عليك حرام ، إلا ما اشتريت بمالك . وكان يقول : بيع الأمة طلاقها <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٨ ، وابن جرير ٦/٥٦٢ ، وابن المنذر (١٥٦٧) ، والحاكم ٢/٣٠٤ ، والبيهقي ٧/١٦٧ .

(٣) ابن جرير ٦/٥٦٢ ، وابن المنذر (١٥٦٦) ، وابن أبي حاتم ٣/٩١٦ (٥١١٤) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، والطبراني (٩٠٣٦) .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٧ ، وابن جرير ٦/٥٦٥ ، وابن المنذر (١٥٦٩) .

(١) أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسَ ابْنَ مَالِكٍ ، قَالُوا : يَبِيعُ الْأُمَّةَ طَلَاقُهَا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَاقُ الْأُمَّةِ سِتٌّ<sup>(٢)</sup> ؛ يَبِيعُهَا<sup>(٣)</sup> طَلَاقُهَا ، وَعَتَقُهَا طَلَاقُهَا ، وَهَبْتُهَا طَلَاقُهَا ، وَبَرَاءَتُهَا طَلَاقُهَا ، وَطَلَاقُ زَوْجِهَا طَلَاقُهَا<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا بَاعَتْ<sup>(٥)</sup> الْأُمَّةُ وَلَهَا زَوْجٌ ، فَسَيِّدُهَا أَحَقُّ بِبَيْعِهَا<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنِفِ » ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م .

والأثر عند ابن جرير ٥٦٦/٦ .

(٢) في النسخ : « بست » ، وفي ابن جرير : « ست » والمعدود بعده خمس ، ولعل السادس هو الإرث ، ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/٥ .

(٣) بعده في الأصل ، ب ١ : « و » .

(٤) ابن جرير ٥٦٧/٦ .

(٥) في الأصل : « بعث » .

(٦) ابن أبي حاتم ٩١٥/٣ (٥١٠٧) .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٦٦/٤ ، وابن المنذر (١٥٧٤) .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ مسعودٍ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قال :  
ذواتُ الأزواجِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج مالكٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ  
المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قال : هن  
ذواتُ الأزواجِ ، ويؤجَعُ <sup>(٢)</sup> ذلك إلى أن الله حَرَّمَ الزَّنى <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن مجاهدٍ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قال : نُهيْن  
عن الزَّنى <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن الشعبيِّ في الآية قال : نزلت يومَ أوطاسٍ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن أبي سعيد الخدرى قال : كان النساءُ يأتيننا ، ثم <sup>(٦)</sup>  
يُهاجرُ أزواجهن ، فمُنِعنَّهن بقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
النِّسَاءِ﴾ : يعنى بذلك ذواتِ الأزواجِ من النساءِ ، لا يحلُّ نكاحهن ، يقولُ : لا  
تخلِبُ <sup>(٨)</sup> ولا تُعدُّ فتشُزَّ على بعلها ، وكلُّ امرأةٍ لا تُنكحُ إلا بينة ومهرٍ ، فهى من

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٧ .

(٢) فى الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : «مرجع» .

(٣) مالك ٢/٥٤١ ، وعبد الرزاق ١/١٥٣ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٦٦ ، وابن المنذر (١٥٧٦) ، والبيهقى ٧/١٦٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٦ .

(٦) فى الأصل : «حتى» .

(٧) ابن جرير ٦/٥٧٤ .

(٨) خلبه : خدعه ، وخب المرأة عقلها يخلبها خلبا : سلبها إياه . والخلابة أن تخب المرأة قلب الرجل =

المحصنات التي حرّم، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: يعني التي أحلّ الله من النساء، وهو <sup>(١)</sup> ما أحلّ من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع <sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن ابن عباس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قال: لا يحلّ له أن يتزوج فوق أربع، فما زاد فهو عليه حرام كأمه وأخته <sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن أبي العالية قال: يقول: انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، ثم حرّم ما حرّم من النسب والصهر، ثم قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فرجع إلى أول السورة إلى أربع فقال: هن <sup>(٤)</sup> حرام أيضًا، إلا لمن نكح بصدقي وسنة وشهود <sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن جرير، عن عبيدة قال: أحلّ الله لك أربعًا في أول السورة، وحرّم نكاح كل محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك <sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عطاء، أنه سئل عن قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. فقال: حرّم ما فوق الأربع منهن <sup>(٧)</sup>.

= بِاللُّطْفِ الْقَوْلَ وَأَخْذَهُ . اللِّسَانُ ( خ ل ب ) .

(١) في الأصل: «هي» .

(٢) ابن جرير ٥٧٢/٦، وابن أبي حاتم ٩١٥/٣، ٩١٧، ٥١٠٩، ٥١١٥ .

(٣) ابن المنذر (١٥٧١) .

(٤) في الأصل: «هو» .

(٥) ابن جرير ٥٦٨/٦، ٥٦٩ .

(٦) عبد الرزاق ١٥٣/١، وابن أبي شيبة ٢٦٦/٤، وابن جرير ٥٦٩/٦ .

(٧) ابن جرير ٥٧٩/٦ .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ . قال: العفيفة العاقلة؛ من مسلمة أو من أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال: إلا الأربع اللاتي يُنكحن بالبينة والمهر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن ابن عباس: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال: ينزع الرجل وليدة<sup>(٣)</sup> امرأة عبده<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال: هي جِلٌّ للرجل، إلا ما أنكح مما ملكت يمينه، فإنها لا تحلُّ له<sup>(٥)</sup>. ١٣٩/٢

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن مرة قال: قال رجل لسعيد بن جبيرة: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . فلم يقل فيها شيئاً؟ فقال: كان لا يعلمها<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: لو أعلم من يُفسرُ لي هذه الآية لضربتُ

(١) سعيد بن منصور (٦١١ - تفسير)، وابن جرير ٥٧٠/٦، وابن المنذر (١٥٨٠).

(٢) ابن جرير ٥٧١/٦، وابن أبي حاتم ٩١٦/٣ (٥١١١)، والطبراني (١١٧٧٢) بنحوه.

(٣) في النسخ، وعند ابن المنذر: «وليدته».

(٤) ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤، وابن المنذر (١٥٧٩).

(٥) ابن أبي حاتم ٩١٥/٣ (٥١٠٦).

(٦) ابن جرير ٥٧٤/٦.

إليه أكباد الإبل؛ قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي السوداء قال: سألت عكرمة عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. فقال: لا أدرى<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الإحصان إحصانان؛ إحصان نكاح، وإحصان عفاف»<sup>(٣)</sup>. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكرو<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب، أنه سئل عن قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قال: نرى أنه حرم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الأزواج أن يُنكحن مع أزواجهن، والمحصنات العفاف، ولا يخللن إلا بنكاح أو ملك يمين، والإحصان إحصانان؛ إحصان تزويج، وإحصان عفاف في الحرائر والملوكات، كل ذلك حرم الله، إلا بنكاح أو ملك يمين<sup>(٥)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، عن مجاهد، أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن: (والمحصنات) بكسر الصاد إلا التي في «النساء»: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بالنصب<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٥٧٤/٦.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤.

(٣) بعده في الأصل، ب ١: «فمن قرأها: (والمحصنات) بكسر الصاد، فهن العفاف، ومن قرأها:

﴿والمحصنات﴾ بالنصب، فهن المتزوجات». وهذه زيادة مدرجة، أخرجه بها ابن عساكر ١٠٧/٥١.

(٤) ابن أبي حاتم ٩١٥/٣ (٥١٠٥). وقال الألباني: موضوع. السلسلة الضعيفة (٧٩٧).

(٥) ابن جرير ٥٧٣/٦.

(٦) سعيد بن منصور (٦١٠ - تفسير).

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود، أنه قرأ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>  
بنصب الصاد. وكان يحيى بن وثاب يقرأ: (والمحصنات) بكسر الصاد.

وأخرج عبد بن حميد عن الأسود، أنه كان ربما يقرأ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾<sup>(٢)</sup>، «وربما قرأ» (والمحصنات).

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة، أن هذه الآية التي في سورة «النساء»: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. نزلت في امرأة يقال لها: معاذة. وكانت تحت شيخ من بني سدوس يقال له: شجاع بن الحارث. وكان معها ضرة لها، قد ولدت لشجاع أولاداً رجالاً، وإن شجاعاً انطلق يميز أهله من هجر، فمر بمعاذة ابن عم لها، فقالت له: احملني إلى أهلي، فإنه ليس عند هذا الشيخ خير. فاحتملها فانطلق بها، فوافق ذلك جعيمة الشيخ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله وأفضل العرب، إنني خرجت أبيعها الطعام في رجب، فتولت وألّط بالذنب<sup>(٤)</sup>، وهن<sup>(٥)</sup> شرُّ غالب لمن غلب، رأت غلاماً وارثاً على قتب، لها وله أرب. فقال رسول الله ﷺ: «عليّ عليّ»، فإن كان الرجل كشف بها ثوباً فازجموها، وإلا فردوا على الشيخ امرأته. فانطلق مالك ابن شجاع وابن ضرته، فطلبها، فجاء بها، ونزلت بيتها.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن<sup>(٦)</sup>

(١) - (١) سقط من: م.

(٢) ألط بالذنب: أراد: منعته بضعها، من لطت الناقة بذبها، إذا سدت فرجها به إذا أرادها الفحل.  
النهاية ٤/ ٢٥٠.

(٣) في م: «هي».

(٤) في م: «من طريق».

عبيدة السلماني في قوله: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال: الأربع<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، من طريق عبيدة، عن عمر بن الخطاب، مثله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر، من طريق ابن جريج، عن ابن عباس: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال: واحدة، إلى أربع في النكاح<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن إبراهيم: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال: ما حرم عليكم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس، أنه قرأ: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ ﴾ بضم الألف وكسر الحاء<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عن عاصم، أنه قرأ: (وأجل لكم) بالنصب .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك، قال: «وراء» «أمام» في القرآن كله غير حرفين: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . يعني: «سوى ذلكم»، ﴿ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [المؤمنون: ٧] . يعني: سوى ذلك<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾<sup>(٧)</sup> . قال: ما دون الأربع<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن جرير ٥٦٩/٦، وابن المنذر (١٥٨٢)، وابن أبي حاتم ٩١٧/٣ (٥١١٧).

(٢) ابن جرير ٥٦٩/٦.

(٣) ابن المنذر (١٥٨١).

(٤) ابن جرير ٥٧٩/٦، وابن المنذر (١٥٨٣)، وابن أبي حاتم ٩١٧/٣ (٥١١٨).

(٥) وبها قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وخلف وحفص، وقرأ الباقرن . (وأجل) . النشر ١٨٧/٢ .

(٦ - ٦) ليس في: الأصل .

(٧) ابن أبي حاتم ٩١٧/٣ (٥١٢٠).

(٨) ابن جرير ٥٨١/٦، وابن أبي حاتم ٩١٨/٣ (٥١٢٣).

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : هذا النسبُ ، ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . قال : ما وراء هذا النسبِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عطائٍ : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . قال : ما وراء ذاتِ القرابةِ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . قال : ما ملكت أيمانكم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عبيدةَ السلمانيِّ : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . قال : من الإماءِ . يعنى السرارى <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ . قال : متناكحين ، ﴿ عَيْرَ مُسْلِفِينَ ﴾ . قال : غيرَ زانين بكلِّ زانيةٍ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئل عن السُّفاحِ . قال : الزنى <sup>(٦)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ الآية .

(١) ابن أبي حاتم ٩١٧/٣ (٥١٢١) .

(٢) ابن جرير ٥٨١/٦ .

(٣) ابن جرير ٥٨٢/٦ ، وابن المنذر (١٥٨٤) .

(٤) ابن أبي حاتم ٩١٨/٣ (٥١٢٢) .

(٥) ابن جرير ٥٨٤/٦ ، وابن المنذر (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) ، وابن أبي حاتم ٩١٨/٣ (٥١٢٥ ، ٥١٢٧) .

(٦) ابن أبي حاتم ٩١٨/٣ (٥١٢٨) .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالنَّحَّاسُ فِي « نَاسِخِهِ » ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ  
فَرِيضَةً ﴾ . يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ نَكَحَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَقَدْ  
وَجِبَ صِدَاقُهَا كُلُّهُ ، وَالِاسْتِمْتَاعُ هُوَ النِّكَاحُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ  
صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ <sup>(١)</sup> [النساء : ٤] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ مَتْعَةُ النِّسَاءِ فِي أَوَّلِ  
الإِسْلَامِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ مَعَهُ مَنْ يُصْلِحُ لَهُ ضَيْعَتَهُ ، وَلَا يَحْفَظُ  
مَتَاعَهُ ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَنْظُرُ لَهُ مَتَاعَهُ ،  
وَتُصْلِحُ لَهُ ضَيْعَتَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ : ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ / بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى ) ١٤٠/٢  
نَسَخَتْهَا : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْنِفِينَ ﴾ . وَكَانَ الإِحْصَانُ بِيَدِ الرَّجُلِ ، يَمْسِكُ  
مَتَى شَاءَ ، وَيُطَلِّقُ مَتَى شَاءَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سَنِينِهِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ الْمَتْعَةُ فِي  
أَوَّلِ الإِسْلَامِ ، وَكَانُوا يَقْرَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى )  
الْآيَةَ . فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ  
حَاجَتِهِ ، لِتَحْفَظَ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحَ لَهُ شَأْنَهُ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حُرِّمَتْ  
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَنَسَخَ الْأُولَى فَحُرِّمَتْ الْمَتْعَةُ ، وَتَصَدِّقُهَا  
مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٦ ، والمعارج : ٣٠] .

(١) ابن جرير ٥٨٥/٦ ، وابن المنذر (١٥٩١) ، وابن أبي حاتم ٩١٩/٣ (٥١٣١ ، ٥١٣٣) ، والنحاس

ص ٣٢٩ .

(٢) ابن أبي حاتم ٩١٩/٣ (٥١٣٠) .

وما سوى هذا الفرج فهو حرام<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن الأنباري في « المصاحف » ،  
والحاكم وصححه ، من طريق ، عن أبي نضرة قال : قرأت على ابن عباس :  
﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قال ابن عباس : ( فما  
استمتعتم به منهن إلى أجل مسئى ) . [١٠٩ظ] فقلت : ما نقرأها كذلك ؟ فقال  
ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : في قراءة أبي بن كعب :  
( فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسئى )<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي داود في « المصاحف » عن سعيد بن جبيرة قال : في قراءة أبي  
ابن كعب : ( فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسئى )<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقرأها : ( فما استمتعتم  
به منهن إلى أجل فاتوهن أجورهن ) . وقال ابن عباس : في حرف أبي : ( إلى  
أجل مسئى )<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ  
مِنْهُنَّ ﴾ . قال : يعني نكاح المتعة<sup>(٦)</sup> .

(١) الطبراني (١٠٧٨٢) ، والبيهقي ٧/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) ابن جرير ٦/٥٨٧ ، والحاكم ٢/٣٠٥ ، وما جاء على لسان ابن عباس شاذ ؛ لمخالفته رسم المصحف .

(٣) ابن جرير ٦/٥٨٨ .

(٤) ابن أبي داود ص ٥٣ ، وقراءة أبي شاذة ؛ لمخالفتها رسم المصحف .

(٥) عبد الرزاق (١٤٠٢٢) .

(٦) ابن جرير ٦/٥٨٦ .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال: هذه المتعة؛ الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، عن ابن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساؤنا، فقلنا: ألا نستخصى. فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [المائدة: ٨٧].

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، ومسلم، عن سبرة الجهني قال: أذن لنا رسول الله ﷺ عام فتح مكة في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولى عليه فضل في الجمال، وهو<sup>(٣)</sup> قريب من الدمامة، مع كل واحد منا بؤد؛ أما بؤدى فخلق، وأما بؤد ابن عمي فبؤد جديد غص، حتى إذا كنا بأعلى مكة تلقّتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة<sup>(٤)</sup>، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وما تبدلان؟ فنشر كل واحد منا بؤده، فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رأها صاحبي

(١) ابن جرير ٥٨٦/٦.

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٤٨)، وابن أبي شيبة ٢٩٤/٤، والبخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(٣) عند أحمد: «أنا».

(٤) البكرة هي الفتية من الإبل، أي: الشابة القوية، وأما العنطنطة، فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن

قوام. ينظر مسلم بشرح النووي ١٨٥/٩.

قال: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ مَخَّ<sup>(١)</sup> وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ . فتقول: وَبُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .  
ثم استمتعَتْ منها فلم نخروج حتى حرّمها رسولُ الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمدُ، ومسلمٌ، عن سبرة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً بين الركنِ والبابِ وهو يقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي  
الاستمتاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ  
فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمدُ، ومسلمٌ، عن سلمة بنِ الأكوع قال: رخص لنا  
رسولُ الله ﷺ في متعةِ النساءِ عامِ أوطاس<sup>(٤)</sup> ثلاثةَ أيامٍ، ثم نهى عنها بعدها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داودَ في « ناسخه »، وابنُ المنذرِ، والنحاسُ، من طريقِ عطاءٍ،  
عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾  
قال: نسختها: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] .  
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ<sup>(٦)</sup> ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ  
مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾<sup>(٧)</sup> [الطلاق: ٤] .

وأخرج أبو داودَ في « ناسخه »، وابنُ المنذرِ، والنحاسُ، والبيهقيُّ، عن

(١) في الأصل: « مخ »، وفي ص، ف ٢: « بخ ». والمخ: الخلقُ البالي . ينظر النهاية ٤٠ / ٣٠١ .

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٤١)، وأحمد ٦٣/٢٤، ٦٤ (١٥٣٤٦)، ومسلم (٢٠/١٤٠٦) .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، وأحمد ٦٨/٢٤، ٦٩ (١٥٣٥١)، ومسلم (٢١/١٤٠٦) .

(٤) أوطاس: واد في ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين في العام الثامن للهجرة . معجم البلدان ٤٠٥/١، والبداية والنهاية ٥/٧ وما بعدها .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، وأحمد ٨٤/٢٧ (١٦٥٥٢)، ومسلم (١٨/١٤٠٥) .

(٦) بعده في م: « من » .

(٧) ابن المنذر (١٥٩٤)، والنحاس ص ٣٢٥، ٣٢٦ .

سعيد بن المسيب قال: نَسَخَتْ آيَةُ الميراثِ المتعة<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ، وابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ، عن ابنِ مسعودٍ قال: المتعةُ منسوخةٌ، نَسَخَهَا الطلاقُ والصدقةُ والعِدَّةُ والميراثُ<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ، وابنُ المنذرِ، عن عليٍّ قال: نَسَخَ رمضانُ كلَّ صومٍ، ونَسَخَتْ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ، ونَسَخَ المتعةُ الطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ، ونَسَخَتْ الضحيةُ كلَّ ذبيحةٍ<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ، وأبو داودَ في «ناسِخِهِ»، وابنُ جريرٍ، عن الحكمِ، أنه سُئِلَ عن هذه الآيةِ أَمْسُوخَةٌ؟ قال: لا. وقال عليٌّ: لولا أن عمرَ نَهَى عن المتعةِ ما زنى إلا شقياً<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ البخاريُّ<sup>(٥)</sup> عن أبي جَمْرَةَ قال: سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن متعةِ النساءِ، فرُحِّصَ فيها، فقال له موئى له: إنما كان ذلك وفي النساءِ قِلَّةٌ، والحالُ شديدٌ. فقال ابنُ عباسٍ: نَعَمْ<sup>(٦)</sup>.

وأخْرَجَ البيهقيُّ عن عليٍّ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المتعةِ، وإنما كانت لمن لم يجدْ، فلما نَزَلَ النكاحُ والطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ بينَ الزوجِ والمرأةِ

(١) ابن المنذر (١٥٩٧)، والنحاس ص ٣٢٦، والبيهقي ٢٠٧/٧.

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٤٤)، وابن المنذر (١٥٩٥)، والبيهقي ٢٠٧/٧.

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٤٦)، وابن المنذر (١٥٩٦).

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٢٩)، وابن جرير ٥٨٨/٦.

(٥) بعده في الأصل، ب ١: «ابن جرير».

(٦) البخاري (٥١١٦).



وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال : أُرْخِصَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلنَّاسِ فِي  
الْمَتْعَةِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ : مَا هَذَا يَا أَبَا عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
فَعَلْتُ مَعَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ . فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا ، إِنَّمَا كَانَتِ الْمَتْعَةُ رُخْصَةً  
كَالضَّرُورَةِ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدِّمِّ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ بَعْدُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن الحسن قال : واللَّهِ مَا كَانَتِ الْمَتْعَةُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَدْنَى  
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، مَا كَانَتِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : نَهَى عُمَرُ عَنْ مَتَعَتَيْنِ ؛ مَتْعَةِ  
النِّسَاءِ ، وَمَتْعَةِ الْحَجِّ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، <sup>(٣)</sup> وابنُ جرير في « تهذيبه » <sup>(٤)</sup> ، عن نافع ، أن ابنَ عمرَ  
سُئِلَ عَنِ الْمَتْعَةِ فَقَالَ : حَرَامٌ . فَقِيلَ لَهُ : إِنْ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتَى بِهَا . قَالَ : فَهَلَّا  
تَرَمَزَمَ <sup>(٥)</sup> بِهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابنِ عمرَ قال : لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلَّا نَكَاحَ  
الْإِسْلَامِ ؛ يُنْهَرُهَا ، وَيُرْثُهَا وَتَرْتُهُ ، وَلَا يُقَاضِيهَا عَلَى أَجْلِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ ، فَإِنْ مَاتَ  
أَحَدُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا <sup>(١)</sup> .

(١) عبد الرزاق (١٤٠٣٣) .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤ .

(٣ - ٤) سقط من : ص ، ف ، ٢ .

(٤) في النسخ : « ترمم » . والمثبت من مصدر التخريج . والزممة : صوت خفى لا يكاد يفهم . النهاية  
٣١٣/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤ .

(٦) البيهقي ٢٠٧/٧ .

وأخْرَجَ<sup>(١)</sup> ابنُ جريرِ في «تهذيبه»<sup>(١)</sup>، وابنُ المنذرِ، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ، من طريقِ سعيدِ بنِ جبْرِ قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: ماذا صنَعْتَ؟ ذهبتِ الركاثُ بِقُتَيْك، وقالت فيه الشعراءُ. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقولُ للشيخِ لما طالَ مجلسُهُ      يا صاحِ هل لك في قُتيا ابنِ عباسٍ  
هل لك في رَحْصَةِ الأطرافِ آنِسَةِ      تكونُ مثواكَ حتى مصدرِ الناسِ  
فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله، ما بهذا أفتيتُ ولا هذا أزدتُ،  
ولا أحللتُها إلا للمضطرِّ.<sup>(٢)</sup> وفي لفظٍ<sup>(٣)</sup>: ولا أحللتُ منها إلا ما أحلَّ اللهُ من الميتةِ  
والدمِ ولحمِ الخنزيرِ<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ، وابنُ المنذرِ، من طريقِ عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال:  
يرحمُ اللهُ عمرَ ما كانت المتعةُ إلا رحمةً من الله رجمَ بها أمةَ محمدٍ ﷺ، ولولا  
نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقيًّا. قال: وهي التي في سورة «النساء»: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا من الأجلِ على كذا وكذا. قال:  
وليس بينهما وراثَةٌ، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعدَ الأجلِ فنعم، وإن تفرقا فنعم،  
وليس بينهما نكاحٌ. وأخبر أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يراها الآنَ حلالاً<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ المنذرِ، من طريقِ عمارِ مولى الشَّريدِ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن  
المتعةِ، أسفاحُ هي أم نكاحٌ؟ فقال: لا سفاحٌ ولا نكاحٌ. قلتُ: فما هي؟ قال:

(١ - ١) سقط من: ص، ف ٢.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) ابن المنذر (١٥٩٣)، والطبراني (١٠٦٠١)، والبيهقي ٢٠٥/٧.

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٢١، ١٤٠٢٢)، وابن المنذر (١٥٩٠).

هي المتعة كما قال الله . قلت : هل لها من عدة ؟ قال : نعم ، عدتها حيضة .  
قلت : هل يتوارثان ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . قال : ما تراضوا عليه من قليل أو كثير .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

أخرج ابن جرير عن حزمي ، أن رجلاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة ، فقال الله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في « ناسخه » ،<sup>(٤)</sup> من طريق علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ . قال : التراضي أن يوفى لها صداقها ثم يُخَيَّرَها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود في « ناسخه » عن ابن شهاب في الآية قال : نزل ذلك في النكاح ، فإذا فرض الصداق فلا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة ، من إنجاز صداق<sup>(٦)</sup> ؛ قليل أو كثير .

وأخرج أبو داود في « ناسخه » ، وابن أبي حاتم ، عن ربيعة في الآية قال : إن

(١) ابن المنذر (١٥٩٢) .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٦/٥٨٩ ، ٥٩٠ .

(٤) (٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ب ١ .

(٥) ابن جرير ٦/٥٩٠ ، ٥٩١ ، وابن المنذر (١٥٩٩) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٠ (٥١٣٦) .

(٦) في ص ، ف ٢ : « بصداق » ، وفي م : « صداقها » .

أَعْطَتْ زَوْجَهَا مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ أَوْ وَضَعَتْ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِنْ وَضَعْتَ لَكَ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ سَائِعٌ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَنِ السُّدِّيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَرْضَاهَا مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ الْأُولَى الَّتِي تَمَتَّعَ بِهَا ، فَقَالَ : أَمْتَمْتَ مِنْكَ أَيْضًا بِكَذَا وَكَذَا . قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَجْمَهَا<sup>(٤)</sup> .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « سُنَنِهِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ ، ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ . يَقُولُ : الْحَرَائِرُ ، ﴿ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ / فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ ﴾  
يَعْنِي : عِفَائِفَ غَيْرِ زَوَانٍ<sup>(٥)</sup> فِي سِرٍّ وَلَا عِلَانِيَةٍ ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾  
يَعْنِي : أَخْلَاءَ<sup>(٦)</sup> ، ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَحَشْتَهُ ﴾ يَعْنِي : إِذَا تَزَوَّجْتَ حُرًّا ثُمَّ زَنْتَ ، ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ قَالَ : مِنْ

١٤٢/٢

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب ، ص ، ف ، ٢ : « صَنَعَتْ » .

(٢) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٢٠/٣ (٥١٣٧) .

(٣) ابْنُ جُرَيْرٍ ٥٩١/٦ .

(٤) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

(٥) ابْنُ جُرَيْرٍ ٥٩٠/٦ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ٢ : « زَوَانِي » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « أَخْلَافًا » .

(٨) فِي م : « إِذْ » .

الجلد، ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ : هو الزنى ، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا ألا يقدر على حرة وهو يخشى العنت، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإمام فهو خير لكم<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح الأمة على الحرة ، وتُنكح الحرة على الأمة ، ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكح أمة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن مجاهد : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ يعنى : من لم يجد منكم غنى ، ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتَ﴾ يعنى : الحرائر ، فلينكح الأمة المؤمنة ، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإمام ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وهو حلال<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سُئل عن الحرّ يتزوّج الأمة ، فقال : إن<sup>(٤)</sup> كان ذا طولٍ فلا . قيل : إن وقع حبّ الأمة فى نفسه ؟ قال : إن خَشِيَ الْعَنَتَ فليتزوّجها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال : إنما أحلّ الله نكاح الإمام لمن لم

(١) ابن جرير ٦/٥٩٢ ، ٥٩٦ ، ٦٠٣ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ، وابن المنذر (١٦٠١ ، ١٦٠٢ ، ١٦٣٥) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٢٠ - ٩٢٢ ، ٩٢٤ ، (١٣٩) ، ٥١٤١ ، ٥١٤٥ ، ٥١٥٢ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥١٦٠ ، ٥١٦٣ - ٥١٦٥) ، والبيهقى ٧/١٧٣ .

(٢) عبد الرزاق (١٣٠٩٩ ، ١٣١٠١) ، وابن أبى شيبة ٤/١٤٨ ، وابن جرير ٦/٥٩٧ .

(٣) ابن جرير ٦/٥٩٦ ، ٦١٧ ، وابن المنذر (١٦٠١ ، ١٦٠٢ ، ١٦٣٥) ، والبيهقى ٧/١٧٤ .

(٤) فى م : « إذا » .

(٥) ابن جرير ٦/٥٩٣ ، ٥٩٤ ، وابن المنذر (١٦٠٩) .

يَسْتَطِيعُ طَوَّلًا ، وَخَشِيَ الْعَنْتَ عَلَى نَفْسِهِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ المنذر ، عن مجاهدٍ قال : مما وَسَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ نِكَاحَ الْأُمَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن السديّ : ﴿ مِّنْ فَتَيَاتِكُمْ ﴾ . قال : إِمَائِكُمْ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاق ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبة ، والبيهقي ، عن مجاهدٍ قال : لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ مِّنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذر ، والبيهقي ، عن الحسنِ قال : إِنَّمَا رُخِّصَ فِي الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوَّلًا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن الحسنِ قال : إِنَّمَا رُخِّصَ <sup>(٦)</sup> لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي الْإِمَاءِ <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والبيهقي ، عن ابنِ عباسٍ قال : لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً <sup>(٨)</sup> .

(١) ابن المنذر (١٦٠٤) .

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٧/٤ ، وابن المنذر (١٦٠٦) .

(٣) ابن جرير ٥٩٦/٦ .

(٤) عبد الرزاق (١٣١٠٦) ، وسعيد بن منصور (٦١٩ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٦٠/٤ ، والبيهقي ١٧٧/٧ .

(٥) ابن المنذر (١٦١٠) ، والبيهقي ١٧٥/٧ .

(٦) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : «أرخص» .

(٧) ابن أبي شيبة ١٦٠/٤ .

(٨) ابن أبي شيبة ١٤٧/٤ ، والبيهقي ١٧٣/٧ .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن قتادة قال: إنما أحلَّ اللهُ واحدةً لمن خَشِيَ العَتَّةَ<sup>(١)</sup> على نفسه ولا يجدُ طَوْلًا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلِ بنِ حيانَ: ثم قال في التقديم: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ - ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>. يقول: أنتم إخوة بعضكم من بعض<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذرِ عن السديِّ: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾. قال: بإذن مواليهن، ﴿وَأَنَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾. قال: مُهورهن<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: المُسَافِحَاتُ المعلناتُ بالزنى، والمتخذاتُ أخذانِ ذاتِ الخليل<sup>(٥)</sup> الواحد. قال: كان أهلُ الجاهليةِ يُحرِّمون ما ظهر من الزنى ويستجلبون ما خفي، يقولون: أمَّا ما ظهر منه فهو لؤمٌ، وأمَّا ما خفي<sup>(٦)</sup> فلا بأسَ بذلك. فأنزل اللهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾<sup>(٧)</sup> [الأنعام: ١٥١].

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عليِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «﴿فَإِذَا﴾

(١) بعده في ب ١: «منكم».

(٢) ابن أبي شيبَةَ ١٤٧/٤.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: م.

والأثر عند ابن أبي حاتم ٩٢١/٣ (٥١٤٧، ٥١٤٨).

(٤) ابن المنذر (١٦١٢، ١٦١٣).

(٥) في ب ١، ف ١: «الخليل». والخليل: الصديق. والخليل والخليلة: الزوجان. اللسان (ح ل ل، خ ل ل).

(٦) بعده في الأصل: «منه».

(٧) ابن جرير ٦٠٣/٦.

أُحْصِنَ ﴿١﴾ . قال : « إحصانها إسلامها » . وقال عليّ : اجلدوهن . قال ابن أبي حاتم : حديث منكر<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، عن ابن مسعود ، أنه سُئِلَ عن أمة زنت وليس لها زوج . فقال : اجلدوها<sup>(٢)</sup> خمسين جلدة . قال : إنها لم تُحْصَن . قال : إسلامها إحصانها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت : مجلدت نصف ما على المحصنات من العذاب .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود ، أنه قرأ : ( فإذا أُحْصِنَ ) بنصب الألف<sup>(٤)</sup> . وقال : إحصانها إسلامها .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم : ( فإذا أُحْصِنَ ) . قال : إذا أسلمن<sup>(٥)</sup> .  
وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، عن إبراهيم ، أنه كان يقرأ : ( فإذا أُحْصِنَ ) . قال : إذا أسلمن . وكان مجاهد يقرأ : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ . يقول : إذا تزوجن ، ما لم تزوج فلا حدّ عليها<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن مردويه ، والضياء في « المختارة » ، عن ابن عباس ،

(١) ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣ (٥١٥٧) . وقال ابن كثير : وفي إسناده ضعف ، ومنهم لم يسم ، ولا تقوم به حجة . تفسير ابن كثير ٢٢٨/٢ .

(٢) سقط من : ف ١ ، وفي ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « اجدوها » .

(٣) عبد الرزاق (١٣٦٠٤) ، وابن جرير ٦/٦٠٩ ، وابن المنذر (١٦٢١) ، والطبراني (٩٦٩١) .

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وعاصم في رواية أبي بكر . النشر ١٨٧/٢ .

(٥) ابن جرير ٦/٦١٠ .

(٦) سعيد بن منصور (٦١٢ - تفسير) .

أنه قرأها : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾ . يعني : برفع الألف ، [١١٠] يقول : أَحْصِنُ  
بالأزواج ، يقول : لا تُجَلِّدُ أُمَّةً حَتَّى تَزُوجَ <sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : إنما قال الله :  
﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ آتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ ﴾ . فليس يكون عليها حدٌ حتى  
تُحْصَنَ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال : قال  
رسول الله ﷺ : « ليس على الأمة حدٌ حتى تُحْصَنَ بزواج ، فإذا أُحْصِنَتْ بزواج  
فعلينا نصف ما على المحصنات » . قال ابن خزيمة والبيهقي : رفعه خطأ ،  
والصواب وقفه <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : ﴿ فَإِذَا  
أَحْصِنَ ﴾ . يقول : فإذا تزوجن <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى  
على الأمة حدًا حتى تزوج زوجًا حرًا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبخاري ، ومسلم ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن

(١) ابن المنذر (١٦١٩) ، والضياء ١٥٦/١٠ (١٥٥) .

(٢) سعيد بن منصور (٦١٦ - تفسير) ، وابن المنذر (١٦١٨) .

(٣) البيهقي ٢٤٣/٨ ، وفي المعرفة ٣٦٤/٦ . وقال ابن الجوزي : قال ابن شاهين : قد قيل : إن هذا  
الحديث موقوف على ابن عباس ولا نعلم أحدًا جوده غير عبد الله بن عمران . العلل ٣٠٩/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٩٤/٤ ، وابن جرير ٦١١/٦ .

(٥) عبد الرزاق (١٣٦١٨) ، والبيهقي ٢٤٣/٨ .

النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنَ . قَالَ : « اجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ »<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، / وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ إِمَاءَهُ الْحَدَّ إِذَا زَنَيْنَ ، تَزَوَّجْنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ<sup>(٢)</sup> .

١٤٣/٢

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ : فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup> : ( فَإِنْ أَتَوْا أَوْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . قَالَ : خَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَلَا نَفْيَ وَلَا رَجْمَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَ الْعَبِيدُ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ أَرْبَعُونَ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْعَنْتُ الزَّنْيَ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطُّسْتِيُّ فِي « مَسَائِلِهِ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَهُ عَنِ الْعَنْتِ . قَالَ : الْإِثْمُ . قَالَ : وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرْبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِنَصِيفَيْنِ » ، وَفِي ف ١ : « نَصِيفَيْنِ » . وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ الْمَقْتُولُ مِنَ الشَّعْرِ . النَّهْيَةُ ٩٣/٣ .

وَالْأَثَرُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٥٩٨) ، وَابْنِ الْبَخَّارِيِّ (٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦) ، وَمُسْلِمٍ (١٧٠٤) .

(٢) ابْنُ الْمُنْذِرِ (١٦٢٣) .

(٣) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

(٤) ابْنُ الْمُنْذِرِ (١٦٢٤) .

(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٧٩٠) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (١٦٢٥) .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٦١٤/٦ .

رَأَيْتَكَ تَبْتَغِي عَنِّي وَتَسْعَى مَعَ <sup>(١)</sup> السَّاعِي عَلَيَّ بِغَيْرِ ذَخْلٍ <sup>(٢)</sup>  
 وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَجَاهِدٍ: ﴿وَأَنْ  
 تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. قَالَ: عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ <sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. قَالَ: عَنْ  
 نِكَاحِ الْإِمَاءِ <sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عِكْرَمَةَ: وَأَنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ خَيْرٌ، وَهُوَ حِلٌّ  
 لَكُمْ؛ اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِنَّ <sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ السَّدِيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ: أَنْ تَصْبِرَ وَلَا  
 تَنْكِحَ الْأُمَّةَ فَيَكُونَ وَلَدُكَ مَمْلُوكِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ <sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا تَزَحَّفُ  
 نَاكِحُ الْإِمَاءِ عَنِ الزَّنَى إِلَّا قَلِيلًا <sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، مِثْلَهُ <sup>(٨)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَكَحَ

(١) فِي ص، ف ٢، م: «عَلَى».

(٢) فِي الْأَصْلِ، ص، ف ١، م: «دَخَلَ»، وَفِي ب ١: «دَحَلَ». وَالذَّحَلُ: الْفَأْرُ. اللَّسَانُ (ذ ح ل).  
 وَالْأَثَرُ عِنْدَ الطُّسْتِيِّ - كَمَا فِي الْإِنْتِقَانِ ٩١/٢.

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٦١٧، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (١٦٣٥).

(٤) ابْنُ الْمُنْذِرِ (١٦٣٤).

(٥) ابْنُ الْمُنْذِرِ (١٦٣٣).

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٦١٧، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٢٥ (٥١٦٦).

(٧) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٢٠ - تَفْسِيرٌ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/١٤٦.

(٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣١٠٠).

العبْدُ الحُرَّةَ فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا نَكَحَ الحُرَّ الأُمَّةَ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ أَرْقَّ نِصْفَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَامِرٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ : نَكَاحُ الأُمَّةِ كالمَيْتَةِ وَالدِّمِ وَالحِمِّ الحَنْزِيرِ ، لَا يَجِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « التَّوْبَةِ » ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ثَمَانِي آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي سُورَةِ « النِّسَاءِ » ، هُنَّ خَيْرٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ ، أَوْلَهُنَّ : ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . وَالثَّانِيَةُ : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا<sup>(١)</sup> مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ . وَالثَّلَاثَةُ : ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ . وَالرَّابِعَةُ : ﴿ إِنْ جَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْا عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١] . وَالخَامِسَةُ : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [الآية [النساء: ٤٠] . وَالسَّادِسَةُ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهُ ﴾ [الآية [النساء: ١١٠] . وَالسَّابِعَةُ : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ [الآية [النساء: ٤٨] . وَالثَّامِنَةُ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ

(١) فِي ص : « بَصْفَةٌ » ، وَفِي ب ١ : « بَصْفَهُ » .

(٢) فِي ف ١ : « أُمَّة » .

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣١٠٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤٧/٤ .

(٤) فِي ص ، ف ٢ ، م : « مُجَاهِدٌ » .

(٥) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤٧/٤ .

(٦) فِي ف ١ : « يَمِيلُوا » . وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ قَرَأَ بِهَا عَيْسَى بْنُ عَمْرِو . مُخْتَصَرُ الشُّوَاذِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ ص ٣٢ .

وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْلِيَّكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ <sup>(١)</sup> أَجْرَهُمْ ﴿٢٦﴾ -  
﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ للذين <sup>(٢)</sup> عملوا <sup>(٣)</sup> الذنوب ﴿عَفْوَرًا رَجِيمًا﴾ <sup>(٤)</sup> [النساء: ١٥٢].

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: من تحريم الأمهات والبنات، كذلك كان سنة الذين من قبلكم. وفي قوله: ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾. قال: الميل العظيم أن اليهود يزعمون أن نكاح الأخت من الأب حلال من الله <sup>(٥)</sup>!

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾. قال: هم اليهود والنصارى <sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾. قال: الزنى، ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾. قال: يريدون أن تكونوا مثلهم، تزنون كما يزنون <sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾. قال: الزنى <sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل، ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢: «تؤتيهم». وهي قراءة الجماعة عدا حفص عن عاصم. النشر ١٠/٢.

(٢) في ص، ف، ١، م: «للذي».

(٣) بعده في ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م: «من».

(٤) ابن جرير ٦/٦٦٠، ٦٦١، والبيهقي (٧١٤٥).

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥، ٩٢٦، (٥١٦٩، ٥١٧٤).

(٦) ابن جرير ٦/٦٢٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٥ (٥١٧١).

(٧) ابن جرير ٦/٦٢٢، وابن المنذر (١٦٣٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٦ (٥١٧٢، ٥١٧٣).

(٨) ابن المنذر (١٦٣٦).

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ . يقول : في نكاح الأمة ، وفي كل شيء فيه يسرٌ .<sup>(١)</sup>

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن طاووس : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ . قال : " في أمر النساء " ، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء . قال وكيع : يذهب عقله عندهن .<sup>(٢)</sup>

وأخرج الخرائطي في « اعتلال القلوب » عن طاووس في قوله : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ . قال : إذا نظر إلى النساء لم يصبر .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ . قال : رخص لكم في نكاح الإمام حين اضطروا إليهن ، ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ . قال : لو لم يرخص له فيها لم يكن إلا الأمر الأول ، إذا لم يجد حرة .<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

(١) في الأصل : « يعسر » .

والأثر عند ابن جرير ٦/٦٢٥ ، وابن المنذر (١٦٣٨) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٦ (٥١٧٥) .

(٢ - ٣) في الأصل : « أموالنا » .

(٣) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٤) عبد الرزاق ١/١٥٤ ، وابن جرير ٦/٦٢٥ ، وابن المنذر (١٦٣٩) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٦ (٥١٧٧) .

(٥) ابن جرير ٦/٦٢٥ .

أخرج ابنُ أبي حاتم، والطبراني، بسندٍ صحيح، عن ابن مسعودٍ في قوله: ﴿يَكَايَهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. قال: إنها مُحْكَمَةٌ، ما نُسِخَتْ ولا تُنْسَخُ إلى يومِ القيامة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن السديّ في الآية قال: أمّا أكلهم أموالهم بينهم بالباطل؛ فالرُّبَا<sup>(٢)</sup> والقِمَارُ والنَّجْشُ<sup>(٣)</sup> والظلم، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾<sup>(٤)</sup> فليزبغ في<sup>(٥)</sup> الدرهم ألفاً إن استطاع<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير عن عكرمة، والحسين في الآية قالا: كان الرجلُ يتحرّجُ أن يأكلَ عندَ أحدٍ من الناس<sup>(٦)</sup> بعدما نزلت هذه الآية، / فنُسِخَ ذلك بالآية التي في ١٤٤/٢ «النور»، ﴿وَلَا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> [النور: ٦١].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

أخرج عبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن مجاهدٍ في الآية قال: عن تراضٍ في تجارةٍ أو<sup>(٨)</sup> بيعٍ أو عطاءٍ يعطيه أحدٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم ٩٢٦/٣ (٥١٧٨)، والطبراني (١٠٠٦١).

(٢) في م، ونسخ من ابن جرير: «فالزنى»، وعند ابن أبي حاتم: «فبالزنى».

(٣) في الأصل، ص، ب، ١، ف، ٢، م، ونسخ من ابن جرير: «البخس». والنجش هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها. النهاية ٢١/٥.

(٤ - ٤) في ص، ف، ٢: «فليز»، وفي م: «فليزب».

(٥) ابن جرير ٦٢٦/٦، وابن أبي حاتم ٩٢٧/٣، ٩٢٨، (٥١٨٣، ٥١٨٥).

(٦ - ٦) في ف ١: «لهذه».

(٧) ابن جرير ٦٢٧/٦، ٦٢٨.

(٨) سقط من النسخ. والمثبت من مصدرى التخريج.

(٩) ابن جرير ٦٣٠/٦، وابن المنذر (١٦٤٣)، وابن أبي حاتم ٩٢٧/٣ (٥١٨٤).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي في «سنينه»، عن قتادة في الآية قال: التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصديقها وبرها، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق<sup>(١)</sup> مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي وحسنه، والحاكم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، عن ابن عمر مرفوعاً: «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الحاكم عن رافع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب<sup>(٥)</sup>؟ قال: «كسب الرجل بيده، وكل بيع مبرور»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الحاكم، والبيهقي في «سنينه»، عن أبي بريدة قال: سئل رسول الله

(١) في ف ١: «الصدق».

(٢) ابن جرير ٦/٦٣٠، والبيهقي ٥/٢٦٣.

(٣) الترمذي (١٢٠٩)، والحاكم ٦/٢. ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٢١٠).

(٤) ابن ماجه (٢١٣٩)، والحاكم ٦/٢. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٦٥).

(٥) بعده في ف ١: «وأفضل».

(٦) في ف ١: «عمل».

(٧) الحاكم ١٠/٢. والحديث عند أحمد ٥٠٢/٢٨ (١٧٢٦٥). وقال محققوه: حسن لغيره.

ﷺ: أي الكَسْبِ أَطْيَبُ، أو <sup>(١)</sup> أَفْضَلُ؟ قال: «عَمَلُ الرَّجْلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ، وَالْعَشْرُ فِي المَوَاشِي» <sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمَنَّ أَنَّ عَوْنَ اللَّهِ مَعَ صَالِحِي التِّجَارِ» <sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ <sup>(٥)</sup> ظِلِّ العَرِشِ يَوْمَ القِيَامَةِ» <sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَطْيَبَ الكَسْبِ كَسَبُ التِّجَارِ، الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اتَّيَمَّنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَدْثُوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يَمْدَحُوا، وَإِذَا كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ، ف ١: «و».

(٢) الْحَاكِم ١٠/٢، وَابِيهَقِي ٢٦٣/٥. وَيَنْظُرُ التَّلْخِيسَ الْحَبِير ٣/٣.

(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كَمَا فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الإِحْيَاءِ (١٤٦٠). وَقَالَ العِرَاقِيُّ: رَجَالُهُ نَقَاتٌ، وَنُعَيْمٌ ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا يَصِحُّ، وَالحَدِيثُ مَرْسَلٌ. قَالَ الزَّيْبَدِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِي مَرْسَلًا. وَقَالَ البُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِهَمَالَةِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. الْمُسْتَزَادُ بِذِيْلِ الإِتْحَافِ (١٥٣٧).

(٤) فِي ف ١، ف ٢: «صَالِحِ».

(٥) فِي ص، ف ٢، م: «فِي».

(٦) الْأَصْبَهَانِيُّ - كَمَا فِي التَّرْغِيبِ ٥٨٥/٢. وَقَالَ الْأَبْيَانِيُّ: مَوْضِعُ (ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ -

عليهم لم يَظْلَمُوا<sup>(١)</sup> ، وإذا كان لهم لم يُعْسِرُوا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الأصبهاني عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن التاجر إذا كان فيه أربع خصالٍ طاب كَسْبُهُ ؛ إذا اشترى لم يذم ، وإذا باع لم يمدح ، ولم يَدُلَّسْ في البيع ، ولم يحلف فيما بين ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن رِفاعَةَ بنِ رافع ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن التجارَ يُعَثِّونَ يومَ القيامةِ فُجَّارًا إلا مَنْ اتَّقَى<sup>(٤)</sup> وَبَرَّ وَصَدَّقَ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد ، والحاكم وصححه ، عن عبد الرحمن بن شبل : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن التجارَ هم الفجارُ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أليس قد أحلَّ اللهُ البيعَ ؟ قال : « بلى ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويُحدِّثون فيكذبون<sup>(٦)</sup> » .

وأخرج الحاكم وصححه عن عمرو بن تغلب<sup>(٧)</sup> قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من أشرارِ الساعةِ أن يفيضَ المالُ ، ويكثرَ الجهلُ<sup>(٨)</sup> ، وتظهرَ

(١) المطل : التسوية والمدافعة بالعدة والدين وإيئانه . اللسان (م ط ل) .

(٢) في ب ١ : « يعبروا » ، وفي ف ١ : « يقسروا » .

والأثر عند الأصبهاني - كما في الترغيب ٥٨٦/٢ .

(٣) الأصبهاني - كما في الترغيب ٥٨٦/٢ . وقال المنذرى : هو غريب جدًا .

(٤) بعده في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « الله » . والمثبت موافق لما في مصدر التخريج .

(٥) الحاكم ٦/٢ . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٩٤) ، وينظر غاية المرام (١٦٨) .

(٦) أحمد ٢٤/٢٩٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، (١٥٥٣٠ ، ٢/١٥٦٦٦ ، ٢/١٥٦٦٩) ، والحاكم ٦/٢ ، ٧ .

وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٧) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « ثعلب » .

(٨) في ب ١ : « الجهد » .

الْفِتْنِ، <sup>(١)</sup> وَتَفْشُوَ التِّجَارَةَ» .

قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَالْحَيَازُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْشَّ مُسْلِمًا» <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، أَنَّهُ بَاعَ فَرَسًا لَهُ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ. فَخَيْرَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: خَيْرِني. فَخَيْرَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: هَذَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلًا حَبِيطًا <sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا وَجِبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمْرُكَ اللَّهُ يَبِيعًا <sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) في الأصل: «يفشو التجارة» .

والحديث عند الحاكم ٧/٢ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٦٧) .

(٢) في م: «ابن» .

(٤) ابن ماجه (٢١٨٥) ، وابن المنذر (١٦٤٢) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧٧٨) .

(٥) ابن جرير ٦/٦٣٠ .

(٦) في الأصل: «حيط»، وفي ب ١: «حيط». والحَبِيطُ: هو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها،

واسم الورق الساقط الحَبِيطُ، وهو من علف الإبل. اللسان (خ ب ط) .

(٧) ابن ماجه (٢١٨٤) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧٧٧) .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ بايع<sup>(١)</sup> رجلاً، ثم قال له: «اختز». فقال: قد اخترت. فقال: «هكذا البيع»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي زُرْعَةَ، أنه كان إذا بايع<sup>(٣)</sup> رجلاً يقول له: خيّرني. ثم يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتري اثنان إلا عن رضا»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي قلابَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «يأهل البيع، لا يتفرقن بيعان إلا عن رضا»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري،<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والترمذي، والنسائي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختز»<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية.

أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي صالح، وعكرمة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. قالوا: نهاهم عن قتل بعضهم بعضاً<sup>(٨)</sup>.

(١) في ص، ف ١، م: «باع».

(٢) ابن جرير ٦/٦٣٥.

(٣) في ف ١، ف ٢: «باع».

(٤) في الأصل: «تراض».

والأثر عند ابن جرير ٦/٦٣٤. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٩٥٢).

(٥) ابن جرير ٦/٦٣٤.

(٦) ٦ - ٦ سقط من: م.

(٧) البخاري (٢١٠٩)، وأبو داود (٣٤٥٧، ٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٤٤٨١).

(٨) ابن المنذر (١٦٤٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٨ (٥١٨٦).

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ . قال: لا يقتل بعضكم بعضاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح، مثله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن السدي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ . قال: أهل دينكم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،<sup>(٤)</sup> والحاكم، عن عمرو بن العاصي قال: لما<sup>(٥)</sup> بعثنى النبي ﷺ عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيّمت<sup>(٦)</sup>، ثم صليت بأصحابي صلاة/الصبح، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك ١٤٥/٢ له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جئب؟». قلت: نعم يا رسول الله، إنني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ . فتيّمت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن المنذر (١٦٤٦) .

(٢) ابن جرير ٦/٦٣٨ .

(٣) ابن جرير ٦/٦٣٧، ٦٣٨، وابن المنذر (١٦٤٧) .

(٤ - ٤) سقط من: م .

(٥) سقط من: م .

(٦) بعده في ص، ف ٢، م: «به» .

(٧) أحمد ٢٩/٣٤٦ (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥)، وابن المنذر (١٦٤٤)، وابن أبي حاتم

٣/٩٢٨ (٥١٨٧)، والحاكم ١/١٧٧، ١٧٨. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٢٣) .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس ، أن عمرو بن العاصي صَلَّى بالناس وهو جُنُبٌ ، فلما قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ ذكروا ذلك له ، فدَعاه ، فسأله عن ذلك فقال : يا رسولَ اللهِ ، حَشِيتُ أن يَفْتُلني البردُ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . فسَكَتَ عنه <sup>(١)</sup> رسولُ اللهِ ﷺ .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ سعيدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عاصمِ ابنِ بهدلة ، أن مسروقاً أتى صِفِيْنَ ، فقام بينَ الصَّفِيْنِ ، فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنْصِتُوا ، أَرَأَيْتُمْ لو أن مُنَادِيًا ناداكم مِنَ السَّمَاءِ ، فرَأَيْتُموه وسمِعْتُم كلامه ، فقال : إن الله يَنْهَاكم عما أنتم فيه . أكنتم مُتْهينين . قالوا : سبحانَ اللهُ ! قال : فوالله لقد نزلَ بذلك جبريلُ على محمدٍ ﷺ وما ذاك بأَيِّنَ عندي منه ، [١١٠ ظ] إن الله قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . ثم رجع إلى الكوفة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرة في قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ : يعنى الأموالَ والدماءَ جميعاً ، ﴿ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ . يعنى : مُتَعَمِّدًا ؛ اعتداءً <sup>(٣)</sup> بغيرِ حقٍّ ، ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ . يقولُ : كان عذابُه على اللهِ هَيِّئًا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : أَرَأَيْتَ

(١) في الأصل : « عنهم » .

(٢) الطبراني (١١٥٩٣) . وقال الهيثمي : فيه يوسف بن خالد السمطي ، وهو كذاب . مجمع الزوائد ١ / ٢٦٤ .

(٣) سعيد بن منصور (٦٢٢ - تفسير) ، وابن سعد ٦ / ٧٨ .

(٤) في ب ١ : « عمدًا » .

(٥) ابن أبي حاتم ٣ / ٩٢٨ (٥١٨٨) . ولم يذكر المصنف تفسير قوله : ﴿ وظلماً ﴾ . وفسره سعيد عند

ابن أبي حاتم : يعنى : ظلماً بغير حق فيمت على ذلك .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ . في كل ذلك ، أم في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ؟ قال : بل في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ الآية .

أخرج أبو عبيد في « فضائله » ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، والحاكم<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي في « الشعب » ، عن ابن مسعود قال : إن في سورة « النساء » خمس آيات ما يشرني أن لى بها الدنيا وما فيها ، ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرّفونها ؛ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية . وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّمُ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠] . وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨] . وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٤] . وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلِّمْ نَفْسَهُ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [النساء: ١١٠] .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، «البيزاري» ، وابن جرير ، عن أنس بن مالك قال : لم نر مثل الذى بلغنا عن ربنا عز وجل ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ، أن تجاوز لنا عما دون الكبائر ، فما لنا ولها ! يقول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا

(١) ابن جرير ٦/٦٣٨ ، وابن المنذر (١٦٤٩) .

(٢) بعده فى الأصل : « وصححه » .

(٣) أبو عبيد ص ١٥٠ ، وسعيد بن منصور (٦٥٩ - تفسير) ، وابن جرير ٦/٦٦٠ ، وابن المنذر

(١٦٧٣) ، والطبراني (٩٠٦٩) ، والحاكم ٢/٣٠٥ ، والبيهقي (٧١٤١) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

كَرِيمًا ﴿١﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : هان ما سألكم ربكم : ﴿١﴾ إن جتنبوا كبائر ما نهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴿٢﴾ .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد « الزهد » ، عن أنس : سمعت النبي ﷺ يقول : « ألا إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » . ثم تلا هذه الآية : ﴿١﴾ إن جتنبوا كبائر ما نهون عنه ﴿٢﴾ الآية ﴿٣﴾ .

وأخرج النسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « سننه » ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، أن النبي ﷺ جلس على المنبر ، ثم قال : « والذي نفسى بيده ، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويؤدى الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع - إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة ، حتى إنها لتضطفق » . ثم تلا : ﴿١﴾ إن جتنبوا كبائر ما نهون عنه ﴿٢﴾ الآية ﴿٣﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن أنس قال : ما لكم والكبائر ، وقد وعدتم المغفرة فيما دون الكبائر ﴿٤﴾ .

وأخرج ابن جرير بسند حسن عن الحسن ، أن ناسًا لقوا عبد الله بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها ، فأرذنا أن

(١) ابن أبي شيبة ١٣/٣٦٤ ، والبخاري (٢٢٠٠ - كشف) ، وابن جرير ٦/٦٥٩ ، ٦٦٠ . وقال الهيثمي : وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/٧ .

(٢) الحديث عند أحمد ٢٠/٤٣٩ (١٣٢٢٢) دون ذكر الآية . وقال محققوه : إسناده صحيح .

(٣) النسائي (٢٤٣٧) ، وابن جرير ٦/٦٤٥ ، وابن خزيمة (٣١٥) ، وابن حبان (١٧٤٨) ، والحاكم

٢/٢٤٠ ، والبيهقي ١٠/١٨٧ . ضعيف (ضعيف سنن النسائي - ١٥١) . والحديث لم يعزه المزى

إلى ابن ماجه ، ينظر تحفة الأشراف (٤٠٧٩ ، ١٣٤٧٩) .

(٤) ابن المنذر (١٦٧٤) .

تَلَقَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ . فَقَدِمَ وَقَدِمُوا مَعَهُ ، فَلَقَى عَمْرًا ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ نَاسًا لَقَوْنِي بِمَصْرَ ، فَقَالُوا : إِنْ نَرَى أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَمْرًا أَنْ يُعْمَلَ بِهَا لَا يُعْمَلُ بِهَا ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يَلْقَوْكَ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : اجْمَعْتُمْ لِي . فَجَمَعْتَهُمْ لَهُ ، فَأَخَذَ أَذْنَاهُمْ رَجُلًا فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ وَبِحَقِّ الْإِسْلَامِ عَلَيْكَ ، أَقْرَأْتَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي بَصْرِكَ ؟ هَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي لَفْظِكَ ؟ هَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي أَثْرِكَ ؟ ثُمَّ تَتَّبَعْتَهُمْ حَتَّى أَتَى عَلِيَّ آخِرِهِمْ ، قَالَ : فَكَلِمَتُ عَمْرٍ أُمَّهُ ، أَتُكَلِّفُونَهُ <sup>(١)</sup> أَنْ يُقِيمَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَدْ عَلِمَ رَبُّنَا أَنَّهُ سَتَكُونُ لَنَا سَيِّئَاتٌ - وَتَلَا : ﴿ إِنْ جَحَّتْ أَبْوَابُ مَا نُثْنُونَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ - هَلْ عَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيمَا قَدِمْتُمْ ؟ قَالُوا <sup>(٢)</sup> : لَا . قَالَ : لَوْ عَلِمُوا لَوْعَظْتُ بِكُمْ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ . وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ ، وَسَدِّدُوا ، وَأَبْشِرُوا » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالتَّبْرَانِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ / قَالَ : كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ ، وَقَدْ ذُكِرَتِ الطَّرْفَةُ . يَعْنِي : النَّظْرَةُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ :

(١) بعده في م : « على » .

(٢) في م : « قال » .

(٣) ابن جرير ٦ / ٦٥٨ ، ٦٥٩ .

(٤) ابن جرير ٦ / ٦٦٠ .

(٥) ابن جرير ٦ / ٦٥٠ ، وابن المنذر (١٦٦٧) ، والبيهقي (٢٩٢ ، ٧١٥٠) .

كُلُّ شَيْءٍ غُصِيَّ اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَبِيرَةٌ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ،<sup>(٤)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ »<sup>(٤)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ غَضِبَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَذَابٍ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : كُلُّ ذَنْبٍ نَسَبَهُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ : الْكَبَائِرُ كُلُّ مُوجِبَةٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لِأَهْلِهَا النَّارَ ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقَامُ بِهِ الْحَدُّ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعْبِ الْإِيمَانِ » ، مِنْ طَرِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ : أَسْبَعُ هِيَ ؟ قَالَ : هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٦٥٢ .

(٢) بعده في الأصل ، ب ١ : « فهو » .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٤ (٥٢١٥) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٥) ابن جرير ٦/٦٥٢ ، والبيهقي (٢٩٠) .

(٦) ابن جرير ٦/٦٥٣ .

(٧) عبد الرزاق ١/١٥٥ وفي المصنف (١٩٧٠٢) ، وابن جرير ٦/٦٥١ ، وابن المنذر (١٦٦٩) ،

وابن أبي حاتم ٣/٩٣٤ (٥٢١٦) ، والبيهقي (٢٩٤) .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَاِبْنُ الْمُنْذِرِ ، وَاِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، أَنْ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : كَمْ الْكِبَائِرُ ؟ سَبْعٌ هِيَ ؟ قَالَ : هِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةً مَعَ اسْتِغْفَارٍ <sup>(١)</sup> ، وَلَا صَغِيرَةً مَعَ إِصْرَائِرٍ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ ذَنْبٍ أَصْرٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ كَبِيرٌ <sup>(٣)</sup> ، وَلَيْسَ بِكَبِيرٍ مَا تَابَ عَنْهُ <sup>(٤)</sup> الْعَبْدُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَاِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبْقَاتِ» . قَالُوا : وَمَا هُنَّ <sup>(٦)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَالسُّخْرُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَاِبْنُ الْمُنْذِرِ ، وَاِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْكِبَائِرُ سَبْعٌ ؛ أَوْلُهَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَى <sup>(٨)</sup> أَنْ يَكْبُرَ ، وَالْفِرَاؤُ مِنْ الزُّحْفِ ، وَرَمَى الْمُحْصَنَاتِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «الاسْتِغْفَارُ» .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٦ / ٦٥١ ، وَاِبْنُ الْمُنْذِرِ (١٦٧٠) ، وَاِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣ / ٩٣٤ (٥٢١٧) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «كَبِيرَةٌ» .

(٤) فِي ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : «مِنْهُ» .

(٥) الْبَيْهَقِيُّ (٧١٤٩) .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «هِيَ» .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٧٣) .

(٨) فِي الْأَصْلِ : «إِلَّا» .

والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج علي بن الجعد في «الجمعيات» عن طَيْسَلَةَ<sup>(٢)</sup> قال: سألت ابن عمر عن الكبائر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هُنَّ تِسْعٌ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَاؤُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسَّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِلْحَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ قَبْلَتْكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن راهويه، وعبد بن حميد، والبخاري في «الأدب المفرد»،<sup>(٤)</sup> وابن جرير<sup>(٥)</sup>، وابن المنذر، والقاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»<sup>(٥)</sup>، بسند حسن، من طريق طَيْسَلَةَ، عن ابن عمر قال: الكبائر تسع؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّسْمَةِ - يعني: بغير حق - وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَاؤُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالذِّي يَسْتَسْحِرُ، وَالْحَادُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَبِكَاءُ<sup>(٦)</sup> الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ<sup>(٧)</sup>.

(١) البزار (١٠٩ - كشف)، وابن المنذر (١٦٦٠)، وابن أبي حاتم ٩٣١/٣ (٥٢٠٢). وقال الهيثمي: فيه عمرو بن أبي سلمة، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما. مجمع الزوائد ١٠٣/١.

(٢) في الأصل، ص، ف ٢: «طيسلة».

(٣) علي بن الجعد (٣٣٣٩). وحسنه الألباني في الإرواء ١٥٦/٣.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) بعده في م: «وابن المنذر».

(٦) في ص، ف ١، ف ٢، م: «إنكاء».

(٧) ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٩٣٥) - والبخاري (٨)، وابن جرير ٦/٦٤٦، وابن المنذر

(١٦٦٣). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٦). وينظر السلسلة الصحيحة (٢٨٩٨).

وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم، وابن مردويه، عن عمير الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولياء الله المصلون؛ من يقيم الصلوات الخمس التي كتبها الله على عباده، ومن يؤدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، ومن يصوم رمضان يحتسب صومه، ويجتنب الكبائر». فقال رجل من الصحابة: يا رسول الله، وكم الكبائر؟ قال: «هُنَّ تِسْعٌ؛ أعظمهن الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق<sup>(١)</sup>، والفراؤ يوم الزحف، وقذف المحصنة<sup>(٢)</sup>، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام؛ قبلكم أحياء وأمواتا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عمرو<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نُودى من أبواب الجنة: ادخل بسلام». قيل: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال نعم؛ عقوق الوالدين، وإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفراؤ من الزحف، وأكل الربا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حبان، والحاكم

(١ - ١) في ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م: «المؤمن بغير الحق».

(٢) في الأصل: «المحصنات».

(٣) أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠٢٣)، وابن جرير ٦/٦٤٧، وابن أبي حاتم ٩٣١/٣ (٥٢٠٠)، والطبراني ٤٨/١٧ (١٠٢)، والحاكم ١/٥٩، ٤/٢٥٩، ٢٦٠. حسن (صحيح سنن أبي داود - ٢٤٩٩).

(٤) في الأصل: «عمر».

(٥) ابن المنذر (١٦٥٤)، والطبراني - كما في الترغيب ٢/٣٠٣، ومجمع الزوائد ١/١٠٤ - وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٢٣٨.

وصحَّحه ، عن أبي أيوب قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ عبدَ اللهَ لا يُشركُ به شيئاً ، وأقامَ الصلاةَ ، وآتىَ الزكاةَ ، وصامَ رمضانَ ، واجتنبَ الكبائرَ ، فله الجنةُ » . فسأله رجلٌ : ما الكبائرُ ؟ قال : « الشركُ باللهِ ، وقتلُ النفسِ المسلمةِ ، والفرارُ يومَ الزحفِ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ حبانَ ، وابنُ مَرْدُوويه ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : كتبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ اليمنِ كتاباً فيه الفرائضُ والسُننُ والديَّاتُ ، وبعثَ به مع عمرو بنِ حزمٍ . قال : وكان في الكتابِ : « إن أكبرَ الكبائرِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ ؛ إشراكُ باللهِ ، وقتلُ النفسِ المؤمنةِ بغيرِ حقٍّ ، والفرارُ يومَ الزحفِ ، وعقوقُ الوالدينِ ، ورَمْيُ المحصنةِ <sup>(٢)</sup> ، وتعلُّمُ السِّحْرِ ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أنسٍ قال : ذكرَ رسولُ اللهِ ﷺ الكبائرَ ، فقال : « الشركُ باللهِ ، / وقتلُ النفسِ ، وعقوقُ الوالدينِ » . وقال : « ألا أنبئُكم بأكبرِ الكبائرِ ؟ قولُ الزورِ - أو <sup>(٤)</sup> - شهادةُ الزورِ » <sup>(٥)</sup> .

١٤٧/٢

(١) أحمد ٤٨٨/٣٨ (٢٣٥٠٢) ، والنسائي (٤٠٢٠) ، وابن جرير ٦/٦٥٥ ، وابن المنذر (١٦٥٨) ،

وابن حبان (٣٢٤٧) ، والحاكم ١/٢٣ . صحيح ( صحيح سنن النسائي - ٣٧٤٣ ) .

(٢) في الأصل : « المحصنات » .

(٣) ابن حبان (٦٥٥٩) . وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٢٣٩ . وفيه سليمان بن داود وهو

ضعيف . وقال محقق ابن حبان : يشهد له أحاديث صحيحة .

(٤) في الأصل ، ب ١ : « أى » .

(٥) أحمد ٣٤٣/١٩ ، ٣٦٧ ، (١٢٣٣٦ ، ١٢٣٧١) ، والبخارى (٢٦٥٣ ، ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١) ،

ومسلم (٨٨) ، والترمذى (١٢٠٧ ، ٣٠١٨) ، والنسائي (٤٠٢١ ، ٤٨٨٢) ، وابن جرير ٦/٦٥٣ =

وأخرج البخاري، ومسلم<sup>(١)</sup>، والترمذي، وابن المنذر، عن أبي بكره قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين». وكان متكئا فجلس فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمير، أنه سئل عن الخمر فقال: سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، أنه كان يعد<sup>(٤)</sup> الخمر أكبر الكبائر<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، ورؤسنة في كتاب «الإيمان»، عن شعبة مولى ابن عباس قال: قلت لابن عباس: إن الحسن بن علي سئل عن الخمر: أين الكبائر هي؟ فقال: لا. فقال ابن عباس: قد قالها النبي ﷺ: «إذا شرب سكر وزنى وترك الصلاة». فهي من الكبائر.

وأخرج أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، عن ابن عمير، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، أو قتل

= ٦٥٤، وابن أبي حاتم ٩٣٠/٣ (٥١٩٥).

(١ - ١) في ص، ف ١، ف ٢، م: «الشيخان».

(٢) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١)، وابن المنذر (١٦٥٢).

(٣) ابن أبي حاتم ٩٣٠/٣ (٥١٩٧).

(٤) في الأصل: «يقول».

(٥) ابن أبي حاتم ٩٣٠/٣ (٥١٩٨).

النفس - شكُّ شعبةً - واليمينُ الغموسُ» <sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمدُ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والترمذِيُّ وحسنه، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ حبانَ، والطبرانيُّ في «الأوسطِ»، والبيهقيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أنيسِ الجُهنيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن من أكبرِ الكبائرِ الشركَ بالله، وعقوقَ الوالدين، واليمينَ الغموسَ، وما حَلَفَ حالفٌ باللهِ يمينَ صَبْرٍ فأدخَلَ فيها مِثْلَ جناحِ بَعُوضَةٍ، إلا جُعِلَتْ نُكْتَةً في قلبِهِ إلى يومِ القيامةِ» <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذِيُّ <sup>(٣)</sup>، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عمرو قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن <sup>(٤)</sup> من أكبرِ الكبائرِ أن يَلْعَنَ الرجلُ والدَيْهِ». قالوا <sup>(٥)</sup>: وكيف يلعنُ الرجلُ والدَيْهِ؟! قال: «يَسُبُّ أبا الرجلِ فيسُبُّ أباه، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فيسُبُّ أُمَّهُ» <sup>(٦)</sup>.

وأخرج أبو داودَ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ مَرْدُوويه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ

(١) أحمد ٤٧٥/١١ (٦٨٨٤)، والبخاري (٦٨٧٠)، والترمذى (٣٠٢١)، والنسائي (٤٠٢٢)،

(٢) (٤٨٨٣)، وابن جرير ٦/٦٠٤.

(٣) أحمد ٤٣٥/٢٥ (١٦٠٤٣)، والترمذى (٣٠٢٠)، وابن المنذر (١٦٥٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٠،

٩٣١ (٥١٩٩)، وابن حبان (٥٥٦٣)، والطبراني (٣٢٣٧)، والبيهقي في الشعب (٤٨٤٣). حسن

(صحيح سنن الترمذى - ٢٤١٧).

(٤) بعده في ف ٢: «وحسنه».

(٥) سقط من: ص، ب ١، ف ١، ف ٢، م.

(٦) في ف ٢: «قال».

(٦) ابن أبي شيبَةَ ٨٨/٩، والبخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، والترمذى (١٩٠٢)، وابن المنذر

(١٦٥٣)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٠ (٥١٩٦).

ﷺ قال: « مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبِيَةِ <sup>(١)</sup> » .

وأخرج الترمذی، وابنُ أبي حاتم، والحاكم، عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ <sup>(٢)</sup> » .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي موسى قال: الجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ <sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وأخرج ابنُ أبي شيبة عن <sup>(٥)</sup> عمرَ قال: الجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ <sup>(٣)(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن أبي قتادة العَدَوِيُّ قال: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عَمَرَ: مِنَ الْكِبَائِرِ جُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي: بِغَيْرِ عُذْرٍ - وَالْفِرَازُ مِنَ الرَّحْفِ، وَالنَّمِيمَةُ <sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) في ف ٢: « السببتان بالسبيّة » .

والأثر عند أبي داود (٤٨٧٧) ، وابن أبي حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢٠٥) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٢٤٢ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ١٠٣٩) .

(٢) الترمذی (١٨٨) ، وابن أبي حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢٠٧) ، والحاكم ١/٢٧٥ . ضعيف جداً (ضعيف سنن الترمذی - ٢٨) .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٤٥٩ .

(٤ - ٤) سقط من: م .

(٥) بعده في ف ٢: « ابن » .

(٦) ابن أبي حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢٠٨) .

وأخرج البزار، وابن أبي حاتم، والطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup>، بسندٍ حسنٍ، عن ابن عباسٍ قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما الكبائرُ؟ فقال: «الشُّرُكُ باللَّهِ، واليَأْسُ من رُوحِ اللَّهِ، والأَمْنُ من مَكْرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في «التوبة»، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي في «الشعب»<sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعودٍ قال: أكبرُ الكبائرِ الإِشْرَاقُ باللَّهِ، والإِيَّاسُ<sup>(٤)</sup> من رُوحِ اللَّهِ، والقُنُوطُ من رَحْمَةِ اللَّهِ، والأَمْنُ من مَكْرِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن عليٍّ، أنه سُئِلَ: ما أكبرُ الكبائرِ؟ فقال: الأَمْنُ لمَكْرِ اللَّهِ، والإِيَّاسُ<sup>(٤)</sup> من رُوحِ اللَّهِ، والقُنُوطُ من رَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير بسندٍ حسنٍ عن أبي أُمَامَةَ، أن ناسًا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا الكبائرَ وهو مُتَكَبِّرٌ، فقالوا<sup>(٨)</sup>: الشُّرُكُ باللَّهِ، وأكُلُ مالِ اليتيمِ، وفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المَحْصِنَةِ، وَعُقُوقُ الوالدينِ، وقولُ الزورِ، والغُلُولُ،

(١) بعده في ص، ف ١، ف ٢، م: «ابن أبي حاتم».

(٢) البزار (١٠٦ - كشف)، والطبراني - كما في المجمع ١/١٠٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٣١ (٥٢٠١).

وقال ابن كثير: في إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفًا. تفسير ابن كثير ٢/٢٤٣.

(٣-٣) سقط من: ص، ف ١، ف ٢، م.

(٤) في الأصل: «اليأس».

(٥) عبد الرزاق ١/١٥٥، وفي المصنف (١٩٧٠١)، وابن أبي الدنيا (٣١)، وابن جرير ٦/٦٤٩، وابن

المنذر (١٦٦١)، والطبراني (٨٧٨٣، ٨٧٨٤).

(٦) في الأصل: «من مكر».

(٧) ابن المنذر (١٦٦٤).

(٨) في الأصل: «فقال».

وَالسَّحَرُ، وَأَكَلَ الرَّبَا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فأين تجعلون : ﴿ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ؟ » . إلى آخرِ الآية<sup>(١)</sup> [آل عمران : ٧٧] .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « [١١١] الضُّرَّازُ فِي الوصِيَّةِ مِنَ الكِبَائِرِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عليٍّ قال : الكِبَائِرُ الشُّرُكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالْفِرَازُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالتَّعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَالسَّحَرُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ ، وَأَكْلُ الرَّبَا ، وَفِرَاقُ الْجَمَاعَةِ ، وَنَكَتُ الصَّفْقَةِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزارُ ، وابنُ المنذرِ ، بسنَدٍ ضعيفٍ ، عن بُرَيْدَةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أكبرَ الكِبَائِرِ الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ ، وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن بُرَيْدَةَ قال : أكبرُ الكِبَائِرِ الشُّرُكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ ، وَمَنْعُ فَضُولِ الْمَاءِ بَعْدَ الرَّيِّ ، وَمَنْعُ طَرُوقِ الْفَحْلِ إِلَّا بِجُعَلٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٦٥٦ . وقال ابن كثير : في إسناده ضعف ، وهو حسن . تفسير ابن كثير ٢/٢٤٥ .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٣ (٥٢٠٩) . وقال : الصحيح أنه موقوف . وينظر ما تقدم ص ٢٦٧ حاشية (٥) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٣ (٥٢١٢) .

(٤) البزار (١٠٧ - كشف) ، وابن المنذر (١٦٥٦) . وقال الهيثمي : عباد بن راشد وثقه ابن معين وغيره

وضعه أبو داود وغيره . مجمع الزوائد ١/١٠٦ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٣ (٥٢١٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم،<sup>(١)</sup> وابن مَرْدُويه<sup>(١)</sup>، عن عائشة قالت: ما أخذ على النساءِ فَمِنَ الكِبَائِرِ. تعنى قوله: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [المتحنة: ١٢].

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، والطبراني، والبيهقي، عن عمران ابن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم الزاني، والسارق، وشارب الخمر، ما تقولون فيهم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هُنَّ فَوَاحِشٌ وفيهن عقوبةٌ. ألا / أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكِبَائِرِ؟ الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ - ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] - وعقوق الوالدين». ثم قرأ: ﴿أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾. [لقمان: ١٤]. وكان مُتَكَبِّرًا فَاحْتَفَزَ فقال: «ألا وقول الزور<sup>(٣)</sup>».

١٤٨/٢

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال: إن من أكبر الذنوب<sup>(٤)</sup> عند الله أن يقول لصاحبه: اتق الله. فيقول: عليك نفسك، من<sup>(٥)</sup> أنت تأمرني! وأخرج ابن المنذر عن سالم بن عبد الله التَّمَّارِ، عن أبيه، أن أبا بكر، وعمر، وأناسًا من الصحابة، بعد وفاة رسول الله ﷺ ذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن

(١ - ١) سقط من: الأصل، ب ١.

(٢) ابن أبي حاتم ٩٣٤/٣ (٥٢١٩).

(٣) بعده في الأصل، ص، ف ٢: «ألا وقول الزور».

(٤) والأثر عند البخاري (٣٠)، والطبراني ١٤٠/١٨ (٢٩٣)، والبيهقي ٢٠٩/٨. ضعيف الإسناد (ضعيف الأدب المفرد - ٤).

(٥) في ب ١: «الذنوب».

(٦) في الأصل: «و».

عندهم فيها علمٌ يَنْتَهون إليه ، فأرسلوني إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي أسأله عن ذلك ، فأخبرني أن أعظمَ الكبائرِ شربُ الخمرِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَأَنْكَرُوا ذلكَ وَتَوَاتَبُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَتَوْهُ فِي دَارِهِ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ تَخَدَّثُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ مَلِيكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ ، أَوْ يَقْتَلَ نَفْسًا ، أَوْ يَزْنِيَ ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ، أَوْ يَقْتَلَهُ إِنْ أَتَى . فَأَخْتَارَ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَهَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ ، وَإِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَحَدٌ يَشْرِبُهَا فَيَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مِثَالِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، وابنُ مردويه ، عن ابنِ عباسٍ قال : الكبائرُ الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ [المائدة: ٧٢] . وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> : ﴿ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧] . وَالْأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩] . وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَارًا عَصِيًّا<sup>(٣)</sup> ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء: ٩٣] . وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣] . وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] . وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُورُهُمْ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَبِئْسَ

(١) ابن المنذر (١٦٦٢) .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا ﴾ [مریم: ١٤] .

الْمَصِيرُ ﴿ [الأفعال: ١٦٦] . وأكل الربا ؛ لأن الله يقول : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥] . والسحر ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ [البقرة: ١٠٢] . والزنا ؛ لأن الله يقول : ﴿ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨] . واليمين الغموس الفاجرة ؛ لأن الله يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] . والغلول ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١] . ومنع الزكاة المفروضة ؛ لأن الله يقول : ﴿ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ ﴾ الآية [التوبة: ٣٥] . وشهادة الزور، وكتمان الشهادة ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] . وشرب الخمر ؛ لأن الله عدل بها الأوثان ، وترك الصلاة متعمدا ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِيَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَنَقَضَ الْعَهْدَ » . وقطيعة الرحم ؛ لأن الله يقول : ﴿ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ <sup>(١)</sup> [الرعد: ٢٥] .

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، والطبراني، عن ابن مسعود، أنه سُئل عن الكبائر، قال: ما بين أول سورة «النساء» إلى رأس ثلاثين آية منها <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن مسعود قال: الكبائر من <sup>(٣)</sup> أول سورة «النساء» إلى قوله: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا ﴾

(١) ابن جرير ١٢٧/٥، ٣٤٨/٧، ٨١/١١، وابن المنذر (١٦٧١)، وابن أبي حاتم ٥٧١/٢

(٢) (٣٠٥١)، والطبراني (١٣٠٢٣) . وقال الهيثمي: إسناده حسن . مجمع الزوائد ١١٦/٧ .

(٢ - ٢) ليس في: الأصل .

(٣) البزار (١٥٣٢)، وابن جرير ٦٤١/٦، والطبراني (٨٥٠٤) . وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله

رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/٧ .

كَبَّأِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴿١﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود ، أنه سُئِلَ عن الكبائرِ فقال : افتتِحوا سورة « النساءِ » ، فكلُّ شَيْءٍ نَهَى اللهُ عنه حتى تأتوا ثلاثين آيةً ، فهو كبيرٌ . ثم قرأ مضداق ذلك : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَّأِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الآية .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس ، أنه قرأ من « النساءِ » حتى بلغ ثلاثين آيةً منها ، ثم قرأ<sup>(٢)</sup> : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَّأِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ : مما في أولِ السورة إلى حيثُ بلغ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن إبراهيم قال : كانوا يزرون أن الكبائرَ فيما بين أولِ هذه السورة ؛ سورة « النساءِ » إلى هذا الموضعِ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَّأِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن سيرين قال : سألتُ عبدةَ عن الكبائرِ ، فقال : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ بِغَيْرِ حَقِّهَا ، وَفِرَاقُ يَوْمِ الزَّحْفِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالْبُهْتَانُ ، ويقولون : أغرابية<sup>(٥)</sup> بعد الهجرة . قيل لابن سيرين : فالسحرُ ؟ قال : إن البُهْتَانَ يجمعُ شرًّا كثيرًا<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٦٤١ ، وابن المنذر (١٦٦٦) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٣ (٥٢١٤) .

(٢) في ص ، ب ، ١ : « قال » .

(٣) ابن المنذر (١٦٦٥) .

(٤) ابن جرير ٦/٦٤٢ .

(٥) التعرُّبُ بعد الهجرة من الكبائر ، وهو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرًا ، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر ، يعدونه كالمترد . اللسان (ع ر ب) .

(٦) في الأصل ، ف ٢ : « كثيرًا » .

والأثر عند ابن جرير ٦/٦٤٤ ، ٦٤٥ .

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن مُغيرةَ قال : كان يقالُ : شَتُمُ أبي بكرٍ وعمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما ، مِنَ الكِبَائِرِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا <sup>(٢)</sup> في « التوبة » ، والبيهقي في « الشعب » ، عن الأوزاعي قال : كان يقالُ : مِنَ الكِبَائِرِ أن يعملَ الرجلُ الذنبَ فيختقرَه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابنِ عباسٍ قال : لا كبيرةٌ بكبيرةٍ مع الاستغفارِ ، ولا صغيرةٌ بصغيرةٍ مع الإصرارِ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرأ : ( تُكْفَرُ ) بالتاءِ ونصبِ الفاءِ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ في قوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . قال : إنما وعدَ اللهُ المغفرةَ لمن اجتنَبَ الكِبَائِرَ .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ في قوله : ﴿ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . قال : الصُّغَارُ ، ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ . قال : الكريمُ هو الحسنُ في الجنةِ <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادةَ ، أنه كان يقولُ : المُدْخَلُ / الكريمُ هو الجنةُ <sup>(٨)</sup> .

١٤٩/٢

(١) ابن أبي حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢٠٦) .

(٢) (٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) ابن أبي الدنيا (٧٢) ، والبيهقي (٧١٥٣) .

(٥) البيهقي (٧٢٦٨) .

(٦) وهى شاذة ، لم يقرأ بها أحد من القراء العشرة .

(٧) ابن جرير ٦/٦٥٨ ، ٦٦٣ ، وابن أبي حاتم ٩٣٤/٣ (٥٢٢٠ ، ٥٢٢١) .

(٨) ابن المنذر (١٦٧٦) ، وابن أبي حاتم ٩٣٥/٣ (٥٢٢٢) .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس، أنه قرأ: ﴿مُدْخَلًا﴾ بضم الميم<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية.

أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،<sup>(٢)</sup> والحاكم، والبيهقي في «سنينه»<sup>(٣)</sup>، من طريق مجاهد، عن أم سلمة، أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا تغزو، ولا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. وأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾<sup>(٤)</sup> [الأحزاب: ٣٥].

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾<sup>(٥)</sup>. فإنه عدل مني وأنا صنعته<sup>(٦)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن عكرمة قال: إن النساء سألن الجهاد، فقلن: وِدَدْنَا<sup>(٧)</sup> أن الله جعل لنا العزوة، فنصيب من الأجر ما<sup>(٨)</sup> يُصيب

(١) وبها قرأ الجماعة عدا المدنيين. النشر ١٨٧/٢.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ص، ف١، ف٢، م.

(٣) عبد الرزاق ١/١٥٦، وسعيد بن منصور (٦٢٤ - تفسير)، والترمذي (٣٠٢٢)، وابن جرير ٦/

٦٦٤، وابن المنذر (١٦٧٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٥ (٥٢٢٤، ٥٢٢٥)، والحاكم ٢/٣٠٥،

٣٠٦، والبيهقي ٩/٢١. صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٢٤١٩).

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥ (٥٢٢٣).

(٥) في النسخ: «وددن». والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) في الأصل: «ما».

الرجال . فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾<sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن جرير ، من طريق ابن جريج ، عن مجاهد ، وعكرمة ، في الآية  
قالا : نزلت في أم سلمة ابنة<sup>(٢)</sup> أبي أمية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي ، أن الرجال قالوا : نريد أن  
يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء ، كما لنا في السهام سهمان ،  
فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران . وقالت النساء : نريد أن يكون لنا أجر  
مثل أجر الرجال الشهداء ، فإننا لا نستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال  
لقاتلنا . فأنزل الله الآية ، وقال لهم : سلوا الله من فضله يوزقكم الأعمال ،  
وهو خير لكم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن  
عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . يقول :  
لا يتمنى الرجل فيقول : ليت أن<sup>(٥)</sup> لي مال فلان وأهله . فنهى الله سبحانه عن  
ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ .  
يعنى : مما ترك الوالدان والأقربون ، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : لا تمن مال فلان ، ولا مال فلان ، وما

(١) سعيد بن منصور (٦٢٣ - تفسير) ، وابن المنذر (١٦٧٩) .

(٢) في م : « بنت » .

(٣) ابن جرير ٦ / ٦٦٥ .

(٤) ابن جرير ٦ / ٦٦٦ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٩٣٦ (٥٢٢٩) .

(٥) سقط من : م .

(٦) ابن جرير ٦ / ٦٦٤ ، ٦٦٨ ، وابن المنذر (١٦٨٠) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٩٣٥ ، ٩٣٦ (٥٢٢٦ ، ٥٢٢٧) .

يُذْرِيكَ لَعَلَّ هَلَاكَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ الْمَرْأَةَ شَيْئًا ، وَلَا الصَّبِيَّ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَ الْمِيرَاثَ لِمَنْ يَخْتَرِفُ وَيَنْفَعُ وَيَدْفَعُ ، فَلَمَّا لَحِقَ لِلْمَرْأَةِ نَصِيْبُهَا ، وَلِلصَّبِيِّ نَصِيْبُهُ ، وَجُعِلَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّنَ ، قَالَتِ النَّسَاءُ : لَوْ كَانَ جُعِلَ أَنْصِبًاؤُنَا فِي الْمِيرَاثِ كَأَنْصِبَاءِ الرِّجَالِ ! وَقَالَتِ الرِّجَالُ : إِنَّا لَتَزُجُّوْا أَنْ نُفَضَّلَ عَلَى النِّسَاءِ بِحَسَنَاتِنَا<sup>(٣)</sup> فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا فَضَّلْنَا عَلَيْهِنَ فِي الْمِيرَاثِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ . يَقُولُ : الْمَرْأَةُ تُجْزَى بِحَسَنَاتِهَا<sup>(٤)</sup> عَشْرَ أَمْثَالِهَا كَمَا يُجْزَى الرَّجُلُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي حَرِيرٍ<sup>(٦)</sup> قَالَ : لَمَّا نَزَلَ : ﴿ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّنَ ﴾ [النساء: ١١] . قَالَتِ النَّسَاءُ : كَذَلِكَ عَلَيْهِمْ نَصِيبَانِ مِنَ الذَّنُوبِ ، كَمَا لَهُمْ نَصِيبَانِ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ . يَعْنِي الذَّنُوبَ<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مِقَاتِلٍ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ .

(١) ابن جرير ٦/٦٦٥ .

(٢) ليس في : الأصل ، ف ٢ .

(٣) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « بحسنات » .

(٤) في الأصل : « بحسناتها » .

(٥) ابن جرير ٦/٦٦٧ ، ٦٦٨ .

(٦ - ٦) في الأصل : « ابن جريج » ، وفي ب ١ ، ف ٢ : « أبي جرير » .

(٧) ابن جرير ٦/٦٦٨ .

قال : من الإثم ، ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ ﴾ . قال : من الإثم <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال : قد نهاكم الله عن هذا ، ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . وذلكم على خير منه ، ﴿ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . قال : ليس بعرض الدنيا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبيرة : ﴿ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . قال : العباد ، ليس من أمر الدنيا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الترمذي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « سألوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يُسأل » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق حكيم بن جبيرة ، عن رجل لم يُسمه قال : قال رسول الله ﷺ : « سألوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يُسأل ، وإن من أفضل العباد انتظار الفرج » <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٩٣٦/٣ (٥٢٢٨) .

(٢) ابن جرير ٦/٦٦٦ ، وابن المنذر (١٦٨١) .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣/٥٦٩ ، وابن جرير ٦/٦٧٠ ، وابن أبي حاتم ٩٣٦/٣ (٥٢٣٠) .

(٤) ابن جرير ٦/٦٦٩ ، وابن أبي حاتم ٩٣٦/٣ (٥٢٣١) .

(٥) الترمذي (٣٥٧١) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٧٢٠) .

(٦) ابن جرير ٦/٦٧٠ .

وأخرج أحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سأل رجل مسلم الله<sup>(١)</sup> الجنة ثلاثاً، إلا قالت الجنة: اللهم أدخله. ولا استجار رجل مسلم الله<sup>(٢)</sup> من النار ثلاثاً، إلا قالت النار: اللهم أجره»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ الآية.

أخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، والحاكم، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾. قال: ورثته، (والذين عاقدت<sup>(٤)</sup> أيمانكم) قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر<sup>(٥)</sup> الأنصاري دون ذوى رجمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾. نسخت، ثم قال: (والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه»، ١٥٠/٢ وابن مژدويه، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾. قال: عصبته، (والذين عاقدت أيمانكم). قال: كان الرجل يُعاقد الرجل؛ أيهما مات ورثه

(١) في الأصل: «يسأل الله رجل مسلم».

(٢) سقط من: ص، م.

(٣) أحمد ٢١١/١٩، ٢٠، ٤٢/٢٠، ٤٠٨، (١٢١٧٠)، ١٢٥٨٥، (١٣١٧٣). وقال محققوه: حديث صحيح.

(٤) هذه قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحزمة والكسائي «عقدت». حجة القراءات ص ٢٠١.

(٥) في ف ٢: «المهاجري» وهما روايتان.

(٦) البخاري (٤٥٨٠، ٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦٤١٧، ١١١٠٣)،

ابن جرير ٦/٦٧١، ٦٧٨، ٦٧٩، وابن المنذر (١٦٨٢، ١٦٩٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٧، ٩٣٨،

(٥٢٣٦، ٥٢٣٩)، والنحاس ص ٣٣١، والحاكم ٢/٣٠٦، والبيهقي ١٠/٢٩٦.

الْآخِرُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦].  
يقول: إلا أن يؤصوا لأوليائهم<sup>(١)</sup> الذين عاقدوا وصيةً، فهو لهم جائزٌ من ثلث مالٍ الميت، وهو المعروف<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾.  
قال: الموالى العصبه، هم كانوا في الجاهلية الموالى، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم أسماء، فقال الله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾ [١١١ظ] في الدين ومواليكم ﴿[الأحزاب: ٥]. فسموا الموالى<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: (والذين عاقدت أيمانكم). قال: كان الرجل قبل الإسلام يُعاقد الرجل؛ يقول: ترثني وأرثك. وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كل جلف كان في الجاهلية أو عقيد أدركه الإسلام، فلا يزيد الإسلام إلا شدة، ولا عقدا ولا جلف في الإسلام». نسختها هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأفقال: ٧٥]<sup>(٤)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن سعيد بن جبيرة قال: كان الرجل يُعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه،

(١) في م: «إلى أوليائهم».

(٢) ابن جرير ٦/٦٧١، ٦٧٦، وابن المنذر (١٦٩٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٧، (٥٢٣٤، ٥٢٣٧)، والنحاس ص ٣٣١، ٣٣٣.

(٣) ابن جرير ٦/٦٧٢.

(٤) ابن المنذر (١٦٨٩)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٧ (٥٢٣٧).

وكان أبو بكرٍ عاقِدَ رجلاً فورثته<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود، وابن جرير، وابن مَزْدُوِيَه، "والبيهقي"، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: (والذين عاقَدت أيمانكم). قال: كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسبٌ فبِيرتُ أحدهما الآخر، فُتَسِخ ذلك في «الأنفال»، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وعبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة في الآية قال: كان الرجل يُعاقِدُ الرجلَ في الجاهلية فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك<sup>(٣)</sup>، وتَرْتَنِي وأرثك، وتَطْلُبُ بي وأطْلُبُ بك. فجعل له الشدس من جميع المال في الإسلام، ثم يُقسِمُ أهل الميراث ميراثهم، فُتَسِخ ذلك بعد في سورة «الأنفال» فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. فقذف ما كان من عهد يُتوارثُ به، وصارت الموارثُ لذوي الأرحام<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق العوفي، عن ابن عباس في الآية قال: كان الرجل في الجاهلية قد كان يُلْحِقُ به الرجل، فيكونُ تابعه، فإذا مات الرجل صار

(١) سعيد بن منصور (٢٥٨)، (٦٢٥ - تفسير)، وابن جرير ٦/٦٧٥، وابن المنذر (١٧٠٠).

(٢) سقط من: ص، ف، ١، ف، ٢، م.

(٣) أبو داود (٢٩٢١)، وابن جرير ٦/٦٧٥، والبيهقي ٦/٢٦٢. صحيح (صحيح سنن أبي داود -

٢٥٣٥).

(٤) الهدم بالحريك: القبر. يعني: إنى أقبر حيث تقبر. وقيل: هو المنزل: أى منزلي منزلك. والهدم بالسكون وبالفتح أيضًا: هو إهدار دم القتل. والمعنى: إن طلب دمك فقد طلب دمي، وإن أهدر دمك فقد أهدر دمي. ينظر النهاية ٣٥١/٥.

(٥) عبد الرزاق ١/١٥٧، وفي مصنفه (١٩١٩٧)، وابن جرير ٦/٦٧٦.

لأهله وأقاربه الميراث، وبقي تابعا ليس له شيء، فأنزل الله: (والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم). فكان يُعطى من ميراثه، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: (والذين عاقدت أيمانكم): الذين عقد رسول الله ﷺ، ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ إذا لم يأت رحمتهم بحول بينهم. قال: وهو لا يكون اليوم، إنما كان نقر أخى رسول الله ﷺ بينهم، وانقطع ذلك، ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي ﷺ، كان أخى بين المهاجرين والأنصار، واليوم لا يؤاخى بين أحد<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، والنحاس، عن سعيد بن المسيب قال: إنما أنزلت هذه الآية في الحلفاء والذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبا في الوصية، ورد الميراث إلى المولى في ذى الرحم والعصبة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الفيضاني، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، والنحاس، عن مجاهد: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قال: العصبة، (والذين عاقدت أيمانكم). قال: الحلفاء، ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾. قال: من العقل والنصر والرفاة<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن جرير ٦/٦٧٧، ٦٧٨.

(٢) ابن جرير ٦/٦٧٨، ٦٧٩.

(٣) ابن جرير ٦/٦٨١، ٦٨٢، والنحاس ص ٣٣٢.

(٤) سعيد بن منصور (٢٦٠)، (٦٢٦ - تفسير)، وابن جرير ٦/٦٧٢، ٦٧٩، ٦٨٠.

والنحاس ص ٣٣٤.

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup>، وابنُ أبي حاتم، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ قال: كنتُ أقرأُ على أمِّ سعيدِ ابنةِ الربيعِ، وكانت يتيمةً في حجرِ أبي بكرٍ، فقرأتُ عليها: (والذين عاقدت أيمانكم)، فقالت: لا ولكن: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكرٍ وابنه عبد الرحمن حين أتى أن يُسلم، فحلف أبو بكرٍ ألا يورثه، فلما أسلم أمره الله أن يورثه نصيبه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ عن مجاهدٍ، أنه كان يقرأ: (عاقدت أيمانكم)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عاصمٍ، أنه قرأ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ﴾ خفيفةً بغير ألف.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ أبي حاتم، عن أبي مالكٍ قال: كان الرجلُ في الجاهلية يأتي القومَ، فيقيدون له أنه رجلٌ منهم، إن كان ضرًّا أو نفعًا أو دما فإنه فيهم مثلهم، ويأخذون له من أنفسهم مثل الذي يأخذون منه، فكانوا إذا كان قتالٌ قالوا: يا فلان، أنت منا فأنصرونا. وإن كانت منفعةً قالوا: أعطنا، أنت منا. ولم ينصروه كئذرة بعضهم بعضًا إن استنصر، وإن نزل به أمرٌ أعطاه بعضهم ومنعه بعضهم، ولم يُعطوه مثل الذي<sup>(٤)</sup> يأخذون منه، فأتوا النبي ﷺ، فسألوه وتخرجوا من ذلك وقالوا: قد عاقدناهم في الجاهلية، فأنزل الله: (والذين

(١) بعده في الأصل، ب ١: «في ناسخه».

(٢) أبو داود (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم ٩٣٨/٣ (٥٢٣٨). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٦٢٦).

(٣) سعيد بن منصور (٦٢٧ - تفسير).

(٤) في م: «الذين».

عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ). قال: أعطوهم مثل الذي<sup>(١)</sup> تأخذون منهم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، من وجه آخر، عن أبي مالك: (والذين عاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ). قال: هو حليف القوم. يقول: أشهدوه أمركم ومشورتكم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، / عن ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال يوم<sup>(٤)</sup> الفتح: «فُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٥)</sup>.

١٥١/٢

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، وابن جرير، والنحاس، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيْمًا حِلْفِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن الزُّهْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في م: «الدين».

(٢) ابن أبي حاتم ٩٣٩/٣ (٥٢٤٢).

(٣) ابن أبي حاتم ٩٣٨/٣ (٥٢٤١).

(٤) في ص، ف، ١، ف، ٢، م: «بعد».

(٥) ابن جرير ٦/٦٨٤.

(٦) أحمد ٢٧/٣٢٥ (١٦٧٦١)، ومسلم (٢٥٣٠)، وابن جرير ٦/٦٨٤، والنحاس ص ٣٣٥.

(٧) عبد الرزاق (٢٠٩٣٥).

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه: «كُلُّ جُلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا جِدَّةً وَشِدَّةً» .

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «الْقِصَاصُ» . فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية . فرجعت بغير قصاص<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، من طريق قتادة، عن الحسن، أن رجلاً لطم امرأته، فأنت النبي ﷺ فأراد أن يقصها منه، فنزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ . فدعاها، فتلاها عليه وقال: «أردتُ أمراً وأراد الله غيره»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مژدويه، من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته، فجاءت تلتبس القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فنزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤] . فسكت رسول الله ﷺ، ونزل القرآن: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله غيره»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مژدويه عن علي قال: أتى النبي ﷺ رجلاً من الأنصار بامرأة

(١) ابن أبي حاتم ٩٤٠/٣ (٥٢٤٦) .

(٢) ابن جرير ٦/٦٨٨ .

(٣) ابن جرير ٦/٦٨٩، وابن المنذر (١٧٠١) .

له ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجها فلانُ بنُ فلانِ الأنصاري ، وإنه ضربها فأثرت في وجهها . فقال رسول الله ﷺ : « ليس له ذلك » . فأنزل الله : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . أى : قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْأَدَبِ . فقال رسول الله ﷺ : « أردتُ أمراً وأرادَ اللهُ غيرَه » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : لطم رجل امرأته ، فأرادَ النبي ﷺ القصاص ، فبينما هم كذلك نزلت الآية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي ، نحوه <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . قال : بالتأديب والتعليم ، ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . قال : بالمهر <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن الزهري قال : لا تُقَصُّ المرأةُ من زوجها إلا في النفس <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن سفیان قال : نحن نُقِصُّ منه إلا في الأدب <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . يعنى : أمراء عليهن ، أن تُطِيعَه فيما أمرها اللهُ به من طاعته ، وطاعته أن تكون مُحسِنَةً إلى أهله ، حافظةً لماله ، ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ ﴾ وَفَضَّلَهُ عَلَيْهَا

(١) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٥٦/٢ .

(٢) ابن جرير ٦٨٩/٦ .

(٣) ابن المنذر (١٧٠٢ ، ١٧٠٥) .

(٤) ابن جرير ٦٩٠/٦ ، وابن المنذر (١٧٠٣) .

(٥) ابن المنذر (١٧٠٤) .

بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ ، ﴿ فَأَلْصَلِحَاتُ قَدِنْتُ ﴾ . قال : مُطِيعَاتُ ، ﴿ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ ﴾ . يعنى : إذا كُنَّ كذا فأحسنوا إليهن <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله ، فإن أثبت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عن السدي : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ : يأخذون على أيديهن ويؤدّبونهن <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن سفيان : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . قال : بتفضيل الله الرجال على النساء ، ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . بما ساقوا من المهر <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي : ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . قال : الصّدّاق الذي أعطهاها ، ألا ترى أنه لو قدفها لاعتها ، ولو قدفته جلدت <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة : ﴿ فَأَلْصَلِحَاتُ قَدِنْتُ ﴾ . أى : مطيعات لله ولأزواجهن ، ﴿ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ ﴾ . قال : حافظات لما استودعهن الله من حقه ، وحافظات لغير أزواجهن <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٦٨٧ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٩ ، ٩٤٠ ، (٥٢٤٥) ، (٥٢٤٧) ، (٥٢٥٣) .

(٢) ابن جرير ٦/٦٨٧ .

(٣) ابن جرير ٦/٦٨٨ .

(٤) ابن جرير ٦/٦٨٨ ، ٦٩٠ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠ ، (٥٢٤٨) .

(٦) ابن جرير ٦/٦٩١ ، ٦٩٢ ، وابن المنذر (١٧٠٨ ، ١٧١٢) .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾ : للأزواج<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . يقول: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: حافظات لأزواجهن في أنفسهن بما استَحَفَظَهُنَّ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن مقاتل قال: حافظات لفروجهن لغيب أزواجهن، حافظات بحفظِ اللَّهِ، لا يَحُنُّ أزواجهن بالغيب<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال: حافظات للأزواج، ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . يقول: حَفِظَهُنَّ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾ . قال: يحفظن على أزواجهن ما غابوا عنهن من شأنهن، ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . قال: بحفظِ اللَّهِ إياها أن جعلها كذلك .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في «سنينه»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها/ حَفِظَتْكَ فِي مَالِكَ

١٥٢/٢

(١) ابن المنذر (١٧١٠) .

(٢) ابن جرير ٦/٦٩٢، ٦٩٣ .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٤١، (٥٢٥٦، ٥٢٥٨) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٤١ (٥٢٥٧) .

(٥) ابن جرير ٦/٦٩٣، ٦٩٤ .

ونفسها». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. إلى قوله: ﴿قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن طلحة بن مُصَرِّفٍ قال: في قراءة عبد الله: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوها إليهن واللاتي تخافون)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عن السدي: ﴿فَالْمُذَلِّجَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾: فأحسنوا إليهن<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن جعدة، عن النبي ﷺ قال: «خير فائدة أفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب في ماله ونفسها»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال: ما استفاد رجل بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق، ودود ولود، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخلق، حديدة اللسان<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبيزى قال: مثل المرأة الصالحة عند الرجل الصالح مثل التاج الخوص بالذهب على رأس الملك، ومثل المرأة الشوء عند الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل على الرجل الكبير<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٦/٣٩٣، وابن المنذر (١٧١١)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤١ (٥٢٥٥)، والحاكم ٢/١٦١، والبيهقي ٧/٨٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٣٨).

(٢) ابن جرير ٦/٦٩٥.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٨.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٨، ٣٠٩.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: ألا أخبرُكم بالثلاثِ الفواقِرِ؟ قيل: وما هُنَّ؟ قال: إمامٌ جائرٌ؛ إن أحسنتَ لم يشكُرْ، وإن أسأتَ لم يغفرْ، وجارٌ سُوءٌ؛ إن رأى حسنةً غَطَّها، وإن رأى سيئةً أفسأها، وامرأةٌ السوءِ؛ إن شَهِدتها غاظتُك<sup>(١)</sup>، وإن غيبتَ عنها خانتُك<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم عن سعيد، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثٌ مِنَ السعادةِ؛ المرأةُ تَراها فتعجِبُك، وتغيبُ فتأمنُها على نَفْسِها ومالِك، والدابةُ تكونُ وطِيئةً<sup>(٣)</sup> فتُلحِقُك بأصحابِك، والدائرُ تكونُ واسعةً كثيرةَ المرافِقِ، وثلاثٌ مِنَ الشقاءِ؛ المرأةُ تَراها فتسوءُك، وتحملُ لسانها عليك، وإن غيبتَ لم تأمنُها على نَفْسِها ومالِك، والدابةُ تكونُ قَطُوفًا<sup>(٤)</sup>، فإن ضربتَها أتعبتُك، وإن تركتَها لم تُلحِقُك بأصحابِك، والدائرُ تكونُ ضيقةَ قليلةَ المرافِقِ<sup>(٥)</sup>».

وأخرج البزارُ، والحاكمُ، والبيهقيُّ في «سنينه»، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، أخبرني ما حقُّ الزوجِ على الزوجةِ؟ قال: «من حقِّ الزوجِ على الزوجةِ أن لو سألَ مَنْخَرَاهِ دَمًا وقَيْحًا وصديدًا، فَلَحَسْتَهُ بلسانِها، ما أدَّتْ حَقَّهُ، لو كان ينبغي لبشرٍ أن يسجُدَ لبشرٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها إذا دَخَلَ عليها؛ لِما فَضَّلَهُ اللهُ عليها<sup>(٦)</sup>».

(١) في الأصل، ونسخة من ابن أبي شيبة: «غاضتُك»، وفي بقية نسخه: «غاضبتُك».

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٩.

(٣) الوطيئة من الدواب: السهلة. ينظر اللسان (و ط أ).

(٤) القطوف من الدواب: التي تسمى السير وتبطئ. الوسيط (ق ط ف).

(٥) الحاكم ٢/١٦٢. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٤٧).

(٦) البزار (١٤٦٦ - كشف)، والحاكم ٢/١٨٩، والبيهقي ٧/٢٩١. قال الحاكم: صحيح =

وأخرج ابن سعيد، وابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي، من طريق حُصَيْنِ ابنِ مِحْصِنٍ قال: حَدَّثَنِي عَمَتِي قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ هَذِهِ [١١٢]، أَذَاتُ بَعْلِي أَنْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟». قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «انظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم، والبيهقي، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِيَةٌ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِيَةٌ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا تُخَشِّنَ بِصَدْرِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ، وَلَا تَضْرِبَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ فَلتَأْتِيهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهَا، فبِهَا وَنِعْمَتْ وَقَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَرْضَ، فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرَهَا»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البزار، والحاكم وصححه، عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

= الإسناد . وتعقبه الذهبي بقوله : بل منكر . وقال الهيثمي : فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف .  
مجمع الزوائد ٣٠٧/٤ .

(١) ابن سعد ٤٥٩/٨ ، وابن أبي شيبة ٣٠٤/٤ ، والحاكم ١٨٩/٢ ، والبيهقي ٢٩١/٧ . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٥٠٥) .

(٢) حُشِّنَ صدره : أوغره . اللسان (خ ش ن) .

(٣ - ٣) عند البيهقي : «تصرمه» . يعنى : تقطعه . وهو المناسب للسياق .

(٤) الحاكم ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ، والبيهقي ٢٩٣/٧ . قال الحاكم : صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : بل منكر ، وإسناده منقطع . وقال الألباني : ضعيف . غاية المرام (٢٤٦) .

(٥) البزار (٢٣٤٩) ، والحاكم ١٩٠/٢ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩) .

وأخرج أحمدُ عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الفُسَّاقَ أهل النارِ». قيل: يا رسول الله، ومن الفُسَّاقُ؟ قال: «النساء». قال رجلٌ: يا رسول الله، أو لسنَّ أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بلى، ولكنَّهن إذا أُعْطِيْنَ لم يَشْكُرْنَ، وإذا ابْتُلِيْنَ لم يَصْبِرْنَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصومُ المرأةُ وتَعْلُمُها شاهدٌ إلا ياذنه، ولا تأذُنُ في بيته وهو شاهدٌ إلا ياذنه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، والبخاري، والطبراني، عن ابن عباس قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا وافدةُ النساءِ إليك، هذا الجهادُ كتبه الله على الرجالِ، فإن يُصِيبُوا أُجِرُوا، وإن قُتِلُوا كانوا أحياءَ عند ربهم يُرزَقون، ونحن معشرُ النساءِ نقومُ عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «أبلغني من لقيتِ من النساءِ أن طاعةَ الزوجِ واعترافها بحقه يعدلُ»<sup>(٣)</sup> ذلك، وقليلٌ منكن من يفعله»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّتِ المرأةُ حَمْسَها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد ٢٤/٢٩١، ٤٣٨ (١٥٥٣١، ٣/١٥٦٦٦). وقال محققوه: حديث صحيح.

(٢) البخاري (١٥٩٢، ٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) في م: «تعديل».

(٤) عبد الرزاق (١٥٩١٤)، والبخاري (١٤٧٤ - كشف)، والطبراني (١٢١٦٣). وقال الهيثمي: فيه

رشدين بن كريب، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٤/١٨٩، ٣٠٦.

(٥) البخاري (١٤٦٣ - كشف). قال الألباني: حديث حسن أو صحيح. آداب الزفاف ص ٢١٤.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ، والبخاري، عن ابنِ عباسٍ، أن امرأةً من خُثَيمِ أتت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، أخبرني ما حقُّ الزوجِ على الزوجةِ؛ فإني امرأةٌ أيمٌ<sup>(١)</sup>، فإن استطعتُ وإلا جلستُ أيمًا؟ قال: «فإن حقَّ الزوجِ على زوجتهِ، إن سألتها نفسَها وهي على ظهرِ بعيرٍ ألا تمتنعَ نفسَها، ومن حقُّ الزوجِ على زوجتهِ ألا تصومَ تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعلتِ جاعتُ وعطِشتِ ولا يُقبَلُ منها، ولا تخرُجَ من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلتِ لَعنتها ملائكةُ السماءِ، وملائكةُ الرحمةِ، وملائكةُ العذابِ، حتى ترجعَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري، والطبراني في «الأوسطِ»، عن عائشةَ قالت: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الناسِ أعظمُ حقًا على المرأةِ؟ قال: «زوجُها». قلتُ: فأَيُّ الناسِ أعظمُ حقًا على الرجلِ؟ قال: «أمُّه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري عن عليٍّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «يا معشرَ النساءِ، اتَّقِينَ اللهَ والتَّمِسْنَ مَرْضَاةً أزواجِكُنَّ، فإن المرأةَ لو تعلمُ ما حقُّ زوجها لم تزل قائمةً ما حضرَ غداؤهَ وعشاؤه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو تعلمُ المرأةُ حقَّ الزوجِ ما قعدتِ ما حضرَ غداؤهَ وعشاؤه حتى يفرُغَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأيم: الغزب، رجلا كان أو امرأة، تزوج من قبل أو لم يتزوج. الوسيط (أى م).

(٢) البخاري (١٤٦٤ - كشف). وقال الهيثمي: وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣٠٧/٤.

(٣) البخاري (١٤٦٢ - كشف). وقال الهيثمي: وفيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣٠٨/٤، ٣٠٩.

(٤) البخاري (٧١٢). وقال الهيثمي: فيه الحكم بن يعلى بن عطاء الحاربي وهو متروك. مجمع الزوائد ٣٠٩/٤.

(٥) البخاري (٢٦٦٥). صحيح. (صحيح الجامع - ٥١٣٥).

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمدُ، عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو كنتُ امرأةً بشرًا يسجدُ لبشرٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُقبَلُ لهم صلاةٌ، ولا تُصعدُ لهم حسنةٌ؛ العبدُ الأبى حتى يرجعَ إلى مواليه، والمرأةُ الساخطُ عليها زوجها، والسكرانُ حتى يصحو»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أُخبرُكم برجالِكُم من أهلِ الجنةِ؛ النبيُّ في الجنةِ، والصديقُ في الجنةِ، والشهيدُ في الجنةِ، والمولودُ في الجنةِ، ورجلٌ زارَ أخاه في ناحيةِ المِصرِ يزوره في اللهِ، في الجنةِ، ونساءُكم من أهلِ الجنةِ الودودُ العودُ»<sup>(٣)</sup> على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضعَ يدها في يده ثم تقول: لا أذوقُ عُصًا<sup>(٤)</sup> حتى ترضى»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ، أن النبيَّ ﷺ قال لابنته: «إني أبغضُ أن تكونَ المرأةُ تشكو زوجها»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ عن الحسنِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لامرأةِ عثمانَ: «أى بُيئةٌ، إنه لا امرأةَ لرجلٍ لم تأتِ ما يهوى ودَمَّتْهُ في وجهه، وإن أمرها أن تنقلَ من

(١) ابن أبي شيبة ٣٠٥/٤، وأحمد ٣١٢/٣٦ (٢١٩٨٦). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٢) البيهقي (٥٥٩١، ٨٦٠٠، ٨٧٢٧). وقال محقق ابن حبان (٥٣٥٥): إسناده ضعيف.

(٣) في م: «العدود».

(٤) الغمض: النوم. الوسيط (غ م ض).

(٥) البيهقي (٨٧٣٢، ٩٠٢٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٧).

(٦) البيهقي (٨٧٣٤).

جبلٍ أسودٍ إلى جبلٍ أحمرٍ، أو من جبلٍ أحمرٍ إلى جبلٍ أسودٍ، فاستصليحى زوجك»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «النساء على ثلاثة أصناف؛ صنفٌ كالوعاءٍ تحمل وتضع، وصنفٌ كالغُرِّ وهو الجربُ»<sup>(٢)</sup>، وصنفٌ ودودٌ ولودٌ، تُعينُ زوجها على إيمانه، خيرٌ له من الكنزِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، عن عمر بن الخطاب قال: النساء ثلاثٌ؛ امرأةٌ عفيفةٌ، مسلمةٌ، هيئةٌ، لينةٌ، ودودٌ، ولودٌ، تُعينُ أهلها على الدهرِ، ولا تُعينُ الدهرَ على أهلها، وقليلٌ ما تجدها، وامرأةٌ وعاءٌ، لم تزد على أن تلدَ الولدَ، وثالثةٌ غُلٌّ قَمِيلٌ<sup>(٤)</sup> يجعلها الله في عُتْقٍ من يشاء، وإذا أراد أن ينزعه نزعَه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واغلم - نفسى لك الفداء - أنه ما من امرأة كائنة في شريق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا<sup>(٦)</sup> أو لم تسمع<sup>(٦)</sup>، إلا وهى على مثل رأيي؛ إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء،

(١) البيهقي (٨٧٣٦).

(٢) (٢ - ٢) فى النسخ: «كالبعير الجرب». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر أمثال الحديث للرامهرمزي ص ١٤٨.

(٣) البيهقي (٨٧٢٦). وقال الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة (٧١٤).

(٤) الغل: القيد، وغلٌ قَمِيلٌ، أصله أنهم كانوا يغلقون الأسير بالقيد - وهو السِّير يتخذ من الجلد غير مدبوغ - وعليه الشعر، فيقمل القد فى عنقه. اللسان (ق م ل).

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٩، ٣١٠، والبيهقي (٨٧٢٥).

(٦) (٦ - ٦) سقط من: م.

فَأَمَّا بكَ وَبِإِلْهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ ، وَإِنَّا مَعَشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ ،  
قَوَاعِدُ يُبَيِّتُكُمْ ، وَمَقْضَى شَهْوَاتِكُمْ ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ ، وَإِنكُمْ مَعَاشِرُ الرِّجَالِ  
فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى ، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ ، وَالْحُجِّ بَعْدَ  
الْحُجِّ ، وَأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؛ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِن الرِّجَالَ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ حَاجِبًا  
أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ مَرَابِطًا ، حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابَكُمْ ، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ  
أَوْلَادَكُمْ<sup>(١)</sup> ، فَمَا نَشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَالْتَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى  
أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالََةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ  
مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ ؟ ! » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا ظَنَّنَّا أَنْ  
امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا . فَالْتَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا :  
« انْصُرِي فِي أَيَّتِهَا الْمَرْأَةُ وَأَعْلِمِي مَنْ خَلَقَكَ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ حُسْنَ تَبْعَلِ إِحْدَاكُنَّ  
لِزَوْجِهَا ، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ ، وَاتَّبَاعَهَا مَوَافَقَتِهِ ، يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ » . فَأَدْبَرَتْ  
الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِشَارًا<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جِئْنَا النِّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفَمَا لَنَا عَمَلٌ نُنْذِرُكَ  
بِهِ عَمَلَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا  
تُنْذِرُكَ عَمَلَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ :

(١) فِي م : « أَمْوَالِكُمْ » .

(٢) الْبَيْهَقِيُّ (٨٧٤٣) .

(٣) الْبَيْهَقِيُّ (٨٧٤٢) . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : لَا يَصِحُّ ، قَالَ ابْنُ حِبَانَ : رَوَى عَنْ الثَّقَاتِ

الْمَوْضُوعَاتِ ، لَا يَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ . الْعِلَلُ الْمُنْتَهَايَةُ ١٤٢/٢ .

قال رسول الله ﷺ: «أئِما امرأةٌ باتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمدُ عن أسماء بنتِ يزيدَ قالت: مرَّ بنا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن في نسوةٍ، فسَلَّم علينا، فقال: «إِياكُنَّ وكفرانَ المُتعمِّين». قلنا: يا رسولَ اللهِ، وما كُفْرانُ المُتعمِّين؟ قال: «لعلَّ إحداكُنَّ تطولُ أَميَّتُها بينَ أبويها وتَغتَسُ، فيزُوقُها اللهُ زوجاً، ويزُوقُها منه مالاً وولداً، فتَغضبُ الغُضبَةَ فتقولُ: ما رأيتُ منه خيراً قطُّ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ بسندٍ منقطعٍ عن عائشةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «أفُّ للحمَّامِ، حجابٌ لا يَسْتُرُ، وماءٌ لا يُطَهِّرُ»<sup>(٣)</sup>، لا يحلُّ لرجلٍ أن يدخله إلا بمنديلٍ، مُر المسلمین لا يفتنون نساءهم، / الرجال قومون على النساء، علموهن ١٥٤/٢ ومزوهن بالتسييح»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمدُ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ، عن أبي أُمَامَةَ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ومعها ابنٌ لها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «حامِلاتٌ، والِداتٌ، رَحيماتٌ، لولا ما يَأْتينِ إلى أزواجِهِنَّ، لدخل مُصَلِّياتُهِنَّ الجنةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤، والحاكم ١٧٣/٤، والبيهقي (٨٧٤٤).

(٢) أحمد ٥٤٢/٤٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٦٦، ٢٧٥٦١، ٢٧٥٨٩. وقال محققوه: حديث حسن. وينظر السلسلة الصحيحة (٨٢٣).

(٣) قال المناوي: ثم هذا سياق ما رأيته في نسخ هذا الكتاب - يعني الجامع الصغير - والذي وقفت عليه في نسخ صحيحة من «الشعب» بعد قوله: لا يظهر: بنیان المشركين ومرج الكفار ومرج الشيطان. ثم قال: لا يحل الخ، فسقط من قلم المصنف هذه الجملة الوسطى. فيض القدير ٥٤/٢.

(٤) البيهقي (٧٧٧٣).

(٥) أحمد ٥٠٩/٣٦، ٥٥٢، ٥٥٣، ٦٤٩، ٢٢١٧٣، ٢٢٢١٩، ٢٢٣١١، وابن ماجه

(٢٠١٣)، والبيهقي (٨٦٩٦، ١١٠٥٧). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٣٨).

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاء غزوة المرأة؟ قال: «طاعة الزوج، واعتراف بحقه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»، والنسائي، والبيهقي، عن أبي هريرة قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَشْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَلَا تَعْصِيهِ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن معاذ، أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم، ورأى اليهود يسجدون لأخبارهم وربانهم، فقال: لأى شيء تفعلون هذا؟ قالوا: هذه<sup>(٣)</sup> تحية الأنبياء. قلت: فنحن أحق أن نصنع بنيينا. فقال نبي الله ﷺ: «إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدّي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب»<sup>(٤)</sup>.

(١) البيهقي (٨٧٢٨). وقال الهيثمي: وفيه القاسم بن فياض، وهو ضعيف، وقد وثق، وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد ٤/٣١٥.

(٢) في مصادر التخریج: «مالها».

والأثر عند الحكيم الترمذي ٢/١٥٠، والنسائي (٣٢٣١)، والبيهقي ٧/٨٢، وفي الشعب (٨٧٣٧) حسن صحيح. (صحيح سنن الترمذي - ٣٠٣٠). وينظر السلسلة الصحيحة (١٨٣٨). (٣) في م: «هذا».

(٤) القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسمعن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها؟ وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقلن: إنه أسلس لخروج الولد. فأراد تلك الحالة. النهاية ٤/١١. قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير في بعض الحديث بغير ذلك. غريب الحديث ٤/٣٣٠. والحديث عند الحاكم ٤/١٧٢. وهو عند أحمد أيضا ٣٢/١٤٥ (١٩٤٠٣) وقال محققوه: حديث جيد، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه.

حَقُّهُ، ما بَلَغْتَ ذاك أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ عن أَنَسٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « لا يَصْلُحُ لبِشْرٍ أن يَسْجُدَ لبِشْرٍ، ولو صَلَحَ أن يَسْجُدَ بِشْرٌ لبِشْرٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أن تَسْجُدَ لزوجها؛ مِن عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، والذى نَفَسَى بيده لو أن مِن قَدَمِهِ إلى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قَرْحَةٌ تَنْبَجِسُ<sup>(٢)</sup> بِالْقَفِيحِ وَالصَّدِيدِ، ثم أَقْبَلَتْ تَلْحُسُهُ، ما أَدَّتْ حَقَّهُ<sup>(٣)</sup> ».

وأَخْرَجَ الحَكِيمُ الترمذِيُّ فى «نوادِرِ الأَصُولِ» عن أَنَسٍ، أن رجلاً انطَلَقَ غَازِيًا وَأَوْصَى امرأته لا تَنْزِلُ مِن فَوْقِ البَيْتِ، وكان والدُها فى أسفلِ البَيْتِ، فاشْتَكَى أبوها، فأرْسَلَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُخْبِرُهُ وتَسْتَأْمِرُهُ، فأرْسَلَ إليها: «أتَقِى اللَّهَ وَأَطِيعِى زوجَكَ». ثم إن والدَها تُوفَّى، فأرْسَلَتْ إليه تَسْتَأْمِرُهُ، فأرْسَلَ إليها مِثْلَ ذلك، وخرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وصَلَّى عليه، فأرْسَلَ إليها: «إن اللَّهَ قد غَفَرَ لأبيكَ بِطَوَاعِيَتِكَ لزوجِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ أبى شَيْبَةَ عن عمرو بنِ الحارثِ بنِ المُصْطَلِقِ قال: كان يُقالُ: أشدُّ الناسِ عذابًا اثنان، امرأةٌ تَغْصِي زوجها، وإمامٌ قومٍ وهم له

(١) أحمد ٣٩٥/٣٦ (٢٢٠٧٨). وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(٢) فى المسند: «تَنْبَجِسُ».

(٣) أحمد ٦٤/٢٠، ٦٥ (١٢٦١٤). وقال محققوه: صحيح لغيره دون قوله: «والذى نَفَسَى بيده...».

(٤) الحَكِيمُ الترمذى ١٥٣/٢.

وأخرج الحاكم وصححه عن بُرَيْدَةَ، أن رجلاً قال: يا رسول الله، علّمني شيئاً أزدادُ به يقيناً. فقال: «اذعُ تلك الشجرة». فدعا بها، فجاءت حتى سلّمت على النبي ﷺ، ثم قال لها: «ارجعي». فرجعت. قال: ثم أذن له فقَبَّل رأسه ورجليه، وقال: «لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تجاوزُ صلاتهما زُءوسهما؛ عبدٌ أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأةٌ عصت زوجها حتى ترجع»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمد، والترمذى وحسنه، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم؛ العبدُ الأبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عنها ساخط، وإمامٌ قومٍ وهم له كارهون»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل، أنه قديم اليمين، فسألته امرأة: ما حق المرء على زوجته، فإني تركته في البيت شيخاً كبيراً؟ فقال: والذي نفسُ معاذٍ بيده، لو أنك تزجعين إذا رجعت إليه، فوجدتِ الجدّام قد خرق لحمه، وخرق منخريه، فوجدتِ منخريه يسيلان قيحا ودما، ثم ألقمتيهما فاك لكيما تبُلغني

(١) الحاكم ١٧٢/٤. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعبه الذهبي بقوله: بل واه، في إسناده صالح بن حيان، متروك.

(٢) الحاكم ١٧٣/٤. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٣٠٧/٤، والترمذى (٣٦٠). حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٩٥). والحديث ليس في المسند، ينظر أطراف المسند (٧٥٩٢ - ٧٦٩٨)، والمسند الجامع (٥٢٤٤).

كارهون<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي سعيد الخدرى ، أن رجلاً أتى بابنته إلى النبي ﷺ فقال : إن ابنتى هذه [١١٢ ظ] أبث أن تتزوج . فقال لها : « أطيعى أباك » . فقالت : لا ، حتى تُخبرنى ما حق الزوج على زوجته . فقال : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحةٌ فاحسستها ، أو ابتدر منخراه صديداً ودماً ، ثم لحسته ، ما أدت حقّه » . فقالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبداً . فقال : « لا تتكحوهن إلا ياذنهن »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن جابر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا ينبغي لشيء أن يسجدَ لشيء ، ولو كان ذلك لكان النساءُ يسجدن لأزواجهن »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ ماجه ، عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل<sup>(٤)</sup> من جبلٍ أحمر إلى جبلٍ أسود ، أو من جبلٍ أسود إلى جبلٍ أحمر ، كان نولها<sup>(٥)</sup> أن تفعل »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عائشة قالت : يا معشر النساءِ ، لو تعلمنَ حقَّ

(١) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٣ . وقال محقق ابن حبان (٤١٦٤) : إسناده حسن .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٦ .

(٤) كذا فى النسخ والمصنف . وفى سنن ابن ماجه : « تنقل » .

(٥) تولها : حقها .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٦ ، وابن ماجه (١٨٥٢) . قال الألبانى : ضعيف ، لكن الشطر الأول منه صحيح .

(ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٠٦) ، وينظر (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٠٢) ، والإرواء ٧/٥٨ .

أزواجِكُنَّ عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بحجرٍ  
وجِهاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لو أن امرأة مصّت  
أنفَ زوجها من الجذام حتى تموت ما أدت حقّه<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية.

أخرج ابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والبيهقي في «سنينه»، عن  
ابنِ عباس: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾. قال: تلك المرأة تنشُرُ وتستخفُّ  
بحقِّ زوجها ولا تطيع أمره، فأمره الله أن يعظها، ويذكّرها بالله، ويعظّم حقّه  
عليها، فإن قبِلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها، من غير أن يذَرَّ  
نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مُبرّح، ولا  
يكسِرُ لها عظماً، ولا يجرح بها جرحاً، ﴿فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا نَبْعُؤا عَلَيْنَّ  
سَكِينًا﴾. يقول: إذا أطاعتك فلا تتجنّ عليها العلل<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير عن السدي: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾. قال: بُغْضَهُنَّ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عن ابنِ زيد قال: النُّشُوزُ معصيته وخلافه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن مجاهد: ﴿وَاللَّي

(١) حر الوجه: ما أقبل عليك وبدا لك منه. النهاية ١/٣٦٥.

والأثر عند ابن أبي شيبة ٤/٣٠٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٧.

(٣) ابن جرير ٦/٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٢، ٧١١، ٧١٤، وابن المنذر (١٧١٥، ١٧١٧، ١٧٢٠)،

وابن أبي حاتم ٣/٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٤، (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٧، ٥٢٧٧)، والبيهقي ٧/٣٠٣.

(٤) ابن جرير ٦/٦٩٧.

تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ﴿١﴾ . قال : إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها : اتقى الله وارجعى إلى فراشك . فإن أطاعته فلا سبيل له عليها <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد : ﴿ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ﴾ . قال : العصيان ، ﴿ فَعِظُوهُمْ ﴾ . قال : باللسان ، ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : لا يكلّمها ، ﴿ وَأَصْرِبُوهُمْ ﴾ . قال : ضرباً غير مُبْرِحٍ ، ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ . قال : إن جاءت إلى الفراش ، ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ . قال : لا تلمها ببغضها إياك ، فإن البغض أنا جعلته في قلبها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ فَعِظُوهُمْ ﴾ . قال : باللسان <sup>(٢)</sup> . وأخرج البيهقي عن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله ، إن لى امرأة فى لسانها شيء . يعنى البذاء . قال : « طلقها » . قلت : إن لى منها ولداً ولها صحبة . قال : « فمزها - يقول : عظها - فإن يك فيها خيرٌ فستقبل ، ولا تضربين ظعيتك ضربتك أمتك » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، أن النبى ﷺ قال : « فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُمْ فَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » . قال حماد : يعنى النكاح <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٦٩٨ ، وابن المنذر (١٧١٨) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٢ (٥٢٦٦) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٢ (٥٢٦٥) .

(٣) البيهقي ٧/٣٠٣ . والحديث عند أحمد ٢٦/٣٠٩ ، ٣١٠ (١٦٣٨٤) . وقال محققوه : إسناده صحيح .

(٤) أحمد ٣٤/٢٩٩ (٢٠٦٩٥) ، وأبو داود (٢١٤٥) ، والبيهقي ٧/٣٠٣ . حسن (صحيح سنن أبي

داود - ١٨٧٨) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :  
﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : لا يجامعها <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي  
الْمَضَاجِعِ ﴾ : يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا  
يُجامعها <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد : ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : لا  
يقرَّبها <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي  
الْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : لا تُضاجعها في فراشك <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، من طريق أبي صالح ، عن ابن عباس :  
﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : يهجرها بلسانه ويُغْلِظُ لها بالقول ، ولا  
يَدْعُ جماعها <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن عكرمة :  
﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : الكلام والحديث وليس بالجماع <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٧٠١/٦ ، وابن المنذر (١٧٢٥) .

(٢) ابن جرير ٧٠١/٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ .

(٤) ابن أبي حاتم ٩٤٢/٣ (٥٢٦٨) .

(٥) عبد الرزاق ١٥٨/١ ، وابن جرير ٧٠٤/٦ .

(٦) عبد الرزاق ١٥٨/١ ، وابن أبي شيبة ٤٠٢/٤ ، وابن جرير ٧٠٤/٦ .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال: يَرَقُدُ عندها<sup>(١)</sup> ويؤليها ظهره، ويطؤها ولا يكلمها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، من طريق أبي الضحى، عن ابن عباس: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾. قال: يَفْعَلُ بها ذاك وَيَضْرِبُهَا حتى تُطِيعَهُ في المضاجع، فإذا أطاعته في المضجع فليس له عليها سبيلٌ إذا ضاجعته<sup>(٣)</sup>.  
وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: الهجران حتى تُضاجعه، فإذا فعلت فلا يُكَلِّفُهَا أن تُحِبَّهُ.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في قوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾. قال: ضرباً غير مُبْرِحٍ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال: قال رسول الله ﷺ: «أَضْرِبُوهُنَّ إِذَا عَصَيْنَكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن حجاج قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَهْجُرُوا النِّسَاءَ إِلَّا فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ<sup>(٦)</sup> ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ». يقول: غير مؤثِّرٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل، ص، ب، ا، ف ١: «عنها».

(٢) ابن جرير ٧٠٠/٦.

(٣) ابن أبي شيبة ٤٠١/٤، وابن جرير ٧٠٩/٦.

(٤) ابن أبي شيبة ٤٠٢/٤.

(٥) ابن جرير ٧٠٩/٦.

(٦) بعده في ص، ب، ا، ف ١، ف ٢، م: «إذا عصيتم في المعروف».

(٧) ابن جرير ٧١٢/٦.

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضربُ غيرُ المبرِّحِ؟  
قال: بالسواكِ ونحوه<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ، وابنُ سعدٍ، وابنُ المنذرِ، والحاكمُ، والبيهقيُّ، عن  
إياسِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي ذبابٍ<sup>(٢)</sup> قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لا تضربوا إماءَ  
اللهِ ». فقال عمرُ: ذُئِرُ النساءِ<sup>(٣)</sup> على أزواجهنَّ، فرخصَ في ضربهنَّ، فطاف  
بآلِ رسولِ اللهِ ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكين أزواجهنَّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: « ليس  
أولئك خياركم »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ سعدٍ، والبيهقيُّ، عن أمِّ كلثومِ بنتِ أبي بكرٍ قالت: كان  
الرجالُ نُهوا عن ضربِ النساءِ، ثم شكَّوهن إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فخلَّى بينهم  
وبينَ ضربهنَّ، ثم قال: « ولن يضربَ خياركم »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ، وأحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ،  
والنسائيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ زمعةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « أ يضربُ أحدكم  
امراته كما يضربُ العبدُ ثم يجامعها في آخرِ اليومِ ! »<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٧١٢/٦.

(٢) في م: « ذئاب ».

(٣) ذُئِرُ النساءِ: نشزن واجترأن. النهاية ١٥١/٢.

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٤٥)، وابن سعد ٢٠٥/٨، وابن المنذر (١٧٢٦)، والحاكم ١٨٨/٢، والبيهقي  
٣٠٤/٧. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: منكر، ومسلم ضعيف.

(٥) ابن سعد ٢٠٤/٨، والبيهقي ٣٠٤/٧.

(٦) ابن أبي شيبة ٣٦٩/٨، وأحمد ١٦٠/٢٦ - ١٦٢ (١٦٢٢١ - ١٦٢٢٤)، والبخاري

(٤٩٤٢)، (٥٢٠٤، ٦٠٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٣٣٤٣)، والنسائي في الكبرى

(٩١٦٦).

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد؛ يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذی وصححه، والنسائي، وابن ماجه، عن عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه/ وذكر ووعظ، ثم قال: «أى يوم أحرّم؟ أى يوم أحرّم؟ أى يوم أحرّم؟». ١٥٦/٢ . فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحزمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا، ألا لا يعجنى جان إلا على نفسه، ألا ولا يعجنى والد على ولده، ولا ولد على والده، ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شئ إلا ما أحل<sup>٢</sup> من نفسه<sup>٢</sup>، ألا وإن كل ربا فى الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع، وأول دم<sup>٣</sup> أضغ من دم<sup>٣</sup> الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب، كان مشترصعا فى بنى ليث فقتلته هذيل، ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا وإن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقاكم على نسائكم، فلا

(١) عبد الرزاق (١٧٩٤٤).

(٢ - ٢) فى الأصل: «بنفسه».

(٣ - ٣) فى الترمذى: «وضع من دماء».

يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَن تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَن تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَإِنْ حَقَّعْن عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يُسألُ الرجلُ فيما ضرب امرأته »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيَّ سَبِيلًا ﴾ . قال : لا تلمها ببغضها إياك ، فإن البغض أنا جعلته في قلبها .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن سفيان : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ ﴾ . قال : إن أتت الفراش وهي تبغضه ، ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيَّ سَبِيلًا ﴾ : لا يكلفها أن تُحجبه ؛ لأن قلبها ليس في يديها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبَتْ فبأْت غضبان لعنتها الملائكة حتى تُضبخ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والبيهقي ، عن طلق ابن علي : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتُحجبه وإن كانت على التنوير »<sup>(٥)</sup> .

(١) في ص ، ب ، ١ ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « لمن » .

(٢) الترمذي (٣٠٨٧) ، والنسائي في الكبرى (٩١٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٥٥) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٤٧٩) .

(٣) البيهقي ٣٠٥/٧ . وضعفه الألباني في الإرواء ٩٨/٧ .

(٤) عبد الرزاق ١٥٨/١ ، وفي مصنفه (١١٨٧٨) ، وابن جرير ٧١٤/٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ٣٠٦/٤ ، والبخاري (٥١٩٣ ، ٥١٩٤) ، ومسلم (١٤٣٦) .

(٦) التنوير : الفرغ يخبر فيه . الوسيط (ت ن ر) .

وأخرج ابنُ سَعْدٍ عن طَلْقٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَمْنَعِ امْرَأَةً<sup>(١)</sup> زوجها ولو كانت على ظَهْرِ قَتَبٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾: هَذَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا تَفَاسَدَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثُوا رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ، وَرَجُلًا مِثْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَيَنْظُرَانِ أَيُّهُمَا الْمُسِيءُ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الْمُسِيءُ، حَجَبُوا عَنْهُ امْرَأَتَهُ، وَقَصَرُوهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى النِّفْقَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُسِيئَةَ قَصَرُوهَا عَلَى زَوْجِهَا وَمَنَعُوهَا النِّفْقَةَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنْ يُفْرَقَا أَوْ يَجْمَعَا، فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْمَعَا فَرَضَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَكَرِهَ ذَلِكَ الْآخَرَ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ الَّذِي رَضِيَ يَرِثُ الَّذِي كَرِهَ، وَلَا يَرِثُ الْكَارِهُ الرَّاغِبَ، ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾. قَالَ: هُمَا الْحَكَمَانِ، ﴿يُوقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُصْلِحٍ يُوَفِّقُهُ اللَّهُ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ<sup>(٤)</sup>.

= والحديث عند ابن أبي شيبة ٣٠٦/٤، ٣٠٧. والترمذي (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧١)، والبيهقي ٢٩٢/٧. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٢).

(١ - ١) في الأصل: «تمنع المرأة على».

(٢) ابن سعد ٥٥٢/٥.

(٣) يقال: قصرت نفسي على الشيء: إذا حبستها عليه وألزمتها إياه. التاج (ق ص ر).

(٤) ابن جرير ٧٢٢/٦، ٧٢٣، ٧٣٠، وابن المنذر (١٧٣٦، ١٧٤١)، وابن أبي حاتم ٩٤٥/٣، ٩٤٦

(٩٤٦، ٥٢٨٠، ٥٢٨٣، ٥٢٨٧)، والبيهقي ٣٠٦/٧ مختصرا.

وأخرج الشافعي في « الأُم » ، وعبدُ الرزاق في « المصنف » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقي في « سننه » ، عن عبيدة السلمي في هذه الآية قال : جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليٍّ ومع كلٍّ واحدٍ منهما فقام من الناس ، فأمرهم عليٌّ فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا . قالت المرأة : رضيتُ بكتابِ الله بما عليٌّ فيه ولي . وقال الرجلُ : أما الفرقةُ فلا . فقال عليٌّ : كذبتِ واللهِ حتى تُقرَّ بمثلِ الذي أقرتَ به <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ قال : يعظُّها ، فإن انتهت وإلا هجرها ، فإن انتهت وإلا ضربها ، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعثُ حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ، فيقول الحكم الذي من أهلها : يفعلُ بها كذا . ويقول الحكم الذي من أهله : تفعلُ به كذا . فأيهما كان الظالم ردّه السلطانُ ، وأخذ فوق يديهِ ، وإن كانت ناشزًا أمره أن يخلع <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقٍ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقي في « سننه » ، عن عمرو بنِ مَرَّةٍ قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرةٍ عن الحكمين اللذين في القرآن ، فقال : يبعثُ حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ،

(١) الشافعي ١٩٥/٥ ، وعبد الرزاق (١١٨٨٣) ، وسعيد بن منصور (٦٢٨ - تفسير) ، وابن جرير ٧١٧/٦ ، وابن المنذر (١٧٣٨) ، وابن أبي حاتم ٩٤٥/٣ (٥٢٨٢) ، والبيهقي ٣٠٥/٧ ،

يُكَلِّمُونَ أَحَدَهُمَا وَيَعْظُونَهِ ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا كَلَّمُوا الْآخَرَ وَوَعَّظُوهُ ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا حَكَّمَا ، فَمَا حَكَّمَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : بُعِثْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ ، فَقِيلَ لَنَا : إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَفَقْتُمَا . وَالَّذِي بَعَثَهُمَا عِثْمَانُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن الحسن قال : إِنَّمَا يُبْعَثُ الْحَكَمَانِ لِضَلِيحَا وَيَشْهَدَا عَلَى الظَّالِمِ بِظُلْمِهِ ، وَأَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَيْسَتْ بِأَيْدِيهِمَا<sup>(٣)</sup> .

١٥٧/٢

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة ، نحوه<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ وَاللَّيِّ تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ ﴾ . قَالَ : هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَنْشُرُ عَلَى زَوْجِهَا ، فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حِينَ يَأْمُرُ الْحَكَمَانُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ بَعْدَ مَا تَقُولُ لِزَوْجِهَا : وَاللَّهِ لَا أَبْرُكَ لَكَ قَسَمًا ، وَلَا ذَنْنًا<sup>(٥)</sup> فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ أَمْرِكَ . وَيَقُولُ السُّلْطَانُ : لَا تُجِيزُ لَكَ شُخْلَعًا حَتَّى تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا : وَاللَّهِ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِي ، وَلَا أَقِيمُ لِلَّهِ صَلَاةً . فَعِنْدَ ذَلِكَ

(١) عبد الرزاق (١١٨٨٨) ، وسعيد بن منصور (٦٣٣ - تفسير) ، وابن جرير ٧٢٣/٦ ، ٧٢٤ ، والبيهقي ٣٠٦/٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٥٩/١ ، وابن جرير ٧٢٥/٦ ، وابن المنذر (١٧٣٩) .

(٣) عبد الرزاق ١٥٩/١ ، وابن جرير ٧١٩/٦ ، ٧٢٠ ، وابن المنذر (١٧٤٦) ، وابن أبي حاتم معلقا عقب الأثر (٥٢٨٥) ، والبيهقي ٣٠٧/٧ .

(٤) ابن جرير ٧١٩/٦ ، ٧٢٠ ، وابن أبي حاتم ٩٤٦/٣ (٥٢٨٥) .

(٥) في النسخ ، وابن أبي حاتم : « لا أدير » . والمثبت من ابن جرير .

يُجِيزُ السُّلْطَانُ مُخْلَعِ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال : كان علي بن أبي طالب يبعث الحكمين ؛ حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فيقول الحكم من أهلها : يا فلان ، ما تنقِم من زوجتك ؟ فيقول : أنقِم منها كذا وكذا . فيقول : رأيت إن نزعْتَ عما تكرهه إلى ما تُحِب ، هل أنت مُتَقِي اللهَ فيها ، ومُعاشِرُها بالذي يَحِقُّ عليك في نفقتِها وكسوتِها ؟ فإذا قال : نعم . قال الحكم من أهله : يا فلانة ، ما تنقِمين من زوجك ؟ فيقول مثل ذلك ، فإن قالت : نعم . جُمِعَ بينهما . قال : وقال علي : الحكمان بهما يجمعُ اللهُ وبهما يُفَرَّقُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن علي قال : إذا حكم أحدُ الحكمين ولم يحكم الآخر ، فليس حكمه بشيءٍ حتى يجتمعا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ . قال : هما الحكمان<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ . قال : أما إنه ليس بالرجل والمرأة ، ولكنه الحكمان ، ﴿ يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ . قال : بين الحكمين<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٧٢١ ، ٧٢٢ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٢ (٥٢٦٢) .

(٢) ابن جرير ٦/٧٢١ .

(٣) البيهقي ٧/٣٠٦ .

(٤) ابن المنذر (١٧٤٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٦ (٥٢٨٦) ، والبيهقي ٧/٣٠٦ .

(٥) عبد الرزاق (١١٨٨٩) ، وابن جرير ٦/٧٣٠ ، ٧٣١ ، وابن المنذر (١٧٤٨) .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ . قال: هما الحكمان إذا نَصَحَا [١١٣] المرأة والرجل جميعاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ . قال: بمكانيهما<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أن امرأة أتته فقالت: ما حقُّ الزوج على امرأته؟ فقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة؛ ملائكة الغضب، وملائكة الرحمة، حتى تتوب أو تُراجع». قيل: فإن كان ظالماً. قال: «وإن كان ظالماً»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، و<sup>(٤)</sup> الطبراني، والحاكم، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «سنينه»، وابن عساکر<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن عباس قال: لما اعتزلت الحرورية<sup>(٥)</sup> فكانوا في دار<sup>(٦)</sup> على جدتهم، قلت

(١) ابن جرير ٦/٧٣١ .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦ (٥٢٨٨) .

(٣) البيهقي ٧/٢٩٢ .

(٤ - ٤) سقط من: ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م .

(٥) الحرورية: إحدى فرق الخوارج، وقيل: لقب من ألقابها، سموا بذلك لنزولهم حروراء - موضع بظاهر الكوفة - وبها كان أول تحكيمهم حين خالفوا علياً رضي الله عنه، ويقولون بتكفير الأمة وبتبرعون من الخنتين ويتولون الشيخين، ويسبون، ويستحلون الأموال والفروج، ويأخذون بالقرآن ولا يقولون بالسنة أصلاً. ينظر التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملقب ص ٥٦، ومقالات الإسلاميين ١/٢٠٦، ومعجم البلدان ٢/٣٤٦ .

(٦) في م: «واد» .

لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد<sup>(١)</sup> عن الصلاة لعلي أتى هؤلاء القوم فأكلتهم .  
فأتيهم وليست أحسن ما يكون من الخليل، فقالوا: مرحباً بك يا بن عباس،  
فما هذه الحلة؟ قلت: ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن  
الخليل، ونزل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ  
الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. قالوا: فما جاء بك؟<sup>(٢)</sup> قلت: أخبروني ما تنعمون  
على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله ﷺ  
معه؟ قالوا: ننعم عليه ثلاثاً. قلت: ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكّم الرجال في  
دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: ٥٧]. قلت:  
وماذا؟ قالوا<sup>(٣)</sup>: وقاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلّت  
له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرّمت عليه دماءهم. قلت: وماذا؟  
قالوا: ومحا نفسه<sup>(٣)</sup> من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير  
الكافرين. قلت: أرايتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثكم من  
سنة نبيه ﷺ ما لا تشكّون، أترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: أمّا قولكم: إنه  
حكّم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا  
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾. إلى قوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥].  
وقال في المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ  
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ أنشدكم الله، أفحكّم الرجال في حقن دماءهم وأنفسهم

(١) الإبراد: انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد: الدخول في البرد. وقيل معناه: الصلاة في أول

الوقت، من برد النهار، وهو أوله. ينظر النهاية ١/ ١١٤.

(٢ - ٣) سقط من: ص، ف ١.

(٣) في م، ف ١: «اسمه».

وصلاح ذاتِ بينهم أحقُّ أم في أرنبِ ثمنها<sup>(١)</sup> ربعِ درهمٍ؟ قالوا: اللهم في حقِّ دمائهم وصلاح ذاتِ بينهم. قال: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم. أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. وأما قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله». فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت<sup>(٢)</sup> ولا قاتلناك<sup>(٣)</sup>، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب يا علي: محمد بن عبد الله». / ورسول الله كان أفضل من علي، أخرجتُ من هذه؟ ١٥٨/٢ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ الآية.

أخرج أحمد، والبخاري، عن سهل بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين». وأشار بالسبابة والوسطى<sup>(٤)</sup>.

(١) في ص، ف ١، ف ٢، ب ١: «فيها».

(٢ - ٣) في الأصل: «ولقاتلناك».

(٣) عبد الرزاق (١٨٦٧٨)، والطبراني (١٠٥٩٨)، والحاكم ١٥٠/٢، وأبو نعيم ٣١٨/١، والبيهقي ١٧٩/٨، وابن عساكر ٤٦٣/٤٢، ٤٦٤.

(٤) أحمد ٤٧٦/٣٧ (٢٢٨٢٠)، والبخاري (٥٣٠٤، ٦٠٠٥).

وأخرج أحمد عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله ، كان له بكل شعرة مرث عليها يده حسنة ، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيم عنده ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » . وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، وأحمد ، عن عمرو بن مالك القشيري : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار ، مكان كل عظيم من عظام محرره بعظيم من عظامه ، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله ، ومن ضم يتيما من أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله ، وجبت له الجنة » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحكيم الترمذي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحسن إلى يتيم أو يتيم كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » . وقرن بين إصبعيه <sup>(٣)</sup> .  
وأخرج الحكيم الترمذي عن أم سعيد بنت مرة الفهرية ، عن أبيها قال <sup>(٤)</sup> :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره إذا اتقى الله ، في الجنة كهاتين - أو - كهذه من هذه » <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « شعب

(١) أحمد ٤٧٤/٣٦ (٢٢١٥٣) . وقال محققوه : صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح على

رأس اليتيم ، وهذا إسناد ضعيف جدًا .

(٢) ابن سعد ٤١/٧ ، وأحمد ٣٧٢/٣١ (١٩٠٢٦) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٣) الحكيم الترمذي ٥٤/٢ .

(٤) في الأصل ، ف ١ : « قالت » .

الإيمان» ، من طريق ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ . يعنى :  
الذى بينك وبينه قرابة ، ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ . يعنى : الذى ليس بينك وبينه  
قرابة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن نوف الشامي في قوله : ﴿ وَالْجَارِ  
ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ . قال : المسلم ، ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ . قال : اليهودي  
والنصراني<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي شريح الخزامي ، أن  
النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى  
جَارِهِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن عائشة : سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقولُ : « ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه  
سيورثه »<sup>(٤)</sup> .

° وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري في « الأدب المفرد » ، عن عبد الله بن  
عمرو ، أنه ذُبحَتْ له شاةٌ ، فجعل يقولُ : أهديتُ لجارنا اليهوديَّ ؟ °

(١) ابن جرير ٩/٦٧ ، وابن المنذر (١٧٥٣) ، وابن أبي حاتم ٩٤٨/٣ ، (٥٢٩٦ ، ٥٢٩٩) ، والبيهقي (٩٥٢٤) .

(٢) ابن جرير ٨/٧ ، ١٠ ، وابن أبي حاتم ٩٤٨/٣ ، ٩٤٩ ، (٥٢٩٨ ، ٥٣٠١) .

(٣) أحمد ٢٦/٢٦٩١ ، ٢٩٥ ، (١٦٣٧٤ ، ١٦٣٧٥) ، والبخاري (٦٠١٩ ، ٦١٣٥ ، ٦٤٧٦) ،

ومسلم (٤٨) .

(٤) ابن أبي شيبة ٨/٣٥٧ ، وأحمد ٤٠/٣٠٤ ، ٤١/١٤٧ ، ٤١٨ ، ٤٢/٣٤٧ ، (٢٤٢٦٠ ،

٢٤٦٠٠ ، ٢٤٩٤٢ ، ٢٥٥٣٩) ، والبخاري (٦٠١٤) ، ومسلم (٢٦٢٤) .

(١) «أهديت لجاننا اليهودي<sup>(٢)</sup>؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري في «الأدب»، وأبو يعلى، والحاكم وصححه، عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري في «الأدب» عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «كم من جارٍ متعلقٍ بجاره يوم القيامة، يقول: يارب، هذا أغلق بابَه دوني فمَنع معروفه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البخاري في «الأدب»، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: إن فلانة تقوم الليل، وتصوم النهار، وتفعل، وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها. فقال رسول الله ﷺ: «لا خير

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ف ١.

(٣) ابن أبي شيبة ٣٥٧/٨، والبخاري (١٠٥). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٨).

(٤) البخاري (١١٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والحاكم ١٦٧/٤. صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٨٢).

(٥) البخاري (١١١). حسن لغيره (صحيح الأدب المفرد - ٨١). وينظر السلسلة الصحيحة (٢٦١٦).

(٦) البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦).

فيها، هي من أهل النار». قالوا: وفلائة تصلى المكتوبة، وتصوم رمضان، وتصدق بأثواب<sup>(١)</sup>، ولا تؤذى أحدًا. فقال رسول الله ﷺ: «هي من أهل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري في «الأدب»، والحاكم وصححه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري في «الأدب» عن أبي هريرة قال: لا يبدأ بجاره الأقصى قبل الأدنى، ولكن يبدأ بالأدنى قبل الأقصى<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري في «الأدب» عن الحسن، أنه سُئل عن الجار فقال: أربعين دارًا أمامه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري في «الأدب»، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، إن لي جارًا يؤذيني. فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق». فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جارٌ يؤذيني. فذكرت للنبي ﷺ، فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق». فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه. فبلغه، فأناه

(١) الأثوار: جمع ثور، وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر. النهاية ٢٢٨/١.

(٢) البخاري (١١٩)، والحاكم ١٦٦/٤، والبيهقي (٩٥٤٥، ٩٥٤٦). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٨٨)، وينظر السلسلة الصحيحة (١٩٠).

(٣) البخاري (١٠٧)، والحاكم ١٦٧/٤. صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٩).

(٤) البخاري (١١٠). ضعيف (ضعيف الأدب المفرد - ٢٢).

(٥) البخاري (١٠٩). حسن الإسناد (صحيح الأدب المفرد - ٨٠).

فقال : ارجع إلى منزلك ، فوالله لا أؤذيك أبداً<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري في « الأدب » ، والبيهقي ، عن أبي جحيفة قال : شكَا رجلٌ إلى النبي ﷺ جازَه ، فقال : « احمِلْ متاعك فضعه على الطريق ، فمن مرَّ به يلعنه » . فجعل كلُّ من مرَّ به يلعنه ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : « ما لقيت من لعنة الناس ؟ » . فقال : « إن لعنة الله فوق لعنتهم » . وقال للذي شكَا : « كُفيت » . أو نحوه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري في « الأدب » عن ثوبان قال : ما من جارٍ يظلم جازَه ويقهره حتى يحمله ذلك على أن يخرج من منزله إلا هلك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » . قالوا : وما ذاك يا رسولَ الله ؟ قال : « جازٌ لا يأمن جازُه بوائقه » . قالوا : فما بوائقه ؟ قال : « شرُه »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والحاكم ، عن أنس ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس بمؤمنٍ من لا يأمن جازُه غوائله »<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري (١٢٤) ، والحاكم ١٦٥/٤ ، والبيهقي في الشعب (٩٥٤٧) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٩٢) .

(٢) البخاري (١٤٥) ، والبيهقي في الشعب (٩٥٤٨) . حسن صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٩٣) .

(٣) البخاري (١٢٧) . صحيح الإسناد (صحيح الأدب المفرد - ٩٤) .

(٤) الحاكم ١٦٥/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٣٥٩/٨ ، والحاكم ١٦٥/٤ .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله قسم بينكم ١٥٩/٢ أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب، فمن أعطاه الإيمان فقد أحبه، والذي نفس محمد بيده، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه، ولا يؤمن حتى يأمن جازه بوائقه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والحاكم، عن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشبع الرجل دون جاره»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> وأخرج أحمد، والبخاري، عن أبي شريح الكعبي، أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: يا رسول الله، ومن؟ قال: «الذي لا يأمن جازه بوائقه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد، من طريق أبي العالية، عن رجل من الأنصار قال: خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ، فإذا به قائم ورجل معه مقبل عليه، فظننت أن لهما حاجة، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت

(١) الحاكم ٣٣/١، ١٦٥/٤، وأخرجه في ٤٤٧/٢ موقوفاً. ورجح الدارقطني الوقف. سنن الدارقطني ٥/٢٧١.

(٢) أحمد ٤٤٨/١، (٣٩٠)، والحاكم ١٦٧/٤. وقال محققو المسند: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) أحمد ٦٣٤/٣٦ (٢٢٢٩٨). وقال محققوه: صحيح لغيره.

(٤ - ٤) سقط من: ص، م.

والحديث عند أحمد ٢٦/٢٩٢، ١٣٩/٤٥، (١٦٣٧٢، ٢٧١٦٢)،، والبخاري (٦٠١٦).

أزئى لك من طول القيام قال: «أو قد رأيتَه؟». قلت: نعم. قال: «أتدرى من هو؟». قلت: لا. قال: «ذاك جبريل، مازال يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثُه». ثم قال: «أما إنك لو سلَّمت ردَّ عليك السلام»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذِ<sup>(٢)</sup> جاره»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أوصاني جبريلُ بالجارِ حتى ظننتُ أنه يُورثُه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة،<sup>(٥)</sup> والحاكم، وابنُ عساکر<sup>(٦)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهم إني أعوذُ بك من جارٍ سوءٍ فى دارِ المُقامة، فإنَّ جارَ البادية يتحولُ»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي ثبابة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا قليلٌ من أذى الجارِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) أحمد ٤٥٩/٣٣، ١٨٢/٣٤، (٢٠٣٥٠، ٢٣٠٩٣) وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٢) فى ب ١، ف ١، ومصدر التخرىج: «يؤذى».

(٣) ابن أبي شيبة ٣٥٨/٨. والحديث عند مسلم (٤٧/٧٥) عن ابن أبي شيبة.

(٤) ابن أبي شيبة ٣٥٨/٨، ٣٥٩.

(٥ - ٥) سقط من: ص، ف ١، ف ٢، م.

(٦) ابن أبي شيبة ٣٥٩/٨، والحاكم ٥٤١/١، وابن عساکر ٣١٣/٥٣. وحسنه الألبانى فى السلسلة

الصحيحة (١٤٤٣).

(٧) ابن أبي شيبة ٣٥٩/٨.

وأخرج أحمد، والبخاري في «الأدب»، والبيهقي، عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنى؟». قالوا: حرّمه الله ورسوله، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره». وقال: «ما تقولون في السرقة؟». قالوا: حرّمها الله ورسوله، فهي حرامٌ. قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أيسرُ عليه من أن يسرق من بيت جاره»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾.

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾. قال: الرفيق في السفر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبيرة، ومجاهد، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن زيد بن أسلم: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾. قال: هو جليشك في الحضر، ورفيقك في السفر، وامرأتك التي تُضاجعك<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق ابن أبي فديك، عن فلان بن عبد الله، عن الثقة عنده، أن رسول الله ﷺ كان معه رجلٌ من أصحابه وهما على راحلتين،

(١) أحمد ٢٧٧/٣٩ (٢٣٨٥٤)، والبخاري (١٠٣)، والبيهقي (٩٥٥٢). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٦).

(٢) ابن جرير ١١/٧، وابن المنذر (١٧٥٦)، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٣ (٥٣٠٣)، والبيهقي (٩٥٢٤).

(٣) ابن جرير ١١/٧ - ١٣.

(٤) الحكيم الترمذي ١٨٠/١، وابن المنذر (١٧٦١)، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٣ (٥٣٠٦).

فدخل النبي ﷺ في غَيْضَةِ طَرْفَاءَ<sup>(١)</sup>، ففقطع قصيلين<sup>(٢)</sup>؛ أحدهما مُعْوَجٌّ، والآخر معتدلٌ، فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدلَ، وأخذ لنفسه المُعْوَجَّ، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، أنت أحقُّ بالمعتدلِ مني. فقال: «كَلَّا يا فلانُ، إن كلَّ صاحبٍ يصحبُ صاحبًا مسئولًا عن صحابته، ولو ساعةً من نهارٍ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاريُّ في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن جرير، والحاكم، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الأصحابِ عندَ الله خيرُهم لصاحبه، وخيرُ الجيرانِ عندَ الله خيرُهم لجاره»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عليّ [١١٣ظ] في قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾<sup>(٥)</sup>. قال: المرأةُ.

وأخرج الفريابي، وعبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن ابن مسعود، مثله<sup>(٦)</sup>.

(١) الطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف. التاج (ط ر ف).

(٢) في الأصل: «فصلين»، وفي ص، ب، ا، ف، ا، ف، ٢، م: «نصلين». والثبت من مصدر التخريج، والقصيل: ما اقتصل من الزرع أخضر. اللسان (ق ص ل).

(٣) ابن جرير ١٦/٧.

(٤) البخاري (١١٥)، والترمذي (١٩٤٤)، وابن جرير ١٧/٧، والحاكم ١٦٤/٤. صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٥٨٦).

(٥) ابن جرير ١٤/٧، وابن المنذر (١٧٦٢)، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٣ (٥٣٠٢).

(٦) ابن جرير ١٤/٧، وابن المنذر (١٧٦٢)، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٣ (٥٣٠٢)، والطبراني (٩٠٣٧).

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس، مثله<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: مما حوَّلَكَ اللهُ فأَحْسِنُ صحبته، كلُّ هذا أَوْصَى اللهُ به<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. يعنى: من عبيدكم وإمائكم. يُوصى اللهُ بهم خيراً أن تُؤدُّوا إليهم حقوقهم التي جعل اللهُ لهم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، والبخاري، ومسلم، عن أبي ذر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن إخوانكم حوْلُكم<sup>(٤)</sup> جعلهم اللهُ تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري في «الأدب» عن جابر بن عبد الله قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يوصي بالملوكين خيراً ويقول: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، ولا

(١) ابن جرير ١٤/٧.

(٢) ابن جرير ١٩/٧، وابن المنذر (١٧٦٧)، وابن أبي حاتم ٩٥٠/٣ (٥٣١١).

(٣) ابن أبي حاتم ٩٥٠/٣ (٥٣١٢).

(٤) الحوْلُ: حشم الرجل وأتباعه، واحدهم حائل. وقد يكون واحداً، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل: التملك، وقيل: من الرعاية. النهاية ٨٨/٢.

(٥) عبد الرزاق (١٧٩٦٥)، وأحمد ٣٤١/٣٥ (٢١٤٣٢)، والبخاري (٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠)،

ومسلم (١٦٦١).

تَعَذَّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ سعدٍ عن أبي الدرداءِ، أنه رُئي عليه بُزْدٌ وثوبٌ أبيضٌ، وعلى غلامه بُزْدٌ وثوبٌ أبيضٌ، فقيل له، فقال: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «اكْسُوهُمْ مما تَلْبَسُونَ»<sup>(٢)</sup>، وأطعموهم مما تأكلون».

وأخرج البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»، وأبو داودَ، والبيهقيُّ في ١٦٠/٢ «الشعبِ»، عن عليٍّ قال: كان آخرُ كلامِ النبيِّ ﷺ: «الصلاةُ الصلاةُ، اتقوا اللَّهَ فيما ملكتُ أيما نكمتُ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البزارُ عن أبي رافعٍ قال: تُوفِّي رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو يقولُ: «اللَّهُ اللَّهُ وما»<sup>(٤)</sup> ملكتُ أيما نكمتُ، والصلاةُ». فكان ذلكَ آخرَ ما تكلمَ به رسولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ في «الدلائلِ» عن أمِّ سلمَةَ قالت: كانت عامَّةً وصيةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عند موته: «الصلاةُ الصلاةُ وما ملكتُ أيما نكمتُ». حتى يُلجَلِجَها<sup>(٦)</sup> في صدره وما يفيضُ بها لسانه<sup>(٧)</sup>.

(١) البخارى (١٨٨، ١٩٩). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ١٣٩).

(٢) فى ف ١، ف ٢: «تكون».

(٣) البخارى (٥٨)، وأبو داود (٥١٥٦)، والبيهقى (٨٥٥٥). صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٤٢٩٥).

(٤) فى ف ١: «اتقوا الله فيما».

(٥) البزار (٣٨٨٦). وقال الهيثمى: فيه غسان بن عبد الله لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

مجمع الزوائد ٢٩٣/١.

(٦) فى ب ١: «يجلجها»، وفى ف ٢: «يجلجها»، ويلجلجها: يرددها. ينظر النهاية ٢٣٤/٤.

(٧) البيهقى ٢٠٥/٧. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٨٣).

<sup>(١)</sup> وأخرج أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن أنس قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». حتى جعل يُغزغزها في صدره وما يفيض بها لسانه<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، ومسلم، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكشوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج البيهقي عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إن الفقير عند الغنى فتنه، وإن الضعيف عند القوى فتنه، وإن المملوك عند المليك فتنه، فليتيق الله وليكلفه ما يستطيع، فإن أمره أن يعمل بما لا<sup>(٣)</sup> يستطيع فليعينه عليه، فإن لم يفعل فلا يُعذبه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد، والبيهقي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يملككم<sup>(٥)</sup> من خدامكم فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ومن لا يلائمكم منهم فبيعوا ولا تعدبوا خلق الله»<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ف ١.

والأثر عند أحمد ٢٠٩/١٩ (١٢١٦٩)، والبيهقي (٨٥٥٢). وقال محققو المسند: صحيح، إلا أن سليمان التيمي اختلف عليه وخولف فيه.

(٢) عبد الرزاق (١٧٩٦٧)، ومسلم (١٦٦٢)، والبيهقي (٨٥٦٣، ٨٥٦٤).

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) البيهقي (٨٥٥٩).

(٥) في م، ومصدرى التخرج: «لاءمكم»، ولا يملككم: أطاعكم وساعدكم. قال ابن الأثير: هكذا يروى بالياء منقلبة عن الهزمة، والأصل: لاءمكم. ينظر النهاية ٢٢١/٤.

(٦) أحمد ٣٨٢/٣٥، ٤٠٥، (٢١٤٨٣، ٢١٥١٥)، والبيهقي (٨٥٦٠، ٨٥٦١). وقال محققو المسند: حسن لغيره بهذه السياقة. وينظر السلسلة الصحيحة (٧٣٩).

وأخرج الطبراني، والبيهقي، عن رافع بن مكيث<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «سوء الخلق شؤم، وحسن الملكة<sup>(٢)</sup> نماء، والبر زيادة في العمر، والصدقة تدفع ميتة السوء»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي بكر الصديق، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة سيئ الملكة»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو داود، والترمذي وحسنه، والبيهقي، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعوذ عن العبد في اليوم؟ قال: «سبعين مرة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله، فليؤمسه»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذي في «نواير الأصول»، والبيهقي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا الرقيق، فإنكم لا تدرون ما توافقون»<sup>(٧)</sup>.

(١) في ف ١: «مليكة».

(٢) يقال: فلان حسن الملكة، إذا كان حسن الصنيع إلى ممالكه. النهاية ٤/ ٣٥٨.

(٣) الطبراني (٤٤٥١)، والبيهقي (٨٥٧٦). وقال الهيثمي: فيه رجل لم يسم. مجمع الزوائد ٣/ ١١٠، وينظر السلسلة الضعيفة (٧٩٤).

(٤) البيهقي (٨٥٧٧ - ٨٥٨١). ضعيف (ضعيف الجامع - ٦٣٤٠).

(٥) أبو داود (٥١٦٤)، والترمذي (١٩٤٩)، والبيهقي (٨٥٨٢). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٤٣٠١).

(٦) البيهقي (٨٥٨٣). ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٣٣١).

(٧) الحكيم الترمذي ١/ ١١١، والبيهقي (٨٥٨٥)، ومعنى: «فإنكم لا تدرون ما توافقون»: أي: لا =

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما حق امرأتي علي؟ قال: «تطعمها مما تأكل، وتكسوها مما تكتسى». قال: فما حق جارتي علي؟ قال: «تنوشه<sup>(١)</sup> معروفك، وتكف<sup>(٢)</sup> عنه أذاك». قال: فما حق خادمي علي؟ قال: «هو أشد الثلاثة عليك يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»، وابن سعيد، وأحمد، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «أرقاءكم، أرقاءكم، أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، وإن جاءوا بذنوب لا تريدون أن تغفروه، فبيعوا عباد الله ولا تعدّبوهم». كذا قال ابن سعيد: عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وقال عبد الرزاق وأحمد: عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن داود بن أبي عاصم قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «صه<sup>(٥)</sup>، أظت السماء، وحق لها أن تيط<sup>(٦)</sup>»، ما في السماء موضع كف - أو

= تضرب العبد للتشفى من الغيظ؛ فإنه لا يدري ما يوافق الضربة من أعضائه، وربما وقعت على عين فقأها، وربما وقعت على عضو فكسره، وربما وقعت على صدر أو خاصرة فقتل. ينظر نواذر الأصول ١/١١٤.

(١) في ص، ف، ١، ف، ٢، م: «تنوسه». وتنوشه: تناوله. النهاية ٥/١٢٨.

(٢) في ف ١: «تكشف».

(٣) البيهقي (٨٥٨٤).

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٣٥)، وابن سعد ٢/١٨٥، ٣/٣٧٧، وأحمد ٢٦/٣٣٤ (١٦٤٠٩). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٥) ليس في: الأصل، ب ١. وصه اسم فعل أمر. بمعنى: اسكت.

(٦) الأظيط: صوت الأقتاب، أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أظت. النهاية ١/٥٤.

قال: شير - إلا عليه مَلَكٌ ساجدٌ ، فاتَّقوا اللهَ وأحْسِنُوا إلى ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ؛ أطعموهم مما تَأْكُلُونَ ، واكْشُوهُم مما تَلْبَسُونَ ، ولا تُكَلِّفُوهُم ما لا يُطِيقُونَ ، فإنْ جاءوا بِشَيْءٍ منْ أخلاقِهِمْ يُخَالِفُ شَيْئًا منْ أخلاقِكُمْ ، فوَلُّوا شَرَّهُمْ غَيْرَكُمْ ، ولا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عنْ عِكْرَمَةَ قالَ : مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ وهو يَضْرِبُ خَادِمَهُ ، فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ ، لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيَّ هَذَا » . قالَ : ونَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ الرَّجُلُ بَعْدِيهِ ، فَيَعُوْزَ أوْ يُجَدِّعَ . وقالَ : « أَشْبِعُوهُم ولا تُجْبِعُوهُم ، واكْشُوهُم ولا تُعْزُوهُم ، ولا تُكْثِرُوا ضَرْبَهُمْ ، فَإِنَّكُمْ مَسْتَمُولُونَ عَنْهُمْ ، ولا تَفْدَحُوهُم <sup>(٢)</sup> بِالْعَمَلِ ، فَمَنْ كَرِهَ عَبْدَهُ فَلْيَبِغْهُ ، ولا يَجْعَلْ رِزْقَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنَاءً » <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، ومُسْلِمٌ ، عنْ زَادَانَ قالَ : كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ ، فدَعَا بَعْدِي لَهُ فَأَعْتَقَهُ ، ثم قالَ : مَالِي مِنْ أَجْرِهِ ما يَزِينُ هَذَا - وَأَخَذَ شَيْئًا بِيَدِهِ - إني سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وأحمدُ ، ومُسْلِمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، عنْ سُويْدِ بْنِ مُقْرِنٍ قالَ : كُنَّا بَنِي مُقْرِنٍ سَبْعَةً عَلَيَّ عَهْدِ

(١) عبد الرزاق (١٧٩٣٤) .

(٢) في م : « تعذبوهم » . وتفدحوهم : تنقلوهم . الوسيط (ف د ح) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٩٣٣) .

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٣٦) ، ومسلم (١٦٥٧) .

رسول الله ﷺ، ولنا خادمٌ<sup>(١)</sup> ليس لنا غيرها، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فقال النبي ﷺ: «أَعْتَقُوهَا». فقلنا: ليس لنا خادمٌ غيرها يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «تَخْدِمُكُمْ حَتَّى تَسْتَعْنُوا عَنْهَا، ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ، والبخاريُّ في «الأدب»، عن عمارِ ابنِ ياسِرٍ قال: لا يَضْرِبُ أَحَدٌ عَبْدًا لَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ، إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ / عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٦١/٢ مَمْلُوكُهُ<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، والترمذِيُّ وصَحَّحَهُ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَضْرِبُ غَلَامًا لِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ وِرَائِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا». فَحَلَفْتُ أَلَّا أَضْرِبَ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَضْرِبُ غَلَامًا لَهُ، وَهُوَ

(١) في ص، ف ١، ف ٢، م: «خادمة». والخادم واحد الخدم: ويقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق. النهاية ١٥/٢.

(٢) عبد الرزاق (١٧٩٣٧)، وابن أبي شيبة ص ٦٨ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وأحمد ١٥١/٣٩ (٢٣٧٤٢)، ومسلم (١٦٥٨)، وأبو داود (٥١٦٧)، والترمذى (١٥٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥٠١١).

(٣) عبد الرزاق (١٧٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٣٦٩/٨، والبخارى (١٨١). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ١٣٤).

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٥٦).

(٥) سقط من: ف ٢.

والأثر عند عبد الرزاق (١٧٩٥٩)، والترمذى (١٩٤٨). والحديث أصله في مسلم (١٦٥٩).

يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ . وهو يُضْرَبُ<sup>(١)</sup> ، إذ بَصُرَ<sup>(٢)</sup> برسولِ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ ﷺ فقال: أَعُوذُ برسولِ اللَّهِ . فألقى ما كان في يده وخالى عن العبدِ ، فقال النبي ﷺ: «أما والله ، لَلَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُعَادَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنِّي» . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللَّهِ ، فهو لوجهِ اللَّهِ . قال : «والذي نفسى بيده ، لو لم تَفْعَلْ لَوَاقِعٌ<sup>(٤)</sup> وجهك سَفْعُ<sup>(٥)</sup> النارِ»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ التَّيْمِيِّ قال : حَلَفْتُ أَنْ أَضْرِبَ مَمْلُوكَةً لِي ، فقال لِي أَبِي<sup>(٧)</sup> : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ النَّفْسَ تَدْوُرُ فِي الْبَدَنِ ؛ فَوَيْبًا كَانَ قَرَارُهَا الرَّأْسَ ، وَرُيْبًا كَانَ قَرَارُهَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا - حَتَّى عَدَّدَ مَوَاضِعَ - فَتَقَعُ الضَّرْبَةُ عَلَيْهَا فَتَتَلَفُ ، فَلَا تَفْعَلُ<sup>(٨)</sup> .

وأخرج أحمدُ في «الزُّهْدِ» عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَتْ لَهُ<sup>(٩)</sup> وَلِيدَةٌ ، فَلَطَمَهَا ابْنُهُ يَوْمًا لَطْمَةً ، فَأَقْعَدَهَا لَهَا ، وَقَالَ : اقْتَصِي . فقالت : قد عَفَوْتُ . فقال : إِنْ كُنْتَ قَدْ عَفَوْتَ<sup>(١٠)</sup> فَاذْهَبِي فَاذْهَبِي مَن هُنَاكَ مِنْ حَرَامٍ<sup>(١١)</sup> ،

(١) في الأصل ، ب ١ : «يضربه» .

(٢ - ٢) في ف ١ : «نظر رسول» .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) في ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : «لدافع» .

(٥) السفع : السواد والشحوب ، وسفעתه النار والشمس : لفحته لفحًا يسيرًا فغيرت لون بشرته وسودته .

اللسان (س ف ع) .

(٦) عبد الرزاق (١٧٩٥٧) .

(٧) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٨) عبد الرزاق (١٦١٣٥) .

(٩) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : «لهم» .

(١٠ - ١٠) ليس في : الأصل ، ف ١ .

(١١) في الأصل : «حذام» .

فَأَشْهَدِيهِمْ أَنْتَكَ قَدْ عَفَوْتِ . فَذَهَبَتْ فَدَعَتْهُمْ ، فَأَشْهَدَتْهُمْ أَنَّهَا قَدْ عَفَتْ ، فَقَالَ :  
أَذْهَبِي فَأَنْتِ لِلَّهِ ، وَلَيْتَ آلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَنْقَلِبُونَ <sup>(١)</sup> كَفَافًا <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى سَلْمَانَ وَهُوَ يَعْجِزُ ،  
قُلْنَا <sup>(٣)</sup> : مَا هَذَا ؟ قَالَ : بَعَثْنَا الْخَادِمَ فِي عَمَلٍ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَجْمَعَ عَلَيْهَا <sup>(٤)</sup>  
عَمَلَيْنِ <sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ <sup>(٦)</sup> .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ  
مُخْتَالًا ﴾ . قَالَ : مُتَكَبِّرًا ، ﴿ فَخُورًا ﴾ . قَالَ : يَعُدُّ <sup>(٧)</sup> مَا أُعْطِيَ وَهُوَ لَا  
يَشْكُرُ اللَّهَ <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو بَعْلَى ، وَالضُّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي « الْمُخْتَارَةِ » ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ، أَقْبَلَتِ النَّارُ يَرْكَبُ <sup>(٩)</sup> بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَخَزَنَتُهَا يَكْفُونَهَا ، وَهِيَ تَقُولُ :  
وِعِزَّةَ رَبِّي لَتُحْلَنَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَزْوَاجِي ، أَوْ لَأَغْشَيْنَ النَّاسَ عُثْقًا وَاحِدًا . فَيَقُولُونَ :

(١) فِي ص ، ف ١ : « يَنْقَلِبُونَ » ، وَفِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « يَفْتَلْتُونَ » .

(٢) أَحْمَدُ ص ١٤٠ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَقَالَ » ، وَفِي م : « قُلْنَا » .

(٤) فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « عَلَيْهِ » .

(٥) أَحْمَدُ ص ١٥٥ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ف ١ : « يَعِدُّ » ، وَفِي ب ١ : « يَعِدُّ » .

(٧) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٠ / ٧ .

(٨) فِي ص ، ف ٢ : « نَزَلَتْ » .

وَمَنْ أَرْوَجِكِ؟ فَتَقُولُ: كُلُّ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ. فَتُخْرِجُ لِسَانَهَا فَتَلْقُطُهُمْ بِهِ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَتَقْدِفُهُمْ فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ تَسْتَأْخِزُ، ثُمَّ تُقْبِلُ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَخَزْنَتُهَا يَكْفُونَهَا، وَهِيَ تَقُولُ: وَعِزَّةَ رَبِّي لَتُخَلَّنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ أَرْوَاجِي، أَوْ لَأَعْشَيْنَنَّ النَّاسَ عُقْنًا وَاحِدًا. فيقولون: وَمَنْ أَرْوَجِكِ؟ فَتَقُولُ: كُلُّ جَبَّارٍ<sup>(١)</sup> كَفُورٍ. فَتَلْقُطُهُمْ بِلِسَانِهَا<sup>(٢)</sup> مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِي النَّاسِ<sup>(٣)</sup> فَتَقْدِفُهُمْ<sup>(٤)</sup> فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ تَسْتَأْخِزُ، ثُمَّ تُقْبِلُ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَخَزْنَتُهَا يَكْفُونَهَا، وَهِيَ تَقُولُ: وَعِزَّةَ رَبِّي لَتُخَلَّنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ أَرْوَاجِي، أَوْ لَأَعْشَيْنَنَّ النَّاسَ عُقْنًا وَاحِدًا. فيقولون: وَمَنْ أَرْوَجِكِ؟ فَتَقُولُ: كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ. فَتَلْقُطُهُمْ<sup>(٥)</sup> بِلِسَانِهَا مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَتَقْدِفُهُمْ فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ تَسْتَأْخِزُ، وَيَقْضِي اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن جابر بن عتيك قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الْعَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْعَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ، وَأَمَّا الْعَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْعَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ، وَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ<sup>(٦)</sup> بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ<sup>(٧)</sup> فِي

(١) في الأصل: «مختال»، وفي ب ١، ف ٢: «مختار»، وفي ف ١، م: «ختار». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في م: «وتقدفهم».

(٤) في ف ١: «فتلقطهم».

(٥) أبو يعلى (١١٤٥). وقال الهيثمي: رجاله وثقوا إلا أن ابن إسحاق مدلس. مجمع الزوائد ١٠/٣٩٢.

(٦) في ف ١: «فيما».

(٧) (٧ - ٧) ليس في: الأصل، ف ٢.

الفَخْرِ<sup>(١)</sup> والبَغْيِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن جابرِ بنِ سُلَيْمِ الهُجَيْمِيِّ<sup>(٣)</sup> قال :  
 أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في بعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ ، فقلتُ : عليك السلامُ يا رسولَ اللَّهِ .  
 فقال : « عليك السلامُ تحيةُ المَيِّتِ ؛ سلامٌ عليكم ، سلامٌ عليكم ، سلامٌ عليكم » .  
 أئى : هكذا<sup>(٤)</sup> فقل . قال : فسألتُهُ عن الإِزَارِ ، فأقنعَ<sup>(٥)</sup> ظَهْرَهُ<sup>(٦)</sup> وأخذَ بَعْظِمِ<sup>(٧)</sup>  
 ساقِهِ ، فقال : « هلهنا اثْنِزْرُ ، فإن أبيتَ فهلهنا أسْفَلُ من ذلك ، فإن أبيتَ فهلهنا فوقَ  
 الكَعْبَيْنِ ، فإن أبيتَ فإنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » . وسألتُهُ عن المعروفِ  
 فقال : « لا تحقرنَّ من المعروفِ شيئاً ، ولو أن تُعطيَ صِلَةَ الحَبْلِ ، ولو أن تُعطيَ شَيْعَ  
 النَّعْلِ ، ولو أن تُفْرِغَ من دَلُوكِ في إناءِ المُسْتَقْبَى ، ولو أن تُنحَى الشىءُ من طريقِ الناسِ  
 يُؤذِيهِمْ ، ولو أن تَلْقَى أخاكَ ووجْهكُ إليه مُنْطَلِقٌ ، ولو أن تَلْقَى أخاكَ فتَسَلَّمَ عليه ،  
 ولو أن تُؤنِسَ الوُحْشَانَ في الأَرْضِ ، وإن سَبَّكَ رجلٌ بشىءٍ يعلِّمُهُ فيكَ وأنتَ تعلمُ  
 فيه نَحْوَهُ ، فلا تُسَبِّهْ ، فيكونَ أجرُهُ لك ووزْرُهُ عليه ، وما سرَّ أدْنَكَ أن تسمعه فاعْمَلْ  
 به ، وما ساءَ أدْنَكَ أن تسمعه فاجتنبه »<sup>(٨)</sup> .

(١) في ص ، ف ٢ : « الفجر » .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٣٧/٥ مختصراً ، وأحمد ١٥٦/٣٩ ، ١٥٧ ، ١٥٩ (٢٣٧٤٧ ، ٢٣٧٤٨ ، ٢٣٧٥٠ ، ٢٣٧٥٠) ، وأبو داود (٢٦٥٩) ، والنسائي (٢٥٥٧) ، والبيهقي (١٠٨٠٣) . حسن (صحيح سنن

أبي داود - ٢٣١٦) .

(٣) في ب ١ : « الهجيمى » ، وفي ف ١ : « الجهيمى » .

(٤) في الأصل : « هذا » ، وفي ف ١ : « بهذا » .

(٥) أقنع : رفع . اللسان (ق ن ع) .

(٦) في ب ١ : « رأسه » .

(٧) في ص ، ف ١ : « بمعظم » .

(٨) أحمد ٣٠٩/٢٥ ، ٣١٠ (١٥٩٥٥) ، والحاكم ١٨٦/٤ . وقال محققو المسند : إسناده صحيح ،

رجالہ ثقات رجال الصحیح .

وأخرج أحمد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه،<sup>(١)</sup> وابن مردويه<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في «الشعب»، عن مطرف بن عبد الله قال: قلت لأبي ذر: بلغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حَدَّثَكُمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً. قال: أجل. قلت: من الثلاثة الذين يحبهم الله؟ قال: رجل غزا في سبيل الله صابراً محتسباً مجاهداً، فلقي العدو فقاتل حتى قُتِلَ، وأنتم تجِدُونَهُ عندكم في كتابِ الله المنزَّل. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُنِينَ مَرَصُوصٍ﴾ [الصف: ٤]. ورجل له جارٌ سوءٌ يُؤذيه، فيصبر<sup>(٣)</sup> على أذاه حتى يكفِيه الله إياه، إمَّا بحياةٍ وإمَّا بموتٍ، ورجلٌ سافر مع قوم فأدْلجوا<sup>(٤)</sup>، حتى إذا كانوا من آخر الليل وقع عليهم الكرى، فضربوا رؤوسهم، ثم قام فتطهر رهبةً لله ورغبةً فيما عنده. قلت: فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: المختال الفخور، وأنتم تجدونه في كتابِ الله المنزَّل. ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. قلت: ومن؟ قال: البخيل المتأن. قلت: ومن؟ قال: البائع الخلاف<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي رجاء الهروي قال: لا تجده<sup>(٥)</sup> سبيء الملكة إلا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في ص، ف، ٢، م: «فصير».

(٣) أدلج - بالتخفيف - إذا سار من أول الليل، وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله. النهاية ١٢٩/٢.

(٤) في ص، ف، ٢: «الخلاف».

والأثر عند أحمد ٢٨٥/٣٥ (٢١٣٥٥)، وابن المنذر (١٧٦٨)، وابن أبي حاتم ٩٥٠/٣ (٥٣١٣)، والحاكم ٨٨/٢، ٨٩، والبيهقي (٩٥٤٩). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٥) في ف، ١، م: «تجد».

وَجَدْتَهُ مَخْتَلًا فَخُورًا. وَتَلَا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. وَلَا عَاقًا إِلَّا وَجَدْتَهُ جَبَّارًا شَقِيًّا. وَتَلَا: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾<sup>(١)</sup> [مريم: ٣٢].

وأخرج ابن أبي حاتم عن العوام بن حوشب، مثله<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبعوثي، [١١٤] والباوزدي، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن رجل من بلهجم<sup>(٣)</sup> قال: قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: «إياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البغوثي، وابن قانع في «معجم الصحابة»، والطبراني، وابن مَرْدُويه، عن ثابت بن قيس بن شماس قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ فذكر الكبير فعظمه، فبكي ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟». فقال: يا رسول الله، إنني لأحب الجمال، حتى إنه ليعجبني أن يحسن شرك نغلي. قال: «فأنت من أهل الجنة، إنه ليس بالكبير أن تحسن راحلتك ورحلك»<sup>(٥)</sup>، ولكن الكبير من سفه

(١) ابن جرير ٢٠/٧، ٢١.

(٢) ابن أبي حاتم ٩٥١/٣ (٥٣١٥).

(٣) في ص، ف ٢، م: «بلهجم»، وفي ف ١: «بلهجم».

(٤) أحمد ٢٣٩/٣٤ (٢٠٦٣٦)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والنسائي في الكبرى (٩٦٩١)، وابن أبي

حاتم ٩٥١/٣ (٥٣١٤)، والطبراني (٦٣٨٣ - ٦٣٩٠). صحيح (صحيح سنن أبي داود -

٣٤٤٢).

(٥) في النسخ: «رجلك». والثبت من مصدري التخريج.

الْحَقِّ وَغَمِصَ <sup>(١)</sup> النَّاسَ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن سُمْرَةَ بْنِ فَاتِكٍ ، أن النبي ﷺ قال : « نَعِمَ الْفَتَى سُمْرَةُ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ <sup>(٣)</sup> ، وَشَمَّرَ مِنْ مِثْرِهِ <sup>(٤)</sup> » .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ الآيات .

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ كَرْدُمُ بْنُ يَزِيدَ حَلِيفُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَنَافِعُ <sup>(٥)</sup> بْنُ أَبِي نَافِعٍ ، وَبَحْرِيُّ <sup>(٦)</sup> بْنُ عَمْرٍو ، وَحُجَيْبُ بْنُ أَخْطَبٍ ، وَرِفَاعَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الثَّابُوتِ ، يَأْتُونَ رَجَالًا <sup>(٧)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَنَصَّحُونَ لَهُمْ ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ : لَا تُتَّفِقُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَإِنَّا نَحْشَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ فِي ذَهَابِهَا ، وَلَا تُسَارِعُوا فِي النِّفْقَةِ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ <sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ . قال : هي في

(١) في الأصل ، ب ١ : « غمض » .

(٢) ابن قانع ١/١٢٦ ، والطبراني (١٣١٧ ، ١٣١٨) . وقال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ ، وحديثه حسن بالشواهد . مجمع الزوائد ٥/١٣٤ .

(٣) اللمة من شعر الرأس دون الجملة ، سميت بذلك لأنها ألت بالمتكئين . النهاية ٤/٢٧٣ .

(٤) أحمد ٢٩/٣٢٦ ، ٣٢٧ (١٧٧٨٨) . وقال محققوه : إسناده حسن لولا عننة هشيم .

(٥) في ف ١ : « يافع » .

(٦) في ف ١ : « بحر » ، وفي ف ٢ : « بحرى » .

(٧) في م : « رجلا » .

(٨) ابن إسحاق (١/٥٦٠ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٧/٢٤ ، وابن المنذر (١٧٧١) ، وابن أبي حاتم

أهل الكتاب . يقول : يَكْتُمُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْكُفْرِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن حَضْرَمِيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ : هُم الْيَهُودُ ، بَخَلُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَكْتَمُوا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي يَهُودٍ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن<sup>(٤)</sup> ابن زيد في قوله : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : هَؤُلَاءِ يَهُودٌ ، يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الرِّزْقِ ، وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْكُتُبِ إِذَا سُئِلُوا عَنِ الشَّيْءِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : كان علماء بنى إسرائيل يَبْخُلُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ، وَيَنْهَوْنَ الْعُلَمَاءَ أَنْ يُعَلِّمُوا النَّاسَ شَيْئًا ، فَعَيَّرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ الْآيَةَ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ . قَالَ : هَذَا فِي الْعِلْمِ ، لَيْسَ لِلدُّنْيَا مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٩٥٢/٣ (٥٣٢٣) .

(٢) ابن جرير ٢٢/٧ .

(٣) ابن جرير ٢٢/٧ ، وابن المنذر (١٧٧٠) ، وابن أبي حاتم ٩٥٣/٣ (٥٣٢٨) .

(٤ - ٥) في النسخ : « سعيد بن جبيرة » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ابن جرير ٢٣/٧ .

(٦) ابن أبي حاتم ٩٥١/٣ (٥٣١٧) .

(٧) ابن أبي حاتم ٩٥١/٣ (٥٣١٦) .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ قَالَ : هُمُ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَهْلُ الْكِتَابِ ، بَخِلُوا بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَكَتَمُوا الْإِسْلَامَ وَمُحَمَّدًا ﷺ ، وَهَمُ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : الْبَخْلُ أَنْ يَتَخَلَّ الْإِنْسَانُ بِمَا فِي يَدَيْهِ ، وَالشُّحُّ أَنْ يَشِيعَ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ بِالْحِلِّ وَالْحَرَامِ ، لَا يَقْنَعُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ <sup>(٣)</sup> عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ <sup>(٤)</sup> ، أَنَّهُ قَرَأَ : ( وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ ) <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، أَنَّهُ قَرَأَهَا : ( وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ ) . بِنَصْبِ الْبَاءِ وَالْخَاءِ <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْرَأُهَا : ( وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ ) . بِنَصْبِ الْبَاءِ وَالْخَاءِ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ

(١) ابن جرير ٢٢/٧ ، ٢٣ ، وابن المنذر ( ١٧٧١ ، ١٧٧٣ ) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ( ٥٣٢١ ، ٥٣٢٦ ) .

(٢) ابن جرير ٢١/٧ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٥١ ( ٥٣١٨ ) .

(٣ - ٣) في النسخ : « عمرو بن عبيد » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) سعيد بن منصور ( ٦٣٥ - تفسير ) . وهي قراءة حمزة والكسائي ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو

وابن عامر وعاصم : « بالبخل » . حجة القراءات ص ٢٠٣ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٥٣ ( ٥٣٢٩ ) .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل .

رِضَاءَ النَّاسِ ﴿ الآية . قال : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ . قال : رَأْسَ نَمْلَةٍ حُمْرَاءَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ . قال : نَمْلَةٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي « الْمَصَاحِفِ » ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ ) <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الشُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ . قال : وَزَنَ ذَرَّةً <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَعْرَابِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ / أَمْثَالِهَا ﴾ [ الأنعام : ١٦٠ ] . فقال رجلٌ : وما للْمُهَاجِرِينَ ؟ قال : ١٦٣/٢

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . وَإِذَا قَالَ اللَّهُ لشيءٍ : عَظِيمٌ . فَهُوَ عَظِيمٌ <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٩٥٣/٣ (٥٣٢٩) .

(٢) ابن جرير ٢٩/٧ .

(٣) ابن أبي داود ص ٥٤ ، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة ؛ لمخالفتها رسم المصحف .

(٤) ابن المنذر (١٧٧٨) .

(٥) سعيد بن منصور (٦٣٦ - تفسير) ، وابن جرير ٣٦/٧ ، وابن المنذر (١٧٧٧) ، وابن أبي حاتم

٩٥٥/٣ (٥٣٣٨ ، ٥٣٣٩) ، والطبراني - كما في المجمع ٢٣/٧ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة، أنه تلا هذه الآية فقال: لأن تفضل حسناتي على سيئاتي بمثقال ذرة، أحب إلي من الدنيا وما فيها<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطيالسي، وأحمد، ومسلم، وابن جرير، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة، يثاب عليها الرزق في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن ماجه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان». قال أبو سعيد: فمن شك فليقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن مسعود قال: يؤتى بالعبد يوم القيامة، فينادى مناد على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان<sup>(٤)</sup>، من كان له حق فليأت إلى حقه. فيفرح - والله - المرء أن يدور<sup>(٥)</sup> له الحق على والده أو وليه أو زوجته، فيأخذه منه وإن كان صغيرا، ومضدق<sup>(٦)</sup> ذلك في

(١) ابن جرير ٢٩/٧.

(٢) الطيالسي (٢١٢٣)، وأحمد ١٩/٢٦٦، ٢٨٤، (١٢٢٣٧، ١٢٢٦٤)، ومسلم (٥٦/٢٨٠٨)، وابن جرير ٣٠/٧.

(٣) معمر في جامعه وعنه عبد الرزاق (٢٠٨٥٧)، وابن ماجه (٦٠)، وابن جرير ٣٠/٧، ٣١، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٤ (٥٣٣١). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٥١).

(٤) في ف ١: «فلانة».

(٥) في ف ١: «يقدر».

(٦) في ف ١: «تصديق».

كتابِ اللَّهِ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]. فيقال له: آت<sup>(١)</sup> هؤلاء حقوقهم. فيقول: أئى رب، من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول الله للملائكة: انظروا في<sup>(٢)</sup> أعماله الصالحة وأعطوهم منها. فإن بقى مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة: يا ربنا، أعطينا كل ذى حق حقه، وبقى له مثقال ذرة من حسنة. فيقول للملائكة: ضعفوها لعبدى وأدخلوه بفضل رحمتى الجنة. ومصدق ذلك فى كتابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. أى: الجنة يُعطيها. وإن فئيت حسنة وبقيت سيئاته قالت الملائكة: إلهنا، فئيت حسنة وبقى طالبون كثير. فيقول الله: ضعوا<sup>(٣)</sup> عليه من أوزارهم، واكتبوا له كتابا إلى النار<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبيرة فى قوله: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً﴾: وزن ذرة زادت على سيئاته يُضاعفها، فأما المشرك فيُخففُ به عنه العذاب، ولا يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَبَدًا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن أبى رجاء، أنه قرأ: (وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَعَّفُهَا). ينقل العين<sup>(٦)</sup>.

(١) فى م: «أت».

(٢) سقط من: ص، ف ٢، م. وفى ب ١: «إلى».

(٣) فى الأصل، ص، ف ٢: «ضعفوا».

(٤) ابن جرير ٣٢/٧ - ٣٤، وابن أبى حاتم ٩٥٤/٣ (٥٣٣٥).

(٥) ابن أبى حاتم ٩٥٤/٣، ٩٥٥، (٥٣٣٣)، (٥٣٣٦).

(٦) ابن المنذر (١٧٨٠)، وقرأ ابن عامر ويعقوب بنصب حسنة وتشديد يضعفها، وابن كثير وأبو جعفر

برفع حسنة وتشديد يضعفها. النشر ١٧٢/٢، ١٨٧.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة، أنه قال: إن الله يجزي المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة. فأثبته فسألته، قال: نعم، وألغى ألف حسنة، وفي القرآن من ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعِفْهَا﴾. فمن يدرى ما تلك<sup>(١)</sup> الأضعاف<sup>(٢)</sup>؟.

وأخرج ابنُ جرير عن أبي عثمان التَّهْدِيُّ قال: لقيتُ أبا هريرة فقلتُ له: بلغني أنك تقول: إن الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة. قال: وما أعجبك من ذلك، فوالله لقد سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي<sup>(٣)</sup> ألف حسنة»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبدُ الله بنُ أحمد في «زوائد الزهد»، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن أبي هريرة: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قال: الجنة<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾ الآية.

أخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمد، وعبدُ بنُ حميد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل»، من طريق، عن ابن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ علي». قلت: يا رسول الله، اقرأُ

(١ - ١) في ص، ف، ٢، م: «مما ذلك».

(٢) ابن أبي شيبة ٣٤٩/١٣.

(٣) في ٢: «ألف».

(٤) ابن جرير ٣٥/٧، ٣٦. وقال محققو المسند (٧٩٤٥): إسناده ضعيف.

(٥) ابن أبي شيبة ٣٤٩/١٣، ٣٥٠، وابن أبي حاتم ٩٥٥/٣ (٥٣٣٧).

عليك ، وعليك أنزل ! قال : « نعم ، إني أحب أن أسمع من غيري » . فقرأت سورة « النساء » ، حتى أتيت إلى هذه الآية : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ . فقال : « حشبتك الآن » . فإذا عيناه تذرِفان <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن عمرو بن حريث قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود : « اقرأ » . قال أقرأ <sup>(٢)</sup> وعليك أنزل ! قال : « إني أحب أن أسمع من غيري » . فافتتح سورة « النساء » حتى بلغ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ الآية . فاستعبر رسول الله ﷺ ، وكف عبد الله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، <sup>(٤)</sup> والحسن بن سفيان ، وأبو نعيم « في المعرفة » ، والبعثي في « معجمه » ، والطبراني ، بسند حسن ، عن محمد بن فضالة الأنصاري - وكان ممن صحب النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ أتاهم في بني ظفر ، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه ، فأمر قارئاً فقرأ ، فأتى على هذه الآية : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ . فبكى حتى اضطرب لحياه وجنباه ، وقال : « يارب ، هذا شهدت على من أنا بين ظهرنيه <sup>(٥)</sup> ، فكيف بمن لم أره ! » <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٠/٥٦٣، ١٣/٥٦٤، ٢٥٤/١٤، ١٠/١٤، وأحمد ٦/١٢، ٩٤، ٧/١٩٠ (٣٥٥١)، ٣٦٠٦، ٤١١٨، والبخاري (٤٥٨٢، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥)، والترمذي (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٥ - ٨٠٧٩)، وابن المنذر (١٧٨٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٦ (٥٣٤٣) .

(٢) بعده في الأصل : « عليك » .

(٣) الحاكم ٣/٣١٩ .

(٤ - ٥) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٥) في ف ١ : « ظهرايه » .

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٩٥٦ (٥٣٤٤)، والطبراني ١٩/٢٤٣، ٢٤٤ . وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

مجمع الزوائد ٤/٧ .

وأخرج الطبراني عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. بكى رسول الله ﷺ وقال: «يا رب، هذا شهدت على من أنا بين ظهرته<sup>(١)</sup>، فكيف بمن لم أر<sup>(٢)</sup>».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جريج في قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا / مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾. قال: رسولها يشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم، ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. قال: كان النبي ﷺ إذا أتى عليها فاضت عيناه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾. قال: قال رسول الله ﷺ: «شهيدي عليهم ما دُنت فيهم، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾. يعني: أن تسوى<sup>(٥)</sup> الأرض

(١) في الأصل: «ظهر يده»، وفي ف ١: «ظهرانيه».

(٢) في الأصل، ب ١، ف ١، م: «أره».

والأثر عند الطبراني ٢٢١/١٩ (٤٩٢). وقال الهيثمي: عبد الرحمن بن لبيبة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وأصل الحديث في الصحيح. مجمع الزوائد ٥/٧.

(٣) ابن جرير ٣٩/٧، وابن المنذر (١٧٨٦).

(٤) ليس في: الأصل، ف ١.

(٥) ابن جرير ٣٩/٧.

(٦) في ص، ب ١، ف ٢، م: «تسوى».

«بالحبال والأرض» عليهم<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة في الآية : يقول : ودوا لو انخرقت بهم الأرض فساخوا<sup>(٢)</sup> فيها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج : ﴿لَوْ كُتِبَ بِهِنَّ الْأَرْضُ﴾ : تَشَقُّ لَهُمْ فَيَدْخُلُونَ فِيهَا ؛ فَتَسْتَوِي عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مَرْدَوِيَه، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن سعيد بن جبيرة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : رأيت أشياء تَخْتَلِفُ عَلَيَّ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فقال ابن عباس : ما هو ؟ أشك في القرآن ؟ قال : ليس بشك<sup>(٥)</sup>، ولكنه اختلاف . قال : هات ما اختلف عليك من ذلك . قال : أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَّهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام : ٣] . وقال : ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقد كتموا، وأسمعه يقول : ﴿فَلَا أَفْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون : ١٠١] . ثم قال : ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات : ٧] . وقال : ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾

(١ - ١) في م : «الحبال» .

(٢) ابن جرير ٤٤/٧، وابن أبي حاتم ٩٥٧/٣ (٥٣٤٦) .

(٣) في ب ١، ف ١، ف ٢ : «فساخوا» .

(٤) ابن المنذر (١٧٨٨)، وابن أبي حاتم ٩٥٧/٣ (٥٣٤٧) .

(٥) ابن المنذر (١٧٨٩) .

(٦) بعده في م : «في» .

(٧) في م : «شك» .

بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ ﴿١﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ : ﴿طَائِعِينَ﴾ [فصلت : ٩ - ١١] . فَبَدَأَ بِخَلْقِ  
 الْأَرْضِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿أَمِ السَّمَاءُ  
 بَنَتْهَا﴾ [النازعات : ٢٧] . ثُمَّ قَالَ : ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات : ٣٠] .  
 فَبَدَأَ بِخَلْقِ السَّمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ، وَأَسْمَعُهُ يَقُولُ : ﴿وَكَانَ اللَّهُ  
 عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ١٥٨] . ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ٩٦] . ﴿وَكَانَ  
 اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء : ١٣٤] . فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى . وَفِي لَفِظِ : مَا شَأْنُهُ  
 يَقُولُ : ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَنَتَنَّهُمْ إِلَّا أَنْ  
 قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ  
 الْإِسْلَامِ ، وَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا يَغْفِرُ شِرْكًَا ، وَلَا يَتَعَاطَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ ، جَحَدَهُ  
 الْمُشْرِكُونَ رَجَاءً أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ فَقَالُوا : ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ، فَخَتَمَ اللَّهُ  
 عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ﴿يَوَدُّ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ .  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ فَبِهَذَا فِي التَّفْسِيحِ الْأُولَى ،  
 ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ  
 اللَّهُ﴾ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ  
 قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر : ٦٨] . وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ :  
 ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ . فَإِنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ ، وَكَانَتِ السَّمَاءُ  
 دُخَانًا ، فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ :  
 ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ . يَقُولُ : جَعَلَ فِيهَا جِبَلًا ، جَعَلَ فِيهَا نَهْرًا ، جَعَلَ  
 فِيهَا شَجَرًا ، وَجَعَلَ فِيهَا بَحُورًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ . فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ وَلَمْ  
 يَزَلْ كَذَلِكَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، عَلِيمٌ قَدِيرٌ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ، فَمَا

اِخْتَلَفَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ يُشْبِهُهُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : يَا بْنَ عَبَّاسٍ ، قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ يَوْمَ يَدْعُ الْوَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَحْسَبُكَ قُمْتَ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِكَ فَقُلْتَ : أَلْقَى عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ . فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي بَقِيعٍ وَاحِدٍ ، فيقولُ المشركون : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا مَنْ وَحْدَهُ . فيقولون : تَعَالَوْا نَقُلْ . فَيَسْأَلُهُمْ فيقولون : وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ<sup>(٢)</sup> . فيخْتِمُ عَلَيَّ أَفْوَاهَهُمْ ، وَيَسْتَنْطِقُ بِهِ جَوَارِحَهُمْ ، فَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ<sup>(٣)</sup> ، فعندَ ذلكَ تَمَنَّوْا لَوْ أَنَّ الْأَرْضَ سُوتٌ بِهِمْ ، وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَتَى بَعِيدَ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ<sup>(٤)</sup> : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنْ شَيْءٍ يَرَبُّ إِلَّا أَنَّكَ آتَيْتَنِي مَالًا ، فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي أَنْ أَنْظِرَ

(١) عبد الرزاق ١/ ١٦٠ ، وابن جرير ٧/ ٤٢ ، ٤٣ ، وابن المنذر (١٧٩١) ، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٧ ، ٤/ ١٢٧٤ (٥٣٤٨ ، ١٧٨٠) ، والطبراني (١٠٥٩٤) ، والحاكم ٢/ ٣٠٦ ، ٣٩٤ ، والبيهقي (٨٠٩) .

(٢) - (٢) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ .

(٣) ابن جرير ٧/ ٤٣ ، ٤٤ .

(٤) ليس في : الأصل ، ب ١ .

المُعَسِّرِ . قال الله : أنا أحقُّ بذلك منك ، مجاوزوا عن عبدي . فقال أبو مسعود<sup>(١)</sup> الأنصاري : هكذا سمعتُ من في رسولِ الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . قال : بجوارحهم<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ الآية .

أخرج<sup>(٥)</sup> عبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والحاكم وصححه ، عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدّموني ، فقرأت : قل يأيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون . فأنزل الله : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن علي ، أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل

(١) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ : « ابن » .

(٢) سقط من : ف ١ .

(٣) ابن أبي حاتم ٩٥٧/٣ (٥٣٤٩) ، والحاكم ٣٠٦/٢ . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

(٤) ابن المنذر (١٧٩٠) ، وابن أبي حاتم ٩٥٧/٣ (٥٣٥٠) .

(٥) بعده في الأصل ، ب ١ : « الفريابي والضياء في المختارة » .

(٦) أبو داود (٣٦٧١) ، والترمذي (٣٠٢٦) ، والنسائي - كما في تحفة الأشراف ٤٠٢/٧ (١٠١٧٥) ، وفي تخريج أحاديث الكشاف ١/٣٢٢ - وابن جرير ٤٦/٧ ، وابن المنذر (١٧٩٨) ، وابن أبي حاتم ٩٥٨/٣ (٥٣٥٢) ، والنحاس ص ٣٣٨ ، والحاكم ٣٠٧/٢ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣١١٨) .

أَخْرَجَ شَرِبُوا الْخَمْرَ ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] . فخلط فيها ، فنزلت : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد ، صنع علي لهم طعاما وشرابا فأكلوا وشربوا ، ثم صلى بهم المغرب علي فقرا : ﴿ قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ ﴾ . حتى خاتمها <sup>(٢)</sup> ، فقال : ليس لي دين ، وليس لكم دين . فنزلت : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود ، والنسائي ، والنحاس ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ . قال : نسختها <sup>(٤)</sup> : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> [المائدة : ٩٠] .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس في الآية قال : كان قبل أن تُحرم الخمر <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في الآية قال : نهوا أن

(١) ابن جرير ٤٥/٧ ، وابن المنذر (١٧٩٩) .

(٢) في الأصل : « ختمها » .

(٣) ابن المنذر (١٨٠٠) .

(٤) في ص ، ف ٢ ، م : « نسخها » .

(٥) أبو داود (٣٦٧٢) ، والنسائي (١١١٠٦) ، والنحاس ص ٣٣٦ - وفيه أن الآية الناسخة قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ - والبيهقي ٨/٢٨٥ . حسن الإسناد (صحيح سنن أبي داود - ٣١١٩) .

(٦) ابن جرير ٤٦/٧ .

يُصَلُّوا وهم سكارى ، ثم نسخها تحريمُ الخمر<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ أبي حاتم ، والنحاس ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ . قال : نسخها : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> [المائدة : ٦] .

وأخرج ابن المنذر عن ثمرمة : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ . قال : نسخها : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ . قال : نشأوى من الشراب ، ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ . يعنى : ما تفرغون فى صلاتكم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبى حاتم ، عن الضحاك فى الآية قال : لم يعن بها الخمر ، إنما عنى بها سُكْرُ النوم<sup>(٥)</sup> .  
وأخرج عبدُ بنُ حميد عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ . قال :  
الثعاس .

وأخرج البخارى عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَنْصِرْ فَلَيْتَمَّ<sup>(٦)</sup> حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ »<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٤٧/٧ .

(٢) ابن أبى حاتم ٩٥٨/٣ (٥٣٥٤) ، والنحاس ص ٣٣٦ .

(٣) ابن المنذر (١٨٠١) .

(٤) ابن أبى حاتم ٩٥٩/٣ (٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨) .

(٥) ابن جرير ٤٨/٧ ، وابن المنذر (١٨٠٢) ، وابن أبى حاتم ٩٥٩/٣ (٥٣٥٦) .

(٦ - ٦) فى ف ١ : « فلينصرف » ، وفى مصدر التخريج : « فليتم » .

(٧) البخارى (٢١٣) .

وأخرج الفريابي، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: نزلت هذه الآية في المسافر تصيئه الجنابة فيتيمم ويصلى<sup>(١)</sup>. وفي لفظ<sup>(٢)</sup> قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيئه الجنابة فلا يجد الماء، فيتيمم ويصلى حتى يجد الماء.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، من طريق عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. يقول: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب<sup>(٣)</sup> إذا وجدتم الماء، فإن لم تجدوا الماء فقد أخلت لكم أن تمسحوا بالأرض<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: هو المسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلى<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد، إنما نزلت: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ للمسافر يتيمم ثم يصلى. وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: مسافرين لا يجدون ماء<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٧، وابن جرير ٧/٥٠، ٥١، وابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٨ (٦٣٤)، وفي التفسير (١٨٠٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٠ (٥٣٦٠)، والبيهقي ١/٢١٦.

(٢) وهو لفظ ابن أبي حاتم.

(٣) في الأصل، ف: «جنباً».

(٤) ابن جرير ٧/٥٠.

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٧، وابن جرير ٧/٥٠، وابن المنذر (١٨٠٤)، والطبراني (١٢٩٠٨).

(٦) عبد الرزاق (١٦١٥).

وأخرج الحسنُ بنُ سفيانَ في « مسنده » ، والقاضي إسماعيلُ في « الأحكام » ، والطحاويُّ في « مشكل الآثار » ، والبعثيُّ ، والباوردِيُّ في « الصحابة » ، والدارقطنيُّ ، والطبرانيُّ ، وأبو نعيمٍ في « المعرفة » ، وابنُ مَرْدُويه ، والبيهقيُّ في « سنينه » ، والضياءُ المقدسيُّ في « المختارة » ، عن الأَسْلَعِ بنِ شريكٍ قال : كنتُ أُرْحَلُ<sup>(١)</sup> ناقةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأصابتنى جنابةٌ في ليلةٍ باردةٍ وأراد رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّحْلَةَ ، فكرهتُ أن أُرْحَلَ ناقةه وأنا جُنُبٌ ، وخَشِيتُ أن أغتسلَ بالماءِ الباردِ فأموتُ أو أمرضُ ، فأمرتُ رجلاً من الأنصارِ فرحَلها ، ثم رَضَفْتُ<sup>(٢)</sup> أحجاراً فأسَخَنْتُ بها ماءً فاغتسلتُ<sup>(٣)</sup> ثم لِحِقْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابه ، فقال : « يا أسلعُ ، مالي أرى رَحْلَتَكَ تَغَيَّرَتْ ؟ » . قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، لم أرحلها ، رحلها رجلٌ من الأنصار . قال : « وليم ؟ » . قلتُ : إني أصابتنى جنابةٌ ، فخَشِيتُ القُرَّ على نفسي ، فأمرته أن يرحلها ، ورضفتُ<sup>(٤)</sup> أحجاراً فأسَخَنْتُ بها ماءً فاغتسلتُ<sup>(٥)</sup> به ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ إلى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ سَعْدٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والطبرانيُّ ،<sup>(٣)</sup> والبيهقيُّ<sup>(٣)</sup>

(١) رحل البعير : شد على ظهره الرحل . مختار الصحاح ( رح ل ) .

(٢) في الأصل ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، والطبراني والمختارة : « وضعت » . والرَضَفُ : الحجارة المحماة بالشمس أو بالنار . التاج ( رض ف ) . ومعنى أسخن بها الماء : طرحها في الماء فذهب برده .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) القاضي إسماعيل - كما في الإصابة ١/٥٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٣ ، والدارقطني ١/١٧٩ ، والطبراني ( ٨٧٥ - ٨٧٧ ) ، والبيهقي ١/٥٠ ، والضياء المقدسي ( ٤٣٠ ) . وقال الهيثمي : فيه الهيثم بن رزيق ، لا يتابع على حديثه . مجمع الزوائد ١/٢٦٢ .

فى « سننه » ، من وجهٍ آخر ، عن الأسلعِ قال : كنتُ أخذُمُ النَّبِيَّ ﷺ وأُرحلُ له ، فقال لى ذات ليلةٍ : « يا أسلعُ ، قُمْ فإرحلْ لى » . قلتُ : يا رسولَ الله ، أصابتنى جنابةٌ . فسكت عنى ساعةً حتى جاء جبريلُ بآيةِ الصَّعِيدِ ، فقال : « قُمْ يا أسلعُ فتيمنم » . ثم أرانى الأسلعُ كيف علّمه رسولُ الله ﷺ التيممَ ، قال : ضرب رسولُ الله ﷺ بكفّيه الأرضَ فمسحَ وجهه ، ثم ضربَ فذلك إحداهما بالأخرى ثم نفّضهما ، ثم مسحَ بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ عطاءِ الخراسانى ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ . قال : المساجدُ <sup>(٢)</sup> .

/وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقى ١٦٦/٢ فى « سننه » ، من طريقِ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قال : لا تدخلوا المسجدَ وأنتم جنبٌ ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قال : تمُّرٌ به مرًا ولا تجلسُ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن يزيدِ بنِ أبى حبيبٍ فى قوله : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قال : إن رجالاً من الأنصارِ كانت أبوابهم فى المسجدِ ، فكانت تصيئهم جنابةً ولا ماءَ عندهم ، فيريدون الماءَ ولا يجدون مرًا إلا فى المسجدِ ،

(١) ابن سعد ٦٥/٧ ، وابن جرير ٧٦/٧ ، ٧٧ ، والطبرانى (٨٧٦) ، والبيهقى ٢٠٨/١ . وقال الهيثمى : فيه الريع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ٢٦٢/١ .

(٢) ابن أبى حاتم ٩٥٩/٣ (٥٣٥٥) .

(٣) ابن جرير ٥٥/٧ ، وابن المنذر (١٨٠٧) ، وابن أبى حاتم ٩٦٠/٣ (٥٣٦١) ، والبيهقى

فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْمَرْءُ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ أَنْ يَمْرُا فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَجْلِسَا فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عبيدة قَالَ : الْجُنُبُ يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عطاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قَالَ : الْجُنُبُ يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِهِ » ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُرْحَضُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ مَجْتَازًا<sup>(٦)</sup> ، وَقَالَ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قَالَ : يَجْتَازُ وَلَا يَجْلِسُ<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن جرير ٥٧/٧ .

(٢) ابن جرير ٥٤/٧ .

(٣) ابن جرير ٥٥/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٤٦/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٤٦/١ ، ١٤٧ .

(٦) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « مختاراً » .

(٧) عبد الرزاق ١٦٣/١ ، والبَيْهَقِيُّ ٤٤٣/٢ .

(٨) البَيْهَقِيُّ ٤٤٣/٢ .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، والبيهقي، عن جابر قال: كان أحدنا يُمُّ في المسجد وهو جنبٌ مجتازاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾. قال: نزلت في رجلٍ من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادمٌ فيناوله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾. قال: هو الرجلُ المَجْدُورُ، أو به الجراح، أو القرح، يُجْنِبُ، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فَلْيَتَيْمَمْ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم، والبيهقي في «المعرفة»، عن ابن عباس، رفعه، في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾. قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجُدْرِي، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فَلْيَتَيْمَمْ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾. قال: هي للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه؛ الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء<sup>(٥)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (٦٤٥ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١/٤٦، وابن جرير ٧/٥٥، والبيهقي ٢/٤٤٣.

(٢) ابن المنذر (١٨١٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦١ (٥٣٦٥).

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠١، وابن المنذر (١٨١٣)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٠ (٥٣٦٢)، والبيهقي ١/٢٢٤.

(٤) الحاكم ١/١٦٥، والبيهقي ١/٢٩٩، ٣٠٠ عقب (٣٤١).

(٥) عبد الرزاق في المصنف (٨٦٣).

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد، أنه قال: للمريض المجدور وشبهه رخصة في ألا يتوضأ. وتلا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. ثم يقول: هي مما خفي من تأويل القرآن<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال: نال أصحاب رسول الله ﷺ جراحة ففشت فيهم، ثم ائبلوا بالجنابة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ الآية كلها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾. قال: المريض الذي قد أُرخص له في التيمم؛ هو الكسيير والجريح فإذا أصابته الجنابة لا يحلّ جراحته إلا جراحة لا يخشى عليها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة، ومجاهد قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه: هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء، يتيمم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال: المريض الذي لا يجد أحدا يأتيه بالماء، ولا يقدر عليه، وليس له خادم ولا عون، يتيمم ويصلي<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾

(١) عبد الرزاق في المصنف (٨٦٢).

(٢) ابن جرير ٧/٧٥.

(٣) ابن جرير ٧/٥٩.

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٠١.

(٥) ابن جرير ٧/٦١.

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴿١﴾ . قال : الغائط الوادى <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، ومسدد في « مسنده » ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق عن ابن مسعود في قوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . قال : اللمس : ما دون الجماع ، والقُبلة منه ، وفيها الوضوء <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ، أنه كان يقول في هذه الآية : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ : هو العَمْرُ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن ابن عمر ، أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويقول : هي من اللّمس <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الشافعي في « الأم » ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن ابن عمر قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٦٣/٧ ، وابن أبي حاتم ٩٦١/٣ (٥٣٦٦) .

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٤٩٩ ، ٥٠٠) ، وسعيد بن منصور (٦٣٩ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤٥/١ ،

١٦٦ ، وابن جرير ٦٨/٧ - ٧٠ ، ٧٢ ، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٧ ، ١١٨ ، وابن أبي حاتم ٩٦١/٣

(٥٣٦٨) ، والطبراني (٩٢٢٧ - ٩٢٢٩) ، والحاكم ١/١٣٥ ، والبيهقي ١/١٢٤ .

(٣) الطبراني (٩٢٢٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٥/١ ، وابن جرير ٧١/٧ .

(٦) الشافعي ١/١٥ ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٧) ، والبيهقي ١/١٢٤ .

وأخرج الحاكم،<sup>(١)</sup> والدارقطني، والبيهقي، عن عمر قال: إن القبلَةَ مِنَ اللّمسِ، فتوضأَ منها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، عن عليِّ ابنِ أبي طالبٍ قال: اللّمسُ هو الجماعُ، ولكنَّ اللهَ كَتَبَ عنه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصور، وابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، من طريقِ عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قال: هو الجماعُ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق، وسعيدُ بنُ منصور، وابنُ أبي شيبة، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، عن سعيدِ بنِ جبيرة قال: كنا في حجرةِ ابنِ عباسٍ ومعنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ ونفَرٌ مِنَ الموالى، وغُبَيْدُ بنُ عميرٍ ونفَرٌ مِنَ العَرَبِ، فتذاكرنا اللّمسَ، فقلتُ أنا وعطاءُ والموالى: اللّمسُ باليدِ. وقال غُبَيْدُ بنُ عميرٍ والعربُ: هو الجماعُ. ١٦٧/٢ فدخلتُ/ على ابنِ عباسٍ فأخبرتهُ، فقال: غُلِبَتِ الموالى وأصابَتِ العَرَبُ. ثم قال: إن اللّمسَ والمَسَّ والمباشرةَ إلى الجماعِ ما هو، ولكنَّ اللهَ يَكْنِي ما شاء بما شاء<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ص، ف، ١، ف، ٢، م.

(٢) الحاكم ١/١٣٥، والدارقطني ١/١٤٤، وصححه، والبيهقي ١/١٢٤.

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٦، وابن جرير ٧/٦٧، ٦٨، وابن المنذر (١٨٢٠).

(٤) سعيد بن منصور (٦٤١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١/١٦٦، ١٦٧، وابن جرير ٧/٦٤ - ٦٧،

وابن المنذر في الأوسط ١/١١٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨، ٩٦١ (٥٠٦٦، ٥٣٦٧).

(٥) عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٦)، وسعيد بن منصور (٦٤٠ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١/١٦٦،

وابن جرير ٧/٦٣ - ٦٧، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٦، وفي التفسير (١٨١٩).

وأخرج الطُّسْتِيُّ [١١٥] عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له :  
أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . قال : أو جامعتم النساء ،  
وهذيلُ تقولُ : اللَّمْسُ باليدِ . قال : وهل تعرفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم . قال :  
أما سمعتَ لبيدَ بنَ ربيعةَ وهو يقولُ <sup>(١)</sup> :

يَلْمَسُ الأَخْلَاسَ فِي مَنْزِلِهِ      بِيَدَيْهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلِّ  
وقال الأعشى <sup>(٢)</sup> :

وَرَادِعَةَ صَفْرَاءَ بِالطَّيْبِ عِنْدَنَا      لِلْمَسِ التَّدَامِي مِنْ يَدِ الدَّرْعِ مَفْتُوحِ <sup>(٣)</sup>  
وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ عن إبراهيمَ التَّخَعُمِيِّ ، أنه كان يقرأ : ( أو لمستمُ  
النساء ) . قال : يعنى ما دونَ الجماع <sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبَةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن محمدِ بنِ  
سيرينَ قال : سألتُ عبيدةَ عن قوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . فأشار بيده وضمَّ  
أصابعه ، كأنه يتناولُ شيئاً يقبضُ عليه . قال محمدٌ : ونُبِّئْتُ عن ابنِ عمرَ ، أنه  
كان إذا مسَّ فرجه <sup>(٥)</sup> تَوْضُّأً ، فظننتُ أن قولَ ابنِ عمرَ وعبيدةَ شيئاً واحداً <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن أبي عثمانَ قال : اللَّمْسُ باليدِ <sup>(٧)</sup> .

(١) ديوانه ١٨٣ .

(٢) ديوانه ٢١٩ .

(٣) مسائل نافع بن الأزرق ص ١٩٧ (٢٧٧) .

(٤) سعيد بن منصور (٦٤٢ - تفسير) .

(٥) فى ص ، ف ، ٢ ، م : « مخرجه » .

(٦) سعيد بن منصور (٦٤٣ ، ٦٤٤) ، وابن أبي شيبَةَ ١ / ١٦٣ ، ١٦٦ ، وابن جرير ٧ / ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ .

(٧) ابن أبي شيبَةَ ١ / ١٦٦ .

- وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي عبيدة قال: ما دونَ الجماع<sup>(١)</sup>.
- وأخرج ابنُ أبي شيبة عن الشعبي قال: الملامسة: ما دونَ الجماع<sup>(١)</sup>.
- وأخرج ابنُ أبي شيبة عن الحسنِ قال: الملامسة: الجماعُ<sup>(١)</sup>.
- وأخرج ابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن سفيانَ في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قال: تَحَرَّوْا؛ تَعَمَّدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا<sup>(٢)</sup>.
- وأخرج ابنُ جرير عن قتادة: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قال: التي ليس فيها شجرٌ ولا نباتٌ<sup>(٣)</sup>.
- وأخرج ابنُ جرير عن عمرو بن قيسِ الملائني قال: الصعيدُ: الترابُ<sup>(٤)</sup>.
- وأخرج ابنُ أبي حاتم عن سعيد بن بشير في الآية قال: الطيبُ ما أتت عليه الأمطارُ وطهرته<sup>(٥)</sup>.
- وأخرج ابنُ أبي حاتم عن سفيانَ في قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قال: حلالاً لكم<sup>(٦)</sup>.
- وأخرج سعيد بن منصور، وابنُ أبي شيبة، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابنِ عباس قال: إن أطيَبَ الصعيدُ

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٦.

(٢) ابن جرير ٧/٨١، وابن المنذر (١٨٢٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٢ (٥٣٧٢).

(٣) ابن جرير ٧/٨١.

(٤) ابن جرير ٧/٨٢.

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٦٣ (٥٣٧٧).

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٩٦٣ (٥٣٧٦).

أَرْضِ الْحَرْثِ<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَ عَلَيْهِ يَدَكَ فَهُوَ صَعِيدٌ حَتَّى غَبَاؤُ لَبْدِكَ<sup>(٢)</sup> فَتَيْمَمُ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الشَّيْرَازِيُّ فِي « الْأَلْقَابِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : « أَرْضُ الْحَرْثِ » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عِزْفَ الَّذِي جِئْتُ لَهُ ، فَبَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا<sup>(٥)</sup> وَجْهَهُ ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأُخْرَى ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا<sup>(٥)</sup> كَفَّيْهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦١، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٢ (٥٣٧٤)، والبيهقي ١/٢١٤.

(٢) غير واضحة في الأصل، وفي ب ١: «لبدك»، وفي ف ١: «يدك». واللبد: ما يوضع تحت الشرج، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إذا أدركت الرجل الصلاة، ولم يجد الماء، ولم يصل إلى الأرض، ضرب بيديه على سرجه وعلى لبدته ثم تيمم به. التاج (ل ب د).

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦١، وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٢ (٥٣٧٥).

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٥٩، ١٦٠.

(٥) في م: «بهما».

(٦) ابن عدى ٢/٨٤٨.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، عن عمارِ بنِ ياسرٍ قال : كنتُ في سفرٍ فأجبتُ ، فتمعَّكتُ فصلَّيتُ ، ثم ذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا » . ثم ضرب بيده الأرضَ فمسحَ بهما وجهه وكفَّيه <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني، والحاكم، عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال : « التيممُ ضَرْبَتَانِ ؛ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم عن ابنِ عمرَ قال : تيمَّمنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فضرَبنا بأيدينا على الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، ثم نَفَضْنَا أيدينا فمَسَحْنَا بها وجوهنا ، ثم ضرَبنا ضربةً أُخرى ، ثم نَفَضْنَا أيدينا فمَسَحْنَا بأيدينا مِنَ المِرْفَقِ إِلَى الأَكْفِ عَلَى منَابِتِ الشَّعْرِ مِنَ ظَاهِرِ وَباطِنِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن أبي مالك قال : تيمَّمَ عمارٌ فمسحَ وجهه ويديه ولم يَمْسَحِ الدُّرَاعَ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن مكحولٍ قال : التيمُّمُ ضربةٌ للوجهِ والكفينِ إلى الكوعِ ، فإنَّ اللَّهَ

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٨ ، ١٥٩ ، والبخاري (٣٣٨ ، ٣٤٠ - ٣٤٣ ، ٣٤٥ - ٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨/١١٢ ، ١١٣) ، وأبو داود (٣٢١ - ٣٢٤ ، ٣٢٦ - ٣٢٨) ، والترمذي (١٤٤) ، والنسائي (٣١١) ، وابن ماجه (٥٦٩) .

(٢) الطبراني (١٣٣٦٦) ، والحاكم ١/١٨٠ . وقال الهيثمي : فيه على بن ظبيان ، ضعفه يحيى ابن معين فقال : كذاب خبيث - وجماعة ، وقال أبو علي النيسابوري : لا بأس به . مجمع الزوائد ١/٢٦٢ . والحديث اختلف في رفعه ووقفه ، وقد صوّب الدارقطني الوقف . ينظر سنن الدارقطني ١/١٨٠ .

(٣) الحاكم ١/١٧٩ .

(٤) ابن جرير ٧/٨٤ .

قال في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وقال في التيمم: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾. ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء إلى المرافق، وقال الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فإنما تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الزُّهري قال: التيمم إلى الآباط<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، والبيهقي في «سنينه»، عن عمار بن ياسر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الصبح، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليه رخصة المسح بالصعيد، فدخل أبو بكر فقال لها: إنك مباركة؛ نزل فيك رخصة. فضررنا بأيدينا ضربة لوجهنا، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط. قال الشافعي: هذا منسوخ؛ لأنه أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم جاء بعده يخالفه فهو له ناسخ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمَةٌ عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذرٍّ ابْدُ<sup>(٤)</sup> فيها». فبدوت فيها إلى الرَبْدَةِ<sup>(٥)</sup>، فكانت تصيبني الجنبات فأمكثُ الخمسة والستة، فأتيت رسول الله

(١) ابن جرير ٨٥/٧.

(٢) ابن جرير ٩٠/٧.

(٣) ابن جرير ٩٠/٧، والبيهقي ٢٠٨/١، ٢٠٩، أما كون التيمم ضربتان، فلم يصح فيه شيء، وكذلك المسح إلى الآباط. وينظر التحديث بما قبل لا يصح فيه حديث ص ٣٠، ٣٥، ٤٩، والطيالسي (٦٧٢).

(٤) بدًا الرجل يبدو بدوًا: خرج إلى البدو. ينظر اللسان (ب د و).

(٥) الرَبْدَةُ: من قرى المدينة، على ثلاثة أميال، قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز. معجم البلدان

١٦٨/٢ عَلَيْهِ السَّلَامُ / فقال: « الصعيذ الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، ومسلم ، عن حذيفة قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
« جُعِلَتْ تَرَبُّهُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان النهدي قال : بلغني أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال :  
« تَمَسَّحُوا بِهَا فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ » . يعنى الأرض <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال : من السنّة ألا يصليّ  
الرجل بالتيّمم إلا صلاةً واحدةً ، ثم يتيّمم للأخرى <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عليّ قال : يُتيمّم لكلّ صلاةٍ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن العاصي قال : يُتيمّم لكلّ صلاةٍ <sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا ﴾ الآية .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في  
« الدلائل » ، عن ابن عباس قال : كان رفاعه بن زيد بن الثابت من عظماء

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٦ ، وأحمد ٣٥/٢٣٠ (٢١٣٠٤) ، والحاكم ١/١٧٦ ، ١٧٧ ، والبيهقي ١/٢٢٠ . قال الحاكم : صحيح . ووافقه الذهبي ، و صححه الألباني في الإرواء ١/١٨١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ، ومسلم (٥٢٢/٤) .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦١ .

(٤) الطبراني (١١٠٥٠) ، والبيهقي ١/٢٢١ ، ٢٢٢ . وقال الهيثمي : فيه الحسن بن عمارة ، وقد ضعفه  
شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل . مجمع الزوائد ١/٢٦٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٠ .

اليهود، إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال: أزعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك. ثم طعن في الإسلام وعابه، فأنزل الله فيه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالََةَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>.  
وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾. قال: نزلت في رفاعَةَ بنِ زيدِ بنِ التَّابُوتِ اليهوديِّ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾.

أخرج ابن أبي حاتم عن وهيب بن الورد قال: قال الله: ابن آدم، اذكُرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت؛ فلا أمحُك فيمن أمحُق، وإذا ظلمت فاصبر وارضَ بنُصرتي؛ فإن نُصرتي لك خيرٌ من نُصرتك لنفسك<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ﴾ الآية.

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾: يعني: يُحَرِّفُونَ حدودَ الله في التوراة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، عن

(١) ابن إسحاق (١/٥٦٠، ٥٦١ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٧/٩٩، وابن المنذر (١٨٢٦) من

قول ابن إسحاق، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٣ (٥٣٨١)، والبيهقي ٢/٥٣٣، ٥٣٤.

(٢) ابن جرير ٧/٩٨، ٩٩، وابن المنذر (١٨٣٥).

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٦٥ (٥٣٨٨).

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٦٥ (٥٣٩٠).

(٥) (٥ - ٥) ليس في: الأصل، ب ١.

مجاهد في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾. قال: تبديل اليهود التوراة، ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾. قالوا: سمعنا ما تقول ولا نطيعك، ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾. قال: غير مقبول ما تقول، ﴿لَيَأْتِيَنَّ بِالسِّنِّهِمْ﴾. قال: خلافاً يُلَوِّنُون به ألسنتهم، ﴿وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرُنَا﴾. قال: أفهمننا لا تَعَجَّل علينا<sup>(١)</sup>.  
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾. قال: لا يضعونه على ما أنزل الله<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾. قال: يقولون: اسمع لا سمعت. وفي قوله: ﴿وَرَاعِنَا﴾. قال: كانوا يقولون للنبي ﷺ: راعنا سمعك. وإنما «راعنا» كقولك: عاطنا<sup>(٣)</sup>. وفي قوله: ﴿لَيَأْتِيَنَّ بِالسِّنِّهِمْ﴾. قال: تحريفًا بالكذب<sup>(٤)</sup>.  
وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السدي قال: كان ناسٌ منهم يقولون: اسمع غير مُسْمَعٍ. كقولك: اسمع غير صاغير<sup>(٥)</sup>. وفي قوله: ﴿لَيَأْتِيَنَّ بِالسِّنِّهِمْ﴾. قال: بالكلام، شبه الاستهزاء، ﴿وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾.

(١) ابن جرير ١٠٣/٧، ١٠٤، ١٠٦، وابن المنذر (١٨٣٤، ١٨٣٦، ١٨٣٨، ١٨٤٣)، وابن أبي حاتم ٩٦٥/٣ - ٩٦٨ (٥٣٨٩، ٥٣٩٢، ٥٣٩٥، ٥٣٩٩، ٥٤٠٢، ٥٤٠٧).

(٢) ابن أبي حاتم ٩٦٥/٣ (٥٣٩١).

(٣) في ف ١: «غاطنا»، وفي ابن أبي حاتم في موضع: «عاطفا» وفي موضع: «خاطنا». قال ابن جرير ٣٨٠/١: كما يقول القائل: عاطنا وحادثنا وجالشنا. بمعنى: افعل بنا نفعل بك.

(٤) ابن جرير ٣٧٦/١، ١٠٥/٧، ١٠٨، وابن أبي حاتم ١٩٦/١، ١٩٧، ٩٦٦/٣ (١٠٣٨).

(٥) ٥٣٩٨، والطبراني (١٢٦٥٩). وقال الهيثمي: فيه بشر بن عمارة، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٥/٧.

(٥) في ف ١: «صاغ».

قال: في دين محمد عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة قال: اللئى: تحريكهم ألسنتهم بذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية.

أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن عباس قال: كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحرار يهود؛ منهم عبد الله بن ضوريا، وكعب بن أسيد، فقال لهم: «يا معشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أن الذى<sup>(٣)</sup> جئتكم به لحق». فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد. فأنزل الله فيهم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية. قال: نزلت في مالك بن الصيف، ورفاعة بن زيد بن التابوت، من بنى قينقاع<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾. قال: طمسها أن تغمى، ﴿فَنَزُدَهَا عَلَىٰ﴾

(١) ابن جرير ١٠٦/٧، وابن المنذر (١٨٣٧، ١٨٤٠)، وابن أبي حاتم ٩٦٦/٣ (٥٣٩٧).

(٢) عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/١٠٧، وابن المنذر (١٨٤٢).

(٣) في م: «الذين».

(٤) ابن جرير ٧/١١٨، وابن المنذر (١٨٤٧) من قول ابن إسحاق، وابن أبي حاتم ٩٦٨/٣ (٥٤١١)،

والبيهقي ٥٣٣/٢، ٥٣٤.

(٥) ابن جرير ٧/١١٣، ١١٤، وابن أبي حاتم ٩٦٨/٣ (٥٤١٠).

أَدْبَارِهَآ ﴿١﴾ . يقول : نجعل وجوههم من قِبَلِ أَفْئِيتِهِمْ فيمشون القَهْقَرَى ، ونجعل لأحديهم عينين في قفاه <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطستى عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرنى عن قوله عز وجل : ﴿ مِنْ قِبَلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا ﴾ . قال : من قبل أن نمسحها على غير خلقها . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أمية بن أبى الصلت وهو يقول <sup>(٢)</sup> :

مَنْ يَطْمِسِ اللَّهُ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ نَوْرٌ يَبِينُ بِهِ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا <sup>(٣)</sup>

وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى إدريس الخولانى قال : كان أبو مسلم الخليلي معلّم كعب ، وكان يلومّه فى إبطائه عن رسول الله ﷺ ، قال : بعثه لينظر أهو هو ؟ قال كعب : حتى أتيت المدينة فإذا تال يقرأ القرآن : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَأَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا ﴾ . فبادرت الماء أغتسل ، وإنى لأمس وجهى مخافة أن أطمس ، ثم أسلمت <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عيسى بن المغيرة قال : تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب ، فقال : أسلم كعب فى زمان عمر ؛ أقبل وهو يريد بيت المقدس ، فمر على المدينة ، فخرج إليه عمر ، فقال : يا كعب ، أسلم . قال : أستم تفرعون فى كتابكم : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ

(١) ابن جرير ١١٢/٧ ، وابن أبى حاتم ٩٦٨/٣ ، ٩٦٩ ، (٥٤١٢) ، (٥٤١٥) .

(٢) ديوانه ص ٤٩ .

(٣) مسائل نافع (٢٧٨) .

(٤) ابن أبى حاتم ٩٦٩/٣ (٥٤١٣) .

أَسْفَارًا ﴿ [الجمعة: ٥] . وأنا قد حملتُ التوراةَ . فترَكه ثم خرَج حتى انتهى إلى حِمَص ، فسمع رجلاً من أهلها يقرأ هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ . قال كعب : يا ربِّ آمنْتُ ، يا ربِّ أسلمتُ . مخافةً أن تُصيِّبه هذه الآية ، ثم رجع فأتى أهله باليمن ، ثم جاء بهم مسلمين <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ . يقول : عن صراطِ الحقِّ ، ﴿ فَرَدَّهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا ﴾ . قال : في الضلالة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال : الطمسُ : أن يرتدوا كفارًا فلا يهتدوا أبدًا ، ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﴾ : أن نجعلهم قردهً وخنازير <sup>(٣)</sup> .  
وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن زيد : ﴿ فَرَدَّهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا ﴾ . قال : كان أبي يقول : إلى الشام . أى : رجعت إلى الشام من حيث جاءت ، رُدُّوا إليه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في الآية قال : نطمسها عن الحقِّ ، ﴿ فَرَدَّهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا ﴾ ، على ضلالتيها ، ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ .

(١) ابن جرير ١١٨/٧ ، ١١٩ .

(٢) ابن جرير ١١٣/٧ ، وابن المنذر (١٨٤٨ ، ١٨٥١) ، وابن أبي حاتم ٩٦٩/٣ (٥٤١٤ ، ٥٤١٦) .

(٣) ابن المنذر (١٨٥٥) .

(٤) ابن جرير ١١٤/٧ ، وابن أبي حاتم ٩٦٩/٣ (٥٤١٨) . قال ابن جرير : معنى ذلك : من قبل أن نحو

آثارهم من وجوههم التي هم بها ، وناحتهم التي هم بها نزول ، فردها على أذبارها من حيث جاءوا منه بدئيًا من الشام .

يقول: أو نجعلهم قرده<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية.

أخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، عن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام. قال: «وما دينه؟» قال: يُصلّي ويوحّد الله. قال: «استؤهب منه دينه، فإن أبي فابتنعه منه». فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: وجدته شحيحاً على دينه، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَغَفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبخاري، من طريق عن ابن عمر قال: كنا معشر أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل النفس، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَغَفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فأمسكنا عن الشهادة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: كنا لا نشك في من أوجب الله له النار في كتاب الله، حتى نزلت علينا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَغَفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فلما سمعناها<sup>(٤)</sup> كففتنا عن الشهادة وأزجينا

(١) عبد الرزاق ١/١٦٣، ١٦٤، وابن جرير ٧/١١٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٠ (٥٤١٩).

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٧١ (٥٤٢٤)، والطبراني (٤٠٦٣). وقال الهيثمي: فيه واصل بن السائب وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٥/٧.

(٣) ابن جرير ٧/١٢٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٧١ (٥٤٢٦)، والبخاري (٣٢٥٤ - كشف). وقال

الهيثمي: إسناده جيد. مجمع الزوائد ١٠/٢١٠.

(٤) في م: «سمعنا هذا».

الأمور إلى الله<sup>(١)</sup>.

[١١٥] وأخرج ابنُ الضريس، وأبو يعلى، وابنُ المنذر، وابنُ عدى، بسندٍ صحيح، عن ابنِ عمرَ قال: كنا نُمسِكُ عن الاستغفارِ لأهلِ الكبائرِ، حتى سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّنا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وقال: «إني أدخوتُ دعوتي شفاعتي لأهلِ الكبائرِ من أمتي». فأمسكنا عن كثيرٍ مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعدُ ورجونا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذر، من طريقِ المعتمرِ بنِ سليمان، عن سليمانَ بنِ عتبةِ البارقيِّ قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ ثوبانَ قال: شهدتُ في المسجدِ قبلَ الداءِ الأعظمِ<sup>(٣)</sup> فسمعتهم يقولون: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ [النساء: ٩٢]. فقال المهاجرون والأنصارُ: قد أوجب له النار. فلما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. قالوا: ما شاء الله، يصنع الله ما يشاء.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن ابنِ عمرَ قال: لما نزلت: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيةِ [الزمر: ٥٣]. قام رجلٌ فقال: والشرك يا نبي الله؟ فكره ذلك النبي ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذر عن أبي مِجَلزٍ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ الآية. قام النبي ﷺ على المنبر، ف تلاها على الناس، فقام إليه رجلٌ

(١) ابن أبي حاتم ٩٧٠/٣ (٥٤٢١).

(٢) ابن الضريس (٨)، وأبو يعلى (٥٨١٣)، وابن عدى ٨٢٥/٢. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريج، وهو ثقة. مجمع الزوائد ٥/٧.

(٣) الداء الأعظم: الفتن. وينظر التاريخ الكبير ٣٤٩/١، وتعجيل المنفعة ٣٠٤/١، ٣٠٥ (٤٩).

(٤) ابن جرير ١٢٢/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٠/٣ (٥٤٢٢).

فقال: والشرك بالله؟ فسكت، مرتين أو ثلاثا، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فأثبتت هذه في «الزمر»، وأثبتت هذه في «النساء»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال في هذه الآية: إن الله حرم المغفرة على من مات وهو كافراً، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن بكر بن عبد الله المزني: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. قال ثنينا<sup>(٣)</sup> من ربنا على جميع القرآن<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الفريابي، والترمذي وحسنه، عن علي قال: أحب آية إلى في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي الجوزاء قال: اختلفت إلى ابن عباس ثلاث عشرة سنة، فما من شيء من القرآن إلا سألته عنه، ورسولي يختلف إلى عائشة، فما سمعته ولا سمعت أحداً من العلماء يقول: إن الله يقول لذنب: لا أغفره<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أبو يعلى، وابن أبي حاتم، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئاً، إلا حلت له المغفرة، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، إن الله استثنى فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

(١) ابن المنذر (١٨٥٦).

(٢) ابن أبي حاتم ٩٧٠/٣ (٥٤٢٧).

(٣) الثنينا والثنوي: ما استثنيت. اللسان (ث ن ي).

(٤) ابن أبي حاتم ٩٧١/٣ (٥٤٢٧).

(٥) الترمذي (٣٠٣٧)، ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٥٨٠).

(٦) ابن جرير ٥١١/١٧، ٥١٢.



فَظُلِّمَ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ» <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن مردويه، عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة» : قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». قلت: «وإن زنى وإن سرق؟» قال: «وإن زنى وإن سرق». ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: «على رَغمِ أنفِ أبي ذر» <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد، وابن مردويه، عن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقول: يا عبدى، ما عبدتني ورجوتني، فإني غافرك على ما كان فيك، ويا عبدى، لو لقيتني بقراب الأرض خطايا، ما لم تُشرك بي شيئًا، لقيتُك بقرابها مغفرة» <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن أبي ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات لا يعدلُ بالله شيئًا، ثم كانت عليه من الذنوبِ مثلُ الرمالِ، غفر له» .

وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات

(١) أحمد ٤٣/١٥٥، ١٥٦ (٢٦٠٣١)، وابن أبي حاتم ١١٧٨/٤ (٦٦٤٣)، والحاكم ٤/٥٧٥، والبيهقي (٧٤٧٣). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسى. وينظر السلسلة الصحيحة (١٩٢٧).

(٢) أحمد ٣٧٠/٣٥ (٢١٤٦٦)، والبخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤)، والترمذي (٢٦٤٤)، والنسائي (١٠٩٥٥، ١٠٩٦٢).

(٣) أحمد ٣٥/٢٩٦ (٢١٣٦٨). قال ابن كثير ٢/٢٨٧: تفرد به أحمد من هذا الوجه. وقال محققوه: حديث حسن. وينظر السلسلة الصحيحة ٣٤/١.



ذَرَّةً ﴿ الآيَة [النساء: ٤٠] ، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآيَة ،  
 وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآيَة [النساء: ٦٤] ، وقوله:  
 ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآيَة <sup>(١)</sup> [النساء: ١١٠] .  
 قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآيَة .

أخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس قال : إن اليهود قالوا : إن  
 أبناءنا قد تُوفوا ، وهم لنا قربة عند الله ، ويستشفعون <sup>(٢)</sup> لنا <sup>(٣)</sup> ويُزكونا . فقال الله  
 لحمد عليه السلام : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآيَة <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت اليهود  
 يُقدّمون صبيانهم يُصلّون بهم ، ويُقرّبون قُربانهم ، ويُزعمون أنهم لا خطايا لهم  
 ولا ذنوب ، وكذبوا ، قال الله : إني لا أطهرُ ذا ذنبٍ بآخرٍ لا ذنب له . ثم أنزل  
 الله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله :  
 ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ . قال : يعنى <sup>(٦)</sup> يهود ؛ كانوا يُقدّمون  
 صبيانهم <sup>(٧)</sup> أماتهم في الصلاة ، فيؤمنونهم ؛ يزعمون أنهم لا ذنوب لهم . قال :

(١) هناد في الزهد (٩٠٣) .

(٢) في ص ، ب ١ : «سيفعون» ، وفي ف ٢ : «يشفعون» .

(٣) زيادة من مصدر التخريج .

(٤) ابن جرير ١٢٧/٧ .

(٥) ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣ (٥٤٣٠) .

(٦) بعده في الأصل : «هو» .

(٧) في ص ، ب ١ ، ف ٢ : «صبيانا لهم» .

فتلك التَّزَكِيَّةُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي مالك في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ قال: نزلت في اليهود، كانوا يُقدِّمون صبيانهم، يقولون: ليست لهم ذنوب<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان أهل الكتاب يُقدِّمون العِلْمَانَ الذين لم يَتَلَعَّوا الحِنْتَ يُصَلُّونَ بهم<sup>(٣)</sup>، يقولون: ليس لهم ذنوب. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾. قال: هم اليهود والنصارى؛ قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصاري<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الشَّدي في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾. قال: نزلت في اليهود، قالوا: إِنَّا / نُعَلِّمُ أَبْنَاءَنَا التَّوْرَةَ صِغَارًا، ١٧١/٢ فلا تكون لهم ذنوب، وذنوبنا مثل ذنوبِ آبائنا، ما عَمِلْنَا بِالنَّهْرِ كُفْرًا عَمَّا بِاللَّيْلِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: إنَّ الرجلَ لِيَعْتَدُو بِدِينِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَمَا

(١) ابن جرير ١٢٥/٧، ١٢٦، وابن المنذر (١٨٥٩).

(٢) ابن جرير ١٢٦/٧.

(٣) في الأصل: «لهم».

(٤) عبد الرزاق ١/١٦٤، وابن جرير ٧/١٢٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٢ (٥٤٣١).

(٥) ابن جرير ٧/١٢٥.









وَأَهْدَى . فَتَزَلَّتْ فِيهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ ﴾ الآية (١) .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الآية قال : أنزلت في كعب بن الأشرف ، قال : كفار قريش أهدى من محمد عليه السلام (٢) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الشدّي ، عن أبي مالك قال : لما كان من أمر رسول الله ﷺ واليهود من (٣) التّضير ما كان ، حين أتاهم يستعيبهم في دية العائرين فهّموا به وبأصحابه ، فأطلع الله رسوله على ما همّوا به من ذلك ، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، هرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة ، فعاهدهم على محمد ، فقال له أبو سفيان : يا أبا سعيد ، / إنكم قوم تفرّعون الكتاب وتعلمون ، ونحن قوم لا نعلم ، فأخبرونا : ديننا خير أم دين محمد ؟ قال كعب : اغرضوا على دينكم . فقال أبو سفيان : نحن قوم نتخز الكؤماء ، ونسقى الحجيح الماء ، ونقرى الضيف ، ونعمر (٤) بيت ربنا ، ونعبد آلها التي كان يعبد أبائنا ، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا وتتبعه . قال : دينكم خير من دين محمد فاثبتوا عليه ، ألا ترون أن محمدا يزعم أنه بعث بالتواضع وهو يتكبح من النساء ما شاء ، وما نعلم ملكا أعظم من ملك النساء . فذلك حين يقول : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ الآية (٥) .

(١) عبد الرزاق / ١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، وابن جرير / ٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) ابن جرير / ٧ ، ١٤٥ .

(٣) بعده في الأصل ، ب ١ : « بنى » .

(٤) في ص ، ف ٢ ، م : « نحى » ، وسقط من : ف ١ .

(٥) ابن جرير / ٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قول السدي .

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، عن ابن عباس قال: كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة: حنيفة بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق أبو<sup>(١)</sup> رافع، والربيع<sup>(٢)</sup> بن الربيع<sup>(٣)</sup> بن أبي الحقيق، وأبو عمارة<sup>(٤)</sup>، وحوح بن عامر، وهوذة بن قيس، فأما وحوح<sup>(٥)</sup> وأبو عمارة وهوذة فمن بنى وائل، وكان سائرهم من بنى النضير، فلما قدموا على قريش قالوا: هؤلاء أخصاب يهود وأهل العلم بالكتاب الأول، فسألوهم أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه ومن أتبعه. فأنزل الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الدلائل»، وابن عساکر في «تاريخه»، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان من أمر النبي ﷺ ما كان، اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بمكة وكان بها، وقال: لا أعين عليه ولا أقاتله. فقيل له بمكة: يا كعب، أديننا خير أم دين محمد وأصحابه؟ قال: دينكم خير وأقدم، ودين محمد حديث. فنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة في الآية قال: ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف وحنيفة بن

(١) في النسخ: «وأبو». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر غوامض الأسماء المبهمة ٦٣٨/٢.

(٢ - ٣) سقط من: النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣ - ٣) في النسخ: «عمارة». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تاريخ الطبري ٥٦٥/٢، والسنن الكبرى ٢٣٢/٩.

(٤ - ٤) في النسخ: «بن عامر». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر السنن الكبرى، وتفسير ابن كثير ٢٩٥/٢.

(٥) ابن إسحاق (١/٥٦١، ٥٦٢ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ١٤٦/٧.

(٦) البيهقي ٣/١٩٤، وابن عساکر ٥٥/٢٧٠.



وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الضُّحَاكِ ، مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْجِبْتُ الْأَصْنَامَ ، وَالطَّاغُوثُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْأَصْنَامِ ، يُعْبَرُونَ عَنْهَا الْكَذِبَ لِيُضِلُّوا النَّاسَ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْجِبْتُ اسْمُ الشَّيْطَانِ بِالْحَبَشِيَّةِ ، وَالطَّاغُوثُ كُفَّاهُ الْعَرَبِ <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ : الْجِبْتُ الشَّيْطَانُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ ، وَالطَّاغُوثُ الْكَاهِنُ <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْجِبْتُ السَّاحِرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ ، وَالطَّاغُوثُ الْكَاهِنُ <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : الطَّاغُوثُ السَّاحِرُ ، وَالْجِبْتُ الْكَاهِنُ <sup>(٦)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّ الْجِبْتَ شَيْطَانٌ ، وَالطَّاغُوثُ الْكَاهِنُ <sup>(٧)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ ، عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ :

(١) ابن جرير ٧/١٤٠ .

(٢) ابن جرير ٧/١٣٥ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٥ (٥٤٤٦ ، ٥٤٥١) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٧٤ (٥٤٤٤) .

(٤) عبد بن حميد - كما في التعليق ٤/١٩٦ .

(٥) ابن جرير ٤/٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٧/١٣٧ .

(٦) ابن جرير ٤/٥٥٧ ، ٧/١٣٧ .

(٧) ابن جرير ٤/٥٥٧ ، ٧/١٣٨ .

الجبت كعب بن الأشرف، والطاغوث الشيطان<sup>(١)</sup> كان في صورة إنسان<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والنسائي، وابن أبي حاتم، عن قبيصة بن مخرقي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إِنَّ الْعِيَاةَ<sup>(٣)</sup> وَالطَّرْقَ<sup>(٤)</sup> وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج زُستة في «الإيمان» عن مجاهد في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾. قال: اليهود تقول ذلك؛ يقولون: قريش أهدى من محمد وأصحابه.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ﴾. قال: فليس لهم نصيب، ولو كان لهم نصيب لم يؤتوا الناس نقيراً<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في الآية: يقول: لو كان

(١) بعده في الأصل: «و».

(٢) ابن جرير ٧/١٤٠، وهو عند ابن أبي حاتم ٢/٤٩٥ (٢٦٢١)، ٣/٩٧٦ (٥٤٥٥) من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

(٣) العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وتمرّها، وهو من عادة العرب كثيراً. النهاية ٣/٣٣٠.

(٤) الطرق: الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل. النهاية ٣/١٢١.

(٥) عبد الرزاق (١٩٥٠٢)، وأحمد ٢٥/٢٥٦، ٣٤/٢٠٨ (١٥٩١٥)، ٤/٢٠٦٠٤، وأبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٨)، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٤ (٥٤٤٢). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٨٤٢).

(٦) ابن المنذر (١٨٨٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٧ (٥٤٥٨)، ٦١/٥٤٦١.



فى قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ . قال: هم يهود<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس قال: قال أهل الكتاب: زعم محمد أنه أوتى ما أوتى فى تواضع وله تسع نسوة، وليس همته إلا النكاح، فأئى ملك أفضل من هذا؟! فأنزل الله هذه الآية: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾ . يعنى ملك سليمان<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عطية قال: قالت اليهود للمسلمين: تزعمون أن محمداً أوتى الدين فى تواضع، وعنده تسع نسوة، أى ملك أعظم من هذا؟! فأنزل الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك، نحوه<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر، والطبرانى، من طريق عطاء، عن ابن عباس فى قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ . قال: نحن الناس دون الناس<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة فى قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ . قال: الناس فى هذا الموضع النبى ﷺ خاصة<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ . قال:

(١) ابن جرير ١٥٣/٧، وابن المنذر (١٨٩٢)، وابن أبي حاتم ٩٧٨/٣ (٥٤٦٥) .

(٢) ابن جرير ١٥٦/٧، ١٥٧، وابن أبي حاتم ٩٧٨/٣ (٥٤٧٠) .

(٣) ابن المنذر (١٨٩٧) .

(٤) ابن جرير ١٥٧/٧ .

(٥) ابن المنذر (١٨٩٦)، والطبرانى (١١٣١٣) .

(٦) ابن جرير ١٥٤/٧، وابن المنذر (١٨٩٤)، وابن أبي حاتم ٩٧٨/٣ (٥٤٦٩) .

محمدًا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ بُضْعٌ<sup>(٢)</sup>  
سبعين شاةً ، فحَسَدَتْهُ الْيَهُودُ ، فقال الله : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ  
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن أبي مالك في الآية قال :  
يَحْسُدُونَ مُحَمَّدًا حِينَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ، وكَفَرُوا بِهِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ . قال : أولئك  
اليهود ، حَسَدُوا هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ؛ بَعَثَ اللَّهُ مِنْهُمْ  
نَبِيًّا فَحَسَدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال<sup>(٦)</sup> : ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .  
قال : النَّبِيُّ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والبيهقي في «الشعب» ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ  
قال : «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن جرير ١٥٤/٧ .

(٢) في الأصل : «قوة» .

(٣) ابن أبي حاتم ٩٧٩/٣ (٥٤٧١) .

(٤) ابن أبي حاتم ٩٧٨/٣ (٥٤٦٧) .

(٥) ابن جرير ١٥٥/٧ ، ١٥٦ .

(٦) في ف ١ ، ف ٢ ، م : «على» .

(٧) ابن جرير ١٥٦/٧ .

(٨) أبو داود (٤٩٠٣) ، والبيهقي (٦٦٠٨) . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ١٠٤٨) .





يا بنى هاشم، إنكم تريدون أن تستحقوا الخلافة كما استحققتم<sup>(١)</sup> النبوة، ولا يجتمعان لأحد، وتزعمون أن لكم ملكاً! فقال له ابن عباس: أمّا قولك أنا نستحقّ الخلافة بالنبوة، فإن لم نستحقّها بالنبوة فبِمَ نستحقّها؟! وأمّا قولك: إن النبوة والخلافة لا يجتمعان لأحد. فأين قول الله: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾؟ فالكتاب النبوة، والحكمة السنّة، والملك الخلافة، نحن آل إبراهيم، أمر الله فينا وفيهم واحد، والسنّة لنا ولهم جارية، / وأمّا قولك: زعمنا أن لنا ملكاً. فالزعم في كتاب الله شك، وكلّ يشهد أن لنا ملكاً، لا يملكون يوماً إلا ملكنا يومين، ولا شهراً إلا ملكنا شهرين، ولا حوْلاً إلا ملكنا حولين<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق ثوير، عن ابن عمر في قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾. قال: إذا احترقت جلودهم بدّلناهم جلوداً<sup>(٣)</sup> بيضاً أمثال القراطيس<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني في «الأوسط»، وابن مَزْدُوَيْه، بسند ضعيف، من طريق نافع، عن ابن عمر قال: قرئ عند عمر: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ

(١) في ف ١: «استحققتم»، وفي م: «استحققتم».

(٢) بعده في م: «والله أعلم».

(٣) بعده في ص، ف ٢: «غيرها».

(٤) ابن جرير ١٦٣/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٢/٣ (٥٤٩٢، ٥٤٩٤).



وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال : تأخذ النار فتأكل جلودهم حتى تكشطها عن اللحم ، حتى تُفضى النار<sup>(١)</sup> إلى العظام ، ويبدلون جلودًا غيرها ، فيذيقهم الله شديد العذاب ، فذلك دائم<sup>(٢)</sup> لهم أبدًا بتكذيبهم رسول الله وكفرهم بآيات الله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يحيى بن يزيد الحضرمي ، أنه بلغه في قول الله : ﴿ كَمَا نَجَعْتُمْ جُلُودَهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ . قال : يُجَعَلُ للكافر مائة جلدٍ ، بين كل جلدَيْنِ لَوْنٌ مِنَ العذابِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الربيع بن أنس في الآية قال : سمعنا أنه مكتوب في الكتاب الأول ، أن جلد أحدهم أربعون ذراعًا ،<sup>(٥)</sup> وسنّه سبعون ذراعًا ، وبطنه لو وُضع فيه جبل لوسعه ، فإذا أكلت النار جلودهم بدّلوا جلودًا غيرها<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « صفة النار » عن حذيفة بن اليمان قال : أسرّ إلى النبي ﷺ فقال : « يا حذيفة ، إن في جهنم لسبعا من نار ، وكلايب من نار ، وكلايب من نار ، وشيوقا من نار ، وإنه تُبعث ملائكة يُعلّقون أهل النار بتلك

(١) في الأصل : « بالنار » .

(٢) في الأصل : « دائم » .

(٣) ابن المنذر (١٩١٣) .

(٤) ابن أبي حاتم ٩٨٣/٣ (٥٤٩٧) .

(٥ - ٥) في الأصل : « أو ستة وسبعون » ، و في النسخة الأصل من تفسير ابن جرير : « أو ستة وتسعون » .

(٦) ابن جرير ١٦٤/٧ ، وابن أبي حاتم ٩٨٢/٣ (٥٤٩٥) .

الكلاليب بأخناكهم ، ويُقَطُّونهم بتلك السيوفِ عُضْوًا عُضْوًا ، ويُلقُونهم إلى تلك السباعِ والكلابِ ، كُلَّمَا قَطَّعُوا عُضْوًا عاد مكانه «غَضًّا جديدًا»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي صالحٍ قال : قال ابنُ<sup>(٢)</sup> مسعودٍ لأبي هريرة : أتدري كم غِلْظُ جِلْدِ الكافرِ ؟ قال : لا . قال : غِلْظُ جِلْدِ الكافرِ اثنانِ وأربعون ذراعًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي العالية قال : غِلْظُ جِلْدِ الكافرِ أربعون ذراعًا .  
وأخرج ابنُ أبي شيبة ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَعْظُمُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى يَصِيرَ أَحَدُهُمْ مَسِيرَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ ضِرْسَ أَحَدِهِمْ لَمِثْلُ أُحُدٍ »<sup>(٤)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ وَنَدْخَلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ .

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الربيعِ بنِ أنسٍ في قوله : ﴿ وَنَدْخَلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ .  
قال : هو ظلُّ العرشِ الذي لا يزولُ<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ مَرْدُويه ، من طريقِ الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . قال : لما فتَحَ رسولُ اللهِ

(١ - ١) في الأصل ، ف ٢ : «عضوا جديدا» ، وفي ف ١ : «عضو جديد» .

والأثر عند ابن أبي الدنيا (١٢١) .

(٢) في ص ، ف ٢ ، م : «أبو» .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣ / ١٦٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣ / ١٦٣ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٧٤) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣ / ٩٨٥ (٥٥١١) .

ﷺ مكة دعا عثمان <sup>(١)</sup> بن طلحة<sup>(٢)</sup> بن أبي طلحة، فلما أتاه قال: «أرني المفتاح». فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام العباس فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمِّي، اجعله لي مع السقاية. فكفَّ عثمان يده، فقال رسول الله ﷺ: «أرني المفتاح يا عثمان». فبسَط يده يُعطيه، فقال العباس مثل كلمته الأولى، فكفَّ عثمان يده، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إن كنت تُؤمن بالله واليوم الآخر، فهاتني المفتاح». فقال: هاك بأمانة لله. فقام ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يستقسم بها، فقال رسول الله ﷺ: «ما للمشركين، قاتلهم الله، وما شأن إبراهيم وشأن القداح؟». ثم دعا بجفنة فيها ماء، فأخذ ماء فغمسه، ثم غمس بها تلك التماثيل؟، وأخرج مقام إبراهيم وكان في الكعبة، ثم قال: «يا أيها الناس، هذه القبلة». ثم خرج فطاف بالبيت، ثم نزل عليه جبريل، فيما ذكر لنا، برد المفتاح، فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح، ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ حتى فرغ من الآية <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر <sup>(٤)</sup>، عن ابن جريج <sup>(٥)</sup> في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. قال: نزلت في عثمان بن طلحة، / قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، ودخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح. قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية: فدأوه

١٧٥/٢

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر فتح الباري ٤/٣: ٤٦٤.

(٢) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) بعده في ب ١: «وابن عساكر».

(٤) بعده في ب ١: «عن مجاهد». وهو عند ابن عساكر ٣٨٩/٣٨ عن ابن جريج عن مجاهد.

أبى وأمى، ما سمعته يتلوها قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

وأخرج<sup>(٢)</sup> ابن سعيد، و<sup>(٣)</sup> الطبراني، و<sup>(٤)</sup> ابن عساكر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة، لا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظالمٌ». يعنى: حِجَابَةَ الكعبة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبى شيبَةَ فى «المصنِفِ»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، عن زيد بن أسلم فى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية. قال: أنزلت هذه الآية فى ولاية الأمر، وفيمن ولى من أمور الناس شيئاً<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبى حاتم، عن<sup>(٧)</sup> شهر بن حوشب<sup>(٨)</sup> قال: نزلت فى الأمراءِ خاصَّةً ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٩)</sup>.

وأخرج الفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبى شيبَةَ، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، عن علي بن أبى طالب قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدَّى الأمانة<sup>(١٠)</sup>، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له، وأن

(١) ابن جرير ٧/١٧٠، ١٧١، وابن المنذر (١٩٢٠).

(٢) (٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ص، ١، ف، ٢، م.

(٣) ابن سعيد - ومن طريقه ابن عساكر ٣٨/٣٨٩، وينظر ابن سعد ٢/١٣٧، والطبراني (١١٢٣٤). قال الهيثمى: فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ. ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه جماعة. مجمع الزوائد ٢/٢٨٥.

(٤) ابن أبى شيبَةَ ١٢/٢٢٢، وابن جرير ٧/١٦٩، ١٧٠، وابن المنذر (١٩١٩)، وابن أبى حاتم ٣/٩٨٦ (٥٥٢٢، ٥٥٢٣).

(٥) (٥ - ٥) فى الأصل: «زيد بن أسلم»، وفى ب ١: «عمر بن حوشب».

(٦) ابن جرير ٧/١٦٩، وابن أبى حاتم ٣/٩٨٦ (٥٥٢١).

(٧) بعده فى الأصل: «إلى أهلها».

يُطِيعُوا، وَأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دُعُوا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. قَالَ: يَعْنِي السُّلْطَانَ، «يَعْطُونَ النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. قَالَ: هِيَ مُسَجَّلَةٌ لِلْبِرِّ وَالْفَاجِرِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ فِي الْآيَةِ قَالَ: هَذِهِ الْأَمَانَاتُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ، فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ الذَّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ، يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَدُّ أَمَانَتَكَ. فَيَقُولُ: مِنْ أَيْنَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ. فَيَنْطَلِقُ بِهِ<sup>(٥)</sup>، فَتَمَثَّلُ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فِي

(١) سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٢١٣/١٢، وابن جرير ١٦٩/٧، وابن المنذر (١٩٢٢)، وابن أبي حاتم ٩٨٦/٣ (٥٥٢٠).

(٢) (٢ - ٢) في الأصل، ص، ف ٢: «يعطون النساء»، وفي ف ١: «يعطون الناس»، وفي م: «يعطون الناس». ويعطون النساء: يعني يوم العيد، وكان من هديه ﷺ يوم العيد أنه يخاطب في الرجال أولاً ثم النساء. ينظر تفسير ابن كثير ٢٩٨/٢، وزاد المعاد ٤٤٦/١، ٤٤٧.

والأثر أخرجه ابن جرير ١٧٠/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٦/٣ (٥٥١٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٢٢٢/١٢، وابن المنذر (١٩١٨)، وابن أبي حاتم ٩٨٥/٣ (٥٥١٤).

(٤) ابن أبي حاتم ٥٨٦/٣ (٥٥١٥).

(٥) ليس في: الأصل، ص، ف ٢، م.

قَفَرِ جَهَنَّمَ ؛ فَيَحْمِلُهَا فَيَضَعُهَا بِهَا ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ بِهَا ، فَهَزَلَتْ مِنْ عَاتِقِهِ ، فَهَوَتْ وَهَوَىٰ مَعَهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ . قَالَ زَادَانُ : فَأَتَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ : أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ أَخُوكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : صَدَقَ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . وَالْأَمَانَةُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْعُشْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ ، وَالْأَمَانَةُ فِي الدِّينِ ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ فِي الْوَدَائِعِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِمُسِيرٍ وَلَا لِمُعْسِرٍ <sup>(٢)</sup> .  
وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :  
« أَدُّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالحَاكِمُ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَدُّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٣ ، وابن المنذر (١٩١٧) ، وابن أبي حاتم ٩٨٥/٣ (٥٥١٢) ، والبيهقي (٥٢٦٦) .

(٢) ابن جرير ١٧٢/٧ .

(٣) أبو داود (٣٥٣٥) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٤) ، والحَاكِمُ ٤٦/٢ ، والبيهقي (٥٢٥٢) ، وهو حديث ضعيف . قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال أحمد : حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح .

وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . وينظر سنن البيهقي ٢٧١/١٠ ، والعلل المتناهية ١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، والتلخيص ٩٧/٣ ، وعون المعبود ٣/٣١٣ ، ٣١٤ ، والإرواء ٣٨١/٥ ، والسلسلة الصحيحة

(٤٢٣) .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثٌ من كُنَّ فيه فهو منافقٌ ، وإن صام وصلَّى وزعم أنه مسلمٌ : من إذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا ائْتَمِنَ خان » <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له ، ولا صلاةَ لمن لا وضوءَ له » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عمير ، عن النبي ﷺ قال : « أربعٌ إذا كُنَّ فيك ، فلا عليك ما فاتك من الدنيا <sup>(٣)</sup> ؛ حفظُ أمانةٍ ، وصدقُ حديثٍ ، وحسنُ خَلِيقَةٍ ، وعِفَّةٌ طُعْمَةٍ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أولَ ما يُزَفَعُ من الناسِ الأمانةُ ، وآخرَ ما يَبْقَى الصلاةُ ، ورُبُّ مُصَلٍّ لا خَيْرَ فيه » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أولَ ما يُزَفَعُ من هذه الأمةِ الحياءُ والأمانةُ ، فسَلُوهُما اللهَ عزَّ وجلَّ » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي ، عن ابن عمر قال : لا تَنْظُرُوا إلى صلاةٍ أحدي ولا صيامِهِ ، وانظُرُوا إلى صِدْقِ حَدِيثِهِ إذا حَدَّثَ ، وإلى أمانَتِهِ إذا ائْتَمِنَ ، وإلى

(١) مسلم (١) بلفظ : آية المنافق ثلاث وإن صام ... واللفظ المذكور لفظ أبي نعيم في المستخرج على مسلم (١٠٧) .

(٢) البيهقي (٥٢٥٤ ، ٥٢٥٥) .

(٣) في الأصل : « الدين » .

(٤) البيهقي (٥٢٥٧ ، ٥٢٥٨) وتحرف في الموضع الأول ابن عمرو إلى ابن عمر . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٣٣) .

(٥) البيهقي (٥٢٧٤) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٣٧) .

(٦) البيهقي (٥٢٧٦) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٤٧) .

وَرَعِه إِذَا أَشْفَى<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب، مثله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عن ميمون بن مهران قال: «ثلاثة تُؤدِّينَ إلى البرِّ والفاجرِ: الرَّجِمُ توصلُ كانت برةً أو فاجرةً، والأمانةُ تُؤدِّي إلى البرِّ والفاجرِ، والعهدُ يُوفِّي به للبرِّ والفاجرِ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن سُفيان بن عُيينة قال: مَنْ لم يكن له رأسُ مالٍ، فليُتَّخِذِ الأمانةَ رأسَ مالِهِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن أنس قال: البيتُ الذي يكونُ فيه خيانةٌ لا تكونُ فيه البركةُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن أبي يونس قال: سَمِعْتُ أبا هريرة يَقْرَأُ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ . وَيَضَعُ إِبْهَامِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَالتى تليها على عينيه<sup>(٦)</sup> ويقول: هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ / يَقْرؤها وَيَضَعُ إِبْهَامِيهِ<sup>(٧)</sup> .

١٧٦/٢

(١) أى: إذا أشرف على شيء تورع عنه، وقيل: أراد المعصية والخيانة. النهاية ٤٨٩/٢ .  
والأثر عند البيهقي (٥٢٧٨) .

(٢) البيهقي ٢٨٨/٦، وفي الشعب (٥٢٨١) .

(٣) البيهقي في الشعب (٥٢٨٢) .

(٤) البيهقي (٥٢٨٤) .

(٥) البيهقي (٥٢٨٥) .

(٦) فى ف ١، م: «عينه» .

(٧) أبو داود (٤٧٢٨)، وابن المنذر (١٩٢٣)، وابن أبي حاتم ٩٨٧/٣ (٥٥٢٤)، وابن حبان

(٢٦٥)، والحاكم ٢٤/١، والبيهقي (٣٩٠) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٩٥٤) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يَقْتَرِي<sup>(١)</sup> هذه الآية : ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ . يقول : « بكلِّ شيءٍ بصيرٌ »<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ الآية .

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عطائٍ في قوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ . قال : طاعةُ الرسولِ أَتباعِ الكتابِ والسنةِ ، ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ . قال : أولىُ الفقهِ والعلمِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جويرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « الدلائلِ » ، من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ . قال : نَزَلَتْ في عبدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ بنِ قيسِ بنِ عَدِيٍّ ، إذ بعثه النبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الشُّدِّيِّ في الآية ، قال : بعث رسولُ اللهِ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ في سَرِيَّةٍ وفيها عمارُ بنُ ياسرٍ ، فساروا قِبَلَ القومِ الذين يريدون ، فلما بَلَغوا قريبتاً منهم عَرَسُوا<sup>(٥)</sup> وأتاهم ذو العِينَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> فأخْبَرَهُمْ ، فأصبحوا قد

(١) في مصدر التخريج : « يقرئ » .

(٢) ابنُ أبي حاتمٍ ٩٨٧/٣ (٥٥٢٦) .

(٣) ابنُ جريرٍ ١٧٥/٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، وابنُ أبي حاتمٍ ٩٨٧/٣ (٥٥٢٨) ، ٩٨٩/٣ (٥٥٣٥) معلقاً .

(٤) البخاريُّ (٤٥٨٤) ، ومسلمٌ (١٨٣٤) ، وأبو داودَ (٢٦٢٤) ، والترمذِيُّ (١٦٧٢) ، والنسائيُّ

(٤٢٠٥) ، وابنُ جريرٍ ١٧٦/٧ ، ١٧٧ ، وابنُ المنذرِ (١٩٢٤) ، وابنُ أبي حاتمٍ ٩٨٧/٣ ، ٩٨٨

(٥٥٢٩) ، والبيهقيُّ ٣١١/٤ .

(٥) عرس القوم في السفر : نزلوا في آخر الليل للاستراحة ، ثم أناخوا وناموا نومة خفيفة ، ثم ساروا مع انفجار الصبح سائرين . التاج (ع ر س) .

(٦) في الأصل ، ف ٢ : « العينتين » ، وفي ابنِ أبي حاتمٍ : « العينتين » . وذو العينين : الجاسوس . اللسان

(ع ي ن) .

هزبوا، غير رجلٍ أمرَ أهله فجمَعوا متاعهم، ثم أقبلَ يمشي في ظلمة الليل، حتى أتى عسكرَ خالدٍ يسألُ عن عمارِ بنِ ياسرٍ، فأتاه فقال: يا أبا اليقظانِ، إني قد أسلمتُ وشهدتُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإن قومي لما سمِعوا بكم هزبوا، وإنِّي بقيتُ، فهل إسلامي نافعٌ غدًا، وإلا هربتُ؟ فقال عمارٌ: بل هو ينفَعُكَ، فأقم. فأقام، فلَمَّا أصبحوا أغار خالدٌ، فلم يجدَ أحدًا غيرَ الرجلِ، فأخذه وأخذ ماله، فبلغَ عمارًا الخبيرُ، فأتى خالدًا فقال: نحلُّ عن الرجلِ، فإنه قد أسلمَ وهو في أمانٍ مني. قال خالدٌ: وفيم أنت تُجِيرُ؟ فاستبَّتا وارْتَفَعَا إلى النبي ﷺ، فأجاز أمانَ عمارٍ، ونهاه أن يُجِيرَ الثانيةَ على أميرٍ، فاستبَّتا عندَ النبي ﷺ فقال خالدٌ: يا رسولَ اللهِ، أتتركُ هذا العبدَ الأجدعَ يَشْتُمُنِي؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا خالدُ، لا تُسبِّبْ عمارًا، فإنه من سبَّ عمارًا سبَّه اللهُ، ومن أبغضَ عمارًا أبغضه اللهُ، ومن لعنَ عمارًا لعنه اللهُ». فغضبَ عمارٌ. فقام، فتبعه خالدٌ حتى أخذ بثوبه فاغْتذِرَ إليه، فرَضِيَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيةَ<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابنُ عساکرٍ من طريقِ الشُدِّيِّ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ميمونِ بنِ مهرانَ في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. قال: أصحابُ السرايا على عهدِ النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبي شيبةَ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ،

(١) ابن جرير ١٧٨/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٨/٣ (٥٥٣١).

(٢) ابن عساکر ٤٣/٤٠٠، ٤٠١.

والحديث عند أحمد ٢٨/١٢، ١٣ (١٦٨١٤) من حديث خالد بن الوليد. وقال محققوه: حديث

صحيح. وينظر تفسير ابن كثير ٣/٣٠٣.

(٣) ابن جرير ١٧٧/٧.

وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي هريرة في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ .  
قال: هم الأمراء<sup>(١)</sup> منكم . وفي لفظ: هم أمراء<sup>(١)</sup> السرايا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مكحول في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ . قال: هم  
أهل الآية التي قبلها؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ، إلى آخر  
الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وابن جرير، وابن أبي حاتم،  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ  
أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ  
عَصَانِي»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ . قال: قال  
أبي: هم السلاطين . قال: وقال رسول الله ﷺ: «الطاعة الطاعة، وفي الطاعة  
بلاء» . قال: «لو شاء الله لجعل الأمر في الأنبياء» يعني: لقد جعل إليهم،  
[١١٧] والآنبياء معهم، ألا ترى حين حكّموا في قتل يحيى بن زكريا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمّعوا وأطيعوا وإن

(١ - ١) في ب ١: «وفي لفظهم أمن» .

(٢) سعيد بن منصور (٦٥٢ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٢١٢/١٢، ٢١٥، وابن جرير ١٧٦/٧، وابن  
المنذر (١٩٢٥)، وابن أبي حاتم ٩٨٨/٣ (٥٥٣٠، ٥٥٣٢) .

(٣) ابن جرير ١٧٠/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢١٢/١٢، والبخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، وابن جرير ١٧٤/٧، وابن أبي  
حاتم ١٠١١/٣ (٥٦٦٤) .

(٥) ابن جرير ١٧٧/٧ .

اسْتُعْمِلْ عَلَيْكُمْ حَبَشِيًّا كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والترمذي، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب» عن أبي أمامة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اغْبُدُوا رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَتَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، عن ابن عباس في قوله: «وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» . يعني: أهل الفقه والدين، وأهل طاعة الله الذين يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَعَانِيَ دِينِهِمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَأَوْجِبَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى الْعِبَادِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن جابر بن عبد الله في قوله: «وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» . قال: أُولَى الْفَقْهِ وَأُولَى الْخَيْرِ<sup>(٤)</sup>.  
وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن ابن عباس في قوله: «وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» . قال: أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى (٦٩٣، ٧١٤٢).

(٢) أحمد ٤٨٦/٣٦، ٤٨٧، ٥٩٣، (٢٢١٦١، ٢٢٢٥٨)، والترمذي (٦١٦)، والحاكم ٩/١، ٣٨٩، ٤٧٣، والبيهقي (٧٣٤٨). صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٥٠٢)، وينظر السلسلة الصحيحة (٨٦٧).

(٣) ابن جرير ٧/١٨٠، وابن المنذر (١٩٢٩)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٩ (٥٥٣٤)، والحاكم ١/١٢٣.

(٤) ابن أبي شيبة ١٢/٢١٣، والحكيم الترمذي ١/٢٦٠، وابن جرير ٧/١٧٩، وابن المنذر (١٩٣٠)،

وابن أبي حاتم ٣/٩٨٨ (٥٥٣٣)، والحاكم ١/١٢٢، ١٢٣.

(٥) ابن عدي ٣/٩٤٢، بلفظ: «العلماء».

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾. قال: هم الفقهاء والعلماء<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. قال: أصحاب محمد، أهل العقل<sup>(٢)</sup> والفقهِ والدين<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن أبي العالية في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾ ١٧٧/٢. قال: هم أهل العلم، ألا ترى أنه يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى / الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> [النساء: ٨٣].

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾. قال: هم أصحاب رسول الله ﷺ، هم الدعاة الرواة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن عساکر، عن عكرمة في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾. قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن الكلبي: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾. قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود.

(١) سعيد بن منصور (٦٥٣، ٦٥٦ - تفسير)، وابن جرير ١٧٩/٧، ١٨٠، ١٨١، وابن أبي حاتم ٩٨٩/٣ (٥٥٣٥).

(٢) في م: «العلم».

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٣/١٢، وابن جرير ١٨٢/٧، وابن المنذر (١٩٢٨).

(٤) ابن أبي شيبة ٢١٣/١٢، ٢١٤، وابن جرير ١٨١/٧.

(٥) ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣ (٥٥٣٩).

(٦) ابن جرير ١٨٢/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٩/٣ (٥٥٣٧، ٥٥٣٨)، وابن عساکر ٣٠/٣٣٧.

وأخرج سعيد بن منصور عن عكرمة ، أنه سُئل عن أمهات الأولاد فقال : هُنَّ أحرارٌ . قيل له : بأى شىء تقولُهُ ؟ قال : بالقرآن . قالوا : بماذا مِن القرآن ؟ قال : قولُ اللهِ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، وكان عمرٌ مِن أولي الأمرِ قال : أُعْتِقْتُ ، وإن كان سيقطاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ جرير ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ قال : « على المرءِ المسلمِ السَّمْعُ والطاعةُ فيما أَحَبَّ وكرِه ، إلا أن يُؤْمَرَ بمعصية ، فمَنْ أَمَرَ بمعصية ، فلا سَمْعَ ولا طاعةَ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : « سَيَلِكُمْ بَعْدِي وُلاةٌ ، فيلِيكُم البُرُّ بِيَرِّه ، والفاجزُ بِفُجورِهِ »<sup>(٣)</sup> ، فاستَمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ ما وافقَ الحَقَّ ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَهُمْ وَلَكُمْ ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمدٌ عن أنس ، أنَّ مُعَاذًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أرايتَ إن كانت علينا

(١) السقط : بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . النهاية ٣٧٨/٢ .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٧ - تفسير) .

(٢) في تفسير الطبري : « فإن » . والمثبت موافق لست من نسخه .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٢ ، وابن جرير ٧/١٨٣ ، ١٨٤ واللفظ له . وهو في الصحيحين ؛ البخاري (٢٩٥٥) ، ومسلم (١٨٣٩) .

(٤) في ف ١ ، م : « بفجره » .

(٥) ابن جرير ٧/١٨٣ . وضعفه الألباني في الإرواء ٢/٣٠٥ .

أمرائهم لا يَسْتَتُونَ بِسِتِّكَ ، ولا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ ، فما تأمُرُ في أمرهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ :  
« لا طاعةَ لمن لم يُطِيعِ اللهَ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو يعلى<sup>(٢)</sup> وابنُ خزيمة<sup>(٣)</sup> ، وابنُ حبانَ ،  
والحاكمُ ، وابنُ مندهَ ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ قال : بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ علقمةَ  
ابنَ مُجَزِّزٍ<sup>(٤)</sup> على بَعْثِ أُناسٍ فيهم ، فَلَمَّا كُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ أُذِنَ لَطَائِفَةٍ مِنَ الْجَيْشِ ،  
وأمرَ عليهم عبدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ ، وكان من أصحابِ بدرٍ ، وكان  
فيه دُعَابَةٌ ، فَتَرَلْنَا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ ، وأوقَدَ القَوْمُ نارًا لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ ،  
فقال لهم : أليس لى عليكم السَّمْعُ والطاعةُ ؟ قالوا : بلى . قال : فما أنا بأمرِكم  
بشيءٍ إلا صَنَعْتُمُوهُ ؟ قالوا : بلى . قال : أُعْزِمُ بِحَقِّي وطاعتي لَمَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ  
النَّارِ . فقام ناسٌ فَتَحَجَّزُوا ، حتى إذا ظَنُّوا أَنَّهُمْ واثبون ، قال : احْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ ،  
إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بعدَ أَنْ قَدِمُوا ، فقال  
رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ » . ولفظُ ابنِ مندهَ :  
فقال : « أَمَا إِذْ فَعَلُّوْهَا ، فَلَا تُطِيعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ الضَّرَّيسِ عن الرَّبِيعِ بنِ أنسٍ قال : مكتوبٌ في الكتابِ

(١) أحمد ٤٤١/٢٠ ، ٤٤٢ ، (١٣٢٢٥) ، وقال محققوه : إسناده محتمل للتحسين .

(٢) بعده فى ب ١ : « وابن جرير فى تهذيبه » .

(٣) فى الأصل : « جرير » .

(٤) فى الأصل ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « بجزر » ، وفى ب ١ : « محرز » . وينظر أسد الغابة ٨٧/٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٣ ، ١٤/٣٤١ ، ٣٤٢ ، وأحمد ١٨/١٨٢ ، ١٨٣ (١١٦٣٩) ، وأبو يعلى

(١٣٤٩) ، وابن خزيمة - كما فى الفتح ٥٨/٨ - وابن حبان (٤٥٥٨) ، والحاكم ٣/٦٣٠ مختصراً ،

وابن منده - كما فى أسد الغابة ٨٧/٤ . وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٣٢٤) .

الأول: مَنْ رَأَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةً فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ عَمَلَهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَمَنْ رَضِيَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ، فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ عَمَلَهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَاعَةَ<sup>(٤)</sup> فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ عَمْرٌ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ<sup>(٦)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ عَمْرِ<sup>(٧)</sup> قَالَ: اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ<sup>(٨)</sup>، إِنْ ضَرَبَكَ<sup>(٩)</sup> فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَزَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ<sup>(١٠)</sup>

(١) في ف ١، م: «الله».

(٢) ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٦.

(٣) بعده في ب ١: «وابن جري».

(٤) بعده في ب ١: «لأحد».

(٥) ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٥. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩، ١٨٠).

(٦) ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٥.

(٧) في الأصل: «ابن عمر».

(٨) المجدع: مقطع الأعضاء. النهاية ١/٢٤٧.

(٩) في مصدر التخريج: «ضربك».

(١٠) في ص، ب ١، ف ٢: «ينتقص».

دِينِكَ ، فَقُلْ <sup>(١)</sup> : دَمِي دُونَ دِينِي <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ عن أبي سَفِيَانَ قال : خَطَبَنَا ابنُ الزُّبَيْرِ فقال : إِنَّا قد ابْتُلِينَا بما قد تَرَوْنَ ، فما أَمَرْنَاكم بأمرٍ لله فيه طَاعَةٌ ، فلنا عليكم فيه السَّمْعُ والطَّاعَةُ ، وما أَمَرْنَاكم مِن أمرٍ ليس لله فيه طَاعَةٌ ، فليس لنا عليكم فيه طَاعَةٌ ، ولا نِعْمَةٌ عَيْنٍ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، والترمذِيُّ ، عن أمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قالت : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يَخْطُبُ وعليه بُرْدٌ مُتَلَفَعًا به وهو يقول : « إِن أُمِرُّ عَلَيْكم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا له وَأَطِيعُوا ، ما قَادَكم بكتابِ اللهِ » <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال : حَقَّ على الإمامِ أن يَحْكُمَ بما أَنْزَلَ اللهُ ، وأن يُؤَدِّيَ الأمانةَ ، فإذا فَعَلَ ذلك ، كان حَقًّا على المسلمين أن يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا ، وَيُجِيبُوا إذا دُعُوا <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : لا طَاعَةَ لبشرٍ في معصيةِ اللهِ <sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ : عن عليٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا طَاعَةَ لبشرٍ

(١) بعده في مصدر التخييج : « سمع وطاعة » .

(٢) ابن أبي شيبة ٥٤٤/١٢ بزيادة : « فلا تفارق الجماعة » . في آخره .

(٣) ابن أبي شيبة ١١/١٣٩ ، ١٤٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢/٢١٤ ، والترمذی (١٧٠٦) . صحيح (صحيح سنن الترمذی - ١٣٩٥) .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢/٢١٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٣ ، ٥٤٤ .

فى معصية الله»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ،<sup>(٢)</sup> وأحمدُ، والبخارى، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائى<sup>(٣)</sup>، عن عليٍّ قال: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سرِيَّةً، واستَعْمَلَ عليهم رجلاً من الأنصارِ، فأمرهم أن يَسْمَعُوا له ويُطِيعُوا. قال: فأغضبوه فى شىءٍ، فقال: اجتمعوا الى حَطْبًا. فجمعوا له حطبًا. قال: أوقدوا نارًا. فأوقدوا نارًا. قال: ألم يأمرُكم أن تسمعوا الى<sup>(٤)</sup> وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فاَدْخُلوها. فنظر بعضهم الى بعضٍ وقالوا: إنما فرزنا الى رسولِ اللهِ ﷺ من النارِ! فسكن غضبه وطففتِ النارُ، فلما قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لو دَخَلوها ما خَرَجوا منها، إنما الطاعةُ فى المعروفِ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطبرانى عن الحسنِ، أن زيادًا استعمل الحَكَمَ بنَ عمرو الغفارى على جيش، فلقيه عمرانُ بنُ حصينٍ / فقال: هل تدري فيم جئتك؟ أمأتدكر أن رسولَ اللهِ ﷺ لما بلغه الذى قال له أميرُه: فَمَقَعَ فى النارِ. فقام الرجلُ ليَقَعَ فيها، فأدرك<sup>(٦)</sup> فأمسك، فقال النبىُّ ﷺ: «لو وقع فيها، لدخل النارَ، لا طاعةُ فى معصيةِ الله». قال: بلى. قال: فإِذَا أردتُ أن أذكرك هذا الحديثَ<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبى شيبَةَ ٥٤٣/١٢.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م.

(٣) فى الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م: «له».

(٤) ابن أبى شيبَةَ ٥٤٢/١٢، وأحمد ٥٦/٢ (٦٢٢)، والبخارى (٤٣٤٠) و (٧١٤٥)، ومسلم

(١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائى (٨٧٢٢).

(٥) فى الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م: «فأدلك». وينظر مصدر التخريج.

(٦) الطبرانى (٣١٥٩). وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٨٠).

وأخرج البخاري في «تاريخه»، والنسائي، والبيهقي في «الشعب»، عن الحارث الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أمركم بخمس أمرني الله بهن؛ الجماعة، والسَّمْع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ، إلا أن يُرَاجِعَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن المقدم، أن رسول الله ﷺ قال: «أطيعوا أمراءكم، فإن أمرؤكم بما جئتكم به، فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم، وإن أمرؤكم بما لم آتكم به، فهو عليهم وأنتم بُرَاءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا لَقِيتُمُ اللَّهَ قُلْتُمْ: رَبَّنَا، لَا ظُلْمَ. فيقول: لا ظلمَ. فتقولون: رَبَّنَا، أرسلت إلينا رسولاً فأطعناه يا ذنك، واستخلفت علينا خلفاء، فأطعناهم يا ذنك، وأمرت علينا أمراء، فأطعناهم يا ذنك. فيقول: صدقتم، هو عليهم وأنتم منه بُرَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب، وتقشعز منهم الجلود». فقال رجل: أنقأتهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري ٢/٢٦٠، والنسائي في الكبرى (٨٨٦٦، ١١٣٤٩)، والبيهقي (٧٤٩٤) واللفظ له. وصححه إسناده الألباني في ظلال الجنة (١٠٣٦).

(٢) البيهقي (٧٤٩٩)، وفي السنن ٨/١٥٨، ١٥٩. وصححه الألباني في ظلال الجنة (١٠٤٨).

(٣) أحمد ١٧/٣٢١، ٣٢٢ (١١٢٢٤)، والبيهقي (٧٥٠٦)، واللفظ لأحمد. وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

وأخرج البيهقي عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « إنكم سترون بعدي أثره وأمرًا تُنكرونها » . قلنا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « أدوا الحق الذي عليكم ، واسألوا الله الذي لكم » <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي ذر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إنه كائن بعدي سلطان ، فلا تُذلوهُ ، فمن أراد أن يُذله فقد خلع رِيقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ ، وليس بمقبولٍ منه توبةٌ <sup>(٢)</sup> حتى يَشُدُّ ثَمَّتَهُ التي ثَلَمَ ، وليس بفاعِلٍ ، ثم يعودُ فيكونُ فيمن يُعِزُّهُ » . أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن لا نُغَلِّبَ على ثلاثٍ ؛ أن نأمرَ بالمعروفِ ، وننهيَ عن المنكرِ ، ونُعَلِّمَ الناسَ السُّنَنَ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن حذيفة بن اليمان : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من فارق الجماعةَ واستدلَّ الإمارةَ ، لقيَ اللهُ ولا وجهَ له عنده » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُسَبِّحُوا السلطانَ ، فإنهم قنءُ اللهِ في أرضِهِ » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيدٍ ، والبيهقي ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : أمرنا أكابرنا من أصحابِ محمدٍ ﷺ أن لا نَسُبَّ أُمَرَاءَنَا ، ولا نَعُشَّهُمْ ، ولا نَغْصِبَهُمْ ، وأن نَتَّقِيَ اللهَ ونَصْبِرَ ، فإنَّ الأمرَ قريبٌ <sup>(٦)</sup> .

(١) البيهقي (٧٥٢٢) . صحيح (صحيح الجامع - ٢٣٠١) .

(٢) زيادة من مصدر التخريج .

(٣) أحمد ٣٦٤/٣٥ (٢١٤٦٠) . وقال محققوه : إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي ذر .

(٤) أحمد ٣١٩/٣٨ ، ٣٢٠ (٢٣٢٨٣) . وقال محققوه : إسناده حسن .

(٥) البيهقي (٧٣٧٢) بلفظ : « ظل الله » . وقال الألباني : ضعيف جدًا . السلسلة الضعيفة (٢٢٦٤) .

(٦) البيهقي (٧٥٠٧) .

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب قال: لا يُضليح الناس إلا أميرًا؛ برًّا أو فاجرًا. قالوا: هذا البرُّ، فكيف بالفاجر؟! قال: إن الفاجر يؤمن بالله به السبيل، ويُجاهد به العدو، ويُجيبى به الفئء، ويُقام به الحدود، ويُحجج به البيت، ويُعبد الله فيه المسلم آمنًا حتى يأتيه أجله<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾. قال: فإن تنازع العلماء، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. قال: يقول: فرُدُّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله. ثم قرأ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ٨٣].

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ميمون بن مهران في الآية قال: الرُّدُّ إلى الله: الرُّدُّ إلى كتابه، والرُّدُّ إلى رسوله ما دام حيًّا، فإذا قبض فإلى سنته<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة والشدي، مثله<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. يقول: ذلك أحسنُ ثوابًا وخيرُ عاقبة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن

(١) البيهقي (٧٥٠٨).

(٢) سعيد بن منصور (٦٥٦ - تفسير)، وابن جرير ٧/١٨٥، ١٨٦، وابن المنذر (١٩٣٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩١٠ (٥٥٤١، ٥٥٤٢).

(٣) ابن جرير ٧/١٨٦، وابن المنذر (١٩٣٧).

(٤) ابن جرير ٧/١٨٧.

(٥) ابن جرير ٧/١٨٨، وابن المنذر (١٩٤١).

مجاهد في قوله: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. قال: أحسنُ جزاءً<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الشدّي: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. قال: عاقبة<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية.

أخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، بسند صحيح، عن ابن عباس قال: كان أبو بريدة<sup>(٣)</sup> الأسلمي كاهنًا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾، إلى قوله: ﴿إِحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: كان الجلاس بن الصاميت قبل توبته، ومعتب بن قشير، ورافع بن زيد، وبشير، كانوا يدعون الإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ، فدعَوْهم إلى الكُهان حكام الجاهلية، فأنزل الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن الشَّعْبِيِّ قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة - وفي لفظ: ورجل ممن زعم أنه مسلم - فجعل

(١) ابن جرير ١٨٨/٧، وابن المنذر (١٩٤٠)، وابن أبي حاتم ٩٩٠/٣ (٥٥٤٥).

(٢) ابن جرير ١٨٨/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٠/٣ (٥٥٤٦).

(٣) في النسخ والطبراني: «برزة». والمثبت من ابن أبي حاتم، وينظر الإصابة ٤٣٤/٦، ٣٧/٧، ٣٨.

(٤) ابن أبي حاتم ٩٩١/٣ (٥٥٤٧)، والطبراني (١٢٠٤٥). وقال الحافظ في الإصابة ٣٨/٧: سند

جيد.

(٥) ابن إسحاق (١/٥٢٦ - سيرة ابن هشام)، وابن المنذر (١٩٤٤، ١٩٤٧) من قول ابن إسحاق.

اليهودى يدعوه إلى النبى ﷺ؛ لأنه قد علم أنه لا يأخذ الرشوة فى الحُكْمِ ،  
 ١٧٩/٢ وجعل الآخر يدعوه إلى اليهود؛ لأنه قد علم أنهم يأخذون الرشوة فى الحُكْمِ ،  
 ثم اتفقا على أن يتحاكما إلى كاهن [١١٧ظ] فى جهينة، فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى  
 الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَسَلِمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن سليمان التيمي قال: زعم حصرمى أن رجلاً من اليهود  
 كان قد أسلم، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مُدَارَاةٌ فى حق، فقال اليهودى  
 له: انطلق إلى نبى الله. فعرف أنه سيقتضى عليه، فأبى، فانطلقا إلى رجل من  
 الكهان فتحاكما إليه، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت  
 فى رجلٍ من الأنصارٍ ورجلٍ من اليهود، فى مُدَارَاةٍ كانت بينهما، فى حق تدارأ  
 فيه، فتحاكما إلى كاهن كان بالمدينة، وتركا رسول الله ﷺ، فعاب الله ذلك  
 عليهما. وقد حدثنا أن اليهودى كان يدعوه إلى نبى الله ﷺ، وكان يعلم أنه لا  
 يجوز عليه، وكان يأبى عليه الأنصارى الذى زعم أنه مسلم، فأنزل الله فيهما ما  
 تسمعون، عاب ذلك على الذى زعم أنه مسلم، وعلى صاحب الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبى حاتم، عن الشدى فى الآية قال: كان ناس من  
 اليهود قد أسلموا، ووافق بعضهم، وكانت قريظة والتضير فى الجاهلية إذا قُتل  
 الرجل من بنى التضير قتلته بنو قريظة، قتلوا به منهم، فإذا<sup>(٤)</sup> قُتل رجل من بنى

(١) ابن جرير ١٨٩/٧، ١٩٠، وابن المنذر (١٩٤٢، ١٩٤٥).

(٢) ابن جرير ١٩٠/٧، ١٩١.

(٣) ابن جرير ١٩١/٧.

(٤) فى م: «فإذ».

قُرَيْظَةَ قَتَلْتَهُ النَّضِيرُ، أَعْطَوْا دَيْتَهُ سَتِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّضِيرِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَةِ الدِّيَةَ، فَحَنُّ نُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ الدِّيَةَ. فَقَالَتْ قُرَيْظَةُ: لَا، وَلَكِنَّا إِخْوَانُكُمْ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ، وَدِمَاؤُنَا مِثْلُ دِمَائِكُمْ، وَلَكِنُّكُمْ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَنَا فِي الْجَاهِلِيَةِ، فَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يُعَيِّرُهُمْ بِمَا فَعَلُوا، فَقَالَ: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] يُعَيِّرُهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ النَّضِيرِيِّ: كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَةِ سَتِينَ وَسَقًا، وَنَقْتُلُ مِنْهُمْ وَلَا يَقْتُلُونَا، فَقَالَ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فَأَخَذَ النَّضِيرِيُّ قَتْلَهُ بِصَاحِبِهِ، فَتَفَاخَرَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَقَالَتِ النَّضِيرُ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنْكُمْ. وَقَالَتْ قُرَيْظَةُ: نَحْنُ أَكْرَمُ مِنْكُمْ. فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ إِلَى أَبِي بُرْدَةَ<sup>(١)</sup> الْكَاهِنِ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى أَبِي بُرْدَةَ<sup>(١)</sup> يُنْفِرُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَنَا. وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ: لَا، بَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِرُ بَيْنَنَا<sup>(٣)</sup>، فَتَعَالَوْا إِلَيْهِ. فَأَتَى الْمُنَافِقُونَ، وَانْطَلَقُوا إِلَى أَبِي بُرْدَةَ<sup>(١)</sup> وَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَعْظِمُوا اللَّقْمَةَ. يَقُولُ: أَعْظِمُوا الْخَطَرَ<sup>(٤)</sup>. فَقَالُوا: لَكَ عَشْرَةُ أَوْسَاقٍ. قَالَ: لَا، بَلِ مِائَةٌ وَسَقٍ دَيْتِي، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَنْفِرَ النَّضِيرُ فَتَقْتُلَنِي قُرَيْظَةُ، أَوْ أَنْفِرَ قُرَيْظَةُ فَتَقْتُلَنِي النَّضِيرُ. فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَوْسَاقٍ، وَأَبَى أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي النسخ: «برزة». وَيُنظَرُ مَا تَقَدَّمَ فِي ص ٥١٥.

(٢) نَافَرَتِ الرَّجُلَ مَنَافَرَةً: إِذَا قَاضَيْتَهُ. وَنَفَرَهُ وَأَنْفَرَهُ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِالْغَلْبَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمَنَافَرَةِ، وَهِيَ الْمَفَاخِرَةُ وَالْمَحَاكِمَةُ. النِّهَايَةُ ٩٣/٥، وَاللِّسَانُ (ن ف ر).

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) الْخَطَرُ: الرَّهْنُ بَعِينُهُ، وَهُوَ مَا يَتْرَاهُنَ عَلَيْهِ. التَّاجُ (خ ط ر).

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ١٩٣/٧، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٩١/٣، ٩٩٢، ٩٥٤٩ (وَاللَّفْظُ لَهُ).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾. قال: الطاغوت رجل من اليهود، كان يقال له: كعب بن الأشرف. وكانوا إذا ما دُعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم، قالوا: بل نحاكمكم<sup>(١)</sup> إلى كعب. فذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في الآية، قال: تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف. وقال اليهودي: اذهب بنا إلى النبي ﷺ. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس قال: كان رجلان من أصحاب النبي ﷺ بينهما خصومة، أحدهما مؤمن والآخر منافق، فدعاه المؤمن إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الثعلبي عن ابن عباس في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ الآية، قال: نزلت في رجل من المنافقين، يقال له: بشر. خاصم يهوديًا، فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف،

(١) في م: «نحاكمهم».

(٢) ابن جرير ١٩٣/٧، واللفظ له، وابن أبي حاتم ٩٧٥/٣، ٩٩٢، (٥٤٥٠، ٥٥٥٢).

(٣) ابن جرير ١٩٣/٧، ١٩٤، واللفظ له، وابن المنذر (١٩٤٣)، وابن أبي حاتم ٩٩١/٣ (٥٥٤٨).

(٤) ابن جرير ١٩٤/٧.

ثم إنهما اختكَمَا إلى النبي ﷺ فَقَضَى لليهودي، فلم يَوْضَ المناقِ، وقال: تعال نتحاكم إلى عمر بن الخطاب. فقال اليهودي لعمر: قَضَى لنا رسولُ الله ﷺ فلم يَوْضَ بقضائه. فقال للمناقِ: أكَذَلِك؟ قال: نعم. فقال عمر: مَكَانِكَمَا حتى أَخْرَجَ إليكما. فَدَخَلَ عمرُ فَاشْتَمَلَ على سيفه، ثم خَرَجَ فَضْرَبَ عُنُقَ المناقِ حتى بَرَدَ، ثم قال: هكذا أَقْضَى لمن لم يَوْضَ بقضائه اللهُ ورسوله. فنزلت<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن الصُّحَاكِ في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾. قال: هو كعبُ بنُ الأشرفِ<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ قال: الطَّاغُوتُ<sup>(٣)</sup> الشيطانُ في صورةِ إنسانٍ يَتَحَاكَمُونَ إليه، وهو صاحبُ أمرِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الطواغيتِ التي كانوا يَتَحَاكَمُونَ إليها، قال: إنَّ في جُهَيْنَةَ واحدًا، وفي أسلمَ واحدًا، وفي هلالٍ واحدًا، وفي كلِّ حَيٍّ واحدًا، وهم كُفَّانٌ نَزَّلَ عليهم ١٨٠/٢ الشياطينَ<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن ابنِ جريجٍ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾. قال: دَعَا المسلمُ المناقِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ لِيُحْكَمَ<sup>(٦)</sup>.

(١) الثعلبي - كما في تخريج أحاديث الكشاف للزبيعي ١/ ٣٣٠.

(٢) ابن جرير ٧/ ١٩٥.

(٣) بعده في م: «و».

(٤) ابن المنذر (١٩٤٦).

(٥) ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٦ (٥٤٥٢).

(٦) بعده في مصدر التخريج: «بينهم».

والأثر عند ابن جرير ٧/ ١٩٦، وابن المنذر (١٩٤٨).

وأخرج ابن المنذر عن عطاء في قوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ .  
قال: الصُّدُودُ الإِعْرَاضُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ في  
أنفُسِهِمْ . وَبَيَّنَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ما بينهما مِنَ الْقُرْآنِ ، هذا مِنْ تَقْدِيمِ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله: ﴿أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ . يقول:  
بما قَدَّمْتُ أَيْدِيَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ ما يَبَيِّنُ ذَلِكَ : قُلْ لَهُمْ قَوْلًا بَلِيغًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ يَكَا  
قَدَّمْتُ أَيْدِيَهُمْ﴾ . قال: عقوبة لهم بنفاقهم ، وَكَرِهُوا حُكْمَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ، ذلك لقوله: وَقُلْ  
لَهُمْ قَوْلًا بَلِيغًا فِي أَنْفُسِهِمْ<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ  
رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ . قال: واجب لهم أن يُطِيعَهُمْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ،  
لَا يُطِيعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله:

(١) ابن المنذر (١٩٤٩) .

(٢) بعده في ب ١: «و» .

(٣) ابن المنذر (١٩٥٠) .

(٤) ابن أبي حاتم ٩٩٢/٣ (٥٥٥٤) .

(٥) ابن أبي حاتم ٩٩٢/٣ (٥٥٥٣) .

(٦) ابن المنذر (١٩٥١) .

(٧) ابن جرير ١٩٧/٧ ، وابن المنذر (١٩٥٢) .

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، قال: هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبيرة قال: الاستغفار على نحوين؛ أحدهما في القول، والآخر في العمل، فأما استغفار القول، فإن الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾. وأما استغفار العمل، فإن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. فعتى بذلك أن يعملوا عمل الغفران، ولقد علمت أن أناسا سيدخلون النار وهم يستغفرون الله بألسنتهم، ممن يدعى بالإسلام ومن سائر المِلَل<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ﴾ الآية.

أخرج عبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن جبان، والبيهقي، من طريق الزهري، أن<sup>(٣)</sup> عروة بن الزبير حدثه، أن عبد الله بن الزبير حدثه، عن الزبير<sup>(٣)</sup> بن العوام، أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، إلى رسول الله ﷺ، في شراج<sup>(٤)</sup> من الحرّة كانا

(١) ابن جرير ١٩٩/٧، ٢٠٠، وابن المنذر (١٩٥٤)، وابن أبي حاتم ٩٩٣/٣ (٥٥٥٦).

(٢) في ف ٢: «الأم».

والأثر عند ابن المنذر (١٩٥٥)، وابن أبي حاتم ٩٩٣/٣ (٥٥٥٧)، ١٦٩٢/٥.

(٣ - ٣) في ص، ف ١، ف ٢، م: «عروة بن الزبير حدث عن الزبير».

وهذا الطريق عند أحمد ٣٥/٣ (١٤١٩)، والبخاري (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥)،

والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٧٠٥)، وابن جرير ٢٠٣/٧، والبيهقي ١٥٣/٦، ١٥٤، ١٠٦/١٠.

(٤) في الأصل: «سراج»، والشرجة: مسيل الماء من الحرّة إلى الشهل. ينظر النهاية ٤٥٦/٢.

يَشْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحَ الْمَاءُ يَمُرُّ. فَأَتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ<sup>(١)</sup>؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ<sup>(٢)</sup>»، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ الشَّعَةَ<sup>(٤)</sup> لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ، اسْتَوْعَى<sup>(٥)</sup> لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى لِلزُّبَيْرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَضَى لَهُ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ الْآيَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي ب ١: «عَمِكَ».

(٢) يَرْجِعُ إِلَى الْجَدْرِ: أَيْ بَصِيرِ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْجَدْرِ أَصْلُ الْحَائِطِ، وَقِيلَ: أَصُولُ الشَّجَرِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَقَدَرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ يَرْتَفِعُ الْمَاءُ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا حَتَّى يَتَلَّ كَعْبَ رَجُلِ الْإِنْسَانِ. مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٠٨/١٥.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «اسْتَوْعَى» وَهِيَ بِمَعْنَى، وَفِي ب ١: «اسْقَ عَنْ».

(٤) فِي ابْنِ جَرِيرٍ: «الشَّفَقَةُ».

(٥) فِي م: «اسْتَوْعَى».

(٦) أَحْمَدُ ٤٠/٢٦، ٤١ (١٦١١٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٥١٨ - مُتَخَبِّ)، وَابْنُ خَالِيَةَ (٢٣٥٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٣٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥، ٢٤٨٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ ٧/٢٠١، ٢٠٢. وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (١٩٥٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٩٣، ٩٩٤ (٥٥٥٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠/١٠٦.

(٧) الْحَمِيدِيُّ (٣٠٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٦٠ - تَفْسِيرٌ)، وَابْنُ جَرِيرٍ ٧/٢٠٣، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (١٩٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/٢٩٤، ٢٩٥ (٦٥٢).

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن سعيد بن المسيَّب في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، قال: أنزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء، فقضى النبي ﷺ أن يسقى الأعلى ثم الأسفل<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن عكرمة في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. قال: نزلت في اليهود<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية، قال: هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم، اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير عن الشَّعْبِيِّ، مثله، إلا أنه قال: إلى الكاهن<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتم، وابنُ مَرْدُويه، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: رُدُّنا إلى عمر بن الخطاب. فقال رسول الله ﷺ: «نعم، انطلقا إلى عمر». فلما أتيا عمر قال الرجل: يابن الخطاب، قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: رُدُّنا إلى عمر. فرُدُّنا إليك. فقال: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضى بينكما. فخرج إليهما مُشْتِمِلًا على سيفه، فضرب الذي قال: رُدُّنا إلى عمر. وقتله، وأدبر الآخر فارًّا إلى

(١) ابن أبي حاتم ٩٩٤/٣ (٥٥٥٩). وقال الزيلعي: وتسمية الأنصارى حاطب بن أبي بلتعة لم أجده إلا عن ابن أبي حاتم.. وهو مرسل. تخريج أحاديث الكشاف ١/٣٣٣.

(٢) ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣ (٥٥٦١).

(٣) ابن جرير ٢٠٤/٧، وابن المنذر (١٩٥٤).

(٤) ابن جرير ٢٠٤/٧.

رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، قَتَلَ عَمْرُ- وَاللهُ- صاحِبِي، <sup>(١)</sup> ولو ما <sup>(١)</sup> أَنِّي  
أَعَجَزْتُهُ لَقَتَلَنِي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: « ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَجْتَرِيَّ عَمْرُ عَلَى قَتْلِ  
مُؤْمِنِينَ ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، فَهَدَرَ دَمَ ذَلِكَ الرَّجُلِ،  
وَبَرِيءٍ/ عَمْرُ مِنْ قَتْلِهِ، فَكَرِهَ اللهُ أَنْ يُسَنَّ ذَلِكَ بَعْدُ فَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ  
أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَشَدُّ تَنْبِيئًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ دُحَيْمٌ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ عُبَيْةَ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ  
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى لِلْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ، فَقَالَ الْمُقَضِيُّ  
عَلَيْهِ: لَا أَرْضَى. فَقَالَ صَاحِبُهُ: فَمَا تَرِيدُ؟ قَالَ: أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ. فَذَهَبَا <sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتَ مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَبَى أَنْ يَرْضَى،  
قَالَ: نَأْتِي عَمْرَ. فَأَتِيَاهُ، فَدَخَلَ عَمْرُ مَنْزِلَهُ وَخَرَجَ وَالسَيْفُ فِي يَدِهِ، فَضَرَبَ  
بِهِ رَأْسَ الذِّي أَبِي أَنْ يَرْضَى فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ <sup>(٤)</sup>: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾  
الآية <sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ  
رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنَازَعَةٌ فِي شَيْءٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ،  
فَقَضَى عَلَى الْمُنَافِقِ، فَاَنْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ <sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْضِي بَيْنَ مَنْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، ف ١، ف ٢، م: «لولا».

(٢) ابن أبي حاتم ٩٩٤/٣ (٥٥٦٠)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٠٨/٢. قال ابن كثير:  
أثر غريب، وهو مرسل وابن لهيعة ضعيف.

(٣) فِي الْأَصْلِ، ف ١: «ذهب».

(٤) فِي الْأَصْلِ، ص، ف ٢، م: «وأنزل».

(٥) دحيم - كما في تفسير ابن كثير ٣٠٨/٢. وهو أثر غريب. ينظر تفسير ابن كثير ٣٠٨/٢.

(٦) بَعْدَهُ فِي ب ١، ف ١: «فقضى عليه».

رغب عن قضاء رسول الله ﷺ، فانطلقا إلى عمر فقصا عليه، فقال عمر: لا تعجلا حتى أخرج إليكما. فدخل فاشتمل على السيف، وخرج فقتل المنافق، ثم قال: هكذا أفضى بين من لم يرض بقضاء رسول الله ﷺ. فأتى جبريل رسول الله ﷺ فقال: إن عمر قد قتل الرجل، وفزق الله بين الحق والباطل على لسان عمر. فسمي الفاروق<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطستني عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قال: فيما أشكل عليهم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت زهيراً<sup>(٢)</sup> [١١٨] وهو يقول:

متى يشتجز قومٌ يقلُّ سرواتهم<sup>(٣)</sup> هُم يبيننا فهم رضا وهم عدل<sup>(٤)</sup>

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿حَرَجًا﴾. قال: شكاً<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر في قوله: ﴿حَرَجًا﴾. قال: إثماً<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال: لما نزلت هذه الآية قال الرجل الذي خاصم الزبير وكان من الأنصار: سلمت<sup>(٧)</sup>.

(١) الحكيم الترمذي ١/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) شرح ديوانه ص ١٠٧.

(٣) في الأصل: «سرواتهم»، وفي ف ٢، م: «سراتهم». وسرواتهم: جمع سراة، وهم الأشراف. ينظر النهاية ٢/ ٣٦٣.

(٤) مسائل نافع بن الأزرق (٢٦٧).

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٠١، وابن المنذر (١٩٦٤)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٥ (٥٥٦٢).

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٠١، وابن المنذر (١٩٦٢). من قول الضحاك.

(٧) ابن المنذر (١٩٦٥).

وأخرج ابن المنذر عن أبي سعيد الخدرى ، أنه نازع الأنصار<sup>(١)</sup> فى : « الماء من الماء<sup>(٢)</sup> » ، فقال لهم<sup>(٣)</sup> : أرأيت لو أنى علمت أن ما تقولون<sup>(٤)</sup> كما تقولون ، وأغتسل أنا . فقالوا له : لا والله حتى لا يكون فى صدرك حرج مما قضى به رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَذَّبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد فى قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَذَّبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ، هم يهود . يعنى : والعرب ، كما أمر أصحاب موسى عليه السلام أن يقتل بعضهم بعضا بالخناجر<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن سفيان فى قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَذَّبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ . قال : نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس ، وفيه أيضا : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٧)</sup> [الأنعام : ١٤١] .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدى فى الآية قال : افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود ، فقال اليهودى : والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم ، فقتلنا أنفسنا . فقال ثابت : والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا .

(١) فى ب ١ : « الأنصارى » .

(٢) قوله : الماء من الماء . أى الغسل من الإماء . قال النوى : أما حديث «الماء من الماء» ، فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ . ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا . يعنى بالنقاء الختانين ، وكان رجال من الأنصار منهم أبو سعيد الخدرى وأبو أيوب ، يقولون : الماء من الماء . ولا يوجبون الغسل ما لم يمين . ينظر مسلم بشرح النوى ٣٦/٤ ، والمتقى لابن الجارود ٣٣/١ .

(٣ - ٣) فى ف ١ : « من قال » .

(٤) فى ص ، ف ٢ : « يقولون » .

(٥) ابن المنذر (١٩٦٠) .

(٦) ابن جرير ٢٠٦/٧ ، وابن أبي حاتم ٩٩٥/٣ (٥٥٦٣) .

(٧) ابن المنذر (١٩٦٨) .

فأنزل الله في هذا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ حَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا﴾<sup>(١)</sup>.  
 وأخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> السبيعي قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن من أمتي لرجالاً الإيمانُ أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن الحسين قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. قال ناس من الأنصار: والله لو كتبه الله علينا لقبنا، الحمد لله الذي عافانا، ثم الحمد لله الذي عافانا. فقال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ أثبت في قلوب رجال من الأنصار من الجبال الرواسي»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق هشام، عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. قال أناس من الصحابة: لو فعل ربنا لفعلنا. فبلغ النبي ﷺ فقال<sup>(٦)</sup>: «الإيمانُ أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. قال أبو بكر: يا رسول الله، والله لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلت. قال: «صدقْتَ يا أبا بكرٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن جرير ٢٠٦/٧، ٢٠٧، وابن أبي حاتم ٩٩٦/٣ (٥٥٦٨).

(٢) (٢ - ٢) في م: «وابن إسحاق». ينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢.

(٣) (٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) ابن جرير ٢٠٧/٧.

(٥) ابن المنذر (١٩٦٦).

(٦) ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣ (٥٥٦٥).

(٧) ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣ (٥٥٦٦).

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن أبي حاتم عن شريح بن عبيد قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ<sup>(١)</sup> أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾، أشار بيده إلى عبد الله بن رواحة فقال: «لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان في الآية قال: قال النبي ﷺ: «لو نزلت كان ابن أم عبد منهم»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان في الآية قال: كان عبد الله بن مسعود ١٨٢/٢ من القليل الذي يقتل / نفسه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن عساكر<sup>(٥)</sup>، عن عكرمة قال: عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر. يعني من أولئك القليل<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثِيئًا﴾. قال: تصديقاً<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ﴾ الآية.

أخرج الطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم في «الحلية»، والضياء المقدسي في «صفة الجنة» وحسنه، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣ (٥٥٦٤).

(٣) ابن أبي حاتم ٩٩٦/٣ (٥٥٦٧).

(٤) ابن المنذر (١٩٦٩).

(٥ - ٥) سقط من: ص، ف، ١، ٢، م.

(٦) ابن المنذر (١٩٧٠)، وابن عساكر ٣٧٧/٤٣.

(٧) ابن جرير ٢٠٩/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٦/٣ (٥٥٦٩).

يا رسولَ الله ، إنك لأحَبُّ إليَّ مِن نَفْسِي ، وإنك لأحَبُّ إليَّ مِن وَلَدِي ، وإنِّي لأكونُ في البيتِ فأذكرك ، فما أضبِرُ حتى آتِي فأنظُرَ إليك ، وإذا ذكرتُ موتي وموتك عرفتُ أنك إذا دخلتَ الجنةَ رُفعتَ مع النَّبِيِّينَ ، وأنى إذا دخلتُ الجنةَ خَشِيتُ ألا أراك . فلم يَزِدْ<sup>(١)</sup> عليه النبي ﷺ شيئاً حتى نزل جبريلُ بهذه الآية :

﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني ، وابنُ مردويه ، من طريقِ الشعبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إنني أحبُّك ، حتى إنني لأذكرك ، فلولا أني أجيءُ فأنظُرُ إليك ظننتُ أن نفسي تخرجُ ، وأذكُرُ أني إن دخلتُ الجنةَ صرّوتُ دونك في المنزلةِ ، فشقَّ ذلك<sup>(٢)</sup> عليّ ، وأحِبُّ أن أكونَ معك في الدرجةِ . فلم يَزِدْ عليه شيئاً ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ الآية ، فدعاه رسولُ الله ﷺ فتلاها عليه<sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وهنادٌ<sup>(٥)</sup> ، وابنُ المنذرٍ ،<sup>(٥)</sup> والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ »<sup>(٥)</sup> ، عن الشعبيِّ ، أن رجلاً من الأنصارِ أتى رسولَ الله ﷺ فقال : واللهِ

(١) في ص : « يزد » .

(٢) الطبراني في الصغير ١/٢٦ ، وفي الأوسط (٤٧٧) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣١٠ ، ٣١١- وأبو نعيم ٨/١٢٥ ، والضعاء المقدسي - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣١١ . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي وهو ثقة . مجمع الزوائد ٧/٧ . وقال الحافظ أبو عبد الله المقدسي : لا أرى بإسناده بأساً . تفسير ابن كثير ٢/٣١١ .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) الطبراني (١٢٥٥٩) ، وابن مردويه - كما في تخريج أحاديث الكشاف ١/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، وتفسير

ابن كثير ٢/٣١١ . وقال الهيثمي : فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط . مجمع الزوائد ٧/٧ .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

يا رسولَ الله ، لأنتَ أحبُّ إلىَّ من نفسي وولدي وأهلي ومالي ، ولولا أني آتيتك فأراك لظننتُ أني سأموثُ . وبكى الأنصاريُّ ، فقال له النبي ﷺ : « ما أبكاك ؟ » فقال : ذكرتُ أنك ستموتُ وتموتُ ، فتزفَعُ مع النَّبيِّينَ ، ونحنُ إذا دخلنا الجنةَ كنا دونك . فلم يُخبره النبي ﷺ بشيءٍ ، فأنزلَ اللهُ على رسوله : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ عَلِيمًا ﴾ ، فقال : « أبشِرْ يا أبا فلانٍ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرة . قال : جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى النبي ﷺ وهو محزونٌ ، فقال له النبي ﷺ : « يا فلانُ ، مالي أراك محزونًا ؟ » قال : يا نبيَّ الله ، شيءٌ فكَّرتُ فيه . فقال : « ما هو ؟ » قال : نحنُ نغدو عليك ونزوحُ ، ننظرُ في وجهك ونجالسُك ، غداً تُزفَعُ مع النَّبيِّينَ فلا نصلُ إليك . فلم يردِّ النبي ﷺ شيئًا ، فأناه جبريلُ بهذه الآية : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ إلى قوله : ﴿ رَفِيقًا ﴾ . قال : فبعثَ إليه النبي ﷺ فبشَّره <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مسروقٍ قال : قال أصحابُ محمدٍ ﷺ : يا رسولَ الله ، ما ينبغي لنا أن نُفارقَكَ في الدنيا ؛ فإنك لو قد متَّ رُفِعتَ فوقنا فلم نرك . فأنزلَ اللهُ : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .  
وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ <sup>(٤)</sup> ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عكرمةٍ قال : أتى فتى

(١) سعيد بن منصور (٦٦١ - تفسير)، وهناد (١١٨)، وابن المنذر (١٩٧٤)، والبيهقي ١٣١/٢.

(٢) ابن جرير ٧/٢١٣، ٢١٤.

(٣) ابن جرير ٧/٢١٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٧ (٥٥٧٧).

(٤) بعده في م : « وابن جرير ».

النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن لنا منك<sup>(١)</sup> نظرة في الدنيا، ويوم القيامة لا نراك؛ لأنك في الجنة في الدرجات العلى. فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت معي في الجنة إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة قال: ذُكر لنا أن رجلاً قالوا: هذا نبي الله نراه في الدنيا، فأما في الآخرة فيرفع بفضلِهِ، فلا نراه. فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾، إلى قوله: ﴿رَفِيقًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي قال: قال ناس من الأنصار: يا رسول الله، إذا أدخلك الله الجنة فكن في أعلاها، ونحن نشتاؤ إليك، فكيف نصنع؟ فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الربيع، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: قد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن أتبعه وصدقه، فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً؟ فأنزل الله هذه الآية في ذلك. فقال له النبي ﷺ: «إن الأعلى ينحدرون»<sup>(٥)</sup> إلى من هو أسفل منهم، فيجتمعون في رياضها، فيذكرون ما أنعم الله عليهم، ويثنون عليه»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل، ص، ف ٢، م: «فيك».

(٢) ابن أبي حاتم ٩٩٨/٣ (٥٥٧٨).

(٣) ابن جرير ٢١٤/٧، وابن المنذر (١٩٧٥).

(٤) ابن جرير ٢١٥/٧.

(٥) في الأصل: «يتحدوا»، وفي ف ١، م: «ينحدرون».

(٦) ابن جرير ٢١٥/٧، قال ابن كثير: وقد روى هذا الأثر مرسلًا عن... وعن الربيع بن أنس، وهو من

أحسنها سنًا. تفسير ابن كثير ٣١٠/٢.

وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنتُ أبيتُ عندَ النبي ﷺ فأتته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ». فقلتُ: يا رسولَ الله، أسألك مُرافقتك في الجنة. قال: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قلتُ: هو ذاك. قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنتَ رسولُ الله، و صليتُ الخَمْسَ، وأدَّيتُ زكاةَ مالي، وصمتُ رمضانَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا» - وَنَصَبَ أَصْبَعِيهِ - «مَا لَمْ يَعْتَقِ وَالذَّيْه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والحاكم وصححه، عن معاذ بن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، وابن ماجه، عن عائشة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وكان في شكواه الذي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ<sup>(٤)</sup> شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِمْ مِنْ

(١) مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (١١٣٧).

(٢) أحمد - كما في تفسير ابن كثير ٣١١/٢، وأطراف المسند ١٥٤/٥. وقال محققو المسند: حديث صحيح. ينظر الملحق المستدرک من مسند الأنصار ٥٢٢/٣٩، ٥٢٣، (٨١).

(٣) أحمد ٣٧٧/٢٤، ٣٧٨، (١٥٦١١)، والحاكم ٨٧/٢، ٨٨. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٤) البحة: خشونة وغلظ في الصوت. ينظر القاموس المحيط (ب ح ح).

(٥) سقط من: ف ١، م.

النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ . فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن المقداد قال : قلتُ للنبي ﷺ : قلتُ في أزواجك : « إني لأرجو لهنَّ من بعدى الصَّديقين » . قال : « مَنْ تعنون الصَّديقين ؟ » قلتُ : أولادنا الذين يَهْلِكُونَ <sup>(٢)</sup> صغارًا . قال : « لا ، ولكنَّ الصَّديقين هم المصدِّقون » <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حِذْرَكُمْ ﴾ الآيات .

أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مقاتل بن حيان في قوله : ﴿ حُدُودًا حِذْرَكُمْ ﴾ . قال : عِدَّتْكُمْ مِنَ السَّلَاحِ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ . قال : غُصْبًا . يعني : سَرَايَا مَتَفَرِّقِينَ ، ﴿ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ ، يعني : كُلُّكُمْ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطستى عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل : ﴿ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ . قال : عشرةً فما فوق ذلك . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت عمرو بن كلثوم التعلبي <sup>(٦)</sup> وهو يقول :

(١) البخارى (٤٥٨٦) ، ومسلم (٢٤٤٤) ، وابن ماجه (١٦٢٠) .

(٢) فى ف ١ ، م : « هلكوا » .

(٣) ابن جرير ٢١١/٧ ، وقال : وهذا خبر لو كان إسناده صحيحا لم نستجز أن نعدوه إلى غيره ، ولكن فى إسناده بعض ما فيه .

(٤) ابن المنذر (١٩٧٨) ، وابن أبى حاتم ٩٩٨/٣ (٥٥٨١) .

(٥) ابن جرير ٢١٨/٧ ، وابن المنذر (١٩٧٩) ، وابن أبى حاتم ٩٩٨/٣ ، ٩٩٩ ، (٥٥٨٣) ، (٥٥٨٤) .

(٦) فى الأصل ، ص ، ف ١ ، ٢ ، م : « التعلبي » . ينظر طبقات فحول الشعراء ١٠١/١ .

فَأَمَّا يَوْمَ نَخْسِفُنَا عَلَيْهِمْ فِتْصِيحًا خَلِينَا عُصْبًا ثُبَاتًا<sup>(١)</sup>

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سنينه»، من طريق عطاء، عن ابن عباس في سورة «النساء»: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾: عُصْبًا وَفِرْقًا. قال: نسختها: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [التوبة: ١٢].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد في قوله: ﴿ثُبَاتٍ﴾. قال: فِرْقًا قَلِيلًا<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾. قال: هي العُصْبَةُ وهي الثُّبَةُ<sup>(٤)</sup>، ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ مع النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، أى: إذا نَفَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فليس لأحد أن يتخلف عنه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئُ﴾، إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: ما بين ذلك في المنافق<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حيان: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ

(١) في مصدر التخريج: «ثبينا».

والأثر أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع بن الأزرق (٢٣٨).

(٢) ابن المنذر (١٩٨٥)، وابن أبي حاتم ٩٩٨/٣ (٥٥٨٢)، والبيهقي ٤٧/٩.

(٣) ابن جرير ٢١٨/٧.

(٤) في ب ١: «الحبة»، وفي ف ١: «الثبته».

(٥) ابن جرير ٢١٩/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٨/٣ معلقا عقب الأثر (٥٥٨٣)، ٩٩٩/٣ (٥٥٨٦).

(٦) ابن جرير ٢٢٠/٧، وابن المنذر (١٩٨٦)، وابن أبي حاتم ٩٩٩/٣ (٥٥٨٧).

لَيْبَطَنَّ ﴿١﴾ . قال : هو فيما بلغنا عبدُ اللهِ بنُ أبي ابنِ سلولٍ ، رأسُ المنافقين ، ﴿لَيْبَطَنَّ﴾ . قال : لِيَتَخَلَّفَنَّ عن الجهادِ ، فإن أصابتكم مصيبةٌ من العدوِّ وجهْدُ من العيشِ قال : ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فيصيبني مثل الذي أصابهم من البلاءِ والشدةِ ، ﴿وَلَيْنَ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللهِ﴾ يعنى : فتخا وغنيمةٌ وسعةٌ فى الرزقِ ، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ المنافقُ وهو نادٍمٌ فى التخلفِ ، (كأن لمن يكن<sup>(١)</sup> بينكم وبينه مودةٌ) . يقولُ : كأنه ليس من أهلِ دينكم فى المودةِ ، فهذا من التقديمِ : ﴿يَلِيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ . يعنى : آخذٌ من الغنيمةِ نصيبًا وافراً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنِ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذر<sup>(٣)</sup> ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادة : ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيْبَطُنَّ﴾ عن الجهادِ وعن الغزوِ فى سبيلِ الله ، ﴿فَإِن أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ . قال : هذا قولُ مكذِّبٍ ، ﴿وَلَيْنَ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ﴾ الآية ، قال : هذا قولُ حاسدٍ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيْبَطُنَّ﴾ . قال : المنافقُ يُبْطِئُ المسلمين عن الجهادِ فى سبيلِ الله ، ﴿فَإِن أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ . قال : بقتلِ العدوِّ من المسلمين ، ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ . قال : هذا قولُ الشامتِ ، ﴿وَلَيْنَ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ

(١) قرأ ابن كثير وحفص ورويس بالتاء ﴿تكن﴾ ، وقرأ الباقرن بالياء . النشر ٢/ ١٨٨ .

(٢) ابن المنذر (١٩٩٢) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، (٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩ ، ٥٥٩١ - ٥٥٩٥ ، ٥٥٩٧ - ٥٥٩٩) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، وابن المنذر (١٩٨٧ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٩٩ ، ١٠٠٠ (٥٥٩٦ ، ٥٥٩٠) .

اللَّهُ ﴿: ظهورُ المسلمين على عدوِّهم، وأصابوا منهم غَنِيمةً، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ الآية، قال: قولُ الحاسدِ <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن السديِّ: ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾. يقولُ: يبيعون <sup>(٢)</sup> الحياةَ الدنيا بالآخرة <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾، يعنى: يقاتلُ المشركين، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال: فى طاعةِ الله، ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾، يعنى: يقتله العدوُّ، ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾، يعنى: يغلبُ العدوَّ من المشركين، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يعنى: جزاءً وافراً فى الجنة. فجعل القتالَ والمقتولَ من المسلمين فى جهادِ المشركين شريكين فى الأجر <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾. قال: وفى <sup>(٥)</sup> المُسْتَضْعَفِينَ <sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، من طريقِ العوفيِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: المُسْتَضْعَفُونَ أناسٌ مسلمون، كانوا بمكةَ لا يستطيعون أن يخرجوا منها <sup>(٧)</sup>.

وأخرج البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ قال: كنتُ أنا وأُمِّي من المُسْتَضْعَفِينَ <sup>(٨)</sup>.

(١) ابن جرير ٧/ ٢٢٠ - ٢٢٢، وابن المنذر (١٩٨٨، ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩٥).

(٢) فى الأصل: « يبتغون ».

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٢٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠١ (٥٦٠٢).

(٤) ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٠، ١٠٠١ (٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٤ - ٥٦٠٨).

(٥) فى ص، ف ٢، م: « سبيل ».

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٧) ابن جرير ٧/ ٢٢٨، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٢ (٥٦١٢).

(٨) البخارى (٤٥٨٧).

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في الآية قال :  
أمر المؤمنون أن يقاتلوا عن مُسْتَضْعَفِينَ مُؤْمِنِينَ كانوا بمكة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة في قوله : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ  
الظَّالِمِ أَهْلِهَا ﴾ . قال : مكة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير / عن ابن عباس ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد ، وعكرمة : [١١٨ظ] ﴿ وَأَجْعَل لَّنَا مِنْ  
لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ . قال : حجة ثابتة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ  
الطَّغُوتِ ﴾ . يقول : في سبيل الشيطان<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد<sup>(٧)</sup> ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق مجاهد ،  
عن ابن عباس قال : إذا رأيتُم الشيطانَ فلا تخافوه واحملوا عليه . ﴿ إِنَّ كَيْدَ  
الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ . قال مجاهد : كان الشيطانُ يترأى لى فى الصلاة ،  
فكنتُ أذكرُ قولَ ابنِ عباسٍ ، فأحيلُ عليه فيذهبُ عني<sup>(٨)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الآية .

(١) ابن جرير ٢٢٦/٧ ، وابن المنذر (٢٠٠١) .

(٢) كذا فى النسخ ومصدر التخرىج .

(٣) ابن أبي حاتم ١٠٠٢/٣ (٥٦١٤) .

(٤) ابن جرير ٢٢٨/٧ .

(٥) ابن أبي حاتم ١٠٠٣/٣ (٥٦١٧) .

(٦) ابن المنذر (٢٠٠٤) .

(٧) بعده فى ب ١ : « وابن جرير » .

(٨) ابن المنذر (٢٠٠٥) ، وابن أبي حاتم ١٠٠٣/٣ (٥٦١٨) .









































































































































































































































































































































